المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

# كفاية النبيه في شرح التنبيه

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد على الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ

من أول باب اللقطة إلى قوله: (ولا يصح الوقف إلا بالقول) في باب الوقف

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:
إبراهيم بن حسن الحضريتي
٤٢٨٨٠٠٩٩

إشراف فضيلة الشيخ:
د . خالد بن عبد الله الشمراني

العام الجامعي
١٤٣٣ هـ ١٤٣٤ هـ

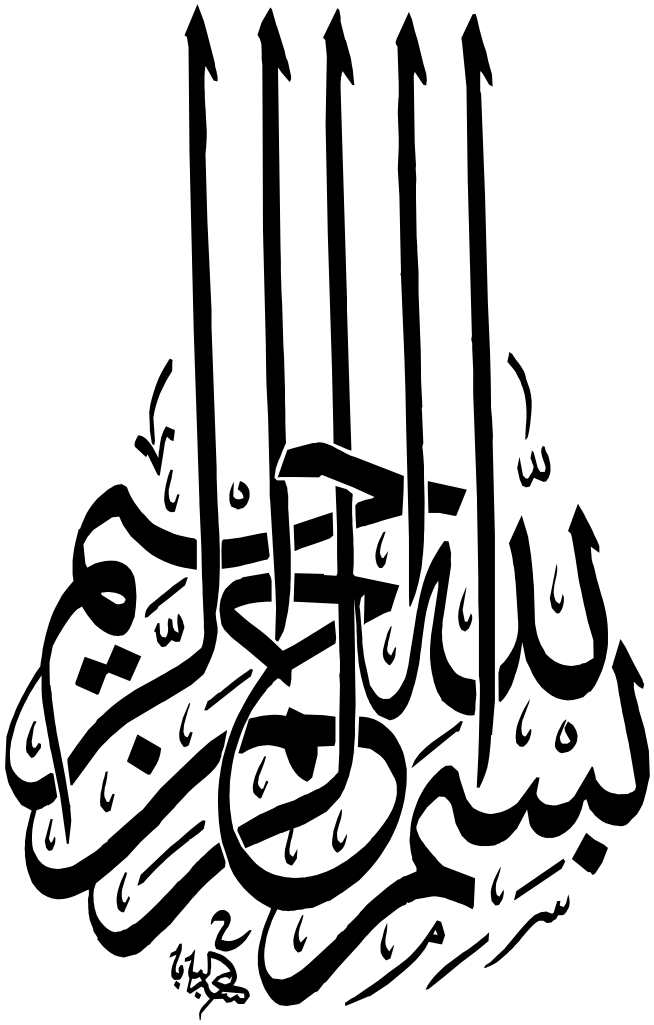

# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذه رسالة لنيل درجة الماجستير من مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، **في دراسة وتحقيق جزءٍ من كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة المصري ت(٧١٠)هـ ، من أول باب اللقطة إلى قوله : (ولا يصح الوقف إلا بالقول) في باب الوقف.**

وتشتمل على مقدمة وقسمين وفهارس.

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

القسم الأول : اشتمل على الدراسة وهي على النحو التالي:

نبذة مختصرة عن عصر أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والتعريف بمتنه ، وتعريف بصاحب الشرح ابن الرفعة وبكتابه.

القسم الثاني : احتوى على النص المحقق ويحتوي على باب اللقطة ، واللقيط ، وجزء من باب الوقف من أوله إلى قوله: (ولا يصح الوقف إلا بالقول).

وقد ذيلت البحث بفهارس كاشفة ؛ لتيسير الوصول إلى المعلومة.

ويعد كتاب كفاية النبيه موسوعة مهمة في الفقه الشافعي، ومؤلفه من أبرز علماء الشافعية في عصره.

والهدف من هذا العمل إخراج هذه الجزئية من المخطوط بطريقة علمية.ولله الحمد والمنة.

الباحث: إبراهيم بن حسن الحضريتي

المشرف: د/ خالد بن عبد الله الشمراني

عميد الكلية د/ غازي بن مرشد العتيبي

# ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

**Abstract**

This research is for obtaining the Master Degree from Center of Islamic Studies in College of Shari'ah (Islamic Law) and Islamic Studies, Umm Al-Qura University. It is concerned with the study and investigation of the Book of "Kifaiat Al-Nabiah Sharh Al-Tanbeeh" for Ibn Al-Rif'ah Al-Masri, who was died in (710) H, from the first chapter of the pickings to the theme of his sayings (If he Stopped and kept silent of ways) in the chapter of stopping.

This study contains an introduction, two sections and indexes.

In the introduction I mentioned the reasons of selecting the theme and it s importance.

As for the first section, it has the study which is as follow:

A brief about the age of Abu Ishaq Al-Sherazi, who is the owner of Al-Tanbeeh, and the identification with his text. Also, it has the identification with the owner of the explanation and with his book.

The second section: It has the investigated text, and it has the chapter of picking, picked and apart of the chapter of stoppage.

After that I ended the research with indexes in order to facilitate reaching to the required information.

The Book of Kifaiat Al-Nabiah is considered to be an encyclopedia in Al-Shafie Fiqh, and its author is one from the distinguished authors in his age.

The purpose of this research is to publish this part from the manuscript with an academic method.

| Researcher | Supervisor | Dean of the College |
|---|---|---|
| Ibrahim Hassan Al-Hadriti | Dr. Khalid Abdullah Al-Shemrani | Dr. Gazy Mershed Al-Otaibi |

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و اللهَ أسألُ ﷻ أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو أن أكون قد وفِّقتُ لما قصدتُ إليه من محاولةِ إخراجِ هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجه أراده مؤلفه، من الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، فإن البشر لا يخلو عملهم من نقص، أوخطأ، فإن أصبتُ فمن الله وحده، فله الشكر والمنة، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لله الكريم المنان أولاً، ثم لوالدَيَّ الكريمين ثانياً، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إتمام هذا البحث بقليل أو كثير وعلى رأسهم هذه الجامعة المباركة ممثلة في مديرها وأقسامها وأساتذتها، وأخص منهم شيخي الفاضل وأستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن عبد الله الشمراني حفظه الله، الذي شرفني بالإشراف على رسالتي وأكرمني بخلقه وتوجيهاته وتصويباته، والشكر موصول إلى أصحاب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب.

والشيخ الدكتور/ غازي بن سعيد المطرفي.

حفظهما الله لموافقتهما على مناقشة هذه الأطروحة، وإضفاء لمساتهما لتقويم البحث وإفادة الباحث.

وأشكر كذلك كل من أعانني في هذا البحث من زملاء الدراسة، وإخواني وأصحابي، وأخص بالشكر كلاً من الزميلين/ حسين بن عبد الرحمن الفقيه ،وصالح اليماني،كما أشكر زوجتي الغالية التي هيأت لي جميع الوسائل المعينة على إتمام هذا البحث .

وأدعو الله الكريم أن يتقبل هذا العمل، ويجعله من العلم الموروث، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

# المقدمة

إن الحمدَ لله ، نحمدُهُ ، ونستعينُهُ ، ونستغفرُهُ ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ، ومن سيئاتِ أعمالِنا ، من يهدِهِ اللهُ ؛ فلا مضلَّ له ، ومن يضْلِل ؛ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [ آل عمران: ١٠٢ ].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [ الأحزاب: ٧٠-٧١ ].

وبعدُ : فإنَّ علمَ الفقهِ مِن أشرفِ العلوم، وأَجَلِّهَا قَدراً في ميزانِ الشرعِ الحنيفِ ، يقول ﷺ: «من يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1]، ولهذا كان بالمكانِ الأعلى، والمركزِ الأسنى، من بينِ علومِ الشريعةِ الإسلاميةِ، التي تسابقَ في مِضمارِهَا سلفُنَا الصالحُ، وغاصوا في بحارِها، واستخرجوا تلكَ الجواهرَ العظيمةَ، والدررَ الثمينةَ. ولا يزالُ ذلك المعينُ مورداً عذباً ينهلُ منه طلابُ العلمِ في كلِ زمانٍ ومكانٍ. ومما يسَّرَ اللهُ لي أن يكونَ بحثي – في رسالةِ الماجستير- في أحدِ تلكَ الدررِ الثمينةِ؛ وهو دراسةُ وتحقيقُ جزءٍ من الكتابِ الموسومِ:

بـ( **كفايةِ النبيهِ في شرحِ التنبيهِ** ) للشيخِ العالمِ الجليلِ أحمدَ بن محمدٍ ابن الرفعة المصري ت(٧١٠)هـ- رحمه الله- أحدِ أئمةِ فقهِ الإمامِ الشافعي ، ومن أبرز علمائهِ في عصرِهِ، وقد شرحَ في هذا الكتاب متنَ كتاب (**التنبيه**) للإمام أبي إسحاق الشيرازي -رحمه الله- ت(٤٧٦)هـ.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩) كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم ( ٣٩)
ورواه مسلم ( ٢/ ٧١٨) رقم ( ١٠٣٧)

والجزءُ الذي تمَ دراستُه وتحقيقُه هو من **أولِ (بابِ اللقطةِ) إلى قولِه: (ولا يصح الوقف إلا بالقول) في باب الوقف.**

أهميةُ هذا المخطوطِ:

١ – المكانةُ العظيمةُ التي حَظِيَ بها المتنُ ومؤلفُهُ، عند علماءِ الأمةِ عامةً وعلماءِ فقهِ الإمامِ الشافعيِ خاصةً؛ حيثُ إنَّ المتنَ أحدُ الكتبِ الخمسةِ المعتمدةِ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ عليه رحمةُ الله كما سيظهرُ من خلالِ الدراسةِ بعونِ الله وتوفيقِهِ .

٢ – أهميةُ هذا الشرحِ العظيمِ، وما احتوى عليه من كنوزٍ فقهيةٍ، ولطائفَ علميةٍ،وفوائدَ أصوليةٍ تدلُ على مكانةِ مؤلفِهِ ورسوخِ قدمِهِ في علمِ الفقِه عامةً، وفقهِ الإمامِ الشافعيِّ خاصةً، وذلك ما سيظهرُ جلياً بعونِ اللهِ تعالى في قسمِ الدراسةِ.

أسبابُ اختيارِهِ:

٣– إخراجُ هذا الجزءِ من المخطوطِ والعنايةُ بهِ على وجهٍ يليقُ بمكانةِ الكتابِ ، ومؤلفِهِ . حسبَ القواعدِ المقررةِ في علمِ التحقيقِ .

٤ – الطمعُ في الحصولِ على الأجرِ والخَيّريةِ[1]، التي أسألُ اللهَ أن يوفقَني لها.

(١) التي وردت في قوله ﷺ :" من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "، متفق عليه.

## الدراساتُ القائمةُ على الكتابِ:

لقد جرى على هذا المخطوطِ الكثيرُ من الدراساتِ ،يمكنُ أن تقسمَ إلى قسمينِ:

### أولاً: الدراساتُ العلمية :

وقد سُجِلَ مخطوطُ كفايةِ النبيهِ في رسائلَ جامعيةٍ ، وغالبها قد تمتْ مناقَشَتُهُا، وهي على النحوِ التالي :

١- من أولِ الكتابِ إلى نهايةِ صفةِ الوضوءِ للطالب: عليِّ بن حسين القوزي.

٢- من أولِ فروضِ الوضوءِ إلى نهايةِ بابِ الحيضِ للطالب: حمدانَ بن حامدٍ العامري.

٣- من أولِ بابِ إزالةِ النجاسةِ إلى نهايةِ بابِ الأذانِ للطالب: أحمدَ بن عبدِ الله المباركي.

٤- من أولِ بابِ سترِ العورةِ إلى نهايةِ قولهِ في صفةِ الصلاةِ (ويرفعُ يديهِ مع التكبيرِ) للطالب: حافظِ بن محمدٍ الحكمي.

٥- من أولِ قولِهِ (ويرفع يديهِ مع التكبيرِ) إلى نهايةِ الجزءِ الأولِ من الكتابِ للطالب: يوسفَ بن محمدٍ المالكي.

٦- من أولِ بابِ سجودِ السهوِ إلى نهايةِ بابِ صلاةِ الجماعةِ للطالب: مجتبى بن أحمدَ الكبيسي .

٧- من أولِ بابِ صفةِ الأئمةِ إلى نهايةِ بابِ صلاةِ المريض للطالب: عليِّ بن سعيدٍ القحطاني.

٨- من بدايةِ بابِ صلاةِ الجمعةِ إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة للطالب: عمرَ بن سليمٍ اللهيبي .

٩- من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية صلاة الاستسقاء للطالب: مصلحِ بن زويد العتيبي.

١٠- من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية ما يكره لبسه وما لا يكره للطالب: محمدِ بن علي الغامدي.

١١- من باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها للطالب: جميلِ بن عيضةٍ الثمالي.

١٢- من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن للطالب: سعيدِ بن أحمدَ الزهراني.

١٣- من أول باب حمل الجنازة والدفن إلى نهاية كتاب الجنائز للطالب: رائدِ بن كامل بن عبد الله عثمان .

١٤- من أول كتاب الزكاة إلى بداية باب صدقة المواشي للطالب: عبدِ العزيزِ بن حمودٍ الطويرقي.

١٥- من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر للطالب: يوسفَ بن محمد الجهني.

١٦- باب الصدقات للطالب: فؤادِ بن بشر الجهني .

١٧- من أول كتاب الصيام إلى نهاية مسألة كفارة الجماع للطالب: حسينِ بن محمد الفقيه.

١٨- من بداية حكم القبلة للصائم إلى نهاية كتاب الصيام للطالب: عبدِ الله السبيعي.

١٩- من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت للطالب: تركيٍّ بن محمد المنيعي.

٢٠- باب الإحرام وما يحرم فيه وباب كفارات الإحرام للطالب: فوازِ بن عادل غنيم.

٢١- باب صفة الحج وباب صفة العمرة للطالبة: نوالَ سعيد بادغيش.

٢٢- من أول باب فرض الحج والعمرة إلى نهاية باب العقيقة للطالب: أحمدَ بن علي آل مداوي.

٢٣- من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر للطالب: عبدِ الله بن محمد العصيمي.

٢٤- من أولِ بابِ الجعالةِ إلى نهايةِ بابِ إحياءِ الموات للطالب: ماجدِ بن سليم العميري.

٢٥- من أولِ بابِ اللقطةِ إلى قوله: (ولا يصح الوقف إلا بالقول) في باب الوقف ، وهو القسمُ الذي أقوم بتحقيقِه .

٢٦- من مسألةِ مقدارِ الوصيةِ إلى نهايةِ بابِ الوصيةِ للطالب: أحمدَ بن هادي الفيفي.

٢٧- من أولِ بابِ العتقِ إلى نهايةِ كتابِ الفرائضِ للطالب: ماهرِ بن صالح كنفر.

٢٨- من أولِ كتابِ النكاحِ إلى آخرِ بابِ الخلعِ للطالب: سليمانَ بن علي الفيفي.

٢٩- من أولِ بابِ الطلاقِ إلى آخرِ بابِ اللعانِ للطالب: بندرِ بن غازي اللحياني.

٣٠- من أولِ كتابِ الأيمانِ إلى نهايةِ بابِ كفارةِ اليمينِ للطالبة: ندى بنتِ محمدٍ كبه.

٣١- من بدايةِ كتابِ الجناياتِ إلى نهايةِ بابِ مَنْ لا يجبُ عليه الديةُ بالجنايةِ للطالبة: خديجةَ بنتِ موسى المحمودي.

٣٢- من بدايةِ بابِ ما تجبُ به الديةُ من الجناياتِ إلى نهايةِ بابِ الدياتِ للطالبة: دلالَ بنتِ مقبولٍ اللهيبي.

٣٣- من بدايةِ بابِ العاقلةِ وما تحملُه إلى نهايةِ بابِ المرتدِ للطالبة: فاطمةَ الحمد.

٣٤- من بدايةِ كتابِ الحدودِ إلى نهايةِ بابِ حدِ الزنا للطالب: فيصلِ بن علي السويطي.

٣٥- من بدايةِ حدِ السرقةِ إلى نهايةِ البابِ للطالب: عبدِ العزيز بن فهد السعدون.

٣٦- من بدايةِ بابِ حدِ قاطعِ الطريقِ إلى نهايةِ بابِ أدبِ السلطانِ للطالب: أمينِ بن محفوظ الشنقيطي.

٣٧- من بدايةِ قسمِ الفيء إلى نهاية ذكر حد الحرم من باب عقد الذمة للطالب: عبدِ الرحمن بن إبراهيم الربيعان.

٣٨- من فرعِ :أحكامِ الكافرِ إذا دخل الحرمَ من باب عقدِ الذمة إلى نهاية باب خراج السواد للطالب: نايفِ بن زيد آل رشود.

٣٩- من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي للطالب: أحمدَ بن عبد الله العسيري.

٤٠- من أول باب صفة القضاء إلى نهاية الباب للطالب: يوسفَ بن حمد العريني.

**ثانياً:** تمَّ طبعُ الكتابِ في دارِ الكتبِ العلميةِ بتحقيقِ الدكتورِ :مجديٍّ محمد سرور با سلوم في سنة ٢٠٠٩م ط الأولى ،وقد قابلت المطبوع مع جميع النسخ في الجزء الذي أقوم بتحقيقه، وظهرَ لي بعضُ الأخطاءِ في هذه الطبعةِ، وقد أحصيتُ في الأبوابِ التي أقومُ بتحقيقِها، أكثرَ من ستينَ خطأً، مابين تصحيفٍ وسقطٍ، وإليك بعضَ الأمثلةِ مع ذكرِ الجزءِ والصفحةِ من المطبوعِ:

١- خطأٌ في سندِ حديثِ زيدِ بن خالدٍ في اللقطةِ كما في (١١/ ٤٢١)، فقال: عن ربيعةَ بن يزيدَ، **والصحيحُ**: ربيعةَ عن يزيدَ[١].

٢- أخطاءٌ وتصحيفٌ يغيرُ المعنى وله أمثلةٌ كثيرةٌ منها :

- في (١١/ ٤٢٥) " واعلم أن المعرفة **بالقدرة** تارة تكون بالوزن ..." **والصحيح**: بالقدر[٢].
- "أو بأن يواطئ **الشهور** إن أحوجناه إلى البينة." **والصحيح**: الشهود[٣].
- في (١١/ ٤٦٢)" لأن البدل إذا لم يعزل **مرض** ، وإذا عزل أمانة "، **والصحيح** : قرض[٤].
- في(١١/ ٤٦٥) أبو **جملية** ، **والصحيح** : أبو جميلة [٥].
- في(١١/ ٤٦٦) " قال: (وإنْ كانَ مدفوناً تحتَهُ، لمْ يكنْ لهُ) **كالبائع** لا يُحكم

(١) ينظر: ص(١٤٥).

(٢) ينظر: ص(١٦٦).

(٣) ينظر: ص(١٧١).

(٤) ينظر: ص(٢٨٧).

(٥) ينظر: ص(٣٠٠).

بكون ما هو مدفون تحته له"، **والصحيح** : كالبالغ[1].

- في (١١/ ٤٦٩)"فلو كان أهل البقعة أصحاب **ملك** مختلفة " ، **والصحيح** : ملل[2].
- في(١١/ ٤٧٠) " قال في الوسيط: لا تثبت له ولاية الحضانة، ويجوز **الانتفاع**" ، **والصحيح** : الانتزاع[3].
- في (١١/ ٥٠٣) "**وإختياره**عن نفسه اقوي منه"**والصحيح** : إخباره[4].
- في(١٢/ ٨) "قال في البحر: وعندي يحتمل وجهها، أنه **لا** يجوز؛ لأنه ينتفع بصوفه، كما ينتفع من الأنثى بلبنها، ونسلها، ورأيته عن أصحابنا"، **والصحيح**: مما[5].
- في(١٢/ ١١) " ووقف الورثة الموصى بمنفعته **مهرا** مثلا، كوقف المستأجر"، **والصحيح**: شهرا[6].
- في (١٢/ ٢١)" وإن قلنا: إن العبد لا يملك، فهو كما لو وقف على **بهيمة** الغير" ، **والصحيح** : بهيمة[7].
- في (١٢/ ٢٧) " صُرِفتْ **اللغةُ** إلى مَن يجوز الوقفُ عليهِ" ، **والصحيح**: الغلة[8].

---

(١) ينظر: ص(٣٠٤).

(٢) ينظر: ص(٣١٤).

(٣) ينظر: ص(٣١٩).

(٤) ينظر: ص(٤١٠).

(٥) ينظر: ص(٤٤٥).

(٦) ينظر: ص(٤٥٣).

(٧) ينظر: ص(٤٧٧).

(٨) ينظر: ص(٤٩٠).

## خطةُ البحثِ :

وتَشْملُ على مُقِدِّمةٍ وقسمينِ:

**أولاً:المقدمةُ** ويذكرُ فيها أهميةُ الموضوعِ، وأسبابُ اختيارِه،والدراساتُ القائمةُ عليهِ، وخطةُ البحثِ ،ومنهجُ التحقيقِ.

**ثانياً:الدراسةُ والتحقيقُ** ويقسمُ العملُ فيه إلى قسمين:

**القسم الأول: الدراسةُ وتشتملُ على أربعةِ مباحثَ:**

**المبحثُ الأولُ**: لمحةٌ مختصرةٌ عن الشيرازي صاحبِ المتنِ، وفيه ثمانيةُ مطالبَ:

**المطلبُ الأول**: عن عصرِ المؤلفِ والملامحِ العامةِ فيه.

**المطلبُ الثاني**: اسمُه، ونسبُه، ومولدُه.

**المطلبُ الثالث**: نشأتُه.

**المطلبُ الرابع**: شيوخُه، وتلاميذُه.

**المطلب الخامس**: آثارهُ العلميةُ.

**المطلب السادس**: جوانبُ من سيرتِه العمليةِ.

**المطلب السابع**: مكانتُه العلميةُ، وثناءُ العلماءِ عليِه.

**المطلب الثامن**: وفاتُه.

المبحثُ الثاني : نُبذةٌ مختصرةٌ عن متنِ التنبيه وفيه أربعةُ مطالبَ :

**المطلب الأول**: أهميةُ الكتابِ.

**المطلب الثاني**: منزلتُه في المذهبِ الشافعيِّ.

**المطلب الثالث**: منهجُ المؤلفِ في كتابِه.

**المطلب الرابع**: عنايةُ العلماءِ بِه.

**المبحث الثالث**: التعريفُ بصاحبِ الشرحِ ابن الرفعة وفيه ثمانيةُ مطالبَ:

**المطلب الأول**: لمحةٌ عن عصرِ المؤلفِ والملامحِ العامةِ.

**المطلب الثاني**: اسمُه، ونسبُه، ومولدُه.

**المطلب الثالث**: نشأتُه.

**المطلب الرابع**: شيوخُه، وتلاميذُه.

**المطلب الخامس**: آثارهُ العلميةُ.

**المطلب السادس**: جوانبُ من سيرتِهِ العمليةِ.

**المطلب السابع**: مكانتُه العلميةُ، وثناءُ العلماءِ عليهِ.

**المطلب الثامن**: وفاتُه.

**المبحث الرابع**: التعريفُ بكتاب كفاية النبيه شرح التنبيه وفيه ستةُ مطالبَ:

**المطلب الأول**: دراسةُ عنوانِ الكتابِ.

**المطلب الثاني**: نسبةُ الكتابِ إلى مؤلفِهِ.

**المطلب الثالث**: منهجُ المؤلفِ في الكتابِ.

**المطلب الرابع**: أهميةُ الكتابِ، وأثرهُ فيمن بعدَه.

**المطلب الخامس**: مواردُ الشارحِ في كتابهِ، ومصطلحاتُه.

**المطلب السادس**: نقدُ الكتابِ ( تقويمُه بذكر مزاياهُ، والمآخذُ عليه ).

**القسم الثاني: النصُ المحققُ : ويحتوي على تمهيدٍ وفيه وصفُ المخطوطِ وعرضٌ لنماذجَ مصورةٍ من النسخِ ، ثم النصُ المحققُ، والفهارسُ العامةُ.**

## منهجي في التحقيق:

١-لقد سرتُ في تحقيقي لهذا المخطوطِ على المنهجِ الآتي:

أ- سرتُ في التحقيقِ على طريقةِ النصِ المختارِ؛ فما يظهرُ لي صوابُه أثبتُه في الصلبِ، وأشيرُ إلى الزياداتِ، والسقطِ، والفروقِ في الهامشِ .

ب-ما تم اثباتُه في صلبِ البحثِ لا أشيرُ إلى رمزِ نسختِه في الغالبِ، إلا أن يكونَ هناك حاجةٌ لذلك، وأشيرُ في الهامشِ إلى ما وردَ في النسخِ الأخرى المخالفةِ .

ج-لا أثبتُ الفروقَ التي لا أثرَ لها في المعنى من مثلِ: الترحمِ، والترضي، ونحوِ ذلك.

د-التزمتُ في الكتابةِ بالرسمِ الإملائي الحديثِ.

٢-قمتُ بتوزيعِ النصِ على فقرٍ بحسبِ معانيه. وراعيتُ وضعَ علاماتِ الترقيمِ في أماكنِها الملائمةِ.

٣-كتبتُ في الهامشِ الأيسرِ رمزَ النسخةِ ورقمَ اللوحِ بين معكوفينِ وخطينِ مائلينِ [/ / ]،وأشرتُ إلى بدايةِ الوجهِ في اللوحِ بخطٍ مائلٍ / .

٤-جعلتُ الآياتِ بين قوسينِ مزهرينِ ﴿ ﴾، وأعزو الآياتِ إلى سورِها عقبَها ، وأذكرُ رقْمَها، مع الحرصِ على الالتزامِ برسمِ المصحفِ الشريفِ طبعةِ مجمعِ الملكِ فهدٍ -رحمَه اللهُ-، ولا ألتفتُ إلى ما وردَ في النسخِ من أخطاءٍ في الآياتِ.

٥-جعلتُ الأحاديثَ بين الأقواسِ المزدوجةِ « »، وأقومُ بتخريجِ الأحاديث من مصادرها الأصلية بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث.. وقمت بذكر أقوال العلماء في الحكم على سندها ؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما.

٦-وضعت متن التنبيه بين قوسين مفردين( ) بخط مسوّد يفرق عن خط الشرح ، وكذلك اسود أسماء الأعلام، والكتب، والأماكن.

٧-ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، أو تلتبس، أو تنبهم، من الأماكن، والأعلام، والآيات، والأحاديث..

٨-قمت بوضع عناوين جانبية لمسائل الكتاب الجزئية المندرجة ضمن موضوع الباب.

٩-الترجمة للأعلام باختصار والإحالة على أهم مصادر تراجمهم، واستثنيت من الترجمة الأنبياء ، والخلفاء الراشدين ، وزوجات النبي ﷺ، لشهرتهم .

١٠-شرحت الغريب، والمصطلحات، مع العناية بدلالتها المعاصرة .

١١-التعريف بالأماكن وفق وضعها في العصر الحاضر، واستثنيت مكة ، والمدينة لشهرتهما.

١٢-توثيق النصوص والأقوال والوجوه والمذاهب التي ينقلها الشارح من الكتب وذلك وفق المنهجية التالية:

أ- إذا ذكر الشارح اسم المؤلف و الكتاب ، أكتفي بذكر الجزء والصفحة في الهامش أحياناً ،وقد اذكر أحياناً اسم الكتاب خوفاً من الالتباس.

ب- وإذا ذكر اسم المؤلف فقط أشير في الهامش إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة.

ج- إذا كان الكتاب المنقول منه مخطوطاً ، واستطعت الحصول على صورته أشرت إلى اللوح والصفحة ، وإذا لم أتمكن من الحصول عليه أوثق المعلومة من كتب أخرى أشارت إليها وذلك بقدر الاستطاعة.

وقد نقل المؤلف عن كتب مفقودة من مثل: تعليقة البندنيجي ،وتعليقة القاضي الحسين ،والمرشد ،وقد بذلت الجهد في التوثيق عنهم من مصادر نقلت عنهم، إلا إذا لم أجد.

د- الرجوع إلى كتب المتقدمين على الشارح،إلا إذا لم أجد فيها بغيتي؛ فإني أرجع إلى كتب المتأخرين .

هـ- توثيق مسائل الإجماع ، والمصطلحات الفقهية ، والأصولية، والمسائل اللغوية، من

الكتب المعتمدة في ذلك.

و- اجعل ما ينقله الشارح بالنص بين علامتي التنصيص " "

ز- توثيق إحالات صاحب الكتاب إلى أبواب متقدمة أو متأخرة من المخطوط قدر الإمكان، وإذا لم أجد فمن الرسائل العلمية التي حققت الكتاب، وإذا تعذر ذلك فمن الكتاب المطبوع.

١٣- وختمت الرسالة بمجموعة من الفهارس العامة وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب المعرف بها.
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بهم.
- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والكلمات والألفاظ المعرف بها.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# القسم الأول

# قسم الدراسة

# المبحث الأول

## نبذة مختصرة عن الشيرازي صاحب المتن

### وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: عن عصر المؤلف والملامح العامة فيه .
- المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده .
- المطلب الثالث: نشأته .
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه .
- المطلب الخامس: آثاره العلمية .
- المطلب السادس: جوانب من سيرته العملية .
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثامن: وفاته .

# المبحث الأول

# نبذة مختصرة عن الشيرازي صاحب المتن ( التنبيه )

وفيه عدةمطالب:

## المطلب الأول: لمحة عن عصر المؤلف، والملامح العامة فيه، التي تظهر من خلال دراسة الحالة السياسية، والحالة العلمية.

### أولاً : الحالة السياسية:

في الفترة التي عاش فيها المؤلف من نهاية القرن الرابع إلى أواخر القرن الخامس، كانت الخلافة العباسية في فترة ضعف وتمزق، وتفرق العالم الإسلامي إلى دويلات متناحرة متنافرة، مما أدى إلى تسلط الأعداء، وتخلف الأمة عن دورها الريادي الحضاري.

وسيكون الحديث عن **أبرز الملامح السياسية العامة لعصر المؤلف، في المشرق الإسلامي، الذي هو موطن المؤلف ، من خلال المحاور الآتية:**

**الأول : الخلفاء الذين عاصرهم:**

عاش المؤلف رحمه الله في الفترة مابين سنة (٣٩٣) هـ، وسنة (٤٧٦)هـ.

وقد عاصر في هذه الفترة التي امتدت قرابة (٨٣) سنة ثلاثة من خلفاء بني العباس وهم:

١ - **الخليفة القادر بالله**[(١)]:

وهو أبو العباس، أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد.

بويع بالخلافة سنة (٣٨١)هـ، حتى وفاته سنة (٤٢٢)هـ.

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٤٤٣)،و تاريخ الإسلام (٢٧/ ٧) ،والبداية والنهاية (١٥/ ٤٣٨).

وقد كان عُمْرُ المؤلف رحمه الله حنيذاك(٣١) سنة تقريباً .

**٢- الخليفة القائم بأمر الله**[١] :

أبو جعفر ، عبد الله بن القادر بالله.

بويع بالخلافة بعد وفاة والده سنة (٤٢٢)هـ، واستمر في الخلافة إلى سنة وفاته (٤٦٧)هـ.

عاصر المؤلف كل فترة خلافته التي امتدت (٤٤) سنة وبضعة أشهر.

**٣- الخليفة المقتدي بأمر الله**[٢] :

أبو القاسم، عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين، أبو العباس، محمد بن الخليفة القائم بأمر الله، الذي خلف والده القائم بأمر الله سنة (٤٦٧)هـ، وبقي في الخلافة إلى وفاته سنة(٤٨٧)هـ .

وكانت مدة خلافته (١٩) سنة وبضعة أشهر، أدرك منها المؤلف (١٨) سنة تقريباً.

وكانت علاقة المؤلف بالخليفة المقتدي بأمر الله قوية وثيقة، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي :

١- كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، من أول المبايعين له بالخلافة[٣].

٢- أرسله الخليفة ليخطب له بنت السلطان مَلِكْشَاه[٤] السلجوقي[٥].

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٩/ ١٢)، و البداية والنهاية (١٥/ ٦٣٦)،و شذرات الذهب(٥/ ١١٠).

(٢) ينظر : الكامل في التاريخ (٨/ ٢٥٢)، وتاريخ الإسلام (٣١/ ٢٨)، و البداية والنهاية (١٦/ ٤٩).

(٣) ينظر : الكامل في التاريخ (٨/ ٢٥٣)، وتاريخ الإسلام (٣١/ ٢٨)،وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٣).

(٤) هو أبو الفتح جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان ، اتسع ملك الدولة في عصره اتساعاً عظيماً، وكان حسن السيرة ، محسن إلى الرعية توفي سنة(٤٨٥)هـ.

ينظر :النجوم الزاهرة (٥/ ١٣٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٧٦).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢).

٣- بعثه الخليفة المقتدي بأمر الله إلى ملكشاه ، والوزير نظام الملك[١]، بالشكوى من عميد العراق أبي الفتح بن أبي الليث لمّا أساء السيرة وأساء إلى الرعية ، فسار لذلك أبو إسحاق ومعه جماعة من أعيان الشافعية[٢].

**الثاني: ظهر في هذا العصر في بلاد المشرق الإسلامي دولتان كان لهما تأثير كبير على الخلافة العباسية وهما:**

**١ -الدولة البويهيَّة[٣]:**

تنسب هذه الدولة إلى أبي شجاع بويه، وأبنائه الثلاثة: عماد الدولة : أبو الحسن علي، وركن الدولة :أبو علي الحسن، ومعز الدولة:أبو الحسين أحمد.

وظهرت هذه الدولة في سنة (٣٣٤)هـ، واستمرت( ١٢٧)سنة[٤]، وكانت تظهر الرفض[٥].

---

(١) هو أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي كان من أعظم الوزراء ، مهتما بأمر العلم والعلماء ، أنشأ المدارس في الأمصار ، ورغب في نشر العلم ، قتله أحد الباطنية سنة (٤٨٥)هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤)، و وشذرات الذهب(٣/ ٣٧٤).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٩)، و تاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٨٧).

(٣) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥)، والبداية والنهاية (١٥/ ١٦٧)، دولة السلاجقة (٣٣وما بعدها).

(٤) ينظر : تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢١).

(٥) وسموا بالرافضة ؛ لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لأنه لما خرج على هشام بن عبد الملك ، طعن عسكره في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فنهاهم عن ذلك، فتفرقوا عنه، ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، وقال: رفضتموني فقالوا: نعم . ومن أشهر فرقهم الاثناعشرية. ومن ابرز معتقداتهم : الإمامة ، وعصمة الأئمة، والتقية ، والمتعة ، والبراءة من الخلفاء الراشدين الثلاثة، الطعن في الصحابة وسبهم ولعنهم ..

ينظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ( ٥٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٥٣).

وسبب ظهورها، أن العباسيين في بداية الأمر استعانوا بهم لقمع الفتن التي انتشرت في ذلك العصر ، فقويت شوكتهم، ثم تمكنوا بعد ذلك من مفاصل الخلافة ، فأضعفوا سلطة الخليفة وجعلوها كأنها غير موجودة ، ونشروا مذهب الرفض ومظاهره بقوة السلطة.

وعانى أهل السنة منهم ألواناً من الظلم، والطغيان، والحرب الفكرية، وساد التفرق والاختلاف ، وتسلط أعداء الإسلام ، واقتطعوا أجزاء من بلاد المسلمين، وتمكنت الفرق الضالة من نشر باطلها.

وبالجملة كان عصر البويهين، من أشد العصور سوءاً على الأمة الإسلامية.

وقد عاش المؤلف رحمه الله ردحاً من حياته في هذا العصر، ولم يمنعه ذلك ، من الإقبال على بناء نفسه من الناحية العلمية، ونشر العلم، وتربية طلاب العلم ؛ لأنه على الرغم من تأثير المناخ السياسي، إلا أن الحركة العلمية، لم تتأثر بذلك بشكل مباشر، وبقيت قوية، قائمة بدورها في نشر العلم، وإخراج العلماء الأفذاذ ، الذين كان لهم أكبر الأثر في دفع هذه الفتن.

**٢- الدولة السلجوقية[١]:**

ينتسبون إلى جدهم سَلْجُوق بن دُقَاق[٢]، وقد ذكر الإمام الذهبي[٣] رحمه الله في كتابه ٣٧٤

---

(١) ينظر : البداية والنهاية (١٥/ ٧٢٩)، ودولة السلاجقة ( ٢١ومابعدها)

(٢) من قبائل الغُزّ من الترك ، كان مقرباً من ملك الترك ، وأحد قادة الجيش فخاف منه الملك وأراد قتله ، فهرب إلى بلاد المسلمين ، ودخل في الإسلام ، وأخذ يغير على بلاد الترك الكفار ويضمها إلى بلاد المسلمين ، حتى لمع نجمه وأقام دولة قوية، قادها من بعده أبناؤه الثلاثة : أَرْسَلَان ، ومِيكَائِيل ، وموسى ، وخلف ميكائيل ولديه : طُغْرُلْبَك ، وجعفر بك ، واستمرت دولتهم حتى نهاية المائة السادسة ،وكانت من أعظم دول العالم الإسلامي.

ينظر : تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ٧٢٩).

(٣) هو الشيخ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، الحافظ، المؤرخ، العالم برجال الحديث، وعلله، وشواذه، صاحب التصانيف المشهورة، التي سارت بها الركبان. توفي سنة (٧٤٨)هـ.

ينظر : الدرر الكامنة (٥/ ٦٦)، و البدر الطالع (٢/ ١١٠).

تاريخ الإسلام في حوادث سنة(٤٤٧)هـ، ابتداء ظهور السلاجقة في العراق، فقال:" وفيها كان ابتداء الدولة السلجوقية بالعراق. وكان من قصة ذلك أن أبا المظفّر أبا الحارث أرسلان التركي المعروف بالبَسَاسِيري[١] كان قد عظم شأنه بالعراق، واستفحل أمره، وبعُد صيته، وعظُمت هيْبته في النفوس، وخُطب له على المنابر. وصار هو الكلّ، ولم يبقى للملك الرَّحيم بن بُوَيْه معه إلا مجرَّد الاسم .

ثم إنهُ بلغ أمير المؤمنين القائم أنّ البَسَاسِيرِيّ قد عزم على نهب دار الخلافة والقبض على الخليفة، فكاتب الخليفةُ القائمُ السلطان طغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق يستنجد به، ويعده بالسلطنة، ويحضّه على القدوم .

وكان طُغْرُلبَك بالريّ، وكان قد استولى على الممالك الخراسانيّة وغيرها..."[٢] ودخل طغرل بك بغداد فهرب البساسيري من العراق وقصد الشام ثم قتله بعد ذلك ..ولما دخل طغرل بك بغداد استقبله الخليفة العباسي القائم بأمر الله بالإجلال والاحترام، ولقبه بركن الدين، وأمر بالدعاء له في الخطبة ، ثم قبض طغرلبك على آخر ملوك البويهين، وبهذا انقرضت دولتهم ، وقامت دولة السلاجقة[٣]. ثم تلاه في الحكم ابن أخيه، أَلْبُ أَرْسَلَان سنة (٤٥٥)هـ ، ثم جاء بعده ابنه مَلِكْشَاه سنة(٤٦٥)هـ واعتبر هولاء الثلاثة من أبرز سلاطين السلاجقة.

وقد كان للسلاجقة دور عظيم في مساندة الخلافة العباسية في بغداد ونصروا مذهبها السني بعد أن أوشكت على الانهيار بسبب النفوذ البويهي الشيعي في خراسان والعراق

(١) كان من مماليك بهاء الدولة بن عضد الدولة ، كان مقدماً كبيراً عند الخليفة القائم بأمر الله ، لايقطع أمراً دونه، وخطب له على منابر العراق ، فطغى وتجبر ، وخرج على الخليفة، ودعا إلى خلافة العبيديين ، ثم قتله السلاجقة سنة (٤٥١)هـ.

ينظر : تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢٧٢)، و البداية والنهاية (١٥/ ٧٧٢).

(٢) تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢٠-٢١).

(٣) ينظر : المرجع السابق (٣٠/ ٢٠-٢١).

والنفوذ العبيدي الفاطمي في مصر والشام، فقضى السلاجقة على النفوذ البويهي تماماً وتصدوا للخلافة العبيدية[1].

وقد اهتموا بنشر العلم، وتشجيع العلماء ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي على علاقة وثيقة بالسلاجقة ، لاسيما أن نظام الملك كان وزيراً لألب أرسلان ، وملكشاه ، وقام ببناء المدارس في كل مكان ، وعلى رأسها المدرسة النظامية، التي عين فيها أبو إسحاق مدرساً، كما سيأتي الإشارة إلى ذلك[2].

(١) ينظر : دولة السلاجقة ( ٤٧).

(٢) ينظر: ص (٢٧).

## ثانياً: الحالة العلمية :

**أولاً: أبرز الملامح العامة فيها :**

**١ - اهتمام السلطة بالعلم والعلماء[١]:**

فقد شجعت الخلافة العباسية والدول المستقلة عنها العلم والعلماء ، وقد سطر التاريخ عن الخليفة القادر بالله، وابنه القائم بأمر الله، اهتماماً بارزاً بالعلم والأدب[٢]. وممن كان لهم القدح المعلى في ذلك ، سلاطين السلاجقة ووزراؤهم ، ومن أبرزهم الوزير نظام الملك[٣].

"وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، بحيث يقضي معهم عامة أوقاته، فقيل له: إن هؤلاء شغلوك عن كثير من المصالح، فقال: هؤلاء جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت ذلك"[٤].

**٢ - الاهتمام ببناء المدارس[٥]:**

حيث أسس الوزير نظام الملك، المدارس النِّظَامِيَّة ، في أرجاء الدولة الإسلامية،

---

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٥١-٣٥٦).

(٢) وقد وصنف الخليفة القادر بالله : كتابا في الأصول ،كان يقرأ كل جمعة، في حلقة أصحاب الحديث، بجامع المهدي ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦).

(٣) ينظر أحواله في اهتمامه بالعلم والعلماء، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٩).

(٤) البداية والنهاية (١٦/ ١٢٦).

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤)، والبداية والنهاية (١٦/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٣١٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٥١-٣٥٦).

والتي نسبت إليه، فبنى تسع مدارس[1]، وخصص مرتبات للعلماء، وأجرى للطلاب ما يعينهم على التفرغ لطلب العلم، وأوقف عليها الأوقاف.

ومن أبرزها المدرسة النِّظَامِيَّة ببغداد، وعين الشيخ أبا إسحاق أول مدرس بها. وظهرت مدارس لكل مذهب من المذاهب الفقهية، مما أدى إلى ظهور حركة علمية قوية ، وكان للشيخ أبي إسحاق رحمه الله إسهام قوي في نشر العلم وتربية طلابه، حيث تتلمذ على يديه طلاب علم أفذاذ،نشروا علمه في الآفاق[2].

**٣- كثرة العلماء وظهور حركة علمية قوية.**

مما اتسم به عصر المؤلف ، بروز جمع كبير من أئمة العلم، وأساطينه الذين عاصروا المؤلف، مما أثمر حركة علمية موارة نشطة في التدريس والتأليف، في شتى مجالات العلم، فقد عاصر المؤلف أكابر أئمة الشافعية،مما كان له أكبر الأثر على شخصيته العلمية.

ومن أبرزهم : القاضي أبو الطيب ، والإمام أبو حامد ، وأبو الحسن الماوردي، وإمام الحرمين الجويني، والقاضي الحسين، وغيرهم من أئمة الشافعية[3].

**الثاني : الحالة الفقهية لمذهب الإمام الشافعي في عصر المؤلف ، الذي يعد عصر استقرار المذهب ، وثباته[4] .**

**أولاً : يرجع ثبات المذهب واستقراره إلى عاملين عظيمين :**

**١ - كثرة عدد العلماء المتبحرين من حملة المذهب.**

---

(١) في كل من: بغداد ، والبصرة ،والموصل، ونيسابور، وبلخ ، وهراة، وأصبهان.. ينظر في ذلك :طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٣١٣)

(٢) ينظر: ص (٣٦، ٣٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ١٠١- ١٠/ ٤٢٤)،والبداية والنهاية (١٥/ ٥٦٤-١٦/ ٩٥)، وسيأتي طرفا من سيرتهم في أثناء النص المحقق.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ١٩٢ومابعدها)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٤١ومابعدها).

والذين كان لهم الدور الأكبر في ثبات المذهب واستقراره.

وقد أشرت إلى أبرزهم في نقطة سابقة[1].

**٢- رعاية السلطة الحاكمة للمذهب .**

كان للسلطة الحاكمة في ذلك العصر، دور كبير، أسهم في ثبات المذهب واستقراره، وقد أشرت إلى شيء من ذلك[2].

**ثانياً : أبرز معالم فقه الإمام الشافعي في هذه المرحلة[3] .**

**١ - انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق بين فقهاء الشافعية.**

لم يبرز في هذه المرحلة من فقهاء الشافعية ، من عرف عنه الاجتهاد المطلق، بحيث يستقل بأصوله عن الإمام الشافعي ، وقد اشترك معهم في هذا الأمر ، سائر فقهاء المذاهب الأخرى.

ونشطت حركة الاجتهاد داخل المذهب، في نطاق الأصول التي بنى عليها الإمام مذهبه.

**٢- ظهور موسوعات في الفقه الشافعي تعنى بالفقه المقارن.**

وقد ظهر في هذه الفترة، ما يسمى اليوم بالفقه المقارن، وإن كان المؤلف في هذه الموسوعات ينتصر لمذهبه إلا أنه يورد أقوال المذاهب في المسألة، ويورد أدلتهم، ويتوسع في ذكر الأقوال والرد عليها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحاوي للإمام الماوردي(ت٤٥٠)، وكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني(ت٤٧٨)[4].

**٣- ظهور العصبية المذهبية .**

ظهر التعصب المذهبي في هذه الفترة وانحاز أهل كل مذهب إلى مذهبهم وإمامهم،

---

(١) ينظر: ص (٢٧).

(٢) ينظر: ص (٢٦).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٥٦ومابعدها).

(٤)ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٥٩).

وانتشرت المناظرات والمجادلات بين أتباع المذاهب بحق في بعض الأحيان وبباطل في أحيان كثيرة، وساد الاختلاف المذموم الذي يصل في بعض الأحيان إلى الاقتتال والنزاع المسلح[1].

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٨)، (٥/ ١٣٨).

## المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

### اسمه.

هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشِّيْرَازِيّ الفِيْرُوْزَآبَاذِي[1].

### نسبته.

ينسب رحمه الله إلى فيروزآباذ: بكسر الفاء، وسكون الياء، وضم الراء، وسكون الواو، وفتح الزاي، والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة، فيقال: (الفيروزآباذي)، وهي بلدة بفارس من أعمال شِيْرَاز، يقال: هي بلدة جُور[2].

وينسب أيضاً إلى شيراز بكسر الشين آخره زاي، وهي بلدة عظيمة من بلدان فارس، وهي تقع في جنوب إيران، تبعد عن طهران جنوباً (٩١٩) كيلومتراً[3]، فيقال: (الشيرازي)، وهي الأشهر في نسبته[4].

---

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)،وتاريخ الإسلام (٣٢/ ١٤٨)، و سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٦/ ٨٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)،و شذرات الذهب (٥/ ٣٢٣)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، و طبقات الشافعيين (٤٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢)، و الأنساب (١٠/ ٢٧٧)، و معجم البلدان (٤/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: الأنساب (٨/ ٢١٧)،و معجم البلدان (٣/ ٣٨٠)، وموقع ويكيبيديا.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)،وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٦/ ٨٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)،و شذرات الذهب (٥/ ٣٢٣)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، و طبقات الشافعيين (٤٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٣٨).

## كنيته.

أبو إسحاق[1].

## لقبه.

له عدة ألقاب منها:

جمال الدين[2]، شيخ الإسلام[3]، ويغلب عليه لقب الشيخ، وكان يحب أن ينادى به؛ لرؤيا رآها في ذلك، أن الرسول ﷺ ناداه بذلك[4].

## مولده.

ولد سنة (٣٩٣)هـ، وقيل: سنة (٣٩٥)هـ، وقيل: (٣٩٦)هـ بفيروزآباذ والأول هو الأشهر، و جزم به أكثر من ترجم له[5].

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)،وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٦/ ٨٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)،و شذرات الذهب (٥/ ٣٢٣)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، و طبقات الشافعيين ( ٤٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٦)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٩).

(٥) ينظر : وفيات الأعيان(١/ ٣٠)، و سير أعلام النبلاء(١٨/ ٤٥٣)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٧).

## المطلب الثالث: نشأته.

نشأ أبو إسحاق الشيرازي في بلدته فيروزآباذ، وفيها تلقى مبادئ العلوم الأولية، ولما شب عن الطوق واشتد عوده، رحل إلى شيراز سنة (٤١٠)هـ، وأخذ الفقه عن كبار العلماء فيها، من أمثال: الشيخ البيضاوي، وعلي بن رَامِين، ثم رحل إلى البصرة، ودرس الفقه على الخَرَزِي.

ثم بدأ عهد جديد في حياته، ومرحلة من مراحل النبوغ العلمي، وذلك بانتقاله إلى بغداد سنة(٤١٥)هـ، فقد كانت مركز الخلافة، وملتقى العلماء، ومقصد الدارسين، وأخذ فيها العلم على جملة من علمائها الكبار، وعلى رأسهم القاضي أبو الطيب الطبري تلقى عنه الفقه، ولازمه بضع عشرة سنة، وتخرج به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه، كما تلقى الفقه عن الزجاجي وغيره.

وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، ولم يكتف بالفقه والأصول، بل أخذ عن أهل الحديث، فسمع ببغداد من الشيخ أبي بكر البَرْقَانِي، وأبي علي بن شَاذَان، وأبي الطيب الطبري وغيرهم[1].

ولما حصل علماً وافراً في الفقه وشتى العلوم ، تصدى بعد ذلك للتدريس والفتيا، وبدأ يلمع نجمه ، وينتشر صيته ، ويقبل عليه طلاب العلم ،حتى أصبح شيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري، درَّس في بغداد أكثر من ثلاثين سنة[2].

---

(١) سيأتي الاشارة إلى تراجم هؤلاء العلماء في شيوخ المصنف ينظر:ص (٣٣).

(٢) ينظر : وفيات الأعيان (١/ ٢٩)،وتاريخ الإسلام (٣٢/ ١٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٦/ ٨٦)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)،وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٣)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، و طبقات الشافعيين ( ٤٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٣٨).

## المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

### أولاً: شيوخه.

تتلمذ الشيخ أبو إسحاق رحمه الله على يد علماء أفذاذ، ونهل من معين علمهم، وأخذ حظاً وافراً من سمتهم وأدبهم، وإليك إشارات سريعة عن شيوخه ،وأساتذته ، رتبتهم على حسب الوفاة :

١-أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي من أصحاب أبي حامد الإسفراييني ، قال عنه أبو إسحاق :" وهو أول من علقت عنه بفيروزآباذ".[١].

٢-أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني قال أبو إسحاق :"علقت عنه بشيراز، وهو من أصحاب أبي حامد الإسفراييني".[٢].

٣- القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي الطبري أحد أئمة الأصحاب ، من أبرز تلاميذ ابن القاص، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري. (ت٣٩٥)هـ.[٣]

٤-أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني الإمام العلم ، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد ، قرأ عليه الشيخ أبو إسحاق. (ت٤١٤ أو ٤١٥)هـ.[٤]

٥- محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله البيضاوي تفقه على الداركي، كان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف ، موفقاً في الفتوى. ( ت٤٢٤)هـ.[٥]

---

(١) طبقات الفقهاء(١٣٤)،لم أعثر على تاريخ وفاته.

(٢) طبقات الفقهاء(١٣٤)، لم أعثر على تاريخ وفاته.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١٢)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الأنساب (٢/ ٣٩٨)،و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٢).

٦- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البَرقاني الخوارزمي شيخ الفقهاء والمحدثين ، كان عارفاً بالفقه، له حظ في علم العربية، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً. (ت٤٢٥)هـ.[١]

٧- أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بأبي علي البزاز الإمام الفاضل مسند العراق، كان صدوقاً صحيح السماع ، توفي في آخر يوم من سنة (٤٢٥)هـ، ودفن في أول يوم من سنة (٤٢٦)هـ.[٢]

٨- القاضي أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي كان حسن الفتيا ، معظماً عند أهل العلم ، انتفع به الشيخ أبو إسحاق كثيراً . (ت٤٢٨)هـ.[٣]

٩- عبد الوهاب بن محمد بن عمر أبو أحمد ابن رامين البغدادي تلميذ الداركي، وشيخ أبي إسحاق ، كان فقهياً أصولياً ، له مصنفات حسنة في الأصول.(ت٤٣٠)هـ.[٤]

١٠- أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الإمام الحافظ البارع أحد الأعلام، وأحد أركان الحديث (ت٤٤١)هـ.[٥]

١١- أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي أحد الأئمة، تفقه على أبي حامد ، وصنف في المذهب كتاب الغنية (ت٤٤٧)هـ.[٦]

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤) ،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٥).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (١٧٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٠)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٣).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٢٧).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨)، و طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٤)،و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٦).

١٢- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الإمام العلامة شيخ الإسلام، فقيه بغداد، أحد حملة المذهب الإجلاء، كان بحراً غواصاً، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص ، توفي عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات. (ت٤٥٠)هـ.[١]

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨) ،وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٧).

## ثانياً : تلاميذه.

مما يدل على مكانة أبي إسحاق ، ومنزلته العظيمة ، أثره الكبير على طلابه ، ونبوغهم وتميزهم ، ولقد تتلمذ على يديه طلاب صاروا أئمة يقتدى بهم ، وأنجماً يهتدى بها ، نشروا العلم في أصقاع كثيرة من بلاد المشرق قال السمعاني عنه :" ..وكان عامة المدرسين بالعراق، والجبال، تلاميذه وأصحابه .."[1].

وقال عن نفسه:" خرجت إلى خرسان فما بلغت بلدة ، ولا قرية ، إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي"[2].

ومن أبرز تلاميذه :

١ - الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ،أحد الأئمة الأعلام ،كان من المؤرخين، وأحد أئمة الحديث ، تفقه على المحاملي ، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، له التصانيف النافعة من أعظمها تاريخ بغداد. ت(٤٦٣)هـ.[3]

٢- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القاضي الأندلسي ، الباجي المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الحديث والفقه، تفقه على أبي إسحاق. ت(٤٧٤)هـ.[4]

٣- أبو عبد الله ، محمد بن أبي نصر ،فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي ثقة ، حافظ ، إمام، له كتاب الجمع بين الصحيحين . ت(٤٨٨)هـ.[5]

---

(١) نقله في مقدمة المجموع(١/ ١٥)،وينظر : سير أعلام النبلاء( ١٨/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٦)،وينظر في التعريف بخرسان النص المحقق(٤٨٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٩)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، و الأنساب (٢/ ١٣).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢٠)،و البداية والنهاية (١٦/ ١٥٣).

٤- علي بن محمد بن أحمد بن محمد أبو القاسم المحاملي ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وسمع من أبي بكر الخطيب وغيره.ت(٤٩٣)هـ.[١]

٥- محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي الشافعي الضرير، اشتهر بفقيه الحرم، لأنه جاور بمكة نحواً من (٤٠)سنة.ت(٤٩٥)هـ.[٢]

٦- أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري ، صاحب العدة في شرح الإبانة إمام كبير من أئمة الشافعية.ت(٤٩٥)هـ.[٣]

٧- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، صاحب كتاب حلية العلماء ، أحد أئمة الشافعية. ت(٥٠٧)هـ.[٤]

٨- أبو علي الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي الفارقي، كان إماماً ورعاً، مشهوراً بالذكاء،قائماً بالحق، أخذ عن أبي إسحاق ولازمه ، وكذلك لازم ابن الصباغ.ت(٥٢٨)هـ.[٥] وغيرهم كثير.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٦)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٢٠٧)،وطبقات الشافعيين ( ٥١٦)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٩)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٦/ ٢٢٣)،وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣)،وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٧)، و طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥٧).

## المطلب الخامس: آثاره العلمية.

لقد ترك الشيخ أبو إسحاق بعده تركة علمية مباركة، تتمثل في مصنفات متعددة ، في مجالات علمية مختلفة ، إليك أهم ماوقفت عليه منها :

### أولاً : في الفقه .

١ -**التنبيه**: مطبوع[١] ، وهو الذي شرحه ابن الرفعة ،وسيأتي له مزيد بيان في المبحث التالي.

٢ -**المهذب**:مطبوع[٢]، بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥)هـ،وفرغ منه في جمادى الآخرة، سنة(٤٦٩)[٣]. وهو كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية اعتناءً عظيماً ، مابين شارح له ، أو لمشكلاته ، أو لغريبه، أو مختصر له، أو مخرج لأحاديثه[٤].

٣- **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**.حقق في جامعة أم القرى من قبل مجموعة من الطلاب.

### ثانياً: تصنيفه في الأصول.

١ - **التبصرة**[٥]: مطبوع[٦] ، وعليه شرح لابن جني[٧].

---

(١) بدار الكتب العلمية، وبهامشه تحرير الفاظ التنبيه، ١٤١٥هـ، واعتنى به أيمن صالح شعبان.

(٢) بدار القلم والدار الشامية ، ١٤١٧هـ، تحقيق:د/ محمد الزحيلي.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٤)،و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠)

(٤) ينظر تفصيل ذلك في : كشف الظنون (٢/ ١٩١٢)، .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠)

(٦) بدار الفكر ،١٤٠٣هـ،تحقيق:د/ محمد حسن هيتو.

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

٢- **اللمع في أصول الفقه**[١]: مطبوع[٢]، وشرحه أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي ت(٥٣٣)هـ، وأبو عمرو عثمان بن عيسى الهذياني الكردي ت(٦٢٢)هـ.

٣- **شرح اللمع**[٣]: شرحه مؤلفه في مجلدين، وهو مطبوع[٤].

## ثالثاً: مؤلفاته في الجدل.

١- **الملخص في علم الجدل**[٥]: حقق في جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، حققه: محمد يوسف نيازي.

٢- **المعونة**:وهو كتاب في الجدل[٦]طبع بتحقيق:عبد المجيد تركي.

٣- **النكت في علم الجدل**[٧] :شرحه أبو زرعة العراقي ، وهذبه الأبهري[٨]،وحقق في جامعة أم القرى.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢)، و كشف الظنون (٢/ ١٥٦٢).

(٢) بدار الكلم الطيب ودار ابن كثير ،١٤١٦هـ، تحقيق: محيي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٤) بدار الغرب الاسلامي، ١٤٠٨هـ، تحقيق :عبد المجيد تركي.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)،و كشف الظنون (٢/ ١٨١٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢)،وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وسماه النكت في علم الخلاف، وينظر:طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٧٧).

**رابعاً: له كتاب في العقيدة.**

قال عنه في كشف الظنون أن اسمه" عقيدة الشيخ أبي إسحاق"[1].

**خامساً: نصح أهل العلم .**

نسبه له السبكي[2].

**سادساً: طبقات الفقهاء[3].**

وهو كتاب في تراجم الفقهاء وهومطبوع[4].

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٥٨)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠).

(٤) بدار الرائد العربي،١٩٧٠م. وحققه الدكتور : إحسان عباس.

## المطلب السادس: جوانب من سيرته العملية.

ويمكن إجمال هذه الجوانب في النقاط التالية:

### أولاً: رحلته في طلب العلم.

وللرحلة أثرها في حياة طالب العلم، وهي دأب العلماء السابقين،يقول سعيد بن المسيب[1] :" إن كنتُ لأسيرُ الأيامَ والليالِيَ في طلب الحديث الواحد"[2]. وقد كان للشيخ أبي إسحاق نصيب من ذلك، فقد رحل من بلدته فيروزآباذ، إلى شيراز، ثم إلى البصرة ،وإلى بغداد.وقد مرت الإشارة إلى ذلك[3] .

### ثانياً: التدريس.

اشتغل بالتدريس، في وقت مبكر من حياته، وذلك لما تميز على أقرانه، وظهر نبوغه وتمكنه من العلم، أنابه شيخه أبو الطيب الطبري، في التدريس، وجعله معيداً في حلقته، سنة (٤٣٠)هـ، ولما بنى نظام الملك، المدرسة النظامية ببغداد سنة (٤٥٩)هـ، اختار الشيخ أبا إسحاق للتدريس فيها، فوافق بعد تمنع[4]، وبقي مدرساً فيها إلى سنة وفاته رحمه الله (٤٧٦)هـ.

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين. جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع. وقال الإمام أحمد بن حنبل عن مرسلاته: صحاح، وقال: سعيد بن المسيب أفضل التابعين.وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.. توفي سنة (٩٤)هـ عليه رحمة الله.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)،وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)،والبداية والنهاية (١٢/ ٤٧٣).

(٢) الرحلة في طلب الحديث (١٢٧).

(٣) ينظر: ص (٣٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١).

## ثالثاً : المناظرات العلمية.

تميز الشيخ أبو إسحاق بقوة الحجة، وقدرته الفائقة على المناظرة ، وذلك لتمكنه من علم الجدل، قال عنه السبكي:" وكان الشيخ أبو إسحاق غضنفراً في المناظرة، لا يصطلى له بنار"(١).

وكانت له مناظرات مع الشيخ أبي عبد الله الدامغاني(٢) ، والشيخ إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وعدد من العلماء غيرهما.(٣)

## رابعاً : الإفتاء.

فقد كان رحمه الله مقصداً للناس في الفتيا، تحمل إليه الفتاوى من البر والبحر، وأفتى قريباً من خمسين سنة. (٤)

## خامساً : بذل الخدمة للناس،وإدخال السرور عليهم، وبالأخص طلابه.

ويظهر ذلك في هذه النماذج من سيرته:

"وكان الشيخ أبو إسحاق يقول: من قرأ علي مسألة فهو ولدي.

ويقول: العوام ينسبون بالأولاد، والأغنياء بالأموال، والعلماء بالعلم"(٥).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الدامغاني ، الحنفي ، ولي قضاء بغداد ، كان عفيفاً ،وافر العقل ، عارفاً بمقادير الناس، انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨)هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨٥) البداية والنهاية (١٥/ ٧٣١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٦)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٩).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٦).

وكان رحمه الله، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة[1]

"وقيل كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا، جاء إلى صديق له باقلاني، فكان يثرد له رغيفاً، ويثريه بماء الباقلاء، فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء، فيقف أبو إسحاق ويقول: ﴿قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ [النازعات:١٢]"[2].

وهذا يقوله من باب إدخال السرور على قلب صاحبه.

" قال خطيب الموصل أبو الفضل: حدثني أبي قال: توجهت من الموصل سنة (٤٥٩) إلى أبي إسحاق، فلما حضرت عنده رحب بي، وقال: من أين أنت؟ فقلت: من الموصل . قال: مرحبا أنت بلديي. قلت: يا سيدنا!أنت من فيروزآباد. قال: أما جمعتنا سفينة نوح ؟ فشاهدت من حسن أخلاقه ولطافته وزهده ما حبب إلي لزومه، فصحبته إلى أن مات"[3].

وغير ذلك من المواقف العظيمة في تعامله مع الناس عامة، وطلابه خاصة.

## سادساً: زهده وورعه.

لقد ضرب رحمه الله في ذلك أروع الأمثلة، فقد جاءته الدنيا صاغرة فأباها، وعاش عيشة الكفاف، مع أنه لو أراد أن يعيش عيشة الأغنياء لحصل له ذلك، لمكانته عند الخلفاء والسلاطين، ولكنه آثر الباقي على الفاني، ورضي بالزهد في هذه الدنيا، والقناعة بعيش الكفاف، وتعلق القلب بما عند الله في الدار الآخرة فعليه رحمة الله .

"قال القاضي ابن هانئ: إمامان ما اتفق لهما الحج، أبو إسحاق، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، أما أبو إسحاق فكان فقيراً، ولو أراده لحملوه على الأعناق، والآخر لو

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٠-٤٦١)، وهو ابو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي الموصلي، تفقه على الشيخ أبي أسحاق،سكن الموصل بأولاده وصاروا خطباء البلد (ت٥٢٥هـ).ينظر :تاريخ الاسلام(١١/ ٤٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى(٦/ ٥٨).

أراده لأمكنه على السندس والإستبرق"[1].

ومن الأمثلة الرائعة على ورعه: أنه دخل يوماً مسجداً ليتغدى، فنسى ديناراً، ثم ذكر، فرجع، فوجده ففكر، ثم قال: لعله وقع من غيري، فتركه[2].

ومن ذلك ورعه عن منصب القضاء، وزهده فيه، قال السبكي رحمه الله نقلاً عن ابن الهبارية[3]: " لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا ببغداد، أكره القائم بأمر الله الشيخ الإمام أبا إسحاق الفيروزآباذي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم شرقاً وغرباً، فامتنع، فوكل به، فكتب إليه ألم يكفك أن هلكت، حتى تهلكني معك.

فبكى القائم بأمر الله، وقال: هكذا فليكن العلماء، إنما أردنا أن يقال: إنه كان في عصرنا من وكل به، وأكره على القضاء، فامتنع، وقد أعفيناه".[4]

## سابعاً: التصنيف.

لقد صنف رحمه الله مصنفات عظيمة ، انتفع بها طلاب العلم ، ونهلوا من معينها إلى زمننا هذا، والى ما يشاء الله سبحانه.وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥)،و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٧)

(٣) أبو يعلى محمد بن محمد بن صالح بن العباس الهاشمي، المعروف بابن الهبارية، الملقب نظام الدين البغدادي الشاعر المشهور؛ كان شاعراً مجيداً، لكن غالب شعره سخف ومجون وهجاء.واختلفوا في سنة وفاته، قيل سنة: (٥٠٤)، وقيل سنة: (٥٠٩)هـ. والهبارية: بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف راء، هذه النسبة إلى هبّار، وهو جد أبي يعلى المذكور لأمه.
ينظر : وفيات الأعيان (٤/ ٤٥٣)، والأعلام (٧/ ٢٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: ص (٣٨-٤٠).

## المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**مما يدل على مكانته العلمية ما يلي :**

١- اختياره من قبل شيخه أبي الطيب الطبري، ليكون معيداً في حلقته؛ وذلك لأنه اطمأن من تمكنه من العلم، ونبوغه، وتفوقه على أقرانه، فاختيار شيخ العراق له يدل على مكانته العظيمة عنده.

٢- اهتمام الخلفاء والسلاطين، واحتفاؤهم به، دليل على مكانته العظيمة عندهم ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

أ- كان الخليفة المقتدي بأمر الله كبير الإجلال للشيخ أبي إسحاق، وكان الشيخ أبو إسحاق سبباً في جعله خليفة[١].

ب- اختيار الخليفة القائم بأمر الله لأبي إسحاق لتولي القضاء..

ج- تعيين الوزير نظام الملك له ليكون أول من يقوم بالتدريس في المدرسة النظامية التي بناها ببغداد. وقد مرت الإشارة لكل ما سبق[٢].

٣- جعل الله لمصنفاته قبولاً عند طلاب العلم، وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا[٣]،فأقبل عليها الطلاب، ينهلون من معينها.

٤- كثرة تلاميذه ، وانتشارهم في الأمصار، ثم صاروا أئمة نفع الله بهم في بلاد كثيرة .

٥- كثرة ما يحمل إليه من فتاوى ، من البر والبحر.

٦- ثناء العلماء عليه، وذلك أعظم دليل على مكانته العظيمة، وإليك مقتطفات من ذلك:

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: ص (٢١، ٢٧، ٤١، ٤٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢).

- قال السمعاني: "هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر.

رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته .

- وقال أيضاً: "سمعت جماعة يقولون: لما قدم أبو إسحاق نيسابور رسولاً تلقوه، وحمل إمام الحرمين غاشيته، ومشى بين يديه وقال: أفتخر بهذا.وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه،وكفاهم بذلك"[1].

- قال أبو بكر الشاشي:" أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر"[2].

- قال عنه السمعاني: "إمام الدنيا على الإطلاق "[3].

- قال الماوردي:" ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمل به"[4].

- قال شجاع الذهلي عن أبي إسحاق:" إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد. كان ثقة، ورعاً، صالحاً، عالماً بالخلاف علما لا يشاركه فيه أحد"[5].

- وقال الموفق الحنفي، -إمام أصحاب الرأي-: "أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء"[6].

- وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول: "هو وحيد عصره، وفريد دهره، مستجاب الدعوة"[7].

---

(١) نقله عن السمعاني في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤، ٤٥٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٢٧).

(٣) الأنساب (١٠/ ٢٧٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٢٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٠).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

- وقال عنه النووي:" الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات "[1].

- وقال عنه ابن السبكي: " الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف، التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله "[2].

(١) في مقدمته على المجموع شرح المهذب (١/ ٣٣) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥) .

## المطلب الثامن: وفاته[1].

- توفي رحمه الله ليلة الأحد،وقيل الاربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل الأولى سنة (٤٧٦)هـ ببغداد.

في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وصُلِّيَ عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية بجامع القصر، وتقدم للصلاة عليه أبو عبد الله الطبري، ودفن بباب أبرز،وقيل باب حرب[2]. رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه على ما قدم خير الجزاء.

(١) ينظر :البداية والنهاية (١٦/ ٨٧)، وطبقات الشافعيين ( ٤٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠).

(٢) كما في طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٢٢٩) .

# المبحث الثاني

## نبذة مختصرة عن المتن

**وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: أهمية الكتاب .
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب .
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

# المبحث الثاني

# نبذة مختصرة عن متن ( التنبيه )

سيكون الكلام في هذاالمبحث في أربعة مطالب:

## المطلب الأول: أهمية كتاب ( التنبيه ) .

يعد كتاب التنبيه، من أهم متون الفقه الشافعي، وتتضح أهميته من خلال النقاط التالية:

١ - أنه مختصر من تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني[١]، الذي يعد من أهم وأعظم الموسوعات في الفقه الشافعي.

قال عنه النووي : "واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبى حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين"[٢].

٢ - أن مما يكسب الكتاب أهمية مكانة مؤلفه، وقد سبق في المبحث السابق، ما يدل على هذا، ويغني عن إعادته هنا.

٣- ما امتاز به من جودة، وإتقان، حيث مكث في تأليفه، قرابة السنة، شرع في تأليفه في رمضان سنة (٤٥٢ هـ) وانتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣ هـ)[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠)،وكشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠) .

٤- أنه كتاب جمع أصول مذهب الشافعي تقريباً ، فقد جمع إلى الاختصار الشمولية، فقد حوى غالبَ أو جلَّ مسائلِ الأصولِ في المذهب أوصلها بعضهم إلى ثنتي عشرة ألف مسألة[١].

يحتاجه المبتدي في سلم التعلم، ولا يستغني عنه المنتهي كما قال مؤلفه في مقدمته: " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إذا قرأه المبتدي، وتصوره، تنبه على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث"[٢].

٥- أن من أعظم الدلائل على مكانة كتاب التنبيه، اهتمام العلماء، واعتناؤهم به، اعتناء عظيماً، ويتجلى ذلك فيما يلي :

أ- **اهتمام العلماء بشرحه، واختصاره، ونظمه، وتصحيح ألفاظه**:وقد ذكر في كشف الظنون له أكثر من أربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وست منظومات، وخمس نكات[٣].

ب- **حفظ العلماء له، واعتناؤهم بذلك**، ومن أمثلة من حفظوه:

- محمد بن الحسين العامري ت(٦٨٠)هـ، حفظ التنبيه في صغره [٤].

- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ت(٦٦٠)هـ، أخذ التنبيه فحفظه في مدة يسيرة[٥].

- المبارك بن يحيى بن أبي الحسن بن أبي القاسم المصري، الشيخ نصير الدين ابن الطباخ: كثير الاعتناء بكتاب التنبيه،يدعي أنه أخرج مسائل الفقه كلها منه (ت ٦٦٧)هـ[٦].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢) .

(٢) ينظر:التنبيه (١٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٤٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢١٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٤٦).

- يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦)هـ، قال عن نفسه : "حفظت التنبيه، في نحو أربعة أشهر ونصف"[١].

وغيرهم كثير، حتى أنهم يعدون حفظ التنبيه ، دليلاً على نبوغ العالم، ونبله، وارتفاع شأنه في المذهب، كما يظهر من الأمثلة السابقة، وغيرها[٢].

**٦- ثناء العلماء على هذا الكتاب، ومن ذلك:**

- قال عنه الإمام النووي: " التنبيه من الكتب المشهورات، النافعات المباركات، المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس، حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه"[٣].

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٤١)وذكر فيه:" أن الباجي كان يتنافس، هو والنووي، في حفظ التنبيه".

و ينظر: طبقات الشافعيين ( ٦٥٣)،و البداية والنهاية (١٦/ ٣٨٠) ،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٤٩).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٧).

## المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

يعد كتاب التنبيه، من أهم متون الفقه، في المذهب الشافعي، ومما يدل على منزلته العالية في المذهب ما يلي :

١- ما مر ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث.

٢- شهادة أحد أبرز أئمة المذهب، وشيوخه الكبار من المتأخرين، المشهود لهم بالتحقيق والتدقيق- الإمام النووي رحمه الله- ، حيث يقول: بعد أن ذكر مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة"وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهى سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار"[(١)].

٣- يقول صاحب كتاب كشف الظنون :" وهو: أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة، بين الشافعية، وأكثرها تداولاً.

كما صرح به النووي في (تهذيبه) ، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي"[(٢)].

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

(٢) ينظر : كشف الظنون(١/ ٤٨٩).

## المطلب الثالث :منهج الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه.

يمكن تلخيص منهج المؤلف في النقاط التالية:

١- لخص مراده من الكتاب بقوله:"هذا كتاب مختصر، في أصول مذهب الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إذا قرأه المبتدي، وتصوره، تنبه على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث"[(١)].

٢- ضمن المؤلف هذا المتن (١٤) كتاباً هي : (الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، الفرائض، النكاح، الأيمان، النفقات، الجنايات، الأقضية، الشهادات) .

٣- قسم الكتب إلى أبواب، تندرج تحتها، وصل مجموعها إلى (١٦٨) باباً، وهي متفاوتة في عددها بحسب حجم الباب، وكثرة مسائله، فأقلها بابان، في كتاب الصوم، وأكثرها (٤٠) باباً، في كتاب البيوع.

٤- يورد المسائل عارية عن الدليل إلا ما ندر ، مثل أول باب الطهارة[(٢)].

٥- أورد فيه الكثير من المسائل الفقهية، التي يحتاج طالب العلم الإلمام بها في أصول مذهب الإمام الشافعي، وأوصلها بعضهم إلى ثنتي عشرة ألف مسألة[(٣)].

٦- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب ولا الغريب من الألفاظ، كما هو حال المتون الفقهية، وهذا كان من أسباب تأليف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه تحرير ألفاظ التنبيه.

---

(١) ينظر: التنبيه (١٢).

(٢) ينظر: التنبيه (١٣).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢) .

٧- يبدأ في الغالب في المسألة بذكر الحكم الفقهي على مذهب الإمام في الجديد ، فإن كان في المسألة قولان أو أكثر للشافعي أو لأحد أصحابه بينه بقوله:( فيه قولان[١])،

أو (في أحد القولين[٢])، أو (فيه أقوال[٣])، وإن كان في المسألة قول قديم، وآخر جديد، فإنه يذكره في الغالب[٤].

٨- منهجه في الترجيح :

- يرجح في أحيان كثيرة، وهذه بعض عباراته في الترجيح: أصحهما[٥]، أصح القولين[٦]، أظهر القولين[٧]، أظهرهما[٨]، أصح الأقوال[٩]،وكذا أصح الوجهين أو الأوجه.

- يورد الأقوال في مرات كثيرة، دون ترجيح[١٠].

٩- يذكر في بعض الأحيان الأوجه، بقوله (وجهان)[١١]، (أوجه)[١٢].

---

(١) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه (١٣،١٤، ١٥ ،١٦، ١٧، ١١٣،١٨، ١١٤، ١١٦، ٢٥٧، ٢٥٨) وقد وردت أكثر من (٢٠٠)مرة .

(٢) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٣، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٦٦، ٢٧١) في أكثر من (٨٠)مرة.

(٣) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه (٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٨٠، ٩٥ ،١٠٠، ٢٣١، ٢٤٦) أكثر من (٣٠) مرة.

(٤) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(٣٧، ١١٥).

(٥) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٨،١٤، ٢١، ٣٦، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٨٣، ١٨٦)أكثر من(٧٠)مرة.

(٦) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٦، ١٩، ٢٣، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٨) في أكثر من (٥٠)مرة.

(٧) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٣، ١٠٣،٢٦، ١٤٣)في (٨٩)مرات.

(٨) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٤، ١٢٣).

(٩) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(٢٧، ٤٦،٤٤، ١٨٨).

(١٠) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٤، ١٧، ٢٠).

(١١) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(١٤، ١٧، ٢٣) أكثر من (١٣)مرة.

(١٢) وعلى سبيل المثال ينظر: التنبيه(٦٢، ١٣٧).

١٠- لا يذكر الخلاف مع المذاهب.

١١- جعله مجرداً عن أقوال العلماء وآرائهم .

## المطلب الرابع : التعريف بأهم ما خُدم به كتاب ( التنبيه ) من شروح وغيرها .

لقد حظي كتاب التنبيه ، من علماء المذهب ، بعناية فائقة، قل نظيرها في غيره من الكتب، وبالأخص قبل ظهور منهاج النووي.

وإليك نماذج من تلك العناية الفائقة ، لهذا المتن :

### أولاً : الشروح

وقد ذكرت له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً من أشهرها ما يلي:

١ -شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكبَري المعروف بابن الخِّل الشافعي المتوفى سنة (٥٥٢)ه، وهو مجلد سماه: توجيه التنبيه، وهو أول من تكلم على التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة[١].

٢- شرح الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي المتوفى سنة(٦٢٢)هـ، وهو مخطوط[٢] .

٣- شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي المتوفى سنة(٦٣٢) هـ . وسماه (الموضح) إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده[٣] .

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان (٤٢٧) ، والعبر في خبر من عبر (٤/ ١٥٠) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٦٤) ، ومرآة الجنان (٣/ ٣٠٢) ، وكشف الظنون (١/ ٤٧٩) .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان (١/ ١٠٨) ، والعبر (٥/ ٨٨) ، وشذرات الذهب (٥/ ٩٩) ، ومرآة الجنان (٤/ ٥٠) ، والوافي بالوفيات (٨/ ١٣١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢) ، وكشف الظنون (١/ ٤٨٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٨) .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤) ، وكشف الظنون (١/ ٤٨٩)، وينظر القسم المحقق(٢٠٦).

٤-شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي، المتوفى سنة( ٦٥٦ )هـ[١] .

٥-شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، المتوفى سنة (٦٨٥ )هـ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار[٢].

٦-شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بالقليوبي المتوفى سنة (٦٨٩ )هـ ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه: (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق)[٣].

٧-شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفى سنة (٦٩٠ )هـ وسماه:( الإقليد لدرء التقليد)، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله[٤].

٨-شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة (٦٩٤ )هـ، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرحٌ مبسوطٌ في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة، قال ابن السبكي في طبقاته[٥]:"له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير"[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦٠) ، وكشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩) ، وتاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٥٠) وكشف الظنون (١/ ٤٩٠)

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٩) ، وفوات الوفيات (١/ ٧١٢) ، وكشف الظنون (١/ ٤٨٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٤).

(٥) (٨/ ١٨) .

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

٩-شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي المتوفى سنة (٧٠٤)هـ قال الإسنوي :" وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله"[١] .

١٠-شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة (٧١٠ )هـ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه)[٢].

١١-شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي المتوفى سنة( ٧٢٠)هـ، قال ابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمته :" ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة (٧٠٦ )هـ، وهو طويل النفس فيه جداً" [٣].

١٢-شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي المتوفى سنة(٧٤٠)هـ، وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة وسماه (تحفة النبيه في شرح التنبيه)[٤].

١٣-شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة( ٧٤٦ )هـ[٥].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٩) ، وكشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٦) ، والبدر الطالع (١/ ١١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢) ، ومرآة الجنان (٤/ ٢٤٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢) .

(٣) الدرر الكامنة (٦/ ٢٠) .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦) ، والوفيات (١/ ٢٠٤) ، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣٢٤) ، ومرآة الجنان (٤/ ٣٠٤) ، وكشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١) .

١٤-شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة( ٧٤٧ )هـ، وهو كبير في أربع مجلدات[١].

١٥-شرح عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين، الإسنوي المتوفى سنة(٧٧٢)هـ،وسماه: (تصحيح التنبيه)[٢].

١٦-شرح الشيخ زين الدين سريج ابن محمد الملطي المارديني المتوفى سنة (٧٨٨)هـ سماه: (نصح الفقيه) في أربعة أجزاء[٣].

١٧-شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤)هـ وهو كبير سماه: (الكفاية) [٤].

١٨-شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي المتوفى سنة( ٨٥١ )هـ [٥].

١٩-شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١)هـ وهو شرح ممزوج سماه: (الوافي) لكنه لم يكمله[٦].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٨)وكشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/ ١٠١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة(٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧) ، وكشف الظنون (١/ ٤٩١) .

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

## ثانياً: المختصرات

**ومن أبرزها:**

١- مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي المتوفى سنة (٦٧١)هـ. سماه:(النبيه في اختصار التنبيه)[١].

٢- مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة (٦٩٤)هـ سماه: (مسلك النبيه في تلخيص التنبيه)[٢].

٣-مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة( ٧٣٨)هـ[٣].

٤-مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي الشافعي المتوفى سنة( ٨٦٤)هـ[٤].

٥- مختصر أبي الفرج مفضل بن مسعود التنوخي سماه (اللباب) [٥].

## ثالثاً: نظمه.

**ومن أبرز من نظمه :**

١- نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة (٥٠٠)هـ[٦].

٢- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليمني المتوفى سنة(٦٧٥)هـ[٧].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨) ، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١) .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢) ، كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

(٦) ينظر: بغية الوعاة (١/ ٤٨٥) ، كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

(٧) بغية الوعاة (١/ ١٣٨) ، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٤٦٣) ، كشف الظنون(١/ ٤٩٢) .

٣- نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المتوفى (٦٩٤)هـ[١].

٤- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري المتوفى سنة (٦٩٧)هـ[٢].

٥- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي المتوفى سنة (٧٣١)هـ، في ستة عشر ألف بيت[٣].

٦- نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري المتوفى سنة( ٧٥٣)هـ سماه (الروض النزيه في نظم التنبيه)[٤].

## رابعاً: النكات[٥] عليه منها.

١- **نكت** محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليمني المتوفى سنة (٦٠٩)هـ[٦].

٢- **نكت** للإمام يحي بن شرف النووي المتوفى سنة( ٦٧٦)هـ[٧].

٣- **نكت** محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (٦٩٤)هـ وهما كتابان

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩٩).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣)، شذرات الذهب (٦/ ٩٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٣٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) جمع نكتة وهي:المسألة العلمية الدقيقة يتَوَصَّل إِلَيْهَا بدقة نظرٍ، وإنعام فكرٍ، وتأملٍ، من نكت في الأرض بعود ونحوه، أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثر الخواطر في استنباطها.
ينظر: الكليات (٩٠٧)،وتاج العروس (٥/ ١٢٨)،والمعجم الوسيط (٢/ ٩٥٠)(نكت).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

نكت صغرى وأخرى كبرى[1].

٤- **نكت** كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري المتوفى سنة (٧٥٧)هـ[2].

## خامساً: التصحيح[3] على التنبيه.

١- **تصحيح** للإمام النووي المتوفى (٦٧٦)هـ سماه (العمدة في تصحيح التنبيه)[4].

٢- **تصحيح** الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤)هـ سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه)[5].

٣- **تصحيح** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري المتوفى سنة (٨٨٥)هـ[6].

## سادساً: التعليق عليه، ومنها:

١- **تعليقة** عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري المتوفى سنة (٦٩٥)هـ[7].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) يقصد به: تصحيح ماترك المصنف تصحيحه أو خولف فيه أو جزم به خلاف المذهب أو انكر عليه من حيث الاحكام. ينظر :تصحيح التنبيه (١/ ٦١-٦٢)،وتحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٧) كلاهما للنووي.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، فوات الوفيات (٢/ ٥٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٤٨).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣١٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٤٤)

٢- **تعليقة** برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي المتوفى سنة( ٧٢٩)هـ سماها (الإقليد) [١].

## سابعاً: تحرير ألفاظه[٢]، ومنها:

١-تحرير تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي المتوفى (٦٧١)هـ، وسماه (التنويه على ألفاظ التنبيه)[٣].

٢- تحرير الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦)هـ، وسماه (تحرير ألفاظ التنبيه)[٤].

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٤٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠) ، شذرات الذهب (٦/ ٨٨) ، مرآة الجنان (٤/ ٢٧٩) ، كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

(٢) يقصد به: بيان لغاته وضبط ألفاظه وبيان ما ينكر مما لا ينكر والفصيح من غيره.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٨).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

# المبحث الثالث

## التعريف بابن الرفعة صاحب الشرح

**وفيه ثمانية مطالب:**

- المطلب الأول: عصر الشارح .
- المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثالث: نشأته .
- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الخامس: مصنفاته .
- المطلب السادس: جوانب من سيرته العلمية .
- المطلب السابع: مكانته، وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثامن: وفاته.

# المبحث الثالث

# التعريف بصاحب الشرح ( كفاية النبيه )

وفيه عدة مطالب:

## المطلب الأول: عن عصر المؤلف، والملامح العامة فيه .

عاش ابن الرفعة عليه رحمة الله، في النصف الثاني من القرن السابع، إلى نهاية العشر الأولى من القرن الثامن، حيث ولد سنة (٦٤٥)هـ وتوفي رحمه الله في سنة (٧١٠)هـ.

وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)، وسيكون الحديث عن أبرز الملامح العامة في عصر المؤلف والتي يبرز من خلال الحالة السياسية ، والعلمية .

### أولاً: الحالة السياسية ويدور الحديث فيها من خلال النقاط التالية.

**١ - لمحة عامة عن الوضع السياسي في عصر المؤلف.**

وصل المسلمون في هذا العهد ، إلى مرحلة من الضعف خطيرة، حصل فيها تفريط في الالتزام بتعاليم الإسلام، حيث انتشرت الفرق الضالة وكثر المجون، وعمت الغفلة الناس،وتمزقت أجزاء الدولة الإسلامية ، وانقطعت أواصر المودة والمحبة بين المجتمعات المسلمة، وضعف أمراؤهم وقادتهم ، مما مكن للغزو المغولي من ناحية المشرق، فأطبق على مشرق الخلافة العباسية، وقضوا على آخر خلفائهم ، المستعصم بالله سنة(٦٥٦)هـ، ودمروا عاصمة الخلافة وعاثوا في الأرض فساداً ، وقتلوا كل من وجدوه في طريقهم، حتى تحولت عاصمة الخلافة إلى مدينة أشباح.

وفي المقابل هجم الصليبيون على بلاد الشام وروعوا الآمنين، فهجر الكثير من الناس المدن، وانتقلوا إلى الأرياف، ونتج عن كل ذلك ضعف في كل مناحي الحياة الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والزراعية[1].

٢- **وضع مصر السياسي في هذه الفترة**: وهي موطن ابن الرفعة، والإنسان يتأثر ببيئته، وما يدور فيها من أحداث، فقد كانت مصر، أحسن حالاً من غيرها، لوجود سلاطين كان لهم دور كبير في صد هجوم التتار، وكسر حملات الصليبين، وتحقيق انتصارات عظيمة، كتبت بمداد من نور، وبقيت معلماً من معالم العز والنصر لهذه الأمة، لا تزال راسخة في ذاكرتها، لم يمحها تعاقب العصور والدهور.

ومن أبرزهم في هذه الفترة:

- الملك المظفر سيف الدين قطز(٦٥٧-٦٥٨هـ):

الذي تم على يديه دحر التتار، وكسر شوكتهم، في موقعة عين جالوت الشهيرة سنة (٦٥٨)هـ[2].

- ثم تولى بعده **السلطان الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقداري (٦٥٨-٦٧٦)**:

والذي كان قائد المعركة في عين جالوت، وفي مدة توليه الحكم حقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين وأخرجهم من أوكارهم في صفد، وأنطاكية، وطرابلس وغيرها[3].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٥٦-٣٦٠)، والتاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي(٧/ ١٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٠٠)، و البداية والنهاية (١٧/ ٣٨٨) ،النجوم الزاهرة (٧/ ٥٥) شذرات الذهب (٧/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٤٠٥)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٩٤).

-ثم تولى بعده **السلطان: المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (٦٧٨-٦٨٩هـ)** ومن أهم الأحداث في عصره فتحه لبيروت وطرابلس وصيدا [١].

-ثم تولى المُلْكَ بعده **ولده الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون (٦٩٣هـ)**[٢].

-ثم تولى **أخوه الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٦٩٤هـ)**، وعمره تسع سنين وكانت هذه هي المرة الأولى لتوليه[٣].

ثم عزله نائبه زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي وتولى بعده، ومكث سنتين ثم هرب، ثم خلفه على الملك نائبه المنصور حسام الدين لاجين، ثم خلع نفسه في أثنائها وعاد الملك الناصر محمد إلى السلطنة ثانيةً، وفي هذه الفترة تجهز وقابل التتار وكسرهم عن دخول مصر ونصر الله الإسلام وأهله في موقعة ((مرج الصفر)).

ولما رجع أحس بمضايقات من نوابه فلم يمكث طويلاً حتى خرج من مصر تاركاً السلطة[٤].

-ثم تولى بعده الملك المظفر بيبرس الجاشنكيز (٧٠٨-٧٠٩هـ) ومكث قرابة السنة[٥].

ثم عاد الملك الناصر محمد قلاوون وأخرجه وتقلد المُلْكَ وكان ذلك سنة (٧٠٩هـ) وبقي في سلطانه إلى أن مات سنة (٧٤١هـ)[٦].

وهذا مجمل الوضع السياسي لدولة المماليك في عصر ابن الرفعة رحمه الله، وكان له أثر كبير على شخصيته .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٥٦٠)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٦٣)، والنجوم الزاهرة (٨/ ٤١)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٦).

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٥٥-٥٨) ، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٧).

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٢٣٢) ، ومورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة (٢/ ٥٩).

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/ ٣) ، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٩).

## ثانياً: الحالة العلمية.

شهد عصر ابن الرفعة ، حركة علمية قوية ، واهتماماً كبيراً بالعلم، بالعلماء ويتمثل ذلك فيما يلي:

١ - اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء، وعلى رأسهم السلطان الظاهر بيبرس وما تلاه من سلاطين، كان لهم دور كبير، في التشجيع على العلم، وتهيئة أسباب ظهوره وانتشاره، كبناء المدارس، ونحوها .

٢-وبالإضافة إلى ما سبق، وجود بيئة علمية- في مصر- يحف بها الوضع الأمني المستقر، مما جعل الكثير من العلماء، وطلبة العلم من شتى أقطار العالم الإسلامي يحطون رحالهم في مصر، للتعلم ونشر العلم .

٣- شعور العلماء بالتحدي الكبير، وعظم الأمانة، والمسؤولية، الملقاة على عواتقهم، وذلك بعد أن دمر التتار في بلاد الرافدين كثيراً من التراث العلمي، والكنوز العلمية العظيمة، فجعلهم ذلك يسعون سعياً حثيثاً لتعويض الأمة عن النكبة العظيمة التي حصلت لها بسبب عبث أولئك الهمج الرعاع .

٤- ظهور ثلة من العلماء الأفذاذ، والأئمة المشهود لهم بطول الباع في شتى العلوم، والذين طبقت شهرتهم الأفاق، وذاع صيتهم في المشارق والمغارب، وخلفوا تراثاً علمياً كبيراً، شهد له العلماء من بعدهم، بقوة التحقيق والتدقيق، وعمق التأصيل، مازال ولا يزال، معيناً علمياً يفيض ويغني، ومورداً عذباً، ينهل من معينه طلاب العلم، في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا ، والى ما يشاء الله، ويظهر من ذلك رحمة الله بعباده، في هذه الفترة الحالكة، من تاريخ الإسلام، حيث قيض سبحانه هؤلاء العلماء ومن أبرزهم:

أ- شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ هـ)العالم الجليل أحد أئمة الإسلام، الذين تركوا- على الحركة العلمية- بصمات واضحة في حياتهم، وبعد مماتهم،

وقد التقى في أحد رحلاته لمصر بالشيخ ابن الرفعة وقال عنه -بعد أن حصل بينهما مناظرة علمية- : "رأيت شيخا ،تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[1].

ب- ومنهم الشيخ ابن دقيق العيد(ت٧٠٢ هـ).

ج – ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ هـ) .

د – المزي (ت٧٤٢ هـ).

هـ - الذهبي (ت٧٤٨ هـ).

و- ابن كثير (ت٧٧٤ هـ).

٤- انتشار المدارس التي هي بمثابة الجامعات اليوم ومنها:

- المدرسة المُعِزِّيَّة، التي بناها المعزّ عز الدين أيبك سنة (٦٥٥هـ)، وكان من أشهر مدرسيها ابن الرفعة رحمه الله[2].

- المدرسة الظاهرية والتي بناها الظاهر بيبرس في عام (٦٦٢هـ) وأول من عين فيها للتدريس الشيخ تقي الدين بن رزين شيخ ابن الرفعة[3].

- والمدرسة المنصورية أو قلعة المنصور وهي التي بناها السلطان المنصور قلاوون ، واحتوت على قبة لتدريس القراءة والحديث وتدرس بها المذاهب الأربعة[4].

- وأما المدارس القديمة فعلى رأسها جامع عمرو بن العاص ، أول جامع بل جامعة لحلقات العلم[5].

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨) .

(٣) ينظر: الدارس (١/ ٦٧).

(٤) ينظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٥).

(٥) ينظر: النجوم العوالي (١/ ٦٦).

- جامع ابن طولون والذي جدده السلطان لاجين عام ٦٩٦هـ [١].

- الجامع الأزهر[٢] الذي زاد ازدهاره في عصر المماليك .

- ثم المدرسة الفاضلية أو دار الحديث الفاضلية التي بناها الملك الفاضل عبد الرحيم بن علي بن الحسين العسقلاني ومن أبرز أساتذتها الشيخ السديد التزمنتي من مشايخ ابن الرفعة[٣].

- ثم المدرسة الصلاحية المنسوبة لمؤسسها صلاح الدين الأيوبي ويقال لها الناصرية ، وكانت من أعظم المدارس المصرية [٤].

- ثم المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر[٥].

□

(١) هذا الجامع بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون التركي سنة ٢٥٩هـ .وهو مبني بناية عظيمة .انظر : النجوم الزاهرة (٣/ ٩) ، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤٦٩) ، السلوك (٢/ ٣١٦) .

(٢) هذا الجامع بناه جوهر بن عبد الله الكاتب سنة ٣٦١هـ وهو الذي بنى مدينة القاهرة .
ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٣١٠) ، سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٤٧) .

(٣) ينظر: الدارس (١/ ٦٧) ، منادمة الأطلال (١/ ٤٨) .

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٢٧) ، الدارس (١/ ٢٥١) .

(٥) ينظر: الدارس (١/ ٢٣٩) ، منادمة الأطلال (١/ ١١٠).

## المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده .

### اسمه ونسبه.

هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع[1] بن حازم[2] بن إبراهيم بن العباس الأنصاري النجاري المصري.

**شهرته:** ابن الرفعة .

**كنيته:** أبو العباس .

**لقبه:** يلقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه.

قال عنه ابن حجر[3]:" واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه، انصرف إليه من غير مشارك"[4].

ويلقب أيضا بنجم الدين .

**ولد** بفسطاط مصر سنة ٦٤٥هـ[5].

---

(١) في البدر الطالع (١/ ١١٥) (ابن مربع )، ولعله من التصحيف والله اعلم .

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)(ابن صارم) .

(٣) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ الكبير، المؤرخ الشهير، ولي قضاء مصر عدة مرات، له تصانيف نافعة مفيدة قيمة، على رأسها كتابه العظيم فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والتهذيب، وتقريب التهذيب، والتلخيص الحبير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢)هـ.
ينظر : شذرات الذهب (١/ ٧٤) ،والبدر الطالع (١/ ٨٩).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٤) ،وطبقات الشافعيين (٩٤٨) ،وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، والدرر الكامنة(١/ ٣٣٦)، والبدر الطالع(١/ ١١٥)، ومرآة الجنان(٤/ ٢٤٩)، وشذرات الذهب(٨/ ٤١).

## المطلب الثالث: نشأته.

لم تذكر كتب التاريخ – فيما تيسر لي – شيئاً عن صباه، وأول حياته.

وأسرته فيما يظهر مغمورة غير معروفة، ومما لاشك فيه، أنه تلقى شيئاً من مبادئ العلم في صباه من حفظ القرآن والمتون ، ثم واصل طلب العلم ، وقد توفرت له مقومات النجاح والتميز فيه من: النجابة، والفطنة، والذكاء، والحرص على التحصيل، وثني الركب في حلق العلماء، فبرع في علم الفقه، حتى صار علماً من أعلامه، وله مشاركة أيضاً في بقية العلوم[1] كما سيظهر في المباحث التالية .

□

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٤) ،وطبقات الشافعيين ( ٩٤٨) ،وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، والدرر الكامنة(١/ ٣٣٦)، والبدر الطالع(١/ ١١٥)، ومرآة الجنان(٤/ ٢٤٩)، وشذرات الذهب(٨/ ٤١).

## المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه .

### أولاً: شيوخه.

لقد تتلمذ ابن الرفعة، على جمع من الشيوخ الأجلاء، درس على أيديهم الفقه وشتى العلوم ، ونهل من معين علمهم، وأدبهم، وجميل أخلاقهم.

ومن أبرزهم:

١ـ أبو عمر، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة، العلامة سديد الدين التزمنتي[١]، وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب الشافعي وفصل الخصومات، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وأخذ عنه الفقه ابن الرفعة وآخرون توفي سنة (٦٧٤)هـ[٢].

٢ـ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى، العامري الحموي أبو عبد الله، قاضي القضاة بالديار المصرية، أخذ عن ابن الصلاح وغيره، وعنه بدر الدين بن جماعة وابن الرفعة وآخرون، توفي سنة (٦٨٠)هـ[٣].

٣ـ جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي، ظهير الدين التزمنتي، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عن ابن الجميزي، وتفقه عليه ابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة (٦٨٢)هـ[٤].

---

(١) التزمنتي نسبة إلى تزمنت ، قرية من عمل البهنسا على غربي النيل من صعيد مصر .
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٣٣٦ )، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي ( ٨/ ٤٦)، والنجوم الزاهرة( ٨/ ٨٢ )، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي ( ٨/ ١٣٩ ) ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة( ٢/ ١٧١ ).

٤ – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره أخذ عنه ابن الرفعة شيئاً من أصول الفقه، وله مصنفات منها: الذخيرة، والفروق، توفى سنة (٦٨٤)هـ[١].

٥ ـ الشيخ عبد الرحيم الدميري[٢]، هو عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدين بن الدميري، وكان إماماً فاضلاً زاهداً ، أخذ عن علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وغيرهما، وأخذ عنه ابن الرفعة، وآخرون الحديث، وتوفي سنة (٦٩٥)هـ[٣].

٦ـ عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر، أبو محمد العلامي المعروف بابن بنت الأعز كان فقيها، نحوياً، من أحسن القضاة سيرة ولى خطابة جامع الأزهر، روى عن جعفر الهمداني، وأخذ عنه ابن الرفعة والحافظ الدمياطي وغيرهما، وتوفي سنة (٦٩٥)هـ[٤].

٧ـ جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ، القنائي، ضياء الدين ، أبو الفضل كان إماماً في المذهب الشافعي، أصولياً، أديباً، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القشيري، وغيره، وتفقه عليه جماعة، منهم: ابن الرفعة وتوفي سنة (٦٩٦)هـ[٥].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات( ٦/ ٢٣٣ )، والأعلام( ١/ ٩٤) ومعجم المؤلفين( ١/ ١٥٨ ).

(٢) الدميري نسبة إلى دميرة ، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط . ينظر : الأنساب( ٥/ ٣٧٨ )، ومعجم البلدان(٢/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: شذرات الذهب ( ٥/ ٤٣١) .

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي (٨ / ٣١٨)،والنجوم الزاهرة ( ٨/ ٨٢٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٣١).

(٥) ينظر: طبقات ابن السبكي ( ٨/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ١٧٠ )، وشذرات الذهب (٥/ ٤٣٥) .

٨ -ابن النحاس: محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله، بهاء الدين بن النحاس الحلبي، شيخ العربية بالديار المصرية، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية، توفي سنة(٦٩٧)هـ[١].

٩- محمد بن عثمان بن محمد بن علي، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة تفقه على والده المالكي المذهب، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب، فحقق المذهبين، وأخذ عنه ابن الرفعة. توفي سنة(٧٠٢)هـ[٢].

١٠ - الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف بابن مسكين، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية، أخذ عن الرشيد العطار. كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي. توفي سنة( ٧١٠)هـ[٣].

١١- أبو الحسن الصواف: هو علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي، المصري الخطيب، أبو الحسن ابن الصواف، كان عالماً ورعاً، رحل الناس إليه، وأكثروا عنه، سمع من ابن باقا وغيره وعنه أخذ السبكي، وابن الرفعة وآخرون. توفي سنة (٧١٢)هـ[٤].

١٢- الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً عالماً بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية، أخذ عنه الفقيه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب وكذلك في كفاية النبيه[٥].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب( ٧/ ٧٧٢ )، والوافي بالوفيات( ٢/ ١٠ )،والأعلام(٥/ ٢٩٧) ، ومعجم المؤلفين(٨/ ٢١٩).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٠٧)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، ومرآة الجنان(٤/ ٢٣١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٣ )، وشذرات الذهب ( ٦/ ٢٥

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢١٠)، وشذرات الذهب( ٥/ ٣١ ).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢/ ٢٠٧ ) .

## ثانياً: تلاميذه .

لقد تلقى عن الإمام ابن الرفعة، الكثير من طلبة العلم، وتخرج من تحت يديه أئمة، علماء، فضلاء، منهم: القضاة، والفقهاء، وأهل اللغة، والأدباء، وغيرهم وإليك أبرزهم :

١- نجم الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، شرح الوسيط، وَلِيَ حسبة مصر وتوفي سنة (٧٢٧)هـ[١].

٢- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، أخذ عن ابن الرفعة وابن النحاس، ودرّس بالشافعي، وشرح التنبيه شرحاً مطولاً، وتولى وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، توفي سنة (٧٤٦)هـ[٢].

٣- محمد بن أحمد بن عثمان، التركماني، الدمشقي، أبو عبد الله المعروف بالذهبي الإمام العلامة الحافظ المقرئ، مؤرخ الإسلام سمع من أبي الحسن القرافي، وأخذ الفقه عن ابن الزملكاني، وابن الرفعة، ومن مصنفاته: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وطبقات الحفاظ، توفي سنة (٧٤٨)هـ[٣].

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضي، عماد الدين البلبيسي كان من حفاظ مذهب الشافعي، سمع من الدمياطي وغيره، وأخذ الفقه من ابن الرفعة وكان ملازماً له كثيراً، وبه مهرفي الفقه، وانتفع به خلق كثير، توفي سنة (٧٤٩)هـ[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة( ٢/ ٢٥٤)، و الدرر الكامنة (١/ ٣٥٩). .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة( ٣/ ٤٧)،و الدرر الكامنة (٥/ ٩).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة( ٣/ ٥٥)،و الدرر الكامنة (٥/ ٦٦).

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي( ٩/ ١٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة( ٣/ ٥٨ ).

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبان برع فقهاً وأصولاً ونحواً تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وغيره وله مصنفات منها: ترتيب الأم للشافعي، ومختصر الروضة للنووي، توفي سنة( ٧٤٩)هـ[١].

٦- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي تقي الدين السبكي أبو الحسن والدالسبكي صاحب الطبقات فقيه أصولي محدث مفسر، تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة وسمع عليه خلائق منهم: الحافظان أبوالحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب، وتوفي سنة( ٧٥٦)هـ[٢].

٧ ـ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي تاج الدين أبو عبد الله خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية، وكان عارفاً بالمحاكمات، فقيهاً ناهضاً، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره من أهل العلم في طبقته، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي المسمى بالواضح النبيه، توفي سنة (٧٦٥)هـ[٣].

□

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي(٩/ ٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٢) ، وشذرات الذهب(٦/ ١٦٣).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي(١٠/ ١٣٩ )، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٣ / ٣٧)، و طبقات الأسنوي ( ١/ ٣٥٠)، وحسن المحاضرة(١/ ٢٧٧ ).

(٣) ينظر:طبقات ابن السبكي( ٩/ ١٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٨)، وشذرات الذهب(٨/ ٣٥١).

## المطلب الخامس: مصنفاته .

لقد تمكن ابن الرفعة عليه رحمة الله، من إنتاج ثروة علمية طيبة، مع كثرة الأعباء التي يقوم بها، من تدريس، وتقلد لمناصب رسمية في الدولة، إلا أنه اقتطع من وقته جزءاً للتصنيف، فاخرج مصنفات عديدة، من أشهرها كتبه في الشروح ، والتي تدل على ملكة فقهية قوية، وعقلية فذة، واطلاع واسع على كتب المذهب، وقدرة على إخراج الكنوز منها، وتوظيفها في الشرح، والتوضيح، وكثرة التفريع ، "كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبة في قوة التخريج"[1]، وكتبه تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه[2]، مما جعل تلك الشروح تعد بحق موسوعات فقهية في المذهب.

ويمكن تقسيم مؤلفات ابن الرفعة إلى قسمين :

### القسم الأول : مصنفاته في الفقه.

**١ -كفاية النبيه في شرح التنبيه.**

وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث التالي إن شاء الله.

**٢ -المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.**

شرح فيه الوسيط للغزالي - أحد الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي- وهو شرح توسع فيه ابن الرفعة، فجاء في نحو أربعين مجلداً، فكان أعجوبة بكثرة نصوصه، ومباحثه، ومناقشاته الحسنة، البديعة، ومات ولم يكمله، حيث بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، وأتمه غيره[3].

---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٦)،وشذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٨٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٢) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، والبدر الطالع (١/ ١١٥) ، وشذرات الذهب (٨/ ٤٢) .

## القسم الثاني: مصنفاته فيما يتعلق بالحسبة والسياسة الشرعية.

**١-الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**[١].

مصنف لطيف، وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف. نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

**٢- الرتبة في طلب الحسبة**[٢] .

وهو مطبوع، رسالة علمية، جامعة الإمام، قام بتحقيقه، لنيل الماجستير: بلال بن حبشي طبري.

**٣- رسالة الكنائس والبِيَع**[٣].

وقد فرغ من تصنيفه في شعبان سنة ٧٠٠هـ أي قبل موته بعشر سنين.

**٤- النفائس في هدم الكنائس**[٤].

وهو مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ.

**٥-بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية**[٥].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٢)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٧) ، وإيضاح المكنون (٣/ ١٥٨).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: كشف الظنون( ١/ ٨٨٦) .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى( ٩/ ٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٢)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)

(٥) ينظر : الأعلام (١/ ٢٢٢).

## المطلب السادس: جوانب من سيرته العملية.

عاش ابن الرفعة حياة مليئة بالجد، والاجتهاد، وطلب العلم، وبذله للناس، وتقلد مناصب كبيرة في الدولة سخرها من أجل إيصال الخير للناس.

واليك جوانب من سيرته العملية :

### أولاً : توليه التدريس .

لقد ضرب ابن الرفعة رحمه الله، بسهم وافر في قيامه بالتدريس في أشهر المدارس في ذلك العصر، فقد أسند إليه التدريس في مدرستين:

١ – المدرسة المعزية :وهي التي أنشأها عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي، المعروف بالتركماني ، وقد درس فيها ابن الرفعة زمناً طويلاً، ويعد من أشهر من درس بها[١].

٢ – المدرسة الطيبرسية: وهي التي أنشأها علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري، درس بها ابن الرفعة مدة ، ثم ترك التدريس فيها، للشيخ نجم الدين البالسي[٢] .

### ثانياً: قيامه بالوظائف الحكومية .

**ومن ذلك :**

١ – توليه قضاء الواحات في أول حياته ، عندما أعجب القاضي ابن رزين بعلمه فولاه قضاءها [٣].

٢ – توليه أمانة الحكم :تولاها فترة من الزمن ثم عزل نفسه عنها[٤].

---

(١) ينظر: مرآة الجنان(٤/ ١٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى( ٩/ ٢٦)، وطبقات الشافعيين ( ٩٤٨)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، والبدر الطالع (١/ ١١٥) .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٨) ، والبدر الطالع (١/ ١١٦) .

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩) ، والبدر الطالع (١/ ١١٦-١١٧) .

٣- توليه حسبة مصر ، بعد أن ترك أمانة الحكم ، وبقي فيها حتى وفاته[١].

## ثالثاً: اشتغاله بالتصنيف.

صنف رحمه الله مصنفات حسنة نافعة مفيدة، تدل على سعة العلم، والتمكن. وقد مرت الإشارة إلى ذلك، في المطلب السابق.

## رابعاً: اشتغاله بالفتيا.

وقدأشارت كتب التراجم إلى توليه الفتيا،واشتغاله بها سنين كثيرة[٢].

## خامساً: إحسانه إلى الناس عامة، وإلى طلبة العلم خاصة.

فقد كان رحمه الله مثلاً مشرقاً في جمال **الخُلُق**، وحسن التعامل، وبذل الندى للناس، كان قريباً من طلابه، يراعي أحوالهم، ويهتم بهم، وهذه إشارة في هذا الجانب، ألتقطها من كتاب الدرر الكامنة، علها أن تكون لي عبرة، ولمن يطلع عليها:

-" كان.. كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه، مساعداً لهم بما تصل إليه قدرته.

حكى لي القاضي أبو طاهر السفطي قال: كانت لي حاجة عند القاضي لتولية العقود، فتوجه معي إلى القاهرة، فحضرنا درس القاضي، فبحث فيه معي، فجعل يقول: يا سيدنا زين الدين ترفق بي، ثم عرف القاضي بي فقضى حاجتي.

ولما تولى ابن دقيق العيد توجه معي إليه ولم تكن له بي معرفة، فقال له: ما يذكر سيدنا لما درس العبد بالمعزية، وشرفهم بالحضور، وأورد سيده البحث الفلاني، وأجاب فقيه

---

(١) ينظر: مرآة الجنان(٤/ ١٨٧) وطبقات الشافعية الكبرى( ٩/ ٢٦)، وطبقات الشافعيين ( ٩٤٨)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٧) ، والبدر الطالع (١/ ١١٧) .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣) ، والبدر الطالع (١/ ١١٥) .

بالمجلس بكذا، فاستحسن سيدنا جوابه، هو هذا، ففوض إليه أن يوليني، فولاني عنه، وحكاياته في ذلك كثيرة"[1].

-"وكان كثير الصدقة"[2].

- "وله وقف على سبيل ماء بالسويس إحدى منازل الحاج"[3].

**سادساً: حرصه على المطالعة والقراءة، والاشتغال بكتب العلم، حتى في حالة المرض.**

وإليك هذا النموذج الفريد من حرصه وحبه للقراءة " كان.. مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع"[4].

□

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٨).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩)، والبدر الطالع (١/ ١١٧).

## المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد تسنم ابن الرفعة- رحمه الله- مكانة علمية رفيعة، ويدل على ذلك ما يلي:

١- توليه للتدريس، والإفتاء، والحسبة.

٢-اشتهاره بلقب الفقيه، وقد صرح كثير من الأئمة، منهم ابن حجر[١]، والشوكاني[٢] أنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه.

٣- لقد صنف مصنفات، تدل على قدم راسخة في العلم، وعلى رأسها، مصنفاه الكبيران حجماً وقدراً (الكفاية)، و(المطلب العالي)، فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على مؤلفهما.

## ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

**قال الإسنوي**: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه ،وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة"[٣].

**وقال عنه ابن السبكي**:"سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها ....أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي؛ لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه "[٤].

---

(١) في الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٢) في البدر الطالع (١/ ١١٦).

(٣) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٤) الطبقات الكبرى(٩/ ٢٥).

**وقال عنه ابن حجر** " وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال:رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته "[1].

**وقال عنه ابن قاضي شهبة**:"الشيخ الإمام العلامة ،حامل لواء الشافعية في عصره .." [2].

□

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧) .

(٢) طبقات الشافعية(٢/ ٢١٢) .

## المطلب الثامن: وفاته.

ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل، حتى كان الثوب إذا مرَّ على جسده آلمه، وبقي إلى أن مات رحمه الله في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب، من عام (٧١٠)هـ للهجرة، ودفن بالقرافة، وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة[١] تجاه جبل المقطم[٢].

(١) عاصمة جمهورية مصر العربية ،وأهم مدنها على الاطلاق، أحدثها المعز لدين الله ،وقام جوهر الصقلي ببناء سور حول ثلاث مدن وهي الفسطاط ،والقطائع ، والعسكر وسماها القاهرة.

ينظر:معجم البلدان(٤/ ٣٠١)، وموقع ويكيبيديا الإلكتروني.

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦-٣٣٩) ،و البدر الطالع (١/ ١١٥-١١٧) ، وشذرات الذهب (٨/ ٤١) .

# المبحث الرابع

# التعريف بالشرح

## وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب .
- **المطلب الثاني:** نسبة الكتاب لمؤلفه .
- **المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع:** أهمية الكتاب وأثره في من بعده .
- **المطلب الخامس:** موارد الكتاب ومصطلحاته .
- **المطلب السادس:** تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

# المبحث الرابع

# التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب

## المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

إن مما لا شك فيه، أن أقرب طريق لمعرفة عنوان كتاب، الرجوع إلى مؤلفه، فهو يذكر في المقدمة، عنوان كتابه في الغالب، وبالرجوع الى مقدمة ابن الرفعة -رحمه الله-، فإنه قد نص على اسم كتابه، في مقدمته فقال: " وسميته لذلك، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"[1].

وقد كتب هذا العنوان على غلاف النسخ الخطية للكتاب.

ومما يدل على هذا العنوان ، ما ذكره المترجمون للمؤلف، بالنص على هذا الاسم، وبعضهم يختصره بالكفاية[2].

□

(١) كفاية النبيه (٧٣)، رسالة ماجستير من إعداد الطالب : علي بن الحسين القوزي ، جامعة أم القرى ، إشراف :أ.د / أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، عام ١٤٣٠

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، والبدر الطالع (١/ ١١٥).

## المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه .

يعد كتاب كفاية النبيه، من الكتب المشهورة، لابن الرفعة، وإليك بعض الأدلة على ذلك:

١- ما سبق ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث.

٢- ما صرح به في مقدمة كتابه الآخر الموسوم بـ"المطلب العالي"، حيث قال:" فإن الله- سبحانه- لما أسعف برحمته، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح التنبيه ..."[١].

٣- ما اشتهر من نقل أئمة المذهب، في كتبهم عن كتاب ابن الرفعة[٢].

٤- ماوجد في أوائل المخطوط مما يشير إلى اسمه واسم مؤلفه.

□

(١) المطلب العالي ، تحقيق : عمر شاماي (٢).

(٢) ينظر على سبيل المثال: كفاية الأخيار ( ٤٥٨)، و وجواهر العقود (٢/ ١٢٠)، و أسنى المطالب (١/ ٨)، و الغرر البهية (١/ ٣٦)، و فتح الوهاب (١/ ١١)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ١٤٩)،و نهاية المحتاج(١/ ٢٦٣).

## المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب :

ومما يجدر ذكره أن المؤلف يبين منهجه، في أول كتابه غالباً، وقد فعل ذلك ابن الرفعة فقال: "وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه، و قد اعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال، إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة..."[1]

وفيما يلي الطريقة المنهجية التي صار عليها المؤلف من خلال الجزئية التي قمت بتحقيقها :

### أولاً : منهجه في الاستدلال.

**١ - منهجه في الاستدلال بالآيات القرآنية.**

أ- يذكر موضع الشاهد من الآية[2] .

ب- يذكر وجه الاستدلال بالآية في بعض الأحيان[3] .

---

(١) كفاية النبيه (٧٢) الرسالة العلمية التي سبقت الإشارة إليها ص(٨٨).

(٢) ينظر: ص ( ١٤٣ ).

(٣) ينظر: ص ( ١٤٤ ).

**٢- منهجه في الاستدلال بالسنة .**

أ- يورد الحديث في بعض الأحيان بالسند[١] .

ب- يذكر اسم الصحابي عند ذكره للحديث في أول الباب [٢]، ثم لا يذكره في الغالب بعد ذلك[٣] .

ج- يقتصر في الغالب على محل الشاهد من الحديث[٤].

د – في الغالب يورد الحديث بالمعنى[٥].

هـ- من حيث تخريج الحديث فإنه في الغالب يذكر من خرجه ويعزوه إلى مصدره[٦].

و - أحياناً يذكر الحديث بدون تخريج[٧].

ز- إذا أورد الحديث في أول الباب فإنه في الغالب يحيل إليه في ثنايا الباب بذكر الصحابي فقط[٨].

ح- ويستدل بالآثار في بعض الأحيان[٩].

---

(١) كما في حديث زيد بن خالد في اللقطة: ص ( ١٤٥).

(٢) ينظر : ص(١٤٦).

(٣) ينظر :( ١٩٩، ٢١٢ ).

(٤) ينظر على سبيل المثال: ص (٢١٢، ٢٣٢).

(٥) ينظر: ص (١٤٦، ١٤٩، ١٧٠ ).

(٦) ينظر: ص ( ١٦٢، ١٦٩، ٤٣٠، ٤٣٥ ).

(٧) ينظر على سبيل المثال: ص ( ١٤٩، ١٥٠ ).

(٨) ينظر: ص ( ١٦١، ١٧٥، ١٩٨ ).

(٩) ينظر: ص (١٨٣، ١٩٠).

ط – يذكر معاني الكلمات الغريبة أحياناً[1] .

ي- يذكر في بعض الأحيان وجه الاستدلال من الحديث[2].

**٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع.**

يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الإجماع بمعناه العام وهو المقصود في اصطلاح الأصوليين[3]، والإجماع بمعناه الخاص أي : إجماع أئمة المذهب .

**ومن أمثلة القسم الأول:**

أ- قوله عن اللقطة: "وقد **أجمع** المسلمون على جواز أخذها في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل"[4].

ب- قوله عن نفقة اللقيط:" وقد روي أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها من بيت المال"[5].

**وقد تنوعت عبارته في القسم الثاني على عدة ألفاظ منها على سبيل المثال:**

أ- **لا خلاف**: قوله في اللقطة: "ولا خلاف في أنه لا تجب الكتابة عليها،بل تستحب"[6].

---

(١) ينظر: ص ( ١٦٧، ١٩٩ ).

(٢) ينظر: ص ( ١٥٠ ).

(٣) ينظر في تعريف الإجماع عند الأصوليين القسم المحقق (١٤٧).

(٤) ينظر: ص ( ١٤٧ ).

(٥) ينظر: ص ( ٣٢٨ ).

(٦) ينظر: ص ( ١٧٢ ).

ب-**اتفاقاً**: ١- قوله في وصف اللقطة"ولو وصفها ولم يغلب على الظن صدقه ، فلا يجب الدفع اتفاقاً.."[١].

٢-قوله في الوقف: "ومع هذا لا يصح وقف الحر ولا الموصي بمنفعته من مالك المنفعة اتفاقاً"[٢].

٥- **منهجه في الاستدلال بالقياس**.

وقد تنوعت عبارته في ذكره فعلى سبيل المثال:

أ- **بالقياس** : بعد أن ذكر الدليل من السنة على اعتبار معرفة القدر في تعريف اللقطة، قال بعد ذلك عن اعتبار معرفة الجنس والصفة:" وأما الباقي فإن لم [يكن]معرفته ملازمة للعدد، فتأخذه **بالقياس** على ما ثبت **بالنص**، بجامع الاشتراك في معرفة ماتمتاز به عن غيرها، حتى لا تختلط ، وليعرف صدق واصفها، من كذبه"[٣].

ب-قوله : "..لا يحسن **القياس** على ما ذكر فيه"،".. لم يحسن **القياس** على أحدها .."[٤].

ج-**قياساً**: كما في قوله عن لقطة الحرم على قول من يجيز التقاطها "لأن الالتقاط نوع كسب، فاستوى فيه الحل والحرم، **قياساً** على [سائر] أنواع الكسب"[٥].

د-**فالقياس**: في كلامه عن اللقيط إذا حكم بأنه كافر في بقعة فيها ملل مختلفة :" **فالقياس** أن يجعل من [خيرهم]ديناً"[٦].

---

(١) ينظر: ص ( ٢١٥ ).

(٢) ينظر: ص ( ٤٤٥ ).

(٣) ينظر: ص ( ١٦٣ ).

(٤) ينظر: ص ( ١٦٥، ١٦٦ ).

(٥) ينظر: ص ( ٢٢٠ ).

(٦) ينظر: ص ( ٣١٤ ).

**هـ-وقياس**: قوله عن الرافعي: " قال **الرافعي**: **وقياس** من قال بالتوقف في أحكام اللقيط، أن لا يوجب الدية الكاملة، ولم أر[من] ذكره"[1].

**و-على قياس هذا**: قال في باب الوقف "..وفي **الحاوي** وغيره أن منع الوقف على العبد مبني على قولنا: إنه لا يملك، أما إذا قلنا: إنه يملك [بالإرث] صح، فإذا عتق كان له.

وكان **على قياس هذا** أنه إذا وقف على عبد فلان، فباعه، أو وهبه يكون الوقف مستمراً.."[2]

## ثانياً: منهجه في عرض مادة الكتاب.

**١- منهجه في ترتيب الكتب والأبواب الفقهية :**

اقتفى ابن الرفعة، في شرحه كتاب التنبيه، أثر مؤلفه الشيرازي، فسار على نفس تقسيمه، للكتب والأبواب.

**٢- منهجه في عرض المتن:**

مزج ابن الرفعة في عرضه لمتن التنبيه بينه وبين الشرح ،ولم يفرق بينهما، إلا بلفظ قال عند بداية المتن، وجزَّأ المتن إلى أجزاء داخل الشرح حسب الحاجة.

**٣- منهجه في الشرح:**

أ- يورد في أول الباب- قبل شرح المتن- مقدمة يذكر فيها، المعنى اللغوي والشرعي، ويردف بذكر الدليل، من الكتاب، والسنة، والإجماع.

ب- يذكر المتن مفتتحاً إياه بلفظ قال، ثم يشرع في شرحه بعد ذلك.

ج- يستعرض المسائل المندرجة تحت الجزئية التي يشرحها مؤيداً شرحه بالدليل والتعليل وأقوال علماء المذهب .

---

(١) ينظر: ص ( ٣٩٣ ).

(٢) ينظر: ص ( ٤٧٥- ٤٧٦ ).

د- يذكر معنى الغريب في بعض الأحيان[1] .

هـ- يضيف مسائل جديدة لم يذكرها صاحب المتن تحت مسمى الفروع، أو وراء ذلك مسائل أخرى، أو نحو ذلك.

يستخرجها من كتب الأصحاب.

و- يحيل إلى المسائل التي سبق ذكرها أو سيأتي بيانها .

## ثالثاً: منهجه في نقل أقوال العلماء.

وقد أكثر ابن الرفعة -رحمه الله- في كتابه الكفاية من النقل عن علماء المذهب، وله في ذلك عدة أساليب منها :

١-النقل من قول العالم بدون ذكر الكتاب :

وهذا كثير ، ومنه (قال القاضي الحسين.. ، قال الماوردي ..)[2].

٢-وأحياناً ينقل مباشرة من الكتاب بدون ذكر المؤلف مثل:

(وفي التهذيب أنها تكون غنيمة،خُمسها لأهل الخمس، والباقي للواجد)[3].

(وفي المهذب حكاية وجه، أنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه، وإنما يحكم بها في الإلحاق بالأب)[4].

٣-يذكر اسم العالم والكتاب: (والفُوْرَاني في الإبانة)[5].

(قال الشاشي في المعتمد: إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام)[1].

---

(١) ينظر: ص (١٦٧).

(٢) ينظر: ص (١٥٦، ١٥٩، ٢١٩، ٣٢٧، ٤٩٤ ).

(٣) ينظر: ص( ١٦٠ ).

(٤) ينظر: ص( ٣٦٧ ).

(٥) ينظر: ص ( ٣٧٣ ).

٤- يقدم اسم الكتاب أو العالم في أول النقل وهو الأكثر[٢] ، وأحياناً يؤخره[٣].

٥- ينقل في بعض الأحيان بواسطة:

(وحكى الإمام عن الصيدلاني القطع به تشبيهاً بما إذا أنكرت الزوجة الرجعة في العدة، ثم أقرت بها حيث يقبل)[٤]

٦- وقد يعزو القول إلى المصنف وهو يريد كتابه:

([و] في ابن يونس حكاية قولين عن رواية البصريين، أحدهما: تجب فيه دية حر. والثاني: يوقف إلى أن يتبين أنه حر أم عبد)[٥]

(وفي الجيلي: أنا إذا ضمّنّاهُ القيمة، فأيُّ قيمة تعتبر؟ فيه وجهان، كَالصَّدَاق في يد الزوج، يضمن قيمته وقت التلف،أو أكثر ما كانت من وقت القبض إلى التلف؟)[٦].

٧-قد يذكر بعض أقوال الأصحاب دون تسميتهم :

فيقول (البصريون)، ويقول (العراقيون)، ونحوهما[٧].

---

=

(١) ينظر: ص( ١٧٩ ).

(٢) ينظر على سبيل المثال( ٢١٩، ٢٢٦، ٢٤٤ ).

(٣) ينظر على سبيل المثال( ١٥٢، ١٦١، ٢٥٠ ).

(٤) ينظر: ص ( ٤١٦ ).

(٥) ينظر: ص( ٣٩٣ ).

(٦) ينظر: ص( ٢٠٦ ).

(٧) ينظر على سبيل المثال(٣٧٣، ٣٩٣ ).

٨- لا يذكر الباب، أو الموضع الذي نقل منه، إلا في حالة ما إذا نقل من باب غير الباب الذي يتكلم فيه:

( كما ذكره الشيخ في قتال المشركين )[١]

(وحكى الإمام وجهين: في كتاب اللعان، في أن القائف لو ألحق الولد بالزوج، هل ينزل منزلة البينة على ثبوت الولادة ؟ وأصحهما أن الولادة لا تثبت)[٢]

٩- يختصر أحياناً اسم الكتاب فيقول: على سبيل المثال قال: في النهاية[٣] أي: نهاية المطلب في دراية المذهب.

١٠- قد ينقل أحياناً من كتاب بواسطة والكتاب موجود، ومثال ذلك ما ذكره في اللقيط من جواز الإنفاق عليه من ماله بدون إذن الحاكم حيث قال:" وفي **الجيلي**: أن في **الحاوي** حكاية وجه: أن له أن ينفق بغير إذن الحاكم"[٤].

## رابعاً: منهجه في مناقشة أقوال العلماء والترجيح.

من المعلوم أن ابن الرفعة عليه رحمة الله ، قد استظهر كتب المذهب، وأقوال أئمته، وصار ينقل منها، نقل الخبير بها ، وله في ذلك منهج ، ومنه على سبيل المثال:

١- يورد في بعض الأحيان أقوال العلماء في المسألة، مع إيراد أدلتهم دون نقاش وترجيح.

٢- يذكر قول العالم ، ويناقشه ويرد عليه:كما في نقله عن أبي الطيب ونقاشه له (قال القاضي أبو الطيب:" يحتمل أن يكون عليٌّ لم يعرّفه لِاضْطِرَارِهِ إليه، والْمُضْطّرُيجوز له الانتفاع

---

(١) ينظر: ص( ٤١٠).

(٢) ينظر: ص(٣٦٤ ).

(٣) ينظر: ص(٣٦٧ ).

(٤) ينظر: ص(٣٢٣).

بمال الغير من غير إذنه".

وكأنه لم يقف على صدر الحديث؛ فإن فيه، أن الرهن وقع بعد أن حصل له دقيق، وذلك ينفي الاِضْطِرَار)[1].

٣-يذكر القول الراجح في المسألة ، ويستخدم في ذلك عدة صيغ منها على سبيل المثال:

أ- الأظهر[2].

ب- المشهور[3].

ج- الأصح[4].

د- الصحيح[5].

هـ- المذهب[6].

٤- أحياناً يضعف بعض الأقوال وله في ذلك عدة صيغ :

أ- وجه غريب[7].

ب- فيه نظر[8].

---

(١) ينظر: ص( ١٨٩ ).

(٢) ينظر: ص( ٢٥٣ ).

(٣) ينظر: ص( ٢٣٩ ).

(٤) ينظر: ص( ٢٠٥ ).

(٥) ينظر: ص( ٢١٧ ).

(٦) ينظر: ص( ٢٤٩ ).

(٧) ينظر: ص( ٣٢٤ ).

(٨) ينظر: ص( ٤٧٩ ).

## خامساً : منهجه في ذكر الأعلام :

وله في ذلك طرق منها :

١- يذكر اسم العلم [١].

٢- يذكر العلم بما اشتهر به، من لقب أو كنية[٢] .

٣- وأحياناً يذكر العلم بكتابه المشهور فيقول: صاحب التهذيب، صاحب التقريب، صاحب الحاوي[٣].

٤- يذكر جمعاً من العلماء بما اشتهروا به، كقوله: قال العراقيون، المراوزة ، الخراسانيون[٤].

(١) ينظر: ( ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٥ ).

(٢) ينظر: (٢٥٥، ٣٠٦، ٣٢٣ ).

(٣) ينظر: ( ٢٣٤، ٢٨٤، ٣٨٤، ٣٩٦، ٤٨١ ).

(٤) ينظر: (٢١٢، ٢٥٠، ٢٦٣ ) وينظر في التعريف بهم (١١٥).

## المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

### أولاً: أهمية الكتاب .

يعد كتاب كفاية النبيه موسوعة عظيمة في الفقه الشافعي، فقد حوى الكثير من كتبه ، وربما بعضها فقد أو فقدت أجزاء منه ، مثل تعليقة البندنيجي وغيره ، وبعضها الآخر لم يزل مخطوطاً، فيمثل هذا الكتاب أهمية كبيرة ، وقيمة علمية عالية ، ومكانة كبيرة، في المذهب الشافعي، ومما يدل على ذلك:

١ -أصل الكتاب : فهو في الأصل شرح لمتن التنبيه الذي هو من أهم المتون عند الشافعية كما سبق بيانه.

٢- مكانة ابن الرفعة العلمية، وقد سبق بيان ذلك.

٣- ثناء العلماء على الكتاب ومن ذلك :

أ- قال ابن كثير عنه: "شرح التنبيه شرحاً حافلاً لم يعلق على التنبيه نظيره"[١]

ب- قول ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة:"وعمِلَ الكفاية في شرح التنبيه، ففاق الشروح "[٢]

ج-قال اليافعي: "شرح التنبيه شرحاً حفيلاً لم يسبق على التنبيه نظيره جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم في فهم ثاقب"[٣].

د- قال حاجي خليفة : "وهو شرح كبير،في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة"[٤].

---

(١) طبقات الشافعيين (٩٤٨).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٣) مرآة الجنان (٤/ ١٨٧).

(٤) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

## ثانياً: أثر الكتاب فيمن بعده.

يظهر أثر الكتاب في نقل من جاء بعده من فقهاء الشافعية عنه، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- نقل عنه الزركشي في الديباج [١].

٢- ونقل عنه زكريا الأنصاري، في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، في مواضع كثيرة منها[٢].

٣- وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي [٣].

٤- وفي مغني المحتاج للخطيب الشربيني [٤].

٥- وفي نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي [٥].

(١) ينظر: (٢/ ٣١،٢٩،٢٤، ١٠، ٣٤،٣٧).

(٢) ينظر: (١/ ٨، ٢٠٩،١٨٤ ، ٤٢٢).

(٣) ينظر: (١/ ٣٢٤، ٢/ ٤٢، ٥/ ٤٠١).

(٤) ينظر: (١/ ٢،٢٤٥/ ١٧٤، ٣/ ١٩١،٤/ ١٣٣،٦/ ١٢٣)

(٥) ينظر: (٤/ ٤٢٤،٥/ ١٠٧،٦/ ٣٧٠/ ١٢٠)

## المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته .

### أولاً: موارد الكتاب.

من خلال تحقيقي لهذا الجزء ظهر لي اعتماد ابن الرفعة- رحمه الله- على أمهات الكتب في الفقه الشافعي، حتى صار كتابه موسوعة فقهية وهو بحق كما قال مؤلفه " وظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول والفوائد المأثورة"[1]، وإليك هذه الكتب مرتبة على حروف الهجاء :

١/ الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت(٤٦١هـ)، وهو مخطوط [2].

٢/ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت(٣٨١هـ)،وهو مطبوع.

٣/ الاستقصاء لمذاهب الفقهاء، لعثمان بن عيسى بن درباس القاضي العلامة ضياء الدين أبو عمرو الكردي الهذباني الماراني ثم المصري ت(٦٠٢) هـ[3].

٤/ الإشراف في معرفة الخلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣٨١) هـ[4].

٥/ الإفصاح، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري ت(٣٥٠هـ)[5].

٦/ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، وهو مطبوع[6].

---

(١) كفاية النبيه (٧٣) رسالة علمية سبقت(٨٨).

(٢) ينظر القسم المحقق ص (١٦٠).

(٣) ينظر القسم المحقق ص(٤٩٦).

(٤) ينظر القسم المحقق ص(٢٨٦).

(٥) ينظر القسم المحقق ص(١٨٥).

(٦) ينظر القسم المحقق ص(١٥٢، ١٥٣).

٧/ الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) [١].

٨/ إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي ت(٢٤٤)هـ[٢].

٩/ بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ)، وهو مطبوع[٣] .

١٠/ البيان ،لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت(٥٥٨هـ)، وهو مطبوع [٤].

١١/ تتمّة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت(٤٧٨هـ) وهو مخطوط كتبه كاتبه إلى باب الحدود، وله صورة بمركز البحث العلمي، برقم (٢١٣)، وقد حقق رسائل علمية في جامعة أم القرى [٥].

١٢/ التعليقة، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي(ت ٤٢٥هـ)[٦].

---

(١) ينظر : كشف الظنون (١/ ١٦٩)، وهو مفقود.

(٢) ينظر القسم المحقق ص(١٤٠).

(٣) وهو كتاب كبير شرح فيه مؤلفه مختصر المزني، وهو من أطول كتب المذهب، كما قاله ابن خلكان ،قال عنه السبكي: " ومن تصانيفه البحر وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً". وهو مطبوع، وقد فقد منه الجزء الذي فيه اللقطة واللقيط والوقف..

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧).

(٤) وهو كتاب كبير شرح فيه مؤلفه مسائل المهذب، وهو مطبوع في ثلاثة عشر مجلداً، مع مجلد للفهارس .

ينظر: ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٨).

(٥) ينظر القسم المحقق ص (١٦٠).

(٦) وهي تعليقة مشهورة ، علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، وهي جليلة القدر قليلة الوجود.

=

١٣/ التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ت(٤٦٢هـ) مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر[١].

١٤/ التعليقة للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ت(٤٠٦)هـ[٢].

١٥/ التعليقة الكبرى ،للقاضي أبي الطيب الطبري وهو مخطوط ، مصنف بمكتبة الحرم المدني برقم (٧/ ٣، ٢١٧) [٣].

١٦/ التعليق الكبير على مختصر المزني لابن أبي هريرة ت(٣٤٥)هـ[٤].

---

=

ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٩٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧).

(١) كتاب جزيل الفوائد والفروع ، وقد فقد جل الكتاب .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٤).

(٢) وهو كتاب عظيم في نحو خمسين مجلداً، ذكر فيها أقوال العلماء، وبسط الأدلة، وكان مدار كتب جماهير العراقيين عليه، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك فى مجموعه من كثرة المسائل والفروع. ومؤلفه هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراينى، ويُعرف بابن أبى طاهر.درس فقه الشافعى على أبى الحسن بن المرزبان، ثم على أبى القاسم الداركى، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار واحد وقته، وانتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وعلق عنه أصول الفقه، طبق الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم.

ينظر: طبقات الفقهاء ( ١٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣).

اشتهر بالشيخ أبي حامد ، وهو خلاف القاضي أبي حامد، ينظر ترجمته في القسم المحقق ص(٢٢٨)، وينظر للتفريق بينهما :تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١١).

(٣) شرح فيها مختصر المزني ، فيها الكثير من الأدلة والأقيسة. ينظر : كشف الظنون (١/ ٤٢٣).

وقد حققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية .

(٤) صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري.

=

١٧/ تعليقة أبي الفرج الوراق السرخسي ت (٤٩٤)هـ[١].

١٨/ التقريب، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ت (في حدود ٤٠٠ هـ) [٢].

١٩/ التهذيب، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع[٣] .

٢٠/ الجامع الكبير، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) [٤].

---

=

ينظر: وفيات الأعيان(٢ / ٧٥ )،وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠).

(١) قال أبو سعد السمعاني عنه :" وتصنيفه الذي سماه الإملاء سار في الأقطار مسير الشمس".

ومؤلفه هو :عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي أبو الفرج الزاز، صاحب التعليقة، إمام الشافعية بمرو، وأحد الأجلاء من الأئمة . تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، وآخرين. روى عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع ،وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم. قال أبو سعد السمعانى: هو أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي الإمام ومعرفته، وتصنيفه الذي سماه الإملاء سار في الأقطار مسير الشمس، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، كان ممن لا يشق غباره في العلم ولا يثنى عنانه في الفتوى، ومع وفور فضله وغزارة علمه، كان متديناً ورعاً محتاطاً .توفي رحمه الله سنة (٤٩٤)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٨٥٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠١ )طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ٢٦٦).

(٢) ينظر : القسم المحقق ص(٢٣٤).

(٣) ينظر : القسم المحقق ص (١٦٠).

(٤) هو أحد كتب الإمام المزني .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٤).

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، المصري، الفقيه، الإمام صاحب التصانيف. أخذ عن الشافعي، وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال: كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً ،محجاجاً ،غواصاً على المعاني الدقيقة. قال الشافعي: =

٢١/ الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ت(٤٣٨)هـ[١].

٢٢/ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠)هـ، مطبوع[٢].

٢٣/ حلية العلماء لمحمد بن أحمد ابن الحسين، أبو بكر الشاشي ت(٥٠٧)هـ[٣].

٢٤/ الحلية للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت(٥٠٢) هـ[٤].

٢٥/ الذخائر لبهاء الدين أبي المعالي مجلي بن جُميع المخزومي ت(٥٥٠) هـ[٥].

٢٦/ رفع التمويه عن مشكل التنبيه لأحمد بن كشاسب بن علي أبو العباس الأراني الدزماري ت سنة(٦٤٣)هـ[٦].

٢٧/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري ت( ٣٧٠)هـ[٧].

٢٨/ سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥) هـ مطبوع[٨].

---

=

المزني ناصر مذهبي. صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر وغير ذلك. وعلى رأسها مختصره المشهور. توفي (٢٦٤)هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: ووفيات الأعيان (١ / ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء ( ١٢/ ٤٩٢ )،وطبقات الشافعية (١ / ٥٨).

(١) ينظر : القسم المحقق ص(٢٢٦).

(٢) ينظر : القسم المحقق ص(١٧٥).

(٣) ينظر : القسم المحقق ص(٢٤٥).

(٤) ينظر : القسم المحقق ص(٢٠٢).

(٥) ينظر : القسم المحقق ص(٢١٦).

(٦) ينظر : القسم المحقق ص(٢٠٧).

(٧) كتاب وضعه الأزهري لشرح غريب ألفاظ المزني في مختصره .ينظر مقدمة الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي( ١٨).

(٨) رابع السنن الأربعة ، وسادس الكتب الستة عند البعض . وهو كتاب مفيد قوي النفع في الفقه.

=

٢٩/ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني ت(٢٧٥)هـ، مطبوع[١]

٣٠/ سنن الترمذي للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩)هـ مطبوع[٢].

٣١/ سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣)هـ ، مطبوع[٣].

---

=

ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٠٨)،والحطة في ذكر الصحاح الستة (٢٢١،٢٢٠).

(١) وهو كتاب حصر فيه مؤلفه أحاديث الأحكام، واستوعبها ،لما كتبه عرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه، وهو كتاب شريف، لم يصنف مثله، وقد رزق القبول .

ينظر: تاريخ بغداد(١٠/ ٧٥)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٨٧)،و الحطة في ذكر الصحاح الستة ( ٢١٢).

(٢) رابع الكتب الستة ، نقل عن الترمذي أنه قال:" صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم. قال عنه الذهبي:" في (الجامع) علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل. وقال ابن رجب في شرح العلل :" واعلم ان الترمذي – رحمه الله – خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن – وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف – والحديث الغريب ... والغرائب التي خرجها، فيها بعض الكبائر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا، ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثا بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثا، مرويا من طرق، أو مختلفا في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي.نعم، قد يخرج عن سيء الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالبا، ولا يسكت عنه.

ويخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلا، ومن يهم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادرا، ويبين ذلك، ولا يسكت عنه".

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤)،وشرح علل الترمذي(٢/ ٦١١-٦١٢)،وكشف الظنون (١/ ٥٥٩).

(٣) خامس الكتب الستة ، ألف السنن الكبرى ، وأهداها إلى أحد الأمراء ، فسأله أكلها صحيح ،فقال: لا ، فطلب منه أن يكتب له الصحيح مجرداً ، فلخصه في السنن الصغرى المسمى : المجتبى ، وكان شرطه في =

٣٢/ الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ت(٤٧٧)هـ ، مخطوط [١].

٣٣/ شرح التنبيه لابن يونس ت(٦٢٢)هـ المسمى: غنية الفقيه في شرح التنبيه[٢].

٣٤/ الشرح الكبير (فتح العزيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع[٣].

٣٥/ شرح الكفاية للإمام عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، مخطوط[٤].

٣٦/ شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٥].

٣٧/ شرح مختصر المزني لمحمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي المروزي وتوفي سنة نيف وعشرين وأربع مئة[٦].

٣٨/ شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٧].

---

=

الرجال قوياً أشد من شرط مسلم . ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٠٩)، و الحطة في ذكر الصحاح الستة ( ٢١٩).

(١) ينظر : القسم المحقق ص(٢٠٨).

(٢) ينظر : قسم الدراسة ص(٥٧).

(٣) وهو كتاب كبير ، لم يصنف في المذهب مثله ، شرح فيه الوجيز للغزالي ، واهتم به العلماء بعده أهتماماً عظيماً، مابين واضع حاشية عليه ومختصر ، وشارح لمشكلاته وغريبه ، ومخرج لاحاديثه، ومن أشهر من اختصره وأضاف إليه الإمام النووي في كتابه العظيم : روضة الطالبين.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٤) ينظر : القسم المحقق ص(٢٨٩).

(٥) ينظر : القسم المحقق ص(٢٥٠).

(٦) ينظر : القسم المحقق ص(١٨١).

(٧) ينظر : القسم المحقق ص(٢٥٠).

٣٩/ الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، مطبوع[١].

٤٠/ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) مطبوع واسمه الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [٢].

٤١/ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١)هـ، مطبوع [٣].

---

(١) ينظر : القسم المحقق ص(٤٢٧).

(٢) أول مصنف في الصحيح المجرد ، وأول الكتب الستة في الحديث ، وأفضلها عند الجمهور، على المذهب المختار .وهو كثير الفوائد ، والاستنباطات الفقهية الدقيقة قال النووي عنه:" وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث " .

ينظر : شرح النووي على مسلم (١/ ١٤)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٩٢،٩٦)،والحطة في ذكر الصحاح الستة ( ١٦٨).

(٣) هو ثاني الكتب الستة، وأصح دواوين السنة بعد صحيح البخاري عند الجمهور، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني: لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة.وقال النووي: " سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه بحفظه وتقعدده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الإعصار فرحمه الله ورضي عنه".

ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢١)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٠٠)

ومؤلف صحيح مسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة، حافظ، إمام، مصنف، عالم بالفقه، وهو صاحب المسند الصحيح. رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه وخلقاً كثيراً، روى عنه الترمذي حديثاً واحداً، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة وخلق سواهم. مات سنة (٢٦١)هـ رحمه الله.

ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨ )، وتقريب التهذيب (١/ ٥٢٩).

٤٢/ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ت(٢٤٢)هـ[١].

٤٣/ الفتاوى لأبي بكر بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفال الصغير ت(٤١٧)هـ، مخطوط، توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى برقم (٢١٣) .

٤٤/ الكتاب العراقي، هو ما صنفه الشافعي في العراق ويسمى بكتاب الحجة وهو مذهبه في القديم ورواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل .

٤٥/ مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت(٢٣١)هـ، مخطوط[٢].

٤٦/ مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت(٢٦٤) هـ، مطبوع [٣].

٤٧/ المرشد لعلي بن الحسن الجوري[٤].

٤٨/ مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)هـ، مطبوع .

٤٩/ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١)هـ[٥].

---

(١) قال أبو عبيد عنه: " كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأصعها في موضعها من الكتاب، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة" ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٦١).

(٢) ينظر : القسم المحقق ص(٣٩١).

(٣) ينظر : القسم المحقق ص(١٥٣).

(٤) ينظر : القسم المحقق ص(١٦٩).

(٥) وهو مطبوع ، ومؤلفه هو : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن، ثقة، حافظ، مصنف، شهير، يروي عن معمر بن راشد الأزدي، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم: سفيان بن عيينة، وهو من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع مات سنة (٢١١) رحمه الله.
وفيات الأعيان (٣/ ٢١٦) سير أعلام النبلاء ( ٩/ ٥٦٣) تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤).

٥٠/ معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي ت(٢٠٧)هـ[١].

٥١/ معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت (٣٨٨)هـ[٢].

٥٢/ المعتمد شرح حلية العلماء لمحمد بن أحمد ابن الحسين، أبو بكر الشاشي ت(٥٠٧)هـ[٣].

٥٣/ المهذّب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع[٤].

٥٤/ موضح السبيل في شرح التنبيه لعبد العزيز بن عبد الكريم صائن الدين الجيلي ت(٦٣٢)هـ، وهو مخطوط[٥].

٥٥/ نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت(٤٧٨)هـ، مطبوع[٦] .

---

(١) ينظر : القسم المحقق ص(١٣٨).

(٢) ينظر : القسم المحقق ص(١٦٧).

(٣) ينظر : القسم المحقق ص(١٧٩).

(٤) ينظر : القسم الدراسي ص(٣٨).

(٥) ينظر: القسم المحقق ص(٢٠٥).

(٦) وهو كتاب عظيم جليل القدر ، أثنى عليه العلماء قال ابن خلكان :" كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب الذي ما صنف في الإسلام مثله". وقال ابن حجر الهيتمي :" استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب قولهم: منذ صنَّف الإمام (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام"
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨)،و مقدمة محقق نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٠).

٥٦/ الوجيز للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥) هـ، مطبوع[١].

٥٧/ الوسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥)هـ، مطبوع [٢].

(١) أحد الكتب التي يدور عليها المذهب الشافعي، أخذه من البسيط والوسيط.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣)، و طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤)، و كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٢) أحد الكتب التي يدور عليها المذهب الشافعي، لخصه من البسيط، وأضاف إليه زيادات.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨)

## ثانياً: مصطلحات الكتاب[1]:

المذهب الشافعي كغيره من المذاهب، له اصطلاحات خاصة به، وقد استخدم ابن الرفعة هذه المصطلحات في كتابه، **ويمكن تلخيص هذه الاصطلاحات فيما يلي:**

١- **الأقوال**: وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد.

٢-**القول القديم**: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.

٣-**القول الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

٤-**الأوجه**: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.

٥-**الطرق**: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.

٦-**التخريج**: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.

٧-**الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

---

(١) ينظر: تفصيل هذه المصطلحات في مقدمة المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٥- ٧٠)، ومنهاج الطالبين (١/ ٨)، ومختصر الفوائد المكية ص(٨٧-١٠٠)، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقواسمي ص (٥٠٥- ٥١٥)، والبحث الفقهي(٢١٧-١٣٢)،ومقدمة نهاية المطلب، تحقيق: د. عبد العظيم الديب(١/ ٢٦٢-٢٨٢)، ومقدمة البيان، تحقيق:قاسم محمد النوري(١/ ١٤٩-١٥١).

**المصطلحات الخاصة بالترجيح:**

١-**المشهور**: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.

٢-**الأصح**: الحكم الفقهي الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب.

٣-**الصحيح**: هو الوجه الأرجح من آراء الأصحاب فالوجه المعتمد هو الصحيح فيقابله قول آخر ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.

٤-**المذهب**: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.

٥-**النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.

٦-**الأظهر**: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.

٧-**الأشبه**: وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

**مصطلحات الأعلام:**

يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي:

*-**الإمام**: يريدون به إمام الحرمين الجويني ت(٤٧٨)هـ.

*-**الشيخ**: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦)هـ.

*-**القاضي**: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي ت(٤٦٢)هـ.

*-**القاضيان**: يريدون بهما الماوردي ت(٤٥٠)هـ والروياني ت(٥٠٢)هـ.

*- **أبو العباس**: هو أحمد بن عمر بن سريج ت(٣٠٦)هـ.

*- **أبو إسحاق**: هو أبو إسحاق المروزي ت(٣٤٠)هـ.

*- **أبو حامد**: وهما اثنان، أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي ت(٣٦٢)هـ، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني ت(٤٠٦)هـ.

ويفرق بينهما بتقييد احدهما بالقاضي، والآخر بالشيخ.

*-**الربيع**: هو الربيع بن سليمان المرادي ت(٢٧٠)هـ.

*-**الشيخان**: يريدون بهما الرافعي ت(٦٢٣)هـ والنووي ت(٦٧٦)هـ.

*-**الشيوخ**: يريدون بهم الرافعي والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦)هـ.

*-**طريقة العراقيين**: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق[١].

*-**طريقة الخراسانيين**: وهم فقهاء الشافعية بخراسان[٢].

*-**الجامعون بين الطريقتين**: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد[٣]، وللعلم أنه لا فرق بين الطريقتين إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. وهذا ما حكاه النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب[٤].

---

(١) على رأسهم: أبو حامد الإسفراييني، والمحاملي، والبندنيجي، وسليم الرازي، والماوردي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(٣٤٤).

(٢) وهم: القفال الصغير، والمسعودي، وأبو علي السنجي، والصيدلاني، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(٣٤٦).

(٣) وعلى رأسهم: ابن الصباغ، وإمام الحرمين، والمتولي، والروياني، والغزالي، وأبو بكر الشاشي، والعمراني، والرافعي، والنووي. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(٣٤٨).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٦٩).

وهذه إشارة إلى بعض الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه، وغرضه منها الإيجاز، ومنها على سبيل المثال :

١- النهاية: ومراده نهاية المطلب للجويني .

٢- البحر: ومراده بحر المذهب للروياني .

٣- في البويطي: ومراده كتابه المختصر .

٤- في الرافعي: ومراده كتابه الشرح الكبير .

□

## المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

وقد ذكرت سابقاً أهمية الكتاب، ومكانته عند العلماء، وهنا سأشير إلى أهم مميزات كفاية النبيه، وما ظهر لنظري القاصر من ملاحظات طفيفة عليه، تغمر في بحره الزاخر.

### أولاً: مزايا الكتاب.

١- يراعي التسلسل المنطقي في شرحه للمتن، حيث يبدأ بذكر التعريف في اللغة والاصطلاح، والأدلة، ووجه الدلالة منها، وذكر أقوال العلماء، والاعتراض والرد عليه، وما يضيفه من مسائل، كل ذلك في أسلوب سهل، وعبارة واضحة.

٢- يراعي في الغالب ترتيب الأدلة عند ذكرها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، مع وفرة في الاستدلال.

٣- يستقصي في عرضه للمسألة غالب الأقوال التي ذكرت فيها، ولهذا يعد موسوعة في أقوال أئمة المذهب.

٤- يعزو الأحاديث إلى مصادرها في الغالب.

٥- الدقة في نقله لأقوال الأئمة.

٦- يشرح الغريب ويضبط ما يحتاج إلى ضبط، حتى لا يحصل اللبس.

٧- له اختيارات، وترجيحات خاصة،قد يخالف فيها من سبقه، يؤيدها بالحجة والبرهان.

٨- اهتمامه بذكر الأقوال، والأوجه، والتخريجات في المذهب، مع بيان القول القديم، والجديد غالباً.

٩- اشتماله على منطوق المتن، ومفهومه.

□

## ثانياً: المآخذ على الكتاب.

كتاب بهذا الحجم والاتساع والشمول، لابد أن يعتريه شيء من نقص البشر وقصورهم، وذلك أمر طبعي، يقول ابن رجب رحمه الله: "ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه "[1]. ولاشك أن كفاية النبيه بحر زاخر مليء بالدرر والجواهر، فإن كان هناك شيء من الخلل والقصور اليسير فإنه يغمر في ذلك البحر العظيم، وأنى لمثلي أن يرتقي ذلك المرتقى الصعب ولولا أنه مطلوب في الخطة لما تجرأت عليه، وإليك أسوق ماتيسر لي وذلك حسب نظري القاصر والعلم عند الله تعالى .

١- عدم عزو بعض الأحاديث والآثار إلى مصادرها[2] .

٢- الاستطراد بذكر مسائل من أبواب أخرى، كان الأولى الاقتصار على ذكرها في أبوابها[3] .

٣- دمجه للمتن مع الشرح ، مما يؤدي إلى صعوبة التفريق بينهما.

٤- ينقل عن بعض الكتب المنتقدة، منها كتاب الجيلي[4].

(١) القواعد لابن رجب (٣).

(٢) ينظر على سبيل المثال: (١٤٩، ١٩٠).

(٣) ينظر علي سبيل المثال:ص(٢٤٩).

(٤) وقد أشرت إلى ذلك في القسم المحقق ينظر : (٢٠٦).

# وصف النسخ

وقد حصلت على أربع نسخ ولله الحمد وإليك بيانها:

## وصف النسخة الأولى

رمزت لها بـ(أ).

**مصدرها:** تشستربيتي/ دبلن.

**رقمها:** (٣٠٦٩).

**تاريخ النسخ:** القرن الثامن .

**اسم الناسخ :** غير معروف.

**نوع الخط:** مشرقي.

**اسم الكتاب:** كفاية النبيه شرح التنبيه.

**اسم المؤلف:** أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ابن الرفعة، الأنصاري، النجاري .

**وصف المخطوط:** يوجد منه عدة أجزاء، على النحو التالي:

القسم الأول: من باب صدقة المواشي إلى آخر باب الاعتكاف.

من (٥ –٢٧٠)، وعدد ألواحه: (٢٦٥).

القسم الثاني: من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الرجعة.

من (٢٧٩-٥٢٦)، وعدد ألواحه: (٢٤٧).

القسم الثالث: من باب الجعالة إلى آخر باب الجد والإخوة.

من (٥٣٣- ٨٠٧)، وعدد ألواحه: (٢٧٤).

القسم الرابع: من باب عقد الذمة وضرب الجزية إلى آخر كتاب القضاء.

من (٨١٦-١١٠٤)، وعدد ألواحه: (٢٨٨) .

والأبواب التي أقوم بتحقيقها تقع في المجلد الثامن، والذي أشرت له بالقسم الثالث، و عدد ألواحه: (٢٧٤) لوحاً.

**عدد الألواح التي أقوم بتحقيقها:** (٤٥) لوحاً، من(٥٧٥) وجه(ب) إلى(٦٢١) وجه(أ).

**عدد الأسطر في الوجه الواحد:** (٢٣) سطراً.

**عدد الكلمات في السطر الواحد:** (١٢) كلمة تقريباً.

**مميزات هذه النسخة:** نسخت في القرن الثامن، وكتبت بخط جيد، ومرتبطة بالتعقيبة، ويظهر أنها نسخة مقابلة، وذلك من التصويبات التي على هوامشها.

**عيوبها:** لا يعرف الناسخ،وبها سقط كلمات، وأسطر أحياناً، وأجزاؤها غير مكتملة.

# وصف النسخة الثانية

رمزت لها بـ(ب).

**مصدرها:** المكتبة الأزهرية.

**رقمها:** (٢٦٧٥).

**تاريخ النسخ:** غير معروف .

**اسم الناسخ :** غير معروف.

**نوع الخط:** مشرقي.

**اسم الكتاب:** كفاية النبيبه في شرح التنبيه.

**اسم المؤلف:** ابن الرفعة .

**وصف المخطوط:** يحتوي على ستة أجزاء، يبدأ من الجزء الخامس إلى التاسع، وجزء آخر يبتدأ أثناء الفيء، وينتهي إلى فرع إذا رأى الإمام أن يطيب قلوب القائمين ...

والأبواب التي أقوم بتحقيقها تقع في الجزء السابع، الذي عدد ألواحه: (٢٨٤) لوحاً.

**عدد الألواح التي أقوم بتحقيقها:** (٣٨) لوحاً، من لوح (٨٨) وجه (ب)، إلى لوح(١٢٦) وجه(أ).

**عدد الأسطر في الوجه الواحد:** (٢٥)سطراً.

**عدد الكلمات في السطر الواحد:** ما بين (١١ - ١٥)كلمة.

**مميزات هذه النسخة:** وضوح الخط، وحسنه، وكبره، مرتبطة بالتعقيبة، وميزت الأبواب، وبداية المتن بقال، والتنبيهات، والفروع بخط كبير، وهي نسخة مقابلة ويظهر ذلك من خلال هوامش المخطوط.

**عيوبها:** ليس بها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وفيها سقط كثير، وقد سقط منها في باب الوقف ما يقارب لوحين.

# وصف النسخة الثالثة

رمزت لها ب(ج).

**مصدرها:** دار الكتب المصرية.

**رقمها:** (٣٥٨).

**تاريخ النسخ:** غير معروف .

**اسم الناسخ :** غير معروف.

**نوع الخط:** مشرقي.

**اسم الكتاب:** كفاية النبيبه في شرح التنبيه.

**اسم المؤلف:** أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ابن الرفعة، الأنصاري، النجاري .

**وصف المخطوط:** يحتوي على ثلاثة عشر جزءاً، والأبواب التي أقوم بتحقيقها تقع في الجزء الثامن الذي يبدأ من باب الإجارة، وعدد ألواحه: (٢٧١) لوحاً .

**عدد الألواح التي أقوم بتحقيقها:** (٤٩) لوحاً، وقد قمت بترقيمه بنفسي.

**عدد الأسطر في الوجه الواحد:** (٢٣) سطراً.

**عدد الكلمات في السطر الواحد:** (١١-١٤) كلمة تقريباً.

**مميزات هذه النسخة:** كتبت بخط جيد، مرتبطة بالتعقيبة .

**عيوبها:** ليس بها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، وبها سقط كثير.

# وصف النسخة الرابعة

رمزت لها ب(د).

**مصدرها:** دار الكتب المصرية القاهرة .

**رقمها:** (٤٣٣).

**تاريخ النسخ:** غير معروف .

**اسم الناسخ :** غير معروف.

**نوع الخط:** مشرقي.

**اسم الكتاب:** كفاية النبيه في شرح التنبيه.

**اسم المؤلف:** أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ابن الرفعة، الأنصاري، النجاري .

**وصف المخطوط:** يحتوي على أربعة عشر جزءاً، والأبواب التي أقوم بتحقيقها في الجزء التاسع والعاشر على النحو التالي: اللقطة، واللقيط، في نهاية الجزء التاسع، **وعدد ألواحه:** (١٨٥) لوحاً، والوقف في أول الجزء العاشر، وعدد ألواحه:(٢٧٩)لوحاً.

**عدد الألواح التي أقوم بتحقيقها:** (٦٦) لوحاً، وقد قمت بترقيمه بنفسي.

**عدد الأسطر في الوجه الواحد:** (٢١) سطراً.

**عدد الكلمات في السطر الواحد:** (١٠) كلمات تقريبا .

**مميزات هذه النسخة:** كتبت بخط واضح كبير، مع تباعد في الكلمات، وعناوين الأبواب تكتب بخط أكبر، وتربط كل صفحة مع الأخرى بالتعقيبة .

**عيوبها:** لا يوجد بها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، فيها سقط كلمات، وأسطر أحياناً، وفي الجزء العاشر الذي يبدأ بالوقف في اللوح الأول منه وجه (أ): طمس أتى على نصف الوجه من جهة اليمين من أعلى الوجه إلى أسفله، مما أدى إلى انعدام الفائدة منه، وفي الوجه (ب) طمس بمقدار كلمة تقريباً من الخمسة الأسطر الأولى من الوجه، وكذلك في

الأربعة الأسطر من أسفله، وفي الثلاثة الألواح التي تلي ذلك، طمس بمقدار كلمة، في آخر الوجه (أ) في الأسطر الأخيرة من كل لوح .

# نماذج من صور المخطوط

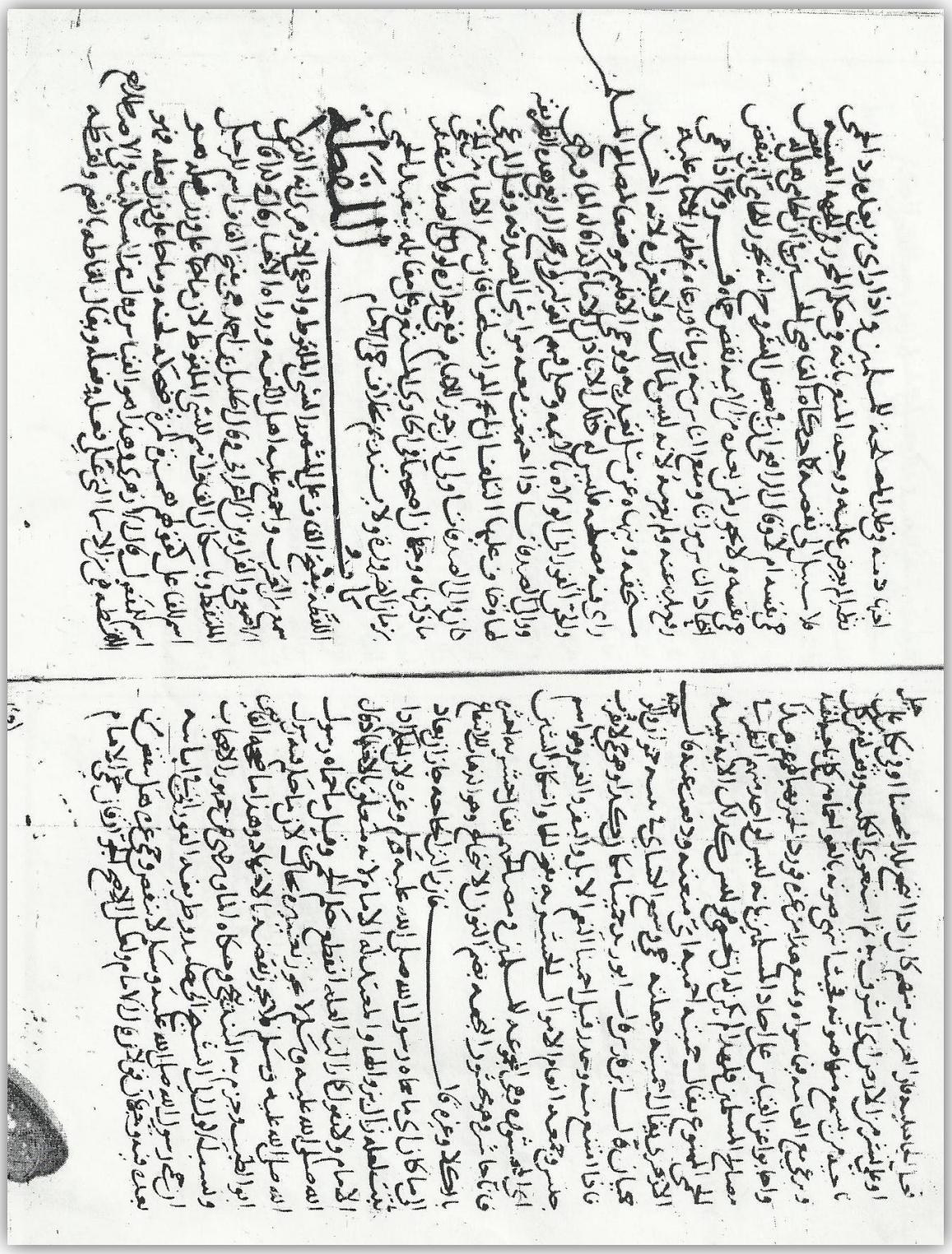

اللوحة الأولى من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( أ )

اللوحة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( أ )

اللوحة الأولى من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( ب )

اللوحة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( ب )

اللوحة الأولى من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( ج )

اللوحة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( ج )

اللوحة الأولى من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( د )

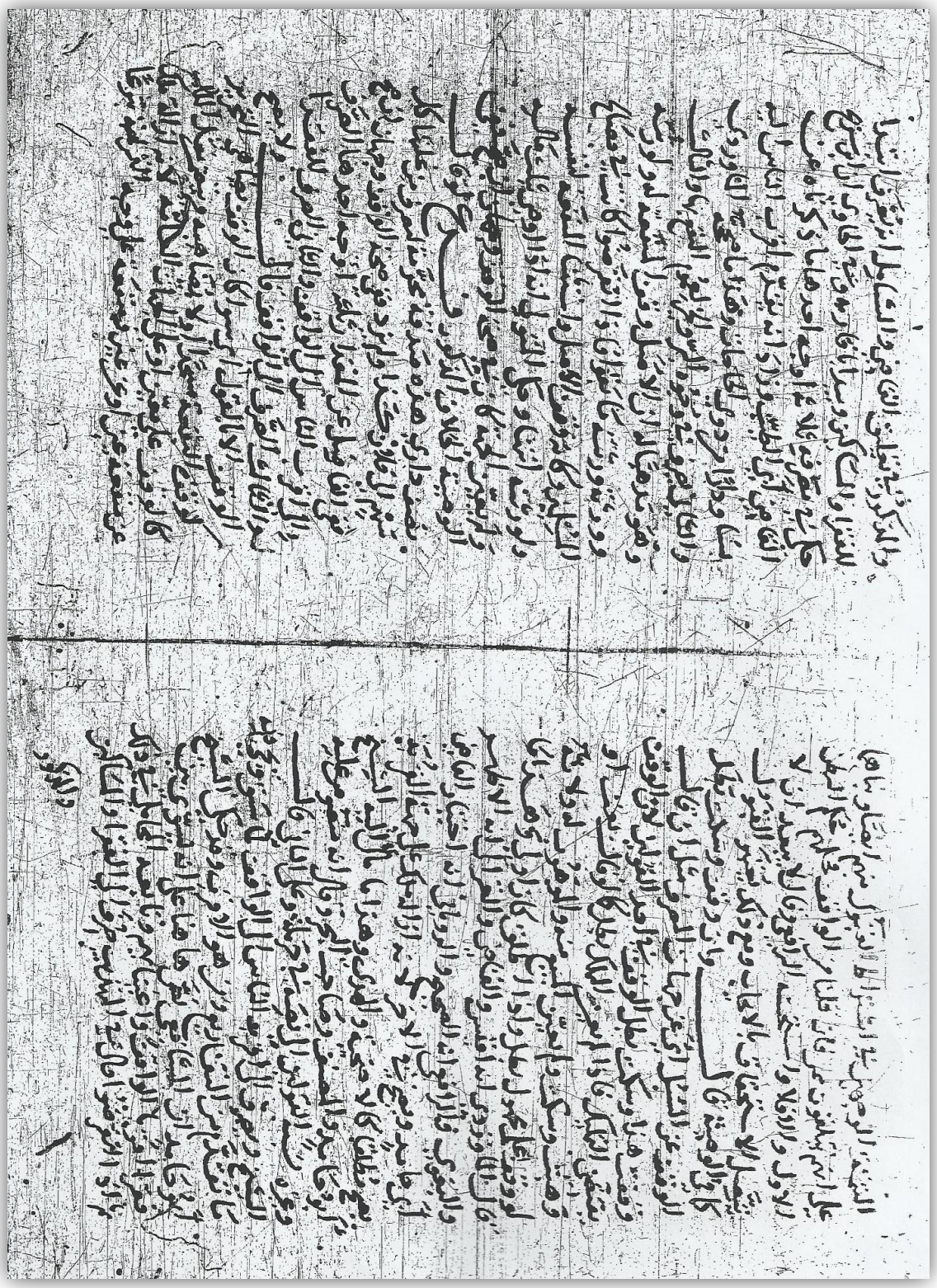

اللوحة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة ( د )

# قسم

# التحقـــــيق

[٥٧٥/ أ/ ب]
[٨٨/ ب/ ب]
[١/ د/ أ]
[١/ ج/ ب]
[تعريف اللقطة لغة]

# [بَابُ][1] اللُّقَطَة /

**اللُّقَطَةُ**[2]: بفتح القاف - على المشهور- الشيء الملقوط.

وادعى **الْأَزْهَرِي**[3]: أنه الذي سُمِعَ من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، ورواة الأخبار[4].

---

(١) سقط من (ج). والباب: أَي: بمعنى المَدْخَل والطَّاق الذي يُدْخَلُ منه.

والباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه.

وهو في الأمكنة: المكان المعد للدخول.

والباب الذي في الكتاب –وهو المقصود هنا- هو مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع(١/ ٦)، وتاج العروس (٢ / ٤٧) (بوب)، ومعجم لغة الفقهاء(١٠١).

(٢) اللقطة في اللغة: من لقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض .

ينظر في تعريفها: تهذيب اللغة(٩/ ١٦) (لقط)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤)، و مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢) (لقط)، و طلبة الطلبة (٢٠٨)، و تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات(٣/ ٣٠٦)، ولسان العرب (٧/ ٣٩٢)، و المصباح المنير(٢/ ٥٥٧) (لقط) .

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري، كان رأساً في الفقه واللغة ثقة ثبتاً ديناً، له كتب في اللغة والفقه والتفسير ومنها: كتابه الموسوم بتهذيب اللغة الذي يدل على جلالة قدره في هذا الفن، وتفسير ألفاظ المزني، والتقريب في التفسير، وعلل القراءات.

وكان من الذابين عن مذهب الشافعي توفي سنة(٣٧٠)هـ رحمه الله.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٨٣)، وسير أعلام النبلاء ( ١٦/ ٣١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٢٦٤).

قال[1][2]:"وكذا قاله[3]: **الْأَصْمَعِيّ**[4]، **والْفَرَّاءُ**[5]،**و ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ**[6]"[7].

---

(١) أي : الأزهري.

(٢) ( قال) مكررة في: ج.

(٣) في( أ ): قال.

(٤) عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي: الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب ولسان العرب، أحد الأعلام، وقد كان إمام زمانه في اللغة. وقال الشافعي: ما عبّر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي. وقال ابن معين: وكان من أعلم الناس في فنه. وقال المُبرِّد: كان الأصمعي بحراً في اللغة لا نعرف مثله فيها وكان أبو زيد أنحى منه. وتصانيفه ونوادره كثيرة، وأكثرها مختصرات، وقد فقد أكثرها. واختلفوا في سنة وفاته قال: خليفة وأبو العيناء مات الأصمعي سنة (٢١٥)هـ، وقال محمد بن المثنى و البخاري مات سنة (٢١٦)هـ، وقيل(٢١٧)هـ. عليه رحمة الله .

ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٨)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥).

(٥) العلامة صاحب التصانيف أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي. وكان أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب يقول: لولا الفراء ما كانت اللغة؛ لأنه حصّلها وضبطها، ولولاه لسقطت العربية؛ لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد. ومن تصانيفه: كتاب اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف، ومعاني القرآن أربعة أجزاء. قال ابن خلكان: وكتابه هذا نحو ألف ورقة وهو كتاب لم يعمل مثله، ولا يمكن أحداً أن يزيد عليه. وله كتاب المصادر في القرآن، و اللغات، والوقف والابتداء، وغير ذلك. مات الفراء بطريق الحج سنة( ٢٠٧ )هـ رحمه الله.

ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥/ ٦١٥)، وفيات الأعيان( ٦/ ١٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨).

(٦) إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة، وكان أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها.قال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة، وكان يحضر مجلسه زهاء مئة إنسان، وما رأيت بيده كتاباً قط، انتهى إليه علم اللغة، والحفظ. قال الأزهري: ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره، وسمع من بني أسد، وبني عقيل فاستكثر، وصحب الكسائي في النحو. قال الذهبي: له مصنفات كثيرة أدبية، وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع. مات بسامرا في سنة ( ٢٣١ ) هـ رحمه الله.

ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٣٣٦)، وفيات الأعيان( ٤/ ٣٠٦ )، وسير أعلام النبلاء(١٠/ ٦٨٧).

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤ ).

**وقال الخليل بن أحمد**[1]: هي[2] بفتح القاف اسم للرجل الملتقط، وبإسكان القاف اسم للشيء الملقوط؛ لأن ما جاء على وزن "فُعَلَةٍ" فهو[3] اسم للفاعل[4]، كقولهم[5]: هُمَزَةٌ[6]، لُمَزَة[7]، ضُحَكَة[8]، لُحَنَة[9]، وما جاء على وزن "فُعْلَة" فهو اسم للمفعول[10]. قال **الْأَزْهَرِي**: وهذا هو القياس[11].

---

(١) الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العَروض: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أحد الأعلام، سيد الأدباء في علمه وزهده، وهو أول من استخرج العَروض، وضبط اللغة وحصر أشعار العرب. عمل أول كتاب العين المعروف المشهور الذي به يتهيأ ضبط اللغة. وكان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم. وقال ابن خلكان: وكان الخليل رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً. وكان رحمه الله مفرط الذكاء مات سنة بضع وستين ومائة وقيل بقي إلى سنة(١٧٠)هـ رحمه الله. ينظر: معجم الأدباء (٣/ ٣٠٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٨/ ٣٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

(٢) أي: اللقطة

(٣) في( أ ): هو.

(٤) في (ب): الفاعل.

(٥) في (ب،ج،د): لقولهم ،وفي ( أ )، والمطبوع: كقولهم.

(٦) الهَمْز كاللَمْز وزنا ومعنى، وبابه ضَرَبَ، والهامز و الهمّاز العيّاب، والهَمْز: الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم. ينظر: مختار الصحاح (٢٩١)، و لسان العرب (٥/ ٤٢٦) (همز).

(٧) و اللَمْز: العيب في الوجه، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي .

ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٠٦)( لمز ).

(٨) و ضُحَكَة: كثير الضَّحِك. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٥٩ )(ضحك).

(٩) وهو الكثير اللَّحْن، واللَّحْن: الخطأ في الإعراب .

ينظر: مختار الصحاح ( ٢٤٨ )، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٢) (لحن) .

(١٠) في (ب): المفعول .

(١١) قول الخليل نقله عنه الأزهري، في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٦٤) فقال: "روى الليث عن مظفر عن الخليل أنه قال: اللقَطة الذي يلقط الشيء بتحريك القاف، واللقْطة ما يلتقط بسكون القاف، قال أبو منصور: وهذا الذي قاله قياس؛ لأن فعله في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، وفعل جاء مفعولاً، غير أن =

وعن[1] **ابن السِّكِّيْت**[2] **في الْإِصْلَاحِ**/ [3][4]: اللقطة[5] من الأسماء التي على فُعَلة، وفُعْلة[6]. [١/د/ب]

=

كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس. وأجمع أهل اللغة، ورواة الأخبار على أن اللقطة هو: الشيء الملتقط .." ونقل الأزهري أيضا في كتابه تهذيب اللغة (٩/ ١٦) عن الليث قريباً من قول الخليل فقال: ": .. قال الليث: يُقال: لَقَطه يَلْقُطه لَقْطاً والتقَطَه: أخذه من الأرْضِ. قال: واللُّقْطَةُ بِتَسْكين القاف، اسم الشيء الذي تجِده مُلقىً فتأخذه. وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقطة. وأما اللُّقَطَةُ: فهو الرَّجُل اللَّقَّاطُ يتتبع اللُّقْطَات. يلتقطها. قلت: وكلام العرب الفصحاء على غير ما قال الليث في اللُّقْطَة واللُّقَطة"أ.هـ .

ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٢ )، وتاج العروس (٢٠ / ٧٦ )، والمصباح المنير (٢/ ٥٥٧) (لقط) .

(١) في ( أ ): وقال.

(٢) شيخ العربية: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت البغدادي النحوي المؤدب، مؤلف كتاب إصلاح المنطق. حجة في العربية، كان من أهل الفضل والدين موثوقاً بروايته. وكان المُبرِّد يقول: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب يعقوب بن السِّكِّيت في المنطق. قال ثعلب: أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السِّكِّيت. قال أبو سهل بن زياد سمعت ثعلباً يقول: عدي بن زيد العبادي أمير المؤمنين في اللغة، وكان يقول قريباً من ذلك في ابن السِّكِّيت. وكتبه جيدة صحيحة منها إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ، وكتاب في معاني الشعر، وكتاب القلب والإبدال مات سنة(٢٤٤)هـ رحمه الله.

ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦/ ٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦).

(٣) في (أ،ج،د): (الاصطلاح) والمثبت من (ب) وهو الصحيح، وينظر ذلك في الشرح الكبير (٦/ ٣٣٧)؛ ولأن كتاب ابن السَّكِّيت إصلاح المنطق تصح الإحالة إليه بالاختصار(الإصلاح) كما هو مشهور والسياق يقتضي ذلك.

(٤) من الكتب القيمة في اللغة التي أثنى عليها العلماء ثناء عاطراً. قال المبرد:ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب يعقوب بن السَّكِّيت في المنطق. وذكر ابن خلكان: أن بعض العلماء قال: ما عبر على جسر بغداد كتاب في اللغة مثل إصلاح المنطق. ولا شك أنه من الكتب النافعة الممتعة الجامعة لكثير من اللغة ولا نعرف في حجمه مثله في بابه. وقال الذهبي: قلت إصلاح المنطق كتاب نفيس مشكور في اللغة.

ينظر: المنتظم لابن الجوزي (١١/ ٣١٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦/ ٤٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩).

(٥) زاد في (أ): هي .

(٦) ينظر إصلاح المنطق (١ / ٤٢٩).

ويقال: **لُقَاطَةٌ** بالضم[1]، **وَلَقَط**[2] بفتح / اللام والقاف[3] بلا هاء. [٥٧٦/ أ/ أ]

قال **الْأَزْهَرِي**: [وهي][4][5] مختصة بما ليس بحيوان من سائر الأموال، وما كان حيواناً سُمِّيَ ضوالّ[6][7] لاغير.

وعلى[8] ذلك جرى **الشيخ**[9] في قوله: **(وإن وجد ضالة...)** إلى آخره.

والالتقاط: **أخذُ مالٍ محترم**[10]، يكون بِمَضِيْعَةٍ[11]، يأخذه من هو[من][12] أهل الالتقاط، ليحفظه على مالكه، أو[13] ليتملكه[14] بعد التعريف.

---

(١) أي: ما التقط من الأرض، وهو ما كان ساقطاً من الشيء التافه الذي لا قيمة له من شاء أخذه.
ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٤) (لقط).

(٢) في (أ،ب،ج) (ولقطه) والمثبت من (ج) وهو الصحيح، لأن ضبط الكلمة يقتضي ذلك.
وينظر أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه(٢٣٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٠/ ٢٥٢).

(٣) اللقط، بالتحريك: ما التقط من الشيء. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٣) (لقط) .

(٤) سقط من (د).

(٥) أي: اللقطة .

(٦) في (أ): كلمة غير واضحة،وتقرأ :ضولياً. ولا معنى لها .

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦).

(٨) في (أ): زيادة (هذا) ولا يستقيم الكلام بها.

(٩) إذا أطلق الشيخ في كتب الشافعية فيراد به: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه وغيرهما
ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٥١).

(١٠) في ب: (محرّم).

(١١) في (ب): بضيعة. ومضيعة أي: مهلكة يقال: ضاع الشيء يضيع ضياعاً أي: هلك وتأتي بمعنى الضياع.
ينظر: لسان العرب(٨/ ٢٣١)، والمصباح المنير(٢/ ٣٦٦)، وتاج العروس (٢١/ ٤٣٢) (ضيع).

(١٢) سقط من (أ،ج).

(١٣) في (ج): و.

(١٤) في (ب): ليختص به .

و[1]هذا الحد[2] يخرج **الكلب المُعَلَّم**[3]،ولا شك في جواز التقاطه[4] [للحفظ][5]، وهل يجوز لغيره؟ فيه كلام سيأتي[6].

فيجب أن يقال/ الالتقاط: [٨٩/ ب/ أ]

[تعريف اللقطة اصطلاحا]

[أخذُ شيءٍ محترم، يكون بِمَضِيْعَةٍ، يأخذه من هو [من][7] أهل الالتقاط، ليحفظه][8] على مالكه[9]، أو[10] ليختص به بعد التعريف[11].[12]

---

(١) زاد في (ب): على.

(٢) يقصد به هنا تعريف اللقطة ،ويطلق على معان منها: المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنتهى كل شيء،وله معان أخرى.
ينظر:مختار الصحاح (٦٨)، ولسان العرب(٣/ ١٤٠) (حدد).واصطلاحاً:حد الشيء:الوصف المحيط بمعناه،المميز له من غيره.ينظر:الكليات (٣٩١).

(٣) لأنه غير محترم، والكلب المُعَلَّم: من عُلِّم على الصيد، ولا يكون كذلك إلا إذا توفرت فيه الصفات التالية:
أ- إذا أرسلته استرسل . ب- وإذا زجرته انزجر . ج- وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه .
ولا يطلق عليه كلب معلم إلا إذا تكررت منه تلك الصفات .ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٩٦)، وتفسير القرطبي (٦/ ٦٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٧) وينظر أيضاً: الأم (٢/ ٢٢٦)، والوسيط (٧/ ١٠٨)، وحلية العلماء (٣/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٤٦).

(٤) في (د): اللقطة .

(٥) سقط من (ب).

(٦) ينظر: ص(٢٩١-٢٩٢).

(٧) سقط من (ج،د) والمطبوع.

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (د) والمطبوع: صاحبه.

(١٠) في (أ) : و .

(١١) ينظر تعريف اللقطة اصطلاحاً في: الوسيط(٤/ ٢٨١)، والشرح الكبير(٦/ ٣٣٦)، ومغني المحتاج(٢/ ٥٢٤)، ونهاية المحتاج(٥/ ٤٢٦)، وفتح الوهاب(٣/ ٦٠٢) .

(١٢) نهاية (١١/ ٤٢٠) من الكفاية المطبوع .

وما[1] المُغَلَّب على اللُّقَط هل حكم الأمانة[2]، أو حكم الاكتساب[3][4]؟

[الدليل على مشروعية الالتقاط]

فيه قولان: مأخوذان من معاني كلام **الشافعي**[5]. ثم **الأصل**[6] في مشروعيتها من **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة:٢]

---

(١) في(ب،ج) والمطبوع: أما.

(٢)الأمانة في اللغة مأخوذة من (أَمَنَ) وهو يطلق على معنيين متقاربين:

أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب. والآخر: التصديق. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٣)، و لسان العرب (١٣/ ٢١) (أمن).

وفي الاصطلاح: هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه بعقد أو بغير عقد.ينظر:فيض القدير (١/ ٢٢٣)، ودستور العلماء (١/ ١١٨)،ومعجم لغة الفقهاء (٨٨).

(٣) الاكتساب من الكسب، وهو: السعي في طلب الرزق والمعيشة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧١)(كسب)، ومعجم لغة الفقهاء (٨٤).واصطلاحا:يطلق على تحصيل المال بما حل أو حرم من الأسباب سواء أكان باحتراف أو بغير احتراف.ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٧٠).

(٤) تنظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٠-٣٤١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩).

(٥) الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول ﷺ وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته. وقال أحمد بن حنبل: ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منة. وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: قلت: لأبي أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف، أو عنهما من عوض. كانت وفاته بمصر سنة(٢٠٤)هـ عليه رحمة الله.
ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، و تهذيب الأسماء (١/ ٦٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(٤/ ١٦٣)، و سير أعلام النبلاء(١٠/ ٥)، و البداية والنهاية (١٠/ ٢٥١).

(٦) والأصل لغة: أسفل كل شيء، و أساسه الذي يقوم عليه.
ينظر: لسان العرب (١١/ ١٦)، و المعجم الوسيط (١/ ٢٠) (أصل).
وفي الاصطلاح : ماله فرع ويطلق في الغالب على الدليل وهو المراد هنا وله معانٍ أخرى .

=

وفي أخذ اللقطة وردها على صاحبها[1]، معاونة على **البر**[2] **والتقوى**[3][4].

---

=

ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٧ ).

(١) في (ب): صاحبه .

(٢) البر لغة: يطلق على معان منها :

الصدق، والطاعة، والصلاح، والخير، والتقى، والصلة ....

ينظر: مختار الصحاح (١٩)، ولسان العرب (٤/ ٥١-٥٢) (برر).

في الاصطلاح الشرعي: والذي رجحه ابن جرير أنه يشمل الخير كله .

ومن أجمع تعاريف البر، ماذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وأذكر منه ما خلاصته:

يطلق البر باعتبار معنيين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم .

والمعنى الثاني: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة .

ينظر تفسير الطبري (٢/ ٤٠٣)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٩٧-٩٨).

(٣) التقوى في اللغة لها عدة معان منها:

الصيانة، الستر، الحفظ، الحذر منه، خوف العقاب، وتجنب ما يكره .....

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠١-٤٠٢)، والمعجم الوسيط(٢/ ١٠٥٢) (وقى).

وفي الاصطلاح الشرعي: قال ابن رجب- رحمه الله- :

"وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه، أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه".

جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٣٤)، والمهذب (٣/ ٦٣٤)، والبيان (٧/ ٥١٦) .

ومن **السُنة**: ما روى **الشافعي**[1] **عن مالك**[2][3] عن[4] **ربيعة**[5][6] **عن يزيد**[7] **[مولى المُنْبَعِث]**[8][9]

---

(١) مسند الشافعي (٢٢١) ورواه مختصراً ورقمه في ترتيب المسند (٤٥٤).

(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، سمع نافعاً مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وخلائق آخرين من التابعين. قال أبو حاتم: مالك ثقة، وهو إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري. وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال: أيضا لولا مالك وسفيان يعني ابن عيينة، لذهب علم الحجاز. يقول عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. توفي رحمه الله بالمدينة سنة (١٧٩)هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٤).

(٣) الموطأ: (٢/ ٧٥٧) ح (١٤٤٤).

(٤) في (أ): مالك بن ربيعة .

(٥) ابن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام مفتي المدينة، وعالم الوقت أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، فقيه أهل المدينة. أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وعنه أخذ مالك بن أنس. وقال الحميدي: كان ربيعة حافظاً. قال مطرّف: سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. قال الذهبي: وكان من أوعية العلم. وقال النووي: اتفق العلماء من المحدثين، وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم. توفي بالمدينة سنة (١٣٦)هـ رحمه الله تعالى. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٨٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩) .

(٦) في (ج): ربيعة بن يزيد مولى زيد بن خالد الجهني، وفي (د): ربيعة بن زيد مولى المنبعث مولى زيد بن خالد الجهني، وفي المطبوع: ربيعة بن يزيد .

(٧) في (ب): يزيد بن خالد .

(٨) سقط من ب .

(٩) يزيد مولى المُنْبَعِث، مدني. روى عن: زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة. وروى عنه: بسر بن سعيد، وربيعة بن أَبي عبد الرحمن، وابنه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الملك بن عيسى الثقفي، ويحيى بن سعيد الأَنصاري . ذكره ابن حبّان في كتاب "الثقات". اتفقوا على توثيقه. لم أقف على سنة وفاته.
ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٤٥٧)، وتهذيب الكمال (٣٢ / ٢٩١)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٠٦).

**عن زيد بن خالد الجُهَني**(١) أنه قال: جاء رجل(٢) إلى **رسول الله** ﷺ يسأله(٣) عن اللقطة فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بها».

وسأله(٤)/ عن ضالة الغنم، فقال: «خُذْهَا فَإِنَّهَا لكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [٢/ج/أ]

وسأله عن ضالة الإبل، فغضب رسول الله ﷺ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ(٥)، وفي رواية حتى احْمَرَّ وَجْهُهُ فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا و حِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ/ حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(٦)»(٧). وغير ذلك من الأخبار. [٢/د/أ]

---

(١) زيد بن خالد الجُهني اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً، فقيل أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم روى عنه ابناه خالد، وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة، وآخرون وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما مات سنة (٧٨) بالمدينة وله (٨٥)، وقيل: مات سنة (٦٨)، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة .

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٠٣).

(٢) قال في تلخيص الحبير (٣/ ١٦١) " والسائل قيل هو: ابن خالد الراوي، وقيل: بلال، وقيل: عمير والد مالك قلت: وقيل سُوَيْد الجهني والد عقبة ".أ.هـ وقد رجح ابن حجر في فتح الباري(٥/ ٨١) أن السائل هو سُويْد الجهني والد عقبة وعلل ذلك بقوله: ".. وهو أولى ما يفسربه هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد"

(٣) في (ج،د) والمطبوع: (فسأله) .

(٤) في (ج) مطموسة.

(٥) و الوجنة ما ارتفع من الخدين .

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٤٣)، مختار الصحاح (٢٩٦)، و المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٥) (وجن).

(٦) الرب يطلق في اللغة على المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والقيم، والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف، فيقال: رب المال، ورب الدار، وكما هو في هذا الحديث.

ينظر: النهاية (٢/ ١٧٩)، ولسان العرب (١/ ٣٩٩)، والمصباح المنير (١/ ٢١٤)(ربب).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من مصادر ووجدت أقرب لفظ رواية أبي داود (٢/ ١٣٥) ح (١٧٠٥) والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل (٢/ ٨٥٥) ح(٢٢٩٥)، وباب ضالة الغنم (٢/ ٨٥٦) ح(٢٢٩٦)، وباب إذا لم يوجد صاحب =

وقد **أجمع**[1] المسلمون على جواز أخذها في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل[2].

و[3] معنى قوله ﷺ: [في ضالة الغنم][4] «هي لك» أي: إن أخذتها،

[«أو لأخيك» أي: إن أخذها][5]، «أو للذئب» أي: إن لم تؤخذ أكلها الذئب.

وقوله ﷺ: في ضالة الإبل «مالك ولها»[6] أي: لاتأخذها[7].

---

=

اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٢/ ٨٥٦) ح(٢٢٩٧)، و مسلم كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٨) ح(١٧٢٢)، وأبو داود كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٥) ح(١٧٠٤)، والترمذي باب ما جاء في اللقطة وضالة الغنم (٣/ ٦٥٥) ح(١٣٧٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١١٦) ح(١٧٠٩١).

(١) الإجماع لغة: جمع الشيء المتفرق، ويطلق على الإحكام والعزيمة على الشيء .

ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤)، ومختار الصحاح (٤٦) (جمع) .

الإجماع في الاصطلاح: اتفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني.

ينظر: الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٥)، والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٥٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٣/ ٤٨٧)، ومعالم أصول أهل الفقه عند أهل السنة والجماعة(١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٤٣٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، رسالة ماجستير، من إعداد الطالب: محب الله بن عجب كل، الجامعة الإسلامية، عام١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

وينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٢٧).

(٣) زاد في (ب): في .

(٤) سقط من (ج،د)، والمطبوع.

(٥) سقط من (د) .

(٦) زاد في (ج،د):(ولا ) وهي خطأ من الناسخ .

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٣).

وقوله «[1]معها [سقاؤها][2]» أي **أجوافها**[3]؛ فإنها تأخذ ماء كثيراً في [جوفها][4]، فتبقي عليه أكثر ما يبقي سائر الحيوانات[5].

وقوله: «وحذاؤها»/ أي: خِفافُ أرجلِها التي تقدر بها [على السير][6]، وطلب المرعى[7]، وتمتنع[8] بها من صغار السباع[9]. [٥٧٦/أ/ب]

وقوله: «ترد الماء وتأكل الشجر» عَنَى به: أن[10] عنقها طويل، فتنال [الماء و][11] المرعى من الشجر، فهي محفوظة بنفسها غير محتاجة إلى أحد[12][13]، وبهذه الأمور خالفت الغنم[14][15].

---

(١) في (ب): و.

(٢) سقط من (ج،د)، والمطبوع .

(٣) أي: بطونها ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٤)، ومختار الصحاح (٥٠) (جوف).

(٤) سقط من (ج)، والمطبوع .

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٣٧)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٣٨).

(٦) سقط من (د) وفي (ب) المسير .

(٧) (وطلب المرعى) مكررة في (ج).

(٨) في (أ): يمتنع .

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ٣).

(١٠) في (أ): بها أي.

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (ج،د): أخذ .

(١٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٣٧).

(١٤) ينظر: الحاوي: (٨/ ٣).

(١٥) نهاية (١١/ ٤٢١) من الكفاية المطبوع.

[أحكام أخذ اللقطة]

قال: (**إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقَطَةً فِيْ غَيْرِ الْحَرَمِ فِيْ مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عَلِيهَا**) أي: لأمانة أهله[1]، وليس الموضع مملوكاً، ولا في دار الشرك؛ (**فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهَا**) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهذا منه.

وقوله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[2].

وفي الأخذ إعانة[3]، ولا **يجب**[4]؛ لأنه أخذ مال على وجه الائتمان، فلم يكن عليه أخذ، **كالوَدِيعَة**[5][6].

---

(١) في (ج،د) أهلها .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن(٤/ ٢٠٧٤) ح(٢٦٩٩)بلفظ:«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

(٣) ينظر: المهذب ( ٣/ ٦٣٤)، والبيان في مذهب الشافعي ( ٧/ ٥١٦)، ومغني المحتاج ( ٢/ ٤٠٦)، وحاشية البجيرمي ( ٣/ ٦٥٧).

(٤) الواجب لغة: وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، ويطلق على غير لك.

ينظر: لسان العرب (١/ ٧٩٣)، ومختار الصحاح (٢٩٥) (وجب).

اصطلاحاً: ما يمدح فاعله، ويذم تاركه.

ينظر: المحصول (١/ ١١٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٩)، و إرشاد الفحول (١/ ٢٦).

(٥) لغة: "مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها مستقرة ساكنة عند المودَع" كما قاله النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٧). وتطلق الوديعة في اللغة على عدة معان منها: الإقرار في اليد على سبيل الأمانة، والدعة، والسكون، والاستقرار، والترك، والقبول بالوديعة...

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٧٩)، وطلبة الطلبة (٢١٧).

الوديعة اصطلاحاً: وقد عرفها فقهاء الشافعية بتعريفات متقاربة ورأيت من أجمعها ماذكره الشيخ البجيرمي في حاشيته المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب(٣/ ٦٨٣) فقال رحمه الله:"هي توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص"، وتكون بلا مقابل.

وينظر:الوسيط(٤/ ٤٩٧)،وروضة الطالبين(٦/ ٣٢٤)،ومغني المحتاج(٣/ ٧٩)،ونهاية المحتاج(٦/ ١١٠).

(٦) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٤٣١)، والبيان (٧/ ٥٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٣٨)، والديباج (٢/ ٢٢).

قال :(**وإنْ كَانَ فِيْ موْضِعٍ لاَ يَأْمَنُ عَلِيهَا**) أي: لخيانة أهله،

(**لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا**)؛ لقوله ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[1].

ولو خاف على نفسه[2]، لوجب عليه صَوْنُها[3]، فكذلك ماله[4].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشهاب في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١/ ١٣٧) ح(١٧٧) و(١٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٤٦ ) ح(٤٢٦٢) بلفظ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» وكذلك أبو يعلى في مسنده (٩/ ٥٥) ح(٥١١٩) قال محققه الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف "، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٩) ح(١٠٣١٦) قال في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢): "رواه البزار وأبو يعلي، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلي ثقات، ولكنه رواه في حديث: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ورجال البزار فيهم: عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: متروك ".

وحسن الألباني لفظ الشهاب في صحيح الجامع(٣/ ٩٠) ح(٣١٣٥)، والحديث صحيح بشواهده، كما ذكر ذلك محقق مسند الإمام أحمد، الشيخ شعيب الأرنؤوط (٧ / ٢٩٨).

(٢) أي: نفس أخيه .

(٣) أي: حفظها: من صانه صوناً و صيانة، وهي لغة تميمية، بمعنى: حفظه .

ينظر: تاج العروس (٣٥ / ٣١٨) (صون).

(٤) أي: كما يلزمه حفظ دم أخيه المسلم، فكذلك يلزمه حفظ ماله .

ينظر: المهذب (٣/ ٦٣٥)، وتتمة الابانة في علوم الديانة ،لابي سعيد عبد الرحمن المتولي ص(٢٤٧)، من أول كتاب العطايا والهبات إلى نهاية كتاب التقاط المنبوذ ،رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق:ناصر ياسين الخطيب، جامعة أم القرى. وينظر: البيان (٧/ ٥٢٠).

وهذه **طريقة ابن سُرَيْج**[1][2]، **وأبي إسحاق**[3]، وجمهور أصحابنا، كما/ قاله: [89/89/ب] **الماوردي**[4][5].

---

(١) في (ج): ابن شريح .

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس أحمد بن عمر ابن سُريج البغدادي، القاضي الشافعي صاحب المصنفات، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي في الآفاق. تفقه بأبي القاسم الأَنْمَاطيّ وغيره وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الراي وأصحاب الظاهر، وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف. توفي أبو العباس رحمه الله تعالى ببغداد سنة (٣٠٦)هـ بإجماع، وهو عالم ذلك القرن فيما قاله جماعة.

ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١).

(٣) وهو إمام جماهير الشافعية، وشيخ المذهب، وفقيه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج، والإصطخري، اشتغل ببغداد دهراً وصنف التصانيف وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد المروزي مفتي البصرة وعدة. شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب. وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحروري، وقد يطلقونه. وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين. وشرح مختصر المزني، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه من أصحابه في البلاد، ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر فتوفي بها سنة (٣٤٠) هـ رحمه الله.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه، الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية، ومن كبارهم. أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد، إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. وفُوِض إليه القضاء ببلدان كثيرة. واستوطن بغداد في درب الزعفراني. وروى عنه الخطيب أبو بكر صاحب تاريخ بغداد وقال: كان ثقة، وله من التصانيف غير الحاوي، تفسير القرآن الكريم، والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وغير ذلك وصنف في أصول الفقه، والأدب وانتفع الناس به. مات في ربيع الأول سنة (٤٥٠) هـ رحمه الله تعالى .

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية( ٢ / ٦٣٦ )،وسير أعلام النبلاء ( ١٨/ ٦٤ )،وطبقات الشافعية الكبرى( ٥/ ٢٦٧ ).

(٥) ينظر : الحاوي ( ٨/ ١١).

قال: ([وقيلَ:][1] **فِيهِ قولانِ: في الحَالَيْنِ**)،-[وهذه طريقة الأكثرين/ كما قال **الرافعي**[2]-[3].][4] [٢/د/ب]

(**أَحَدُهُمَا: يَجِبُ**)[5] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، وإذا كان/ الواجد ولياً لصاحب[6] اللقطة، وجب عليه حفظ ماله، كما يجب على ولي اليتيم حفظ ماله[7]. وهذا أخذ من قول **الشافعي** في **كتاب اللقطة من الأم**[8]: [٢/ج/ب]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا فنون حسن السيرة جميل الأثر، صنف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها، وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفريد وقته في تفسير القرآن، والمذهب وشرح الوجيز ثم صنف أوجز منه ووقعاً موقعاً عظيماً عند الخاصة والعامة وصنف كثيراً وكان زاهداً ورعاً متواضعاً توفي في سنة (٦٢٤) هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٤١)، و سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، و طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، و طبقات الشافعية (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٣٨) وينظر في هذه المسألة أيضا:التعليقة الكبرى (٤٥٥)، والمهذب (٣/ ٦٣٥)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٥٧-٤٥٨)، وتتمة الإبانة(٢٤٦)، والتحرير(١/ ٤٢٢)، والوسيط (٤/ ٢٨١)، والتهذيب (٤/ ٥٤٧)، والبيان (٧/ ٥٣٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، والنجم الوهاج (٦/ ٨-٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زاد في المطبوع: (الأخذ).

(٦) في (ب): لواجد.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى(٤٥٥)، وتتمة الإبانة(٢٤٧).

(٨) الأم: جمعه: البويطي ولم يذكر اسمه، يعني أن البويطي جمعه مما كتب الشافعي ولم ينسبه إلى نفسه. بوبه: الإمام أبو محمد: الربيع بن سليمان المرادي، المؤذن بمصر فنسب إليه دون من صنفه. فهو كتاب يؤسس منهجاً تطبيقياً للقواعد الأصولية وبناء الأحكام الفروعية على أساسها في صورة متكاملة توضح بطريقة علمية كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، في أسلوب سهل واضح.

=

"ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدها، إذا كان أميناً عليها[1]".

(**وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ** [2])، لما ذكرناه[3].

وهذا أخذ من قول **الشافعي في المختصر**[4][5]:

"ولا أحب [لأحد][6] ترك لقطةٍ وجدها،

---

=

وهو لا يمثل فقه الإمام الشافعي فقط وإنما يمثل آراء فقهاء عصره كآراء ابن أبي ليلى وسير الأوزاعي، ولذا يعتبر كتاب فقه مقارن.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦)، وكتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية (٣٥٦)، و مقدمة تحقيق كتاب الأم للدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب(١/ ١٨-١٩).

(١) الأم (٥/ ١٣٦).

(٢) الاستحباب لغة: كالاستحسان ويأتي بمعنى آثره عليه، واختاره، و بمعنى أحبه.

ينظر: مختار الصحاح (٥١) (حبب).

واصطلاحاً: هو مرادف للمندوب عند أكثر الشافعية، وجمهور الأصوليين.

ينظر: التلخيص (٢/ ٢٢٥)، والإبهاج (١/ ٥٧)، والبحر المحيط (١/ ٣٧٧).

وينظر تعريف المندوب ص(١٥٥) .

(٣) ينظر: ص(١٤٩)لأنه قال:وفي الأخذ اعانة ولا يجب.

(٤) أي: مختصر المزني. ينظر ترجمة المزني في قسم الدراسة ص (١٠٢).

(٥) وهو: أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية وهي والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز التي يتداولونها أكثر تداول. وهي سائرة في كل الأمصار، وعليه يعول أصحاب الشافعي، وله يقرأون، وإياه يشرحون، وامتلأت البلاد به، وشرحه عدة من الكبار. وكان يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني. قال الذهبي: بلغنا أن المزني كان إذا فرغ من تبييض مسألة وأودعها مختصره، صلى لله ركعتين.ينظر: الفهرست (١/ ٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣-٤٩٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

(٦)سقط من (ج،د) والمطبوع.

إذا كان أميناً عليها[1]".

وهذا صححه **الغزالي**[2][3] **[والرافعي]**[4][5]

وحكاه **الإمام**[6][7] طريقة جازمة؛

لأنه دائر بين أن يكون كسباً، أو أمانة، فلا معنى لوجوبها[8].

---

(١) مختصر المزني: ( ١٣٥)

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوْسِي، أبو حامد. الإمام، الفقيه المتكلم، النَّظار، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة. ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية، والوسيط ملخص منه وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير، ومن تصانيفه أيضا الوجيز. توفي في جمادى الآخرة سنة (٥٠٥) هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٧٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٩٣).

(٣) ينظر الوسيط: (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٣٨).

(٦) عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب الجويني الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول، وتفقه في صباه على والده، وتفقه على القاضي حسين ودخل بغداد وتفقه بها. ومن تصانيفه كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، وتلخيص التقريب والإرشاد. مات سنة (٤٧٨) هـ رحمه الله تعالى .

ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٨) لو قال لوجوبه لكان أولى لأن الكلام عن الالتقاط.

وما ذكره **الشافعي** محمول على **تأكيد النَّدْب**[1][2].

ومنهم من قال: لا يجب الأخذ ولا يستحب أيضاً[3][4].

ثم على القول بالوجوب، لو لم[5] يأخذها حتى تَلِفَت، **لاضمان**[6] **عليه**؛ لأن المال ما حصل في يده ، فلا يضمنه[7].

---

(١) النَّدْب لغة: يطلق على معان كثيرة منها الدعاء من ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: دعاهم وحثهم. وعلى الخفة في الشئ ومنه هذا رجل نَدْبٌ في الحاجة، إذا كان خفيفاً فيها.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٠١)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣)، ولسان العرب (١/ ٧٥٥) (ندب).

الندب اصطلاحاً: قيل هو: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. وقيل: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له. وقيل: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويرادفه السنة، والمستحب، والنفل، والتطوع.

ينظر: الإبهاج(١/ ٥٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه(١/ ٢٢٩)، والتعريفات(٢٧٢)، والحدود الأنيقة(٧٦).

(٢) لخص الإمام النووي- رحمه الله- في الروضة(٥/ ٣٩١) أحكام الالتقاط فقال: " في وجوب الالتقاط أربعة طرق: أصحها وقول الأكثرين أنه على قولين أظهرهما لا يجب كالاستيداع.

والثاني: يجب. والطريق الثاني: إن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها بأن تكون في ممر الفساق والخونة وجب الالتقاط، وإلا فلا. والثالث: إن كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعاً، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه القولان. والرابع: لا يجب مطلقاً".

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (١٧٣)، حيث قال: بجواز الالتقاط، لغير الواثق بأمانة نفسه .

(٤) نهاية ص (١١/ ٤٢٢) من الكفاية المطبوع .

(٥) زاد في(ج،د)، والمطبوع: (يكن) .

(٦) الضمان لغة: يطلق على الكفيل، ويطلق أيضاً على الغرم فتقول: ضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه عني، مثل غرّمته. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)، ومختار الصحاح (١٦١)(ضمن) وهو المقصود هنا.

وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفيلاً وغير ذلك.

ينظر:فتح الوهاب(٣ / ٣٧٧)، ومغني المحتاج(٢/ ٢٣٥)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب(٢/ ٦١٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ١١)، والمهذب (٣/ ٦٣٥)، وتتمة الإبانة(٢٤٨)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والبيان (٧/ ٥٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، والنجم الوهاج (٦/ ٩) .

قال **القاضي الحسين**[1]:

كمن معه طعام، وإنسان يموت جوعاً، فيجب عليه أن يعطيه، فلو لم يعطه حتى مات، **لا دِيَة**[2] **عليه**[3].

(١) أبو علي: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، كان إماماً كبيراً من أصحاب الوجوه، كبير القدر مرتفع الشأن غواص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة الأنيقة. وهو من أجل أصحاب القفال المروزي. وصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس، ويدرس، ويفتي. وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان: منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب كتاب التهذيب، وكتاب شرح السنة وغيرهما. وتوفي في سنة (٤٦٢)هـ رحمه الله تعالى. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٤ )، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤).

(٢) الدية لغة: حق القتيل، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته .

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٨٣ )، ومختار الصحاح (٢٩٨) (ودي)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٣٨).

وشرعاً: وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣١٥).

(٤) لم أعثر على من نسب هذا القول للقاضي الحسين فيما تيسر لي من مصادر، وذكر صاحب التهذيب هذه المسألة، وقال:" وإن قلنا يجب الأخذ، فلم يأخذ يعصي بتركه، ولكن لا يجب عليه الضمان، كما يجب على صاحب الطعام إطعام المضطر، فإن لم يطعمه حتى مات، عصى الله تعالى، ولا ضمان عليه " .

التهذيب (٤/ ٥٤٨). وينظر: النجم الوهاج (٦/ ٩).

وقاسه[1] **البَنْدَنِيجِي**[2] على ما لو رأى مال شخص يغرق، أو يحرق[3]، و قدر[4] على خلاصه، فإنه واجب عليه/ ، فإذا لم يفعل وتلف، لا[5] ضمان عليه[6]. [٥٧٧/أ/أ]

**تنبيه:**

جمع **الشيخ** بقوله: **(الرشيد)** البالغ، العاقل، المسلم، الأمين، وهو مقتض لعدم التفصيل في الأمين، بين أن يخاف على نفسه الخيانة أم لا؟ .

---

(١) القياس: يطلق لغة: على التقدير والمساواة تقول: قست الشيء على غيره وبغيره إذا قدرته على مثاله، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

ينظر: لسان العرب (٦/ ١٨٨،١٨٦)(قيس)، والمطلع على أبواب المقنع (٣٩٦)، والإبهاج (٣/ ٣).

القياس اصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما .

ينظر: اللمع في أصول الفقه (٩٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٨ )، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٦٦،٨).

(٢) الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ أبو علي البَنْدَنِيجِي، كان فقيهاً عظيماً، غواصاً على المشكلات.

قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب، وهو أحد الأئمة من أصحاب الوجوه.

درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة.

وقال الخطيب: كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى، وكان صالحاً ديناً ورعاً، سمعت أبا عبد الكريم بن علي القصري يقول: لم أر فيمن صحب أبا حامد، أدين من أبي علي البندنيجي.

قال الخطيب: وخرج بأخرة إلى البندنيجين، فمات بها في جمادى الأولى سنة (٤٢٥)هـ رحمه الله.

ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦).

(٣) في (أ): يحترق .

(٤) في (ب): يقدر .

(٥) في (ب): فلا.

(٦) ينظر في المسألة: النجم الوهاج (٦/ ٩) ولم ينسبه لأحد .

[كما][1] هو الصحيح في المذهب[2][3].

وحكى **الإمام** طريقة: "أن الملتقط إن كان لا يأمن[4] نفسه ولا[5] يثق بها، فلا يجب عليه الالتقاط قولاً واحداً.

والقولان: فيمن يغلب على ظنه أنه لا يخون"[6].

وحكى عن **الشيخ أبي محمد**[7] وجهين[8]/ : [٣/ د/ أ]

فيما إذا كان يخاف[9] على نفسه الخيانة، في جواز الأخذ إذا قلنا: إن الأخذ سُنّة عند تحقق الأمانة.

---

(١) سقط من (ج،د)، والمطبوع وزاد فيه: (و).

(٢) في (ب،د): المهذب.

(٣) أنه لا فرق في جواز الالتقاط، بين أن يخاف على نفسه الخيانة أم لا، وهو في حاله ليس من أهل الفسق. ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٣٨)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٩١).

(٤) في (ب) زيادة: على.

(٥) في (ب): فلا.

(٦) نهاية المطلب (٨/ ٤٥٨).

(٧) إمام الشافعية عبدالله بن يوسف بن محمد الشيخ أبو محمد الجويني، وهو والد إمام الحرمين أبو المعالي. تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، ثم انتقل إلى أبي بكر القفال المروزي، ولازمه واستفاد منه وانتفع به وأتقن عليه المذهب والخلاف، ثم عاد إلى نيسابور وتصدر للتدريس والفتوى، فتخرج عليه خلق كثير منهم ولده إمام الحرمين. وكان مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجد. وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر. قال أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل، لنقلت إلينا شمائله، وافتخروا به. توفي سنة (٤٣٨)هـ رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان(٣/ ٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٨) .

(٩) في (ب): يغلب .

وشبههما[1][2] -وكذلك **الغزالي**[3]- بالوجهين: في أن الصالح للقضاء إذا لم يأمن على نفسه، هل يجوز له تقلد القضاء [أم لا][4] ؟.

لكن **الغزالي في كتاب الأقضية**[5]:

جزم فيمن تعين عليه [القضاء][6]، بوجوب القبول، وإن[7] كان يخاف الخيانة.[و][8] فيمن[9] لم يتعين عليه لوجود مساوٍ له، أو فاضل، أو مفضول[10]، وقلنا: بصحة ولاية المفضول؛ يمنع[11] القبول.

ومن عدا الحر الرشيد، سيأتي الكلام فيه[12].

أما إذا كانت اللقطة، في موضع مملوك، فقد قال **الماوردي**[13]:

أنه/ [لا][14] يجوز له التعرض لأخذها، وهي في الظاهر لمالك الأرض إن ادعاها[15]. [٣/ج/أ]

---

(١) في ب: شبهها.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٨) .

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٨٢).

(٤)سقط من (ج،د).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٦) سقط من (ج،د).

(٧) في (ب): فان.

(٨) سقط من (ج)، والمطبوع.

(٩) في (د): فمن .

(١٠) في جميع النسخ (أوفاضلاًأومفضولاً) بالنصب،والصحيح: بالجر؛ لأنها معطوف على مجرور.

(١١) في المطبوع: (بمنع).

(١٢) سيأتي الكلام في مسألة لقطة العبد ص( ٢٢٢)، ولقطة الصبي ص(٢٦٣ ).

(١٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٤).

(١٤) سقط من (د).

(١٥) ينظر أيضاً: البيان (٧/ ٥١٣).

ولـو كانـت/ في دار الشـرك ولا مسـلم فيهـا، فقـدحكى **الغـزالي**(١) **والفُـوْرَاني**(٢) [٩٠/ب/أ]
**في الإبانة**(٣)(٤): أنها له من غير تعريف، ولا ضمان عليه بالإتلاف(٥).

وفي **التهذيب**(٦): أنها تكون **غَنِيمَة**(٧)، خُمسها **لأهل الخُمس**(٨)، والباقي للواجد(٩).

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢) ، وعبارته " اللقطة وهي لآخذها إن لم يتوهم كونها لمسلم، فإن توهم فلا بد من التعريف ".

(٢) وهو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوْرَاني نسبة إلى جده فُوْرَان، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي المروزي، وهو من أعيان تلامذته، وله المصنفات الكبيرة في المذهب، وعلى رأسها كتاب الإبانة في فقه الإمام الشافعي، والفوراني هو شيخ الإمام أبي سعد المتولي، صاحب التتمة وسمى المتولي كتابة التتمة، لكونه تتميماً للإبانة، وشرحاً لها، وتفريعاً عليها. توفي سنة(٤٦١) هـ رحمه الله.
ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٤).

(٣) في (ب): فقد حكى الفوراني والغزالي في الإبانة.

(٤) وهو أحد كتب الشافعية المشهورةصنفه الفوراني في مجلدين، وذكر في خطبتة: أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، وأخذ عنه جماعة منهم المتولي، وقد أثنى عليه في أول التتمة ومدحه، وأطنب فيه. وقال ابن خلكان : "وصنف في المذهب كتاب الإبانة وهو كتاب مفيد".
ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ١٣٢)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٤٩)، وكشف الظنون(١/ ١).

(٥) ينظر: الإبانة (ل/ ١٩٠/ أ).

(٦) وهو تأليف محرر مهذب لخصه البغوي من تعليق شيخه القاضي الحسين وزاد فيه ونقص، وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية، فمنه ينقلون و يعتمدون عليه في الترجيح والتحرير والتقرير، وبالإضافة إلى هذا فهو كتاب في الفقه المقارن. ينظر:كشف الظنون (١/ ٥١٧)، ومقدمة تحقيق التهذيب (١/ ٧٨) .

(٧) لغة: غنم الشيء غنماً: فاز به و الغنيمة ما أُوجِفَ عليه بالخيل والرِّكاب من أَموال المشركين وأُخذ قَسْراً.
ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٤٤٦) (غنم). وشرعاً: الغنيمة ما أخذ من الكفار، بالقتال وإيجاف الخيل والركاب. ينظر: التنبيه (٢٣٥)، والمهذب (٢/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين(٦/ ٣٦٨).

(٨) وأهل الخمس هم من ذكر الله في كتابه قال تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٩) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٣).

[الأمور التي ينبغي أن تعرف عند الالتقاط]

[قال][1]: (**ثم ليَعْرف**)، أي: على الفور، كما قاله[2]: **المتولي**[3][4]، (**وِعَاءَهَا وِعِفَاصَهَا**[5] **وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا**[6] **وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا**[7]).

أما اعتبار معرفة العِفَاصِ، والوِكَاءِ؛ فلحديث **زيد بن خالد** الذي ذكرناه[8].

---

(١) في (ج): (فراغ بمقدار كلمة).

(٢) في (أ): قال.

(٣) شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي، صاحب التتمة، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو الروذ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى، وعن الفوراني بمرو، وكان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً، مناظراً، كيّساً، متواضعاً. تمم كتاب الإبانة للفوراني، فجاء في عشرة أسفار، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف توفي رحمه الله سنة (٤٧٨) هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧) وطبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١٠٦).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٢٤٩). وينظر ومغني المحتاج (٣/ ٥١٣)، و الإقناع للشربيني (٢/ ٣٧١)، ونهاية المحتاج(٥/ ٤٣٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب(٣/ ٦٦٤).

(٥) نهاية (١١/ ٤٢٣) من الكفاية المطبوع.

(٦) الجنس: الضرب من الشيء وهو أعم من النوع. أي: يذكر كونها دنانير، أودراهم، ذهب أو فضة، أو ثياب، أو طعام. ينظر: مختار الصحاح (٦٢) (جنس)، والبيان (٧/ ٥٢٣).

(٧) في (أ): وقدرها وصفتها.

(٨) ينظر: ص(١٤٦).

وأما اعتبار معرفة القَدْر؛ فلما روى **البخاري**[(١)]: عن **شعبة**[(٢)] في حديث مطوّل أن **أبيّ بن كعب**[(٣)] قال[(٤)] [له][(٥)] وهوبالمدينة: وجدت صُرّة[(٦)]

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث،صاحب الجامع الصحيح والتاريخ. قال عنه الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله. وقال علي بن المديني: لم يرالبخاري مثل نفسه. وقال أحمد بن حمدون انتصار: رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه، وقال دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله. وقد كان رحمه الله في غاية الحياء، والشجاعة، والسخاء، والورع، والزهد في الدنيا دار الفناء، والرغبة في الآخرة دار البقاء. مات سنة( ٢٥٦)هـ رحمه الله.

ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٦٨)، وتاريخ بغداد (٢/ ٤).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي، من تابعي التابعين، وأعلام المحدثين، وكبار المحققين، وكان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، وهو من نظراء الأوزاعي، ومعمر، والثوري في الكثرة. قال يحيى بن معين: شعبة إمام المتقين. قال عنه الإمام أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعنى: في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال، وكان سفيان الثوري يخضع له ويجله، ويقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. توفي رحمه الله سنة (١٦٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٣٣)، ووفيات الأعيان(٢/ ٤٦٩).

(٣) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلها. وكان عمر رضي الله عنه يقول: أبَيٌّ سيد المسلمين. وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم. وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا. قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم. واختلف في سنة وفاته رضي الله عنه. فقيل سنة: (١٩) هـ، وقيل: (٢٠)هـ، وقيل:(٢٢)هـ، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣٠) هـ وقال أبو نعيم: وهو الصحيح، وقال بن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر. والله أعلم بالصواب .

ينظر: الاستيعاب (١/ ٦٥ )، و أسد الغابة (١/ ٧٧ )، و الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧).

(٤) في (ب): قاله.

(٥) سقط من (ب) .

(٦) و هي بالضم: شرج الدراهم والدنانير، و صررت الصُرّة: شددتها.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٣)، و تاج العروس (١٢/ ٣٠٢).

=

فيها مائة دِينار[١] على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عَرِّفْهَا[٢] حَوْلاً[٣]»، فعرفتها حولاً، ثم أتيت[٤]، فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فعرفتها حولاً،ثم أتيته، فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» ، فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة/ ، فقال: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا[٥] وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلّا اسْتَمْتِعْ بها»[٦].وأما[٧] الباقي[٨] فإن لم [يكن][٩] معرفته ملازمة للعَدد، فتأخذه[١٠] **بالقياس**[١١]

---

=

ويقصد بها الوعاء الذي تحفظ فيه الدراهم والدنانير ويربط بخيط ونحوه، وتسمى الكيس. والله أعلم.

ينظر: البيان (٧/ ٥٢٣) .

(١) سيأتي تعريف الدينار ص(١٨٨).

(٢) في(د): اعرفها.

(٣) يطلق الحول على السنة كاملة، وذلك أنها تحول أي تدور، ولأن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية فكان أولى أن يكون معتبراً في اللقطة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢١)، ومختار الصحاح(٦٨)، ولسان العرب (١١/ ١٨٤) (حول)، والحاوي (٨/ ١٣).

(٤) في (ب) والمطبوع: (أتيته) .

(٥) في المطبوع: (عددها).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي بن كعب واللفظ له في كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها حتى تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق(٢/ ٨٥٩) ح( ٢٣٠٥)، ومسلم في كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠) ح(١٧٢٣).

(٧) زاد في (ب) والمطبوع: في.

(٨) أي: جنسها وصفتها.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): فيأخذه.

(١١) ينظر: المهذب(٣/ ٦٣٥- ٦٣٦)، والبيان (٧/ ٥٢٤)، ومغني المحتاج(٣/ ٥١٣)، و نهاية المحتاج(٥/ ٤٣٩).

على ما ثبت **بالنص**[(١)]، بجامع الاشتراك في معرفة ما[(٢)] تمتاز به عن غيرها، حتى لا تختلط، وليعرف[(٣)] صدق واصفها، من كذبه[(٤)].

لكن لك أن تقول:

حديث **أبيّ** يدل على اعتبار العَدد عند إرادة التملك/ ، وأنت تريد إثباته عند الالتقاط. [٥٧٧/ أ/ ب]

[والفرق ظاهر، فإنه [ثَمَّ][(٥)] مُلجِئٌ[(٦)][(٧)] لمعرفة القَدْر حتى يرد مثله، ولا كذلك في حالة الالتقاط][(٨)].

---

(١) لغة: النص يطلق على: رفعك الشيء.يقال: نص الحديث إلى فلان أي: رفعه، وعلى الظهور والارتفاع، ومنه المنصة التي تجلس عليها العروس. وعلى منتهى الشيء فنص كل شيء منتهاه.

ينظر: لسان العرب(٧ / ٩٧)، ومختار الصحاح(٢٧٦)(نصص)، و البحر المحيط في أصول الفقه(١/ ٣٧٣).

وفي الاصطلاح: يطلق النص في اصطلاح الأصوليين على عدة معان منها:

ماورد في الكتاب والسنة، وهو المراد هنا.

ينظر: الإحكام للآمدي(٣/ ٢٧٧)، والإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٣٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه(١/ ٣٧٣).

(٢) في (د): ممّا.

(٣) في (ب): والتصرف .

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٣٦)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦١)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٠٧)، والنجم الوهاج (٦/ ٢٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٥١٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٩).

(٥) سقط من (ب،ج) والمطبوع.

(٦) من لجأ: بمعنى اضطره إليه .

ينظر: مختار الصحاح (٢٧٩)، والمصباح المنير (٢/ ٥٥٠) (لجأ)

(٧) في المطبوع: (يلجىء).

(٨) سقط من( د ).

وحديث **زيد بن خالد** لا يحسن **القياس** على ما ذكر فيه؛ لأن **أبا إسحاق المروزي** حكى عن **الشافعي** -رحمه الله- ، أنه ذكر[1] وجوهاً[2] [فيما][3] يحتمله[4] أمر رسول الله ﷺ الملتقط، بمعرفة الوعاء[5] والوكاء.

[المعاني التي من أجلها أُمِر بتعّرف الوعاء والوكـــاء]

أحدها: التنبيه على حفظهما[6]، فإن العادة[7] أن من التقط لقطة يرمي وعاءها ووكاءها، لقلته، واستحقاره ،فأمره بحفظهما[8]؛ لأنهما مال الغير[9]، فلا يجوز تضييعه وإن قل.

والثاني: أن يكون تنبيهاً[10] على حفظ ما في الوعاء، من طريق الأولى.

والثالث: أن يكون أمره به، حتى يميزها، إن اختلطت[11].

[٣/ج/ب]

والرابع: أن/ يكون أمره به ،حتى يذكره في تعريفه.

---

(١) زاد في (ب): فيها .

(٢) نقلها عنه في البيان ( ٧/ ٥٢٤)، وينظر ايضاً:تتمة الإبانة(٢٥١)،فقد ذكر أكثرها ولم ينسبها لأحد.

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب): محتملة .

(٥) الوعاء مكررة في (أ).

(٦) في (ب،ج،د) والمطبوع: (حفظها) والمثبت من (أ) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٧) لغة: كل ما تكرر من عاد يعود إذا رجع، وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وهي العرف المتبع في جماعة من الناس.

ينظر: لسان العرب (٣/ ٣١٥)، والمعجم الوسيط (١/ ١) (عود).

اصطلاحاً: العادة ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى من غير تكلف.

ينظر : التعريفات (١٨٨)، و الحدود الأنيقة (٧٢)، و معجم لغة الفقهاء (٢٩٩ -٣٠٠).

(٨) في (ب): حفظها .

(٩) في(أ ،ب): للغير.

(١٠) في (ب): بينهما .

(١١) نهاية (١١/ ٤٢٤) من الكفاية المطبوع.

والخامس: أن يكون أمره به، حتى إذا جاء من أعطى صفتها، علم أنه صادق في صفاتها، فإن غلب على ظنه صدقه، جاز أن يدفعها إليه، وإن كان لا يجب[1]. وإن[2] كانت[3] هذه الاحتمالات قائمة؛ لم يحسن القياس على أحدها[4]، إلا أن يدل عليه دليل.

واعلم أن المعرفة بالقَدْر[5] تارة تكون/ بالوزن، إن كان مما يوزن، وتارة بالعَدد، إن كان مما جرت[6] العادة بعده. [٩٠/ب/ب]

قال **القاضي أبو الطيب**[7]: إلا أن يكثر، بحيث لا يعرف مثله في العادة [بالعد[8]، فلا يُعَدّ][9][10].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (٢٥١)، والبيان (٧/ ٥٢٤)، فقد ذكرا هذه الوجوه، وذكر بعضها في المهذب (٣/ ٦٣٦).

(٢) في (ب)، والمطبوع: (إذا).

(٣) في (د): كان .

(٤) في (أ): أخذها .

(٥) في المطبوع: (بالقدرة).

(٦) في (ج،د)، والمطبوع: (جرى) .

(٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، وهو الإمام البارع في علوم الفقه، تفقه على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وأبي القاسم بن كُج، ثم اشتغل ببغداد على أبي حامد الإسفراييني. كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه محققاً في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، مواظباً على تعليم العلم ليلاً ونهاراً. قال القاضي ابن بكران الشامي قلت للقاضي أبي الطيب: شيخنا وقد عمّر لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: ولم وما عصيت الله بواحدة منها قط أو كما قال. شرح المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها. توفي سنة(٤٥٠)هـ رحمه الله.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩١)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٢٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥١٢).

(٨) في (ب): بالعدد.

(٩) سقط من (ج،د)، والمطبوع .

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٢).

[٤/ د/ أ] **تنبيه/** : قول الشيخ: ثم (**ليَعْرف**)[١] هو:بفتح الياء، وإسكان العين، أي: ليتعرفه[٢] فيعرفه[٣]. **والوِعاء، والوِكاء** ممدودان بكسر الواو فيهما. **والوكاء**: الخيط الذي يشد به الصرة [وغيرها][٤][٥]. **والعِفاص**: بكسر العين قال **الخطابي**[٦]: "أصله الجلد الذي يُلْبَسُ رأس القَارُورَة"[٧]. وأطلق -كما قاله **الْأَزْهَرِي**- على الوعاء على طريق التَوَسّع؛ لأنها[٨] كالوعاء[٩]. **والجمهور** على أن العفاص الوعاء[١٠]،

---

(١) في (ب): يعرف .

(٢) في (ب): يتعرفه .

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥) ولفظه: " أي يتعرفه فيعرفه ليعلم صدق واصفها من كذبه"

(٤) سقط من (ج) .

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٥)، ولسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٣٩) (وكي).

(٦) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما. وقال الإمام أبو المظفر بن السمعانى: قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة السنة صالح للاقتداء به والإصدار عنه. كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، له التصانيف البديعة منها غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وكتاب إصلاح غلط المحدثين، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ( ٣٨٨) هـ.ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(٧) معالم السنن: (٢/ ٢٢٧).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصحيح (لأنه) كما في الزاهر (٢٦٤)، وتهذيب اللغة(٢/ ٢٧).

(٩) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢١٠)، ولسان العرب (٧/ ٥٥)، والمصباح المنير (٢/ ٤١٨) (عفص).

(١٠) قال في المهذب (١/ ٤٢٩): "وإذا أخذها عرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه"، وقال في البيان (٧/ ٥٢٣): "والعفاص والوعاء شيء واحد؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث زيد بن خالد «اعرف عفاصها» وفي حديث أبي بن كعب قال «اعرف وعاءها» فدل أن المعنى واحد". وذكر النووي: أنه قول أهل اللغة والفقهاء ينظر: تهذيب الأسماء (٣ / ٢١٠) .

وهو ما حكاه في **المهذب**[(١)]، وعليه يدل كلام **الشافعي** الذي حكيناه عن رواية **أبي إسحاق** من قبل[(٢)]، وكلاهما صحيح، لكن الأول بكلام الشيخ هنا أنسب؛ لأنه ذكر الوعاء معه. والصِّمَام الذي يسد[(٣)] به رأس القارورة، من خشب ،أو خرقة [(٤)].

قال:(**ويُسْتَحبُ أنْ يُشْهِدَ**[(٥)] **عَلَيْهَا**)/ احتياطاً وتبرئةً لعرضه[(٦)]، فإنه إذا لم يُشْهِدْ أُتُهِم في أنه إنما فعل ذلك لينتفع بها. ولا يجب؛ لأن **النبي** ﷺ لم يأمر به في خبر **زيد بن خالد**، ولو كان واجباً لبينه؛ لأن ذلك وقت البيان[(٧)(٨)]، ولأن كل مال يجوز لواجد[(٩)] تناوله؛ [٥٧٨/أ/أ] [ حكم الإشهاد على اللقطة ]

---

(١) في (ج) التهذيب.

والمهذّب أحد الكتب التي لقيت قبولاً عظيماً عند الشافعية. بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥)، وفرغ منه في جمادي الآخرة سنة (٤٦٩). وهو كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه الكثير منهم، ومن أعظم وأهم تلك الشروح وأشهرها شرح النووي المسمى بالمجموع، وصل فيه إلى باب الربا ولم يكمله، وجاء من بعده السبكي ولم يكمله، وكتب فيه ثلاث مجلدات، ثم أتمه محمد نجيب المطيعي. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٢٨)، والبحث الفقهي(١٣٦).

(٢) ص( ١٦٥-١٦٦).

(٣) في (ب): يشد، والمطبوع: تسد .

(٤) وينظرفي تعريف الصمام: الزاهر (١/ ٢٦٤ )، وتهذيب الأسماء (٣/ ٢١٠).

(٥) في (أ):يسد.

(٦) في المطبوع: (لغرضه).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى(٤٦٥).

(٨) وفي ذلك إشارة إلى مسألة: (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) وهي مسألة مجمع عليها وقد ذكر ذلك: الإمام الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٨)، والغزالي في المستصفى (١٩٢)، والرازي في المحصول (٣/ ٢٧٩)، وممن نقل الإجماع أيضا ابن قدامة في روضة الناظر (١٨٥) وقال ما نصه :" ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"

(٩) في (ب): لواجده.

لا يلزمه[1][2] الإشهاد عليه **كَالرِّكَاز**[3]. وهذا ظاهر ما نص عليه **الشافعي في الأم**[4]، كما حكاه **القاضي أبو الطيب** وصححه[5]. ([**وقِيْلَ**:][6] **يَجِبُ**[7])، وهو ظاهر ما نقله **المزني**[8]، واختاره في **المُرْشِد**[9]؛ لما روى **النسائي**[10]

---

(١) في (ب): لايلزمه مكررة.

(٢) زاد في (ب) له .

(٣) الركازلغة: من ركز الرمح إذا غرزه في الأرض، وسمي المال الذي يدفن في الأرض ركازاً؛ لأن دافنه ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٥٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٥٥)، ومختار الصحاح (١٠٧)(ركز).

وفي الاصطلاح: وهو المال الذي دفن في الأرض من عهد الجاهلية.

ينظر: الأم (٢/ ٤٤ )، والحاوي(٣/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٦).

(٤) الأم: (٤/ ٦٦).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٤).

(٦) سقط من (ب) وكتب بدلها: هذا .

(٧) ينظر في مسألة الإشهاد على اللقطة والأقوال فيها: التعليقة الكبرى(٤٦٥)، والحاوي (٨/ ١٢)، والمهذب (٣/ ٦٣٦)، ونهاية المطلب ( ٨/ ٤٩٠-٤٩١)، وتتمة الإبانة (٢٥٢)، والوسيط( ٤/ ٢٨٢)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والبيان (٧/ ٥٢٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٣٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٠٥).

(٨) ينظر: مختصر المزني (١٣٥).

(٩) لأبي الحسن علي بن الحسن الجُوْري أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابورى وحدث عنه وعن جماعة. ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني في عشرة أجزاء. قال ابن السبكي: " أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهماالله". وذكر ابن قاضي شهبة أنهم لم يؤرخوا لوفاته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ١٢٩).

(١٠) الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أحد أئمة الدنيا في الحديث صاحب السنن، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال =

عن **عِياض بن حمار المُجَاشِعيّ**[1] أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً[2] فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّر فَإِنْ[3] جَاءَ صَاحِبُهَا/ [٤/ ج/ أ] فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ/ يَشَاءُ»[4]. [٤/ د/ ب]

---

=

وحسن التأليف. قال أبو على النيسابورى - حافظ خراسان في زمانه-: حدثنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي. وقال منصور الفقيه وأبو جعفر الطحاوى رحمهما الله: النسائي إمام من أئمة المسلمين، وقال الدارقطنى: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. توفي رحمه الله سنة (٣٠٣)هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤).

(١) عياض بن حمار بن أبى حمار المجاشعي التميمي له صحبة سكن البصرة روى عنه مطرف، ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير، والحسن، وأبو التياح. حديثه في صحيح مسلم، وعند أبي داود، والترمذي .

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٢)، وأسد الغابة (٤/ ٣٤٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٥٢).

(٢) نهاية (١١/ ٤٢٥) من الكفاية المطبوع .

(٣) في (ب): وإن .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من مصادر، والحديث مروي في السنن الكبرى (٣ / ٤١٨) ح(٥٨٠٨) بلفظ: «من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيّب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها مال الله يؤتيه من يشاء ».

و أخرجه أحمد في مسنده من حديث عياض بن حمار (٤/ ١٦١) ح(١٧٥١٦) و(٤/ ٢٦٦) ح (١٨٣٦٢) وأبو داود كتاب اللقطة (٢/ ١٣٦) ح(١٧٠٩) وابن ماجة كتاب اللقطة باب اللقطة (٢/ ٨٣٧) ح(٢٥٠٥) وذكره ابن حبان في صحيحه(١١/ ٢٥٦) ح(٤٨٩٤) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ١٥٣): هذا الحديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(١٥٠٣) وقال محقق المسند شعيب الارناؤوط (٣٠/ ٢٨١): إسناده صحيح على شرط مسلم .

والقائلون بالأول[1]: حملوا[2] هذا[3] على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجباً لما خير بين الواحد والاثنين. [كيفية الإشهاد]

ثم إذا قلنا بالوجوب ففي كيفيته وجهان[4]:

أحدهما: يشهد أنه وجد لقطة، ولا يعلّم بالعفاص ولا غيره، كي لا يُنْشَر[5] فيتوسل الكاذب إلى أخذها: إما بالوصف إذا اكتفينا به، أو بأن يواطئ[6] الشهود[7] إن أحوجناه إلى البينة، وهذا أصح عند **صاحب التهذيب**[8] لكنه قال: و يجوز أن يذكر جنسها[9]. [٩١/ب/أ]

والثاني: أن/ يُشْهِدَ على صفاتها، حتى لو مات لم يتصرف فيها الوارث.

---

(١) أي: القائلون بأنه يستحب الإشهاد.

(٢) في (ب): تحملوا .

(٣) الأمر في الحديث.

(٤) ينظر في مسألة كيفية الإشهاد: نهاية المطلب (٨/ ٤٩١)، وتتمة الإبانة (٢٥٤)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٣٩-٣٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٥) في المطبوع: (ينتشر).

(٦) من واطأه على الأمر مواطأة: وافقه، و تواطؤوا عليه: توافقوا. ينظر: لسان العرب (١/ ١٩٩)(وطأ).

(٧) في المطبوع: (الشهور).

(٨) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، كان بحراً في العلوم، وأخذ الفقه عن شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة، وكان سيداً إماماً عالماً علامة زاهداً قانعاً باليسير، وبورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام؛ لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها. ومنها: كتاب التهذيب في المذهب، وكتاب شرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم وغير ذلك. وله القدم الراسخ في التفسير والباع المديد في الفقه. توفي رحمه الله سنة (٥١٦)هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥).

(٩) ينظر: التهذيب(٤/ ٥٤٨) .

وأشار **الإمام** إلى توسط بين الوجهين: و[1] أنه لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر بعضها، ليكون في الإشهاد فائدة، فلو ذكر تمام الوصف، قال: لم نر[2] الأمر ينتهي إلى التحريم[3]. وإذا ترك الإشهاد على القول بوجوبه، دخلت في ضمانه، قاله **القاضي [الحسين]**[4][5].

ولا خلاف في أنه لا تجب[6] الكتابة عليها، بل تستحب[7][8].

[حكم التعريف إذا أراد حفظها]

قال:(**وإِنْ**[9] **أَرَادَ حَفِظَهَا عَلَىْ صَاحِبِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ التَّعْرِيْفُ**)؛ [لأن التعريف][10] للتملك[11] وهو لم يرده.

[٥٧٨/أ/ب]

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ/ قال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ[12] عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بها»[13]. فألزمه التعريف لما جعلها له بعده،

---

(١) في (أ): وقيل وزاد في (ب): هو .

(٢) في (أ): ير .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٩١).

(٤) سقط من (ج،د)، والمطبوع.

(٥) لم أقف على من نقل كلام القاضي الحسين فيما تيسر لي من مصادر وذكر صاحب البيان ذلك منسوباً لمالك فقال: (٧/ ٥٢٤) "وقال مالك إذا لم يشهد عليها ضمنها...".

(٦) في (ب): يجب.

(٧) في(ب)، والمطبوع: يستحب.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٤)، والبيان (٧/ ٥٢٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، والنجم الوهاج (٦/ ١١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٢٨).

(٩) في (ب): فإن. وهو الموافق للتنبيه المطبوع.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (ج،د)، والمطبوع: للملك.

(١٢) نهاية (١١/ ٤٢٦) من الكفاية المطبوع.

(١٣) سبق تخريجه ص(١٤٦).

وهـذا مـاأورده الأكثرون[1][2] .

وحكى **الإمام** ومن تابعه[3] وجهاً جعلوه الأظهر، أنه يلزمه التعريف[4]، وعلى ذلك جرى **البغوي**[5][6]، وظاهر كلام **الماوردي** يقتضي الجزم به، فإنه جعل [إيجاب][7] التعريف مجزوماً من غير تفضيل[8].

وحكى الخلاف في وجوب الإشهاد[9].

وقد/ يُسْتَدَلُّ له[10][11] بما روى **النَّسَائي** عن **عياض** من قوله: «وَلاَ يَكْتُمْ[12]»[13]. [٥/ د/ أ]

---

(١) في (ج،د): الأكثرين .

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٣٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٩)، والبيان (٧/ ٥٢٥)، والشرح الكبير(٦/ ٣٦٢-٣٦٣)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٠٩)، ومنهاج الطالبين(٨٣).

(٣) كالإمام النووي فإنه جعله الأصح كما في شرح مسلم (١٢/ ٢٢)، وقال عنه في روضة الطالبين: (٥/ ٤٠٩) أنه الأقوى وهو المختار.

(٤) ينظر: نهاية المطلب(٨/ ٤٤٩)، ولم اعثر على قوله " الأظهر". بل الذي ظهر لي أن الإمام يميل إلى الوجه الأول أنه لا يجب التعريف في هذه الحالة، حيث قال: " ويؤول حاصل الكلام إلى أنه إنما يعرّف ليتملك، فإذا كان الذي يقصد الأمانةَ لا يطلب التملك، فلا تعريف عليه". نهاية المطلب(٨/ ٤٤٩).

(٥) في (أ) الفوراني .

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٧).

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في المطبوع: تفصيل .

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ١٢).

(١٠) في (ب): به .

(١١) أي: القول بوجوب التعريف.

(١٢) الكتمان: نقيض الإعلان، بمعنى ستره وأخفاه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٥٧)، و لسان العرب (١٢/ ٥٠٦) (كتم). وفي المطبوع (ولا تكتم).

(١٣) هذا جزء من حديث سبق تخريجه ص (١٧٠).

فعلى الصحيح إذا عرّف كان متبرعاً، [فلو][1] لزمته مؤونة[2] بسبب التعريف لم يرجع بها[3].

وعلى الثاني[4]: لا يلزمه المؤونة، بل يرفع الأمر إلى الحاكم، ليبذل أجرة التعريف[5] من بيت المال[6]، أو[7] يستقرض على المالك[8]، أو[9] يأمر المتلقِط به ليرجع، كما في **هَرَبِ الجَمّال**[10][11].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) المؤونة تطلق في اللغة على عدة معان منها: الكلفة، والتعب، والمشقة، والإنفاق على من يعول والقيام عليهم.. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٢)، ولسان العرب (١٣/ ٣٩٥) (مأن). ويقصد به ما يحصل من إنفاق على اللقطة أثناء التعريف والله أعلم .

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٤) قول من يلزمه التعريف.

(٥) في (أ،ب): المعرف .

(٦) و هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.

كان يطلق في عصر صدر الإسلام على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، وتطور لفظ " بيت المال " في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود، والعروض، والأراضي الإسلامية، وغيرها، كما أشار لذلك الماوردي، وأبو يعلى الفراء.

ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٥١)، ومعجم لغة الفقهاء (١١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢).

(٧) في (د): و .

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٢).

(٩) في (د): و .

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ( ٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(١١) وملخص صورتها: في رجل اكترى جملاً ليركبه إلى مكان، أو يركبه مدة معلومة، أو اكتراه لحمولة، فهرب الجمال، فلا يخلو حال الجمل المكترى من أحد أمرين: إما يهرب الجمال بنفسه، ويبقى الجمل مع الراكب، =

وفي **الحاوي**[1] أنه إذا قدر على استئذان الحاكم [فلم][2] يستأذنه[3] وأشهد فهل يرجع[4]؟ فيه وجهان[5].

ولو لم يأت به ضمن، حتى لو/ ابتدأ بالتعريف بعد ذلك، فهلك في سنة التعريف ضمن[6]. [٤/ج/ب]

[قال][7]: (**وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَملَّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً**[8]) لخبر **زيد بن خالد**. [مدة التعريف]

---

=

أو يهرب به معه، ففي الحالة الأولى، فإن ثمن علف الجمل، وما يحتاجه من مؤونة دين على الجمال يلزمه به الحاكم .. وهكذا في الحالة الثانية إذا هرب الجمال بجماله، فقد تعذرت المنفعة، فإن ورد العقد على العين فله الفسخ، وإذا مضت المدة انفسخ، وإن ورد على الذمة فللقاضي أن يستأجر عليه استقراضاً إلى أن يرجع، وإن كان له مال باع فيه، وهناك تفاصيل في المسالة يراجع فيها كتب الفقه. وينظر في المسألة: الحاوي للماوردي (٧ / ٤٢١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٠١)، والوسيط (٤/ ٢٠٢).

(١) الحاوي الكبير في الفروع للماوردي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد لمؤلفه بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وهو كتاب عظيم قال الإسنوي ولم يصنف مثله.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣١)، و كشف الظنون (١/ ٦٢٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ):استأذنه.

(٤) زاد في (أ،ب): به .

(٥) ينظر الحاوي: (٨/ ١٤)

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٧).

(٧) سقط من(ب).

(٨) ينظر: الأم (٤/ ٦٦)، والتعليقة الكبرى (٤٦٧)، والحاوي (٨/ ١٢)، والمهذب (١/ ٤٣٠)، والوسيط (٤/ ٢٩٢)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والبيان (٧/ ٥٢٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧) .

والمعنى فيه: أن السَّنَةَ لا تتأخر عنها القوافل[1]، وتمضي فيها الأزمان، التي يقصد فيها من الحر، والبرد، والاعتدال[2]. وفي هذه الحالة إذا احتاج إلى مؤونة بسبب التعريف، كانت على الملتقط؛ لأنه سبب إلى تملكه،صرح بذلك[3] القاضي **أبو الطيب**[4]، **والبندنيجي**، وغيرهما[5]. ومنهم من قال: إن اتصل التملك[6] بالتعريف فالأمر كذلك، وإن لم يتصل به، بأن ظهر المالك، فهل يكون على المالك أو على الملتقط؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني[7]. قال **الرافعي**: وهما جاريان فيما لو عرف لقصد الأمانة [أبداً][8]، ثم عنّ[9] له أن يتملك فتملك[10]، وحاصلهما يرجع إلى [أن][11] المعتبر حال التعريف، أوحال انتهاء الأمر، ومحلهما/ في الصورة الأخيرة يظهر أن يكون إذا قلنا بوجوب التعريف عند[12] الالتقاط [٩١/ب/ب]

---

(١) جمع قافلة و سميت بذلك تفاؤلاً بقفولها عن سفرها الذي ابتدأته، وهم الرفقة الكثيرة الراجعة من السفر، أو المبتدئة به، ويكون معها دوابها وأمتعتها وزادها.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٤)، ولسان العرب (١١/ ٥٦٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٢) (قفل).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ١٣)، والبيان (٧/ ٥٢٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٥١٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٠).

(٣) في (أ): به.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٥-٤٥٦)، والوسيط (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبيان (٧/ ٥٢٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٨)، ومنهاج الطالبين (١/ ٢٥٧).

(٦) في (ج،د) والمطبوع: (الملك).

(٧) في (ج،د) والمطبوع يظهر في الكلام تقديم وتأخير مما أدى إلى تغير المعنى، وما أثبته من (أ،ب) وينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٨) .

(٦) سقط من (ب).

(٩) بمعنى: أراده وقصده. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٦٣٣)(عنا).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٦٢).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) نهاية ص (١١/ ٤٢٧) من الكفاية المطبوع .

[للحفظ][1]. أما إذا قلنا باستحبابه، فقد حكى[2] في موضع آخر، "أنه إذا عرّف، ثم بدا له قصد التملك، عرفها سنة من يومئذ، ولا يُعْتَدُّ[3] بماعرّف من قبل"[4]. على/ أنه سيأتي خلاف عن الأصحاب فيما إذا أخذ ما لايمتنع من صغار السباع للحفظ، ثم عنّ/ له أن يتملكه، فهل[5] يجوز [له][6] ذلك[7]؟ [٥/د/ب] [٥٧٩/أ/أ]

ولا يبعد مجئ مثله[8] هاهنا.

حكم المبادرة إلى التعريف

وإذا وجب التعريف، فهل تجب المبادرة إليه[9]؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن العثور على المالك في ابتداء الضلال أقرب[10].

وهذا ما أورده القاضي **أبوالطيب**[11].

فإن أخره على هذا من غير عذر ضمن.

وان كان ثَمّ عذرٌ، كما إذا خاف إن عرّفها أخذها السلطان منه ظلماً، وطالبه بأكثر منها، فلا يجوز له التعريف، بل يحفظها على صاحبها أبداً.

---

(١) سقط من (ج،د) والمطبوع.

(٢) أي: الرافعي

(٣) في(أ):يعيد، و(ب): يعد .

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٣٥٩).

(٥) في (ب): هل.

(٦) سقط من ب والمطبوع .

(٧) ينظر: ص ( ٢٧٨-٢٧٩).

(٨) في (ج، د) والمطبوع: (ذلك) .

(٩) في(أ): فهل يجوز له المبادرة ؟.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٨-٤٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦١).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٠).

والثاني: لا[1]، وهو الأشبه بكلام الأكثرين[2].

وعليه قال **الإمام**: " [و][3] لو تمادى التأخير، وأمكن أن يقال نسيت اللقطة في طول هذا الزمان، فهل ينفع التعريف بعد ذلك؟ فيه وجهان[4].

ومن يصير إلى التعريف يقول: حق المعرف، أن يُؤَرَّخ[5] وجدان اللقطة في تعريفه، ويُسنده إلى الوقت الذي لقيت فيه.

وقد تساهل بعض الأصحاب في اشتراط/ ذلك ورآه من باب الأولى، وجوز الاقتصار على التعريف المطلق"[6]. [٥/ج/أ]

[مكان تعريف اللقطة]

قال: **(عَلَىْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ)** أي: عند خروج الناس منها خصوصاً يوم الجمعة.

**(وَالْأَسْوَاقِ وَفِيْ الْمَوْضِعِ[7] الَّذِيْ وَجَدَهَا فِيْهِ)**[8] أي: إن كان في عمران.

وكذا يعرفها في مثل الوقت الذي وجدها فيه إذا كان في يوم جمعة في الجامع كما قال **الفوراني**؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود ربها[9].

---

(١) أي: لا تجب المبادرة إلى التعريف .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٨-٤٤٩)، والوسيط(٤/ ٢٩٦)، والشرح الكبير(٦/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٣) سقط من (ب، والمطبوع) .

(٤) والوجهان هما:الأول: لا ينفع التعريف في هذه الحالة ،والثاني: ينفع والله أعلم.

(٥) في (ب): يوخر.

(٦) نهاية المطلب (٨/ ٤٥٥-٤٥٦) .

(٧) في (أ): المواضع .

(٨) ينظر: الأم (٤/ ٦٦)، ومختصر المزني (١٣٥)، والتعليقة الكبرى (٤٧٠)، والحاوي (٨/ ١٣)، والمهذب (٣ / ٦٣٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٥٢)، وتتمة الإبانة (٢٩١)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والبيان (٧/ ٥٢٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٩) ينظر: الإبانة (ل/ ١٨٩/ ب).

ولا يعرّف في المسجد[1]، كما لا تطلب[2] الضالة فيه[3].

قال **الشَّاشِيّ**[4] في **المعتمد**[5]: إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام[6]/ . [٦/ د/ أ]

ولو كان الالتقاط في الصحراء[7] فعن **أبي إسحاق**[8] أنه [إن][9] اجتازت به قافلة تبعها

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٠).

(٢) في المطبوع: يطلب .

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٣٧)، وتتمة الإبانة (٢٩١)، والتهذيب (٤/ ٥٤٨)، والبيان (٧/ ٥٢٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٩)، والنجم الوهاج (٦/ ٢٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٥١٤).

(٤) محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشَّاشِيّ، الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، صحب الشيخ أبا إسحاق ولازمه، وقرأ عليه إلى حين وفاته، وصحب كذلك ابن الصباغ. قيل: كان معيد الشيخ أبي إسحاق. قال الشيخ أبو الحسن ابن الخَلّ: كان الإمام فخر الإسلام أبو بكر الشاشي مبرزاً في علم الشرع، عارفاً بالمذهب، حسن الفتيا، جيد النظر، درس في بدايته على الإمام أبي عبد الله الكازروني وصنف المستظهري الذي صنفه لأمير المؤمنين المستظهر بالله وهو المسمى حلية العلماء، والمعتمد وهو كالشرح له، والترغيب في المذهب، والشافي في شرح مختصر المزني وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٥٠٧)هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية(١/ ٨٥)، وسير أعلام النبلاء(١٩/ ٣٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى(٦/ ٧٠).

(٥) أحد كتب الشيخ أبي بكر الشاشي في الفقه الشافعي، وضعه كالشرح لكتابه حلية العلماء المعروف: بالمستظهري. ينظر: كشف الظنون(٢ / ١٧٣٣) .

(٦) ينظر: كلام الشاشي في الشرح الكبير (٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٩) ويقصد به مسجد الكعبة، بخلاف غيره من المساجد، ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٧) البَرِّيَّة وهي: الأرض الفضاء الواسعة فقيرة الماء.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٣٣)، ومختار الصحاح (١٧٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٨)(صحر).

(٨) ينظر: قول أبي إسحاق في: الشرح الكبير(٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٩) سقط من (ب) .

وعرّف فيها، وإلا عرّف[1] في البلدة التي يقصدها، فإن بدا له الرجوع عرّف عند الوصول إلى مقصده، ولا يكلف أن يغير قصده، ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع، كما حكاه **الإمام**[2] و**الغزالي**[3].

[الحكم إذا دفع المال لغيره] [٩٢/ ب/ أ]

والذي ذكره **الماوردي**[4]، **والمتولي**[5]، وغيرهما أنه يعدل، ويعرّف في أقرب البلاد إليها[6].

[٥٧٩/ أ/ ب]

وليس للملتقط تسليم المال/ إلى غيره ليعرّفه[7]، إلا بإذن الحاكم، [/ فإن فعل ضمن[8]، اللهمّ إلا أن يعرض له سفر، فيكون[9] الحكم][10] كما في الوديعة[11].

---

(١) في (ب): لا فرق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ١٣).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (٢٩٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥ / ٤٠٩).

(٧) في (د)، والمطبوع: (إلى الذي يعرفه).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٩) نهاية (١١/ ٤٢٨) من الكفاية المطبوع.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) وممن جزم أنه لايجوز السفر باللقطة الإمام في نهاية المطلب (٨/ ٤٥٣). وقال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩):" فإن حضره سفر فوض التعريف إلى غيره ولا يسافر بها". وينظر أيضاً: الوسيط (٤/ ٢٩٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٣).

وفي **تعليق القاضي الحسين**[(١)]، **والإبانة**[(٢)]، و**كتاب المسعودي**[(٣)][(٤)]، أنه إذا دفع اللقطة للقاضي ليعرّفها، أو يأمر غيره ليعرّفها[(٥)] جاز[(٦)]، ولو دفع لغير القاضي فوجهان[(٧)]:

وجه الجواز أن الشرع جعله ولياً في اللقطة، فصار تصرفه فيها، كتصرف الأب في مال الابن[(٨)].

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١) عن كتاب القاضي الحسين: "له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف" وفي طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٤) نقل تعليلا لذلك فقال: "قال الإسنوي وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل منهما على الآخر بزوائد كثيرة وسببه اختلاف المعلقين عنه".

(٢) ينظر: (ل/ ١٩٠/ أ).

(٣) وكتاب المسعودي في الفقه الشافعي شرح فيه مختصر المزني.

وهو: محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي المروزي. أحد أئمة أصحاب الإمام أبي بكر القفال المروزي و أحد أصحاب الوجوه قال ابن السمعاني كان إماماً مبرزاً عالماً زاهداً ورعاً حسن السيرة شرح مختصر المزني فأحسن فيه وتوفي سنة نيف وعشرين وأربع مئة رحمه الله.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧)، و تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٩)، و طبقات الشافعية (١/ ٢١٦).

(٤) في المطبوع: (المسعود).

(٥) في (أ) أو يأمره بتعريفها، وفي (ب) أو من يأمره بتعريفها.

(٦) ينظر: البيان (٧/ ٥٣٠).

(٧) ينظر: البيان (٧/ ٥٣٠).

(٨) ينظر: البيان ( ٧/ ٥٣٠).

ولو دفع اللقطة للحاكم وترك التعريف والتملك، ثم ندم وأراد أن يعرّف ويتملك ففي تمكنه وجهان حكاهما **ابن كَجّ**[1][2].

قال: (**فَيَقُوْلُ**[3]: **مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ**[4]**،أَوْ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَنَانِيرُ؟**)[5] هذه الصيغة صريحة في التخيير بين الأمرين، وقد صرح به **الماوردي**[6]، **والبندنيجي، والفوراني**[7]. [صفة تعريف اللقطة ]

ويحتمل أن يكون فيها إشارة، إلى وجهين[8] ذكرهما الأصحاب فيما يجب ذكره في التعريف، فمنهم قال: لايجب ذكر شيء أصلاً، بل يستحب ذكر بعض الأوصاف.

ومنهم من قال: يجب ذكر بعض الأوصاف، ويكفي فيه ذكر الجنس. وحينئذ فيكون قول[9]/ **الشيخ**: (**فَيَقُوْلُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ**) إشارة إلى/ الوجه الأول، وهو الأظهر من كلام الأصحاب[10]، وبه جزم القاضي **الحسين**. [٥/ج/ب] [٦/د/ب]

---

(١) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدِّيْنَوَرِيّ، تفقه على ابن القطان وحضر مجلس أبي القاسم عبد العزيز الداركي، وكان أحد أئمة الشافعية. وجمع بين رياسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه وتصانيف كثيرة، وكان يرحل إليه الناس من الآفاق رغبة في عمله وعلمه وجوده. قتله العيارون بدينور ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥)هـ رحمه الله.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٢٣)، ووفيات الأعيان (٧/ ٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٦)، وقالا (حكاهما ابن كَجّ)، وينظر أيضاً: النجم الوهاج (٦/ ٤٥).

(٣) في ب ، والمطبوع: (ويقول).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة(٢٩٢).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٣٧) .

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ١٤).

(٧) ينظر: الإبانة (ل/ ١٨٩/ ب).

(٨) في (أ): الوجهين.

(٩) في (ج،د)، والمطبوع زاد (كلام).

(١٠) وممن قال به: البغوي في التهذيب (٤/ ٥٤٩) والعمراني في البيان (٧/ ٥٢٩).

وقوله: (**أَوْ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَنَانِيرُ**) إشارة إلى الوجه الثاني، وهو الذي ذكره[1] القاضي **أبو الطيب**[2].

وقال **الإمام**: عندي أنه لا يكفي ذكر الجنس، ولكن يتعرض للعفاص، والوكاء، ومكان الالتقاط وتاريخه، ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ فيها بالاتفاق، كي لا يعتمدها الكاذب[3].

فإن فعل ففي صيرورته ضامناً، وجهان[4].

وأجراهما في **المهذب**[5]، فيما لو ذكر النوع، والقدر، والعفاص، والوكاء، واختار في **المرشد** منهما الضمان[6]. والله أعلم.

[تعريف القليل] قال: (**وَقِيْلَ: إِنْ كَانَ قَلِيْلاً، كَفَاهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ[7] فِيْ الْحَالِ، ثُمَّ يَمْلِكَهُ**)[8] هذا قول **الإِصْطَخْرِي**[9][10]: ووجهه: ما روي أن **عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) في (أ،ب): أورده.

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٣٧).

(٦) وهو الذي صححه في روضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٧) في (أ): التعريف.

(٨) في (أ): يملك وفي (ج،د): يتملك وما أثبته ماورد في (ب) ومتن التنبيه المطبوع.

(٩) الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، وتفقه به أئمة، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: كان بصيراً بكتب الشافعي. له تصانيف مفيدة، منها " كتاب أدب القضاء " ليس لأحد مثله. مات عليه رحمة الله سنة (٣١٨)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٨٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠).

(١٠) وقد أشار إلى قول الإصطخري في الشرح الكبير (٦/ ٣٦٥)، والنجم الوهاج (٦/ ٣٥).

رأى جِرَاباً[1] فيه سَوِيقٌ[2]، تَطَأَه[3] الإبل، فأخذه فعرّفه فلم يَعْرِفْهُ أحد، فأمر بقَدَح فشرب منه، وسقى أصحابه، وقال:/ «هذا خير من أن تطأه الإبل»[4] ولم ينكر عليه أحد؛و"لأن الشئ[5] الحَقِير[6] لا يدوم فاقده[7] على طلبه سنة، بخلاف الخَطِير[8]"[9]. [٥٨٠/أ/أ]

قال **الرافعي**:"وهذا أشبه باختيار المُعْظَم"[10]. وقيل: لا يعرّف القليل[11]، وهو قول

---

(١) (الجِرَاب) وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٣)، ومختار الصحاح (٥٥)، والمعجم الوسيط (١/ ١١٤) (جرب).

(٢) هو طعام يعمل من مدقوق الحنطة والشعير وسمي بذلك لانسياقه في الحلق.

ينظر: المصباح المنير (٤/ ٣٨٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٦٥) (سوق).

(٣) في (ب): موطأة .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من مصادر، وأورد عبد الرزاق في مصنفه أثراً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه اختلاف في اللفظ، وهو في كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة (١٠/ ١٤٣) رقم (١٨٦٣٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، - قَالَ: أَحْسَبُهُ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيقٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ يَا غُلَامُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السِّبَاعُ وَتُسْفِيَهُ الرِّيَاحُ».

(٥) نهاية (١١/ ٤٢٩) من الكفاية المطبوع.

(٦) هو الشيء الصغير الذي هان قدره، فلا يعبأ به.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩٠)، ومختار الصحاح (١٦٧)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٤)(حقر).

(٧) في (ج،د): صاحبه .

(٨) هو كل ما عظم وارتفع قدره والخطر ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٩)، والمصباح المنير (٣/ ٧٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٣)(خطر).

(٩) الشرح الكبير (٦/ ٣٦٤- ٣٦٥)، والنجم الوهاج (٦/ ٣٤ ).

(١٠) الشرح الكبير(٦/ ٣٦٥)، والنجم الوهاج (٦/ ٣٤).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٢)، والحاوي الكبير (٨ / ١٦)، والمهذب (٣/ ٦٣٧)، وتتمة الإبانة(٢٩٤)، والبيان (٧/ ٥١٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

**أبي علي**[1] **في الإفصاح**[2][3]، لما روي عن **جابر**[4] أنه قال: « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ/ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ »[5]. [٩٢/ب/ب]

---

(١) الحسن وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري الإمام البارع المتفق على جلالته، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبى على بن أبى هريرة، وبرع في العلم، وسكن بغداد. وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضاً كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتاباً في الجدل، وكتاباً في أصول الفقه. ومات عليه رحمة الله ببغداد في سنة (٣٥٠)هـ . ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥٠) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٧).

(٢) وكتاب الإفصاح شرح على مختصر المزني، وهو متوسط عزيز الوجود.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٨).

(٣) وقد عزاه لأبي علي في الإفصاح، القاضي أبو الطيب، في التعليقة الكبرى (٤٨٢).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السُلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، الحافظين للسنن. واختلفوا في سنة وفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقال مات سنة: (٧٣)، وقيل مات سنة:(٧٤)، وقيل سنة: (٧٨) هـ .

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٩)، وأسد الغابة (١/ ٣٧٧ )، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة(٢/ ١٣٨) ح(١٧١٧) وقال في آخره :" رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شَبَابَةُ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي ﷺ". وفي هذا إشارة لوقف الحديث. وقال عنه الإمام البيهقي في السنن الكبرى:(٦ / ١٩٥) ح (١٢٤٥٨) " في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف والله أعلم ".وقال ابن حجر في الفتح:( ٥/ ٨٥)" وفي إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه".وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ١٣٨) ح(٣٠٣)، وإرواء الغليل ( ٦/ ١٥) ح (١٥٥٨).

وحكى **الخراسانيون** وجهين آخرين أحدهما: أنه يعرّفه ثلاثة أيام[1]، لما روى **عبدالرزاق**[2]، عن[3] **أبي سعيد الخُدْرِيّ**[4]: أَنَّ **عَلِيًّا** جَاءَ إلى رسولِ الله ﷺ [بِدِينَارٍ][5][6]،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٧)، والوسيط (٤/ ٢٩٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٠)، والبيان (٧/ ٥١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠) .

(٢) ينظر ترجمته في قسم الدراسة ص (١١٠).

(٣) في (ج،د): بن وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري الخزرجي أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومن كبار التابعين ابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب وغيرهم. واختلفوا في سنة وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الواقدي: سنة(٧٤)، وقيل: (٦٤) وقال المدائني: مات سنة (٦٣) وقال العسكري: مات سنة (٦٥)هـ.ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، وأسد الغابة (٦/ ٧٩ )، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥).

(٥) الدينار:فارسي معرب، عملة نقد من الذهب، استعملته الدول الإسلامية عملة نقدية في عهودها المختلفة، وهو لازال إلى يومنا هذا عملة لبعض الدول العربية .

ينظر: لسان العرب (٤ / ٢٩٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٩٨ )(دنر).وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (١١٣): "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام" ا.هـ.

وتوصل الباحثون في الموسوعة الفقهية الكويتية إلى أن الدينار الشرعي هو ما ضرب في عهد عبد الملك بن مروان لمطابقته لأوزان العرب في الجاهلية وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة، وأن السلف الصالح رأوا دينار عبد الملك وأقروه ولم ينكروه، وتبايعوا به.. لذلك كان السبيل الوحيد لتقدير الدينار الشرعي هو معرفة الدينار الذي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان وقد عُمِل على ضبط وزنه عن طريق صُنُجٍ زجاجية يستحيل أن تقبل زيادة أو نقصان، وأصبح الوزن الشرعي للدينار الإسلامي بالاتفاق هو (٤,٢٥) جراماً. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٨-٢٩)، والمكاييل والموازين الشرعية (١٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٢).

(٦) سقط من (ج،د).

[٧/ د/ أ]

وَجَدَهُ / فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١]: «عَرِّفْهُ ثَلَاثًا» فَفَعَلَ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[كُلْهُ][٣]،أَوْ شَأْنُكُمْ بِهِ»[٤].

والثاني[٥]: أنه يعرّفه مدة يتصور رجوع المالك في مثلها في طلب الضائع، وذلك يختلف باختلاف قدر المال[٦]. قال القاضي **الرُوْيَاني**[٧]: فدَانِق[٨] الفضة يعرّف في الحال، ودَانِق الذهب يعرّف يوماً، أو يومين، أو ثلاثة،

---

(١) زاد هنا في(د): «كله أو شأنكم به» والثاني. ثم أكمل بقية الحديث وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (ب): فعرفه .

(٣) سقط من (ب،ج) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريقه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠/ ١٤٢) ح(١٨٦٣٧) وفي إسناده أبي بكر بن أبي سَبْرَةَ قال في البدر المنير: (٧/ ١٦٠) " ..وضاع ، كما قاله أحمد وغيره " وضعّف ابن حجر هذا الإسناد في التلخيص الحبير(٣/ ١٧٤) وقال: " ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وهذه الزيادة لا تصح لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً".

(٥) في(د):والثالث .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٧) القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُوْيَاني، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، و كان يقال له شافعي زمانه، سمع أبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، ومن أبي عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، وتفقه عليه على مذهب الشافعي وروى عنه زاهر بن طاهر الشحامي وغيره، وصنف الكتب المفيدة منها: بحر المذهب، وهو من أطول كتب الشافعيين، غزير الفوائد. وكتاب مناصيص الإمام الشافعي، وكتاب الكافي، وصنف في الأصول والخلاف. قتل رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٠١) وقيل (٥٠٢) هـ على يد الملاحدة من الإسماعيلية.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٨٧).

(٨) الدانق ضرب من النقود ، وهو سدس الدرهم، ويساوي قيراطين، وبالجرام (٠,٤٩٦) من الجرام.

=

وهذا ما جعله **الرافعي** أظهر[1].

[حد القليل] [٦/ ج/ أ]

قال: (**وَقُدِّرَ الْقَلِيلُ**[2] **بِالدِّينَارِ**)؛ لما/ روى **أبو داود** بسنده في حديث مطول، أن **علي بن أبي طالب** وجد ديناراً على **عهد رسول الله** ﷺ، وقد أصابته ضائقة[3]، فرهنه من قَصَّاب[4] على درهم، فأخذ به لحماً ولم يعرِّفْه،

ثم جاء رجل يَنْشُدُه[5]، فأمر **النبي** ﷺ [**علياً**][6]، أن يمضي إلى الجَزَّار،

ويقول له: قال لك رسول الله ﷺ: «ادفع الدِّينارَ إلى هذا،

---

=

ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٠٥)، والمصباح المنير (١/ ١٩٣)، (دنق). المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٥٧)، والمكاييل والموازين الشرعية (٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٠٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٥)، و روضة الطالبين (٥/ ٤١٠) وينظر كلام القاضي الروياني فيهما.

(٢) ينظر مسألة حد القليل في: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٨)، و الوسيط (٤/ ٢٩٢)، وتتمة الإبانة (٢٩٥)، والتهذيب (٤/ ٥٥٠)، والبيان (٧/ ٥١٨-٥١٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٥- ٣٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠- ٤١١).

(٣) في(أ،ج،د) ضيقة .

(٤) معنى قَصَّاب: الجزار وسمي بذلك؛ لأنه يَقْصُبُ الذبيحة أي: يَقْطَعُها، والقَصْبُ: القطع.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٤)، ومختار الصحاح (٢٢٤) ، ولسان العرب (١/ ٦٧٥) (قصب).

(٥) أي يسأل عنه تقول: نَشَدْتُ الضَّالَّة إذا ناديت وسألت عنها.

ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٢٠)، ولسان العرب (٣/ ٤٢١) (نشد).

(٦) سقط من (ج) والمطبوع.

وعَلَيَّ ضمانُ الدِّرهم[1]»[2].

قال القاضي **أبوالطيب**: "يحتمل[3] أن يكون علياً لم يعرّفه لِاضْطِرَارِهِ إليه، والمُضْطَرُّ[4] يجوز له الانتفاع بمال الغير من غير إذنه"[5].

وكأنه لم يقف على صَدْر الحديث[6]؛ فإن فيه أن الرَّهن[7] وقع بعد أن حصل له دقيق، وذلك ينفي الِاضْطِرَار.

---

(١) نهاية (١١/ ٤٣٠) من الكفاية المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بألفاظ مقاربة كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة(٢/ ١٣٧-١٣٨)ح(١٧١٤)، ح(١٧١٥)، ح(١٧١٦)، والبيهقي في السنن الصغرى باب اللقطة (٥/ ٥١١) ح(٢٢٢٩) وقال" وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم". وقد صحح بعض طرقه أهل العلم قال في خلاصة البدر المنير: (٢/ ١٢٤)" رواية سهل بن سعد عنه بإسناد جيد" وحسن بعض إسانيده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٧٤) وقال: "ورواه أبو داود من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه وإسناده حسن.. ". وممن حسن إسناده بمجموع طرقه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٧-٤٠٠) ح(١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠).

(٣) في (أ): يحمل.

(٤) الاضطرار الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه.

ينظر: مختار الصحاح (٤٠٣)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٢) (ضرر)، ويقصد به المحتاج.

(٥) التعليقة الكبرى (٤٨٤).

(٦) أي: أوله.

(٧) لغة: الثبوت والدوام. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٤٢) (رهن).

وشرعاً: توثيق الدين بعين مالٍ يسلمها الراهن إلى صاحب الدَّين؛ ليستوفي منها عند تعذر وفائه.

ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٧١)، والبيان (٦/ ٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣٤).

قال: (**وُقدِّرَ بالدِّرْهَمِ**)[1]؛ لأن ما دون الدرهم لايجب تعريفه؛ لقول **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لاَ بَأْسَ بِما دُوْنَ الدِّرْهَمِ، أنْ يُسْتَنْفَعَ[2] بِهِ»[3].

قال: (**وَقَدِّر بِما لاَ يُقْطَعُ فِيْهِ السَّارِقُ**[4])؛ لأنه تافه[5]، قالت **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا/ : «ما كَانَت [٧/ د/ ب] الْأَيْدَي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تُقْطَعُ فِي الشيءِ التَّافِهِ»[6]. وقد اختار هذا الوجه، **صاحب**

---

(١) الدرهم: بفتح الهاء، فارسي معرب، وكسر الهاء لغة، وربما قالوا: درهام، وهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، والدرهم الإسلامي ستة دوانق، وقدره في المكاييل والموازين الشرعية بـ(٩٧٥ , ٢) جراماً.
ينظر: الصحاح (٥/ ١٩١٨)، والمصباح المنير (١/ ١٩٣) (درهم)، والمكاييل والموازين الشرعية (١٩).

(٢) في (ب، والمطبوع) : ينتفع .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من مصادر، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ما رخص فيه من اللقطة، بلفظ «عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم». (٤/ ٤١٥) ح(٢١٦٥٠)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي قال عنه ابن حجر في التقريب (١٣٧) ( ضعيف) وذكر ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٦/ ٥٥٣): قال ابن المنذر: روينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به. وقال في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٢٦): " أثر عائشة لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به غريب". وقال في التلخيص الحبير (٣/ ١٧٦): "لم أجده قلت أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها أرخصت في اللقطة في درهم".

(٤) والذي تقطع فيه يد السارق هو ربع دينار فصاعداً لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ « تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُع دِّينار فَصَاعِداً » والحديث في البخاري ح(٦٤٠٧)، ومسلم ح (١٦٨٤)وغيرهما.

(٥) ومعناه: الحقير اليسير، وقيل: الخسيس القليل.
ينظر: مختار الصحاح (٣٢)، ولسان العرب (١٣/ ٤٨٠ )(تفه).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٥/ ٤٧٧) ح(٢٨١١٤) بلفظ «عن عائشة قالت لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺفي الشيء التافه» وذكر البيهقي في سننه أن هذا اللفظ من كلام عروة وليس من كلام عائشة. ينظر: سنن البيهقي(٨/ ٢٥٥) ح(١٦٩٤٣) و أكد ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ١٧٣)كلام البيهقي وقال: "بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة".وذكر في الدراية (٢/ ١٠٩) أنه وصله عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام ونقل عن ابن عدي أنه لم يتابع عليه انتهى. ونص ابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٢) أن روايات عبد الله بن قبيصة فيها نظر.

**المرشد**، وحكى **القاضي الحسين في تعليقه**، الأوجه الثلاثة[1] على النَّعْت[2] الذي ذكره **الشيخ**. ثم قال: والصحيح أن كل / ما لو ضاع عنه يحزن عليه في العرف ويتأسف في العادة عليه[3]، فهو كثير وما لا يحزن[4] عليه[5] إذا ضاع، فهو قليل، وهذا [ماحكي عن الشيخ **أبي محمد**[6]، وصححه **الغزالي**[7]، **والمتولي**[8]. [٥٨٠/أ/ب]

وفي **الرافعي**، **والإبانة**[9]: "أنه قيل ما دون الدِّرهم قليل][10]، والدِّرهم فما فوقه كثير"[11].

وإذا جمعت ما قيل في حد القليل كان خمسة أوجه[12].

---

(١) وهي: تقدير القليل بالدينار، والدرهم، وبما لا تقطع فيه يد السارق.

(٢) أي: الصفة والنعت وصفك الشئ بما فيه وتبالغ في وصفه .

ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٦٣) لسان العرب (٢/ ٩٩) (نعت).

(٣) زاد في المطبوع: إذا ضاع .

(٤) زاد في (أ): الإنسان .

(٥) زاد في (ب): في العرف.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٨- ٤٨٩)، وقد نسبه لشيخه أبي محمد.

(٧) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٢).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة (٢٩٦)، وينظر أيضاً: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

(٩) ينظر: (ل/ ١٩٠/ ب).

(١٠) سقط من (ج،د،والمطبوع).

(١١) الشرح الكبير (٦/ ٣٦٦).

(١٢) وخلاصتها :

١- قدر بالدينار.

٢- بما لايقطع فيه السارق ( ربع دينار فصاعداً ).

٣- بالدرهم .

=

قال: (**وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ/ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ**)[1] [لعموم الأخبار[2]؛ ولأن اللقطة جهة من جهات التملك، فاستوى فيها القليل والكثير][3]، كالابتياع[4]. [٩٣/ ب/ أ]

وهذا أظهر عند العراقيين، وأصح في تعليق القاضي **الحسين**، ومجزوم به في **الحاوي**[5].

وكل هذا إذا لم يبلغ في القِلة إلى حد تسقط معه القيمة، أما إذا بلغ كالتمرة، والزبيبة، فلا يجب تعريفها بحال[6]. وأبدى [**الرافعي**[7]][8] احتمالاً في منع التقاطها، بناء على عدم ضمانها، ومنع التقاط مالا يضمن بدله كالكلب، كما سنذكره[9][10].

---

٤- بما دون الدرهم .

٥- بما لا يُحْزَن عليه إذا ضاع .

وينظر في هذا : المهذب (٣/ ٦٣٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٨)، وتتمة الإبانة(٢٩٧)، والبيان (٧/ ٥١٨-٥١٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠-٤١١).

(١) ينظر: الأم (٥/ ١٤١)، والحاوي (٨/ ١٦)، والمهذب (٣/ ٦٣٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٦)، والتهذيب (٤/ ٥٤٩-٥٥٠)، والبيان (٧/ ٥١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين(٥/ ٤١٠)، والنجم الوهاج (٦/ ٣٤).

(٢) قال في المهذب (٣/ ٦٣٨): "وإن كان مما يطلب إلا أنه قليل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يعرف القليل والكثير سنة وهو ظاهر النص لعموم الأخبار...."إلى آخر كلامه رحمه الله.

(٣) سقط من (ج) .

(٤) الابتياع: الاشتراء، وهو من الاضداد .ينظر:مختار الصحاح(٤٣)(بيع)،ومعجم لغة الفقهاء(٢٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ١٦).

(٦) ينظر: الوسيط(٤/ ٢٩٢)، والشرح الكبير(٦/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٤).

(٨) سقط من(ب).

(٩) ينظر: (٢٩١).

(١٠) نهاية (١١/ ٤٣١) من الكفاية المطبوع.

وحكى **الماوردي**[1] وجهين في إيجاب تعريف ماله قيمة، إلا أنه لا تَتْبَعُه نَفْس صاحبه، ولا يطلبه إن ضاع منه، كالرغيف، والدانق من الفضة. [٦/ج/ب]

و/ حكى **ابن الصباغ**[2] أيضاً وجه عدم [وجوب][3] التعريف، وجزم به لكنه لم يمثل.

والتقاط السَّنَابِل[4] وقت الحصاد قال **المتولي**:

إن إذن مالك الزرع فيها، أو كانت بحيث [لا][5] يشق على المالك، لو علم بها أن يلتقطها، حل التقاطها[6]، وإلا لم يحل قاله **المتولي**[7].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ١٦)، وقال: "فقد اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه على وجهين: أحدهما: يجب لكونه ذا قيمة، والثاني لا يجب لكونه غير مطلوب".

(٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ الفقيه الشافعي كان فقيه العراقين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكان تقياً حجة صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً. قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، وكان من أكابر أصحاب الوجوه. قال ابن خلكان :" ومن مصنفاته كتاب الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلا وأثبتها أدلة .." . مات عليه رحمة الله سنة: (٤٧٧)هـ.ينظر: وفيات الأعيان( ٣/ ٢١٧)،وسير أعلام النبلاء ( ١٨ / ٤٦٤)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٥١).

(٣) سقط من (أ).

(٤) وَاحِدَتُهُ سُنْبُلَةٌ، وسنبل الزرع أخرج سنبله، والسنبل جزء النبات الذي يتكون فيه الحب.
ينظر: لسان العرب(١١/ ٣٤٨)، والمعجم الوسيط(١/ ٤٥٣) (سنبل). ويقصد به هنا الحبوب التي تتساقط أثناء الحصاد وتبقى في سنابلها ملقاة على الأرض.

(٥) سقط من(ج ، د) والمطبوع، وفي(أ) (لم). وينظر المسألة في:الشرح الكبير(٦/ ٣٦٦)، وروضة الطالبين(٥/ ٤١١) .

(٦) في(أ): الالتقاط.

(٧) ينظر: تتمة الإبانة (٢٩٨)، وينظر أيضاً: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

واعلم أن التعريف تدخله[1]/ النِّيَابَة[2] لكن لا يعرِّف من جرت عادته بالخلاعة[3]، والمجون[4]، فإن فعل لم يُعْتَدّ به[5]. [٨/ د/ أ]

قال: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِيْ سَنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ)[6] أي: مثل أن يعرّفها في شهر من كل سنة، أو[7] أكثر إلى أن تكمل سنة؛ لأن النبي ﷺ أطلق السنة، فاحتمل التوالي، واحتمل التفريق، فكان كما لو نذر صيام سنة، فإن له تفريقها و[8]موالاتها[9][10]. [حكم التعريف في سنة متفرقة]

---

(١) في (د) : يدخله .

(٢) من ناب، وناب عنه: قام مقامه وهي: قيام شخص مقام غيره في أمر أو عمل بحيث تنصرف آثاره إلى هذا الغير.

ينظر : المخصص (٣/ ٣٧٧)، و مختار الصحاح (٣٢١)(نوب)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٩٠).

(٣) هو من ترك الحياء، واتبع الهوى، وانهمك في الجنايات، من مثل: الشراب المسكر ونحوه.

ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١١٥)، ولسان العرب(٨/ ٧٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥٠)(خلع).

(٤) الماجن عند العرب: الذي يرتكب القبائح المردية والفضائح المخزية ولا يبالي بما صنع.

ينظر: لسان العرب ج(١٣/ ٤٠٠)، ومختار الصحاح (٢٩٠)، وتاج العروس(٣٦/ ١٤٨)(مجن).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ١٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٦) ينظر مسألة حكم التعريف في سنة متفرقة في: المهذب(٣/ ٦٣٦)، وتتمة الإبانة (٢٨٨)، والتهذيب (٤/ ٥٤٩)، والبيان (٧/ ٥٢٦-٥٢٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦١-٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٧) في (ب): و.

(٨) في المطبوع: (أو).

(٩) الموالاة: المتابعة وموالاتها أي: تتابعها .

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، ومختار الصحاح (٣٤٥) (ولى).

(١٠) ينظر: المهذب(٣/ ٦٣٦).

(**وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ**) لأن القصد من التعريف أن يبلغ صاحبها [ويقف][1] على خبر ماله، وإذا فرقها لم يحصل له المقصود بذلك[2]، وهذا ما أورده **الإمام**[3] وقال في **التجريد**[4][5]: إنه المذهب.

فعلى هذا ليس من شرط الموالاة أن يعرّف الأيام والليالي في جميع السنة، بل المعتبر أن يعرّف بالنهار، دون الليل[6]، ولا يشترط أيضاً استيعاب النهار، بل يعرف في الابتداء[7]، في كل يوم مرتين في طرفي النهار، وفي أوقات الصلاة على أبواب المساجد، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم في كل شهر، بحيث لا يُنْسَى أنه تكرار لما مضى[8]. ولو قطع الموالاة الواجبة لم يعتد[9] بذلك التعريف السابق، وعليه الاستئناف، وهل يصير / ضامناً؟ فيه الخلاف السابق[10] المبني على أن المبادرة إلى التعريف، هل تجب أم لا ؟. [٥٨١/أ/أ]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٩)، والبيان (٧/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥١-٤٥٢).

(٤) في(ب): البحر.

(٥) التجريد هو كتاب مطول في فروع الشافعية، لابن كَجّ، وقف عليه الرافعي ونقل عنه .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٨).

(٦) ينظر: البيان (٧/ ٥٢٧).

(٧) في (د، المطبوع): بالابتداء .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٢)، والوسيط (٤/ ٢٩٦)، وتتمة الإبانة(٢٨٩)، والتهذيب(٤/ ٥٤٩)، والبيان (٧/ ٥٢٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)

(٩) في (د): يعتبر .

(١٠) سبق في ص (١٧٧).

قال:( **وَالْأَوْلُ أَظْهَرُ**)[1] وهو الذي صححه القاضي **الحسين، والفوراني في الإبانة**[2]، وقال **البندنيجي**: أنه المذهب، و/ به أجاب **الروياني**[3] لما ذكرناه[4][5]. [٩٣/ ب/ ب]

فإن قيل: قد روى **البخاري** في خبر **أبي بن كعب**، الذي تقدم[6]، أنه أمره بتعريفها ثلاثة[7] أحوال، فلم لا جريتم على ذلك.

قيل: لأن **البخاري** روى عن **سعيد**[8] من طريق آخر، أنه قال[9]: [٨/ د/ ب]

«فَلَقِيتُهُ بَعْدُ/ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا »[10].

---

(١) أي: جواز تفريق التعريف في أكثر من سنة .

(٢) ينظر: الإبانة (ل/ ١٩٠/ أ).

(٣) نقله عنه في الشرح الكبير(٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٠٨).

(٤) كما سبق ص(١٩٤) وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٨).

(٥) نهاية (١١/ ٤٣٢) من الكفاية المطبوع.

(٦) ينظر: ص ( ١٦٢-١٦٣).

(٧) في (أ): بثلاثة .

(٨) في النسخ الأربع مع المطبوع: عن سعيد، وهو خطأ، والذي في البخاري (٢/ ٨٥٩) هذه الزيادة في الحديث مروية من طريق سَلَمَة بن كُهَيْل.

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٧٩): " قوله فلقيته بعد بمكة القائل شعبة، والذي قال لا أدري هو شيخه سَلَمَة بن كُهَيْل".

(١٠) أخرجه البخاري كتاب اللقطة، باب هل يَأْخذ للقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق(٢/ ٨٥٩) ح(٢٣٠٥).

وفي **مسلم** في بعض طرقه، قال **شعبة**: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عَرِّفْهَا/ عَامًا وَاحِدًا »[1]. وإذا اختلفت الطرق، عمل بالمتفق عليه، وهو الحول؛ ولأن المسلمين كما قال **ابن المنذر**[2]: أجمعوا على أنه لا يجب تعريفها ثلاثة أحوال، وإنما يجب حولاً واحداً[3]. [٧/ج/أ]

قال:(**وإِذَا عَرَّفَ**) أي[4]: بقصد التملك، ولم يجد المالك،([**واخْتَارَ التَّمَلُّكَ**][5]**مَلَكَ**)، لحديث **زيد بن خالد**، فإنه جعل فيه التملك إلى اختياره، بقوله «فَشَأْنَكَ بِهَا »،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠) ح(١٧٢٣).

(٢) الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع، والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها. واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه. قال أبو إسحاق الشيرزاي: مات سنة (٣٠٩) أو(٣١٠) ورد ذلك الذهبي في السير (١٤/ ٤٩٠-٤٩١) بقوله: " وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مئة، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة".أي: (٣١٨)هـ رحمه الله.

ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠ ) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٣) لم يذكر في كتاب الإجماع إجماعاً في اللقطة وقال: (١٠٣) "لم يثبت فيها إجماع" . ولعل ما نقله المؤلف هنا في كتب ابن المنذر الأخرى، ولم أعثر عليه، وقد نقل هذا الإجماع صاحب البيان فقال في معرض جوابه على هذا الحديث (٧/ ٥٢٦): "أن ابن المنذر قال: قد ثبت الإجماع بخلاف هذا الحديث، فيستدل بالإجماع على نسخه .."، ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي عن القاضي عياض .

ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٦).

(٤) زاد في (أ):بعد.

(٥) سقط من ب .

ولأنه تمليك مال[1] ببدل، فتوقف على الاختيار، كالبيع[2][3].

ولا فرق [في ذلك][4] بين الغني، والفقير[5]، لقصة[6] **أُبَيٍّ بن كعب** وغيره[7].

**(وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيْ مُلْكِهِ بِالتَّعْرِيفِ)**[8] أي: بانقضاء التعريف، [سواء اختار التملك بعد الحول، أو سخطه، وكان قد قصد عند الأخذ التملّك بعد التعريف][9]، كما ذكرناه[10].

---

(١) في ب: ملك .

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ١٥)، والمهذب (٣/ ٦٣٨-٦٣٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٦)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، والنجم الوهاج (٦/ ٣٧-٣٨).

(٣) البيع لغة: ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد والبيع: إعطاء الشئ بثمن .

ينظر: الصحاح (٣/ ١١٨٩)، ولسان العرب (٨/ ٢٣) (بيع)، و معجم لغة الفقهاء (١١٣).

وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، وفتح الوهاب (١/ ١٨٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ١٣٥)، والتعليقة الكبرى (٤٤٨)، والحاوي (٨/ ١٥)، والمهذب (٣/ ٦٣٩)، والتهذيب(٤/ ٥٥٠- ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣١-٥٣٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٩ -٣٧٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

(٦) في (أ): لقضية.

(٧) لأن أُبَيّاً كان كثير المال، وأباح له النبي ﷺ الانتفاع باللقطة بعد تعريفها، وقد حكى الترمذي ذلك عن الشافعي في حكم الانتفاع باللقطة وإن كان غنياً فقال: «قال الشافعي : ينتفع بها وإن كان غنياً؛ لأن أُبَيَّ بن كعب أصاب على عهد الرسول ﷺ صُرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله ﷺ أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أُبَيٌّ كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله ﷺ ..» ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٦٤٨).

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ١٥)، والمهذب (٣/ ٦٣٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٥-٤٤٦)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٣٠)، ومنهاج الطالبين(٣٢٩) .

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في (ج ،المطبوع): ذكرنا، وينظر :ص(١٧٢).

ووجهه ما روى **أبو داود** عن **النبي** ﷺ أنه سئل عن اللقطة فقال: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا[1] سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ» [2].

فجعلها له ولم يعتبر اختياره[3].

والطريق الميتاء:

الطريق المسلوك[4][5] القديمة[6]، سميت بذلك لإتيان الناس[7] فيها[8][9].

وروي «فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ »[10] سميت به[11] لإتيان الناس إليها[12].

---

(١) في (أ):فيعرفها.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦) ح(١٧١٠)، والنسائي باب المعدن (٥/ ٤٤) ح(٢٤٩٤)بلفظ «طريق مأتي» والحاكم في مستدركه (٢/ ٧٤) ح(٢٣٧٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٧) ح(٢٣٢٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢ / ٩٨٨) ح(٥٦٥٨) و صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٤) ح( ١٥٠٤).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٣٧)، والتهذيب (٤/ ٥٥١).

(٤) في (أ ،ب): المسلوكة.

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٠٤).

(٦) في (د): بالقرية .

(٧) نهاية (١١/ ٤٣٣) من الكفاية المطبوع.

(٨) في د : عليها .

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ٤).

(١٠) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(١١) في (أ): بذلك .

(١٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤) .

ولأن التعريف سبب التملك، فإذا[1] حصل سبب الملك[2] [تبعه الملك][3] كالاحتطاب والاحتشاش[4] وهذا ظاهر النص في **المختصر**[5].

ونسبه **الماوردي**[6] إلى قول **أبي/ حفص بن الوكيل**[7]. [٩/ د/ أ]

قال **مجَلِّي**[8]: ومنهم من اشترط على هذا القول أن لا يتغير قصد التملك إلى انقضاء المدة.

والصحيح الذي عليه عامة الأصحاب في الأصل الأول[9].

---

(١) في (ب): كلمة غير واضحة قد تكون (ثبت).

(٢) في (أ): التملك .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى(٤٧٣)، وتتمة الإبانة (٣٠٠)، والبيان (٧/ ٥٣٠).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١٨٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ١٥).

(٧) أبو حفص عمر بن عبد الله، المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب الشامي، منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال ببغداد، كان فقيهاً جليل الرتبة، من نظراء ابن سريج، وكبار المحدثين والرواة، ومن أئمة أصحاب الوجوه، وأعيان النقلة، تفقه على الأنماطي توفي رحمه الله ببغداد بعد(٣١٠)هـ .

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٨) مجلي بن جميع بن نجا القرشي، المخزومي، الأُرسُوفيُّ، الشامي، ثم المصري، مصنف كتاب الذخائر، وهو من كتب المذهب المعتبرة، كان من كبار أئمة الشافعية وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وتفقه عليه جماعة، ومنهم العراقي شارح المهذب، وتولى قضاء الديار المصرية سنة سبع وأربعين وخمسمائة، ثم عزل لتغير الدول في أوائل سنة (٥٤٩) هـ. وتوفي رحمه الله سنة(٥٥٠)هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٢١).

(٩) أنه لا يملك اللقطة إلا إذا اختار التملك.

وعلى هذا فبم يحصل الاختيار؟ فيه خمسة أوجه[1]:

أصحها: بالقول وهو أن [يقول][2] تملكتها[3] وما أشبهه كما في البيع .

والثاني: بالقول والتصرف تخريجاً من القَرْض[4] فإن التصرف[5] في اللقطة [كالاستقراض][6]، وعلى هذا قال الرافعي: "فيشبه أن يجيء الخلاف المذكور في القرض في أن الملك بأي نوع من التصرف يحصل[7]".

والثالث: بتجديد قصد التملك، ولا حاجة إلى لفظ ولا تصرف؛ لأن اللفظ إنما يعتبر حيث يكون هناك إيجاب. وهذه الأوجه لم يذكر القاضي **أبوالطيب**[8]، وكثيرون سواها[9].

---

(١) ينظر هذه المسألة في: الحاوي(٨/ ١٥)، والمهذب ( ٣/ ٦٣٨-٦٣٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٦)، وتتمة الإبانة (٣٠١)، والوسيط (٤/ ٢٩٧)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٠-٣٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥١٧-٥١٨).

(٢) سقط من (ج ، المطبوع).

(٣) في (ج ،المطبوع ): يملكها.

(٤) لغة: أصله في اللغة القطع، ومنه قرضت الفأرة الثوب، و يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض أي: قطعته.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١)، ومختار الصحاح (٢٥١) (قرض).

اصطلاحاً: وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله . ينظر: شرح المحلي على المنهاج (١/ ٤٦٩)، ومغني المحتاج (٧/ ٢٧٥)، ونهاية المحتاج (١٣/ ٣١١).

(٥) في (أ):المتصرف.

(٦) في(أ): والاستقراض، وفي (ب،ج،د): بالاستقراض وما أثبته هنا ما جاء في الشرح الكبير (٦/ ٣٧١) وبه يستقيم المعنى والله أعلم. وينظر أيضاً: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٨).

(٧) الشرح الكبير(٦/ ٣٧١).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٥).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (٣٠١).

والرابع: بالنية والتصرف، حكاه **الماوردي**[1].

والخامس/ : بمجرد التصرف فيه، حكاه في **الحلية**[2].وإذا حصل الملك/ قال **البندنيجي**: كانت قَرْضاً عليه يثبت بدلها في ذمته[3]. وحكى **أبو الطيب السَّاوِي**[4][5] في **الزيادات على الشرح**: أن **أبا إسحاق** سئل عن ذلك فقال: يملكها بغير بدل، ولكن إذا جاء صاحبها وجب عليه الضمان حين الطلب؛ لأنه[6] لو ثبت بدلها في ذمته، لعزل ذلك من تركته كالدَّين، وَرُدَّ عليه فيه.

[٩٤/ ب/ أ]

[٧/ ج/ ب]

[أحكام هلاك اللقطة]

[٩/ د/ ب]

قال: (**وإِنْ هَلَكَ**[7] **قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يَضْمَنْ**)[8]؛ لأنها محفوظة لصاحبها، ولم يفرط فيها، فلم يضمنها، كالوَدِيْعَة. ولا فرق في ذلك بين ما قبل إتمام الحول بالتعريف، أو بعده،/ إذا[9] اعتبرنا [اختيار][10] التملك، ولم يوجد،

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ١٥) .

(٢) حلية المؤمن في الفروع للروياني وهي مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك.
ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧)، وكشف الظنون (١/ ٦٩١).

(٣) ينظر: البيان(٧/ ٥٣٣).

(٤) في (أ): التساوي، وهو تصحيف.

(٥) هو أبو الطيب محمد بن موسى الساوي، ذكره العبادي وقال الرواي للزيادات على الشرح عن أبي اسحاق، نقل عنه الرافعي في أوائل القراض، وفي أواخر اللقطة، وفي الكلام على نكاح الأمة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٥٢).

(٦) في (أ):لأنها.

(٧) في (ب): فإن هلكت .

(٨) ينظر في هذه المسألة: المهذب (٣/ ٦٣٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٨)، والوسيط (٤/ ٢٩١)، والتهذيب (٤/ ٥٥١)، والبيان (٧/ ٥٣٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥١٩)، والنجم الوهاج (٦/ ٤٠).

(٩) في (أ):فاذا.

(١٠) سقط من (ج).

كما صرح به ابن[1] **الصباغ، وأبوالطيب**[2] **والبندنيجي**، ووافق ذلك **الغزالي**، إذا كان التلف[3]، قبل تمام الحول، وجزم[4] -فيما إذا تلفت[5] بعده، وقبل التملك- بالضمان، إذا كان عزم التملك مُطَّرِداً[6]؛ لأنه صار مُمْسِكاً[7] لنفسه، فأشبه المُسْتَام[8][9] وإن هلكت بعد اختيار التملك، وقلنا: لا بد معه من التصرف، فلا شك أنها تكون من ضمانه، وإن لم يوجد الملك كالمُقْرَض[10].

---

(١) نهاية (١١/ ٤٣٤) من الكفاية المطبوع.

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٦).

(٣) هو ذهاب الشئ وعطبه وهلاكه .

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٣٥٣)، ولسان العرب (٩/ ١٨)(تلف).

(٤) زاد في (ج)، والمطبوع: (به).

(٥) في (ب،ج)، والمطبوع: (تلف) .

(٦) ويقال اطرد الشيء اطراداً إذا تابع بعضه بعضاً، وتقول واطّرد الكلامُ: إذا تَتَابع. واطّرَد الماءُ: إذا تَتابَع سَيَلانهُ، وإنما قيل ذلك تشبيهاً كأن الأول يطرد الثاني.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥)، ومختار الصحاح (١٦٣) (طرد).

(٧) في (أ): تمسكاً.

(٨) السوم: عرض السلعة على البيع، سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى: استامها سوماً، ومنه «لا يسوم الرجل على سوم أخيه».

ينظر: تهذيب اللغة (١٣ / ٧٥ )، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٢٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣١٠) (سوم).

(٩) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩١ )، والوجيز مع الشرح الكبير (٦/ ٣٥٨).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧) وقال النووي: ".. وأما بعد السنة، فإن قلنا: تملك بمضي السنة، فقد دخلت في ملكه، وضمانه، وإلا، فقال الغزالي: تصير مضمونة عليه إذا كان عزم التملك مطرداً، ولم يوافقه غيره، فالأصح ما صرّح ابن الصباغ، والبغوي: أنها أمانة ما لم يختر التملك قصداً، أو لفظاً إذا اعتبرناه كما قبل الحول، لكن إذا اختار وقلنا: لا بد من التصرف، فحينئذ يكون =

قال: (**وإِنْ هَلَكَت**[1] **بَعْدَ مَا مَلَكَ ضَمِنَ**)[2] خلافاً **للكَرَابِيْسي**.[3] من أصحابنا، فإنه قال: لايضمن؛ لأنه مال لا يعرف مالكه، فإذا ملكه لم يلزمه ضمانه، **كالرِّكَاز**[4].

ودليلنا عليه، ما روى **أبو داود** في حديث **زيد بن خالد**، أن **النبي** ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ [جَاءَ][5] صَاحِبُها فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[6] فأمره[7] بالأداء، إذا جاء صاحبها / بعد الأكل[8]. [٥٨٢/أ/أ]

---

=

مضموناً عليه كالقرض..."

(١) في (أ،ج،د): هلك، والمثبت هو الصحيح لأن كلامه عن اللقطة .

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٣٩).

(٣) أبو على الحسين بن على بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، وكان من بحور العلم ذكياً، فطناً، فصيحاً، لسناً. وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه. وكان متكلماً عارفاً بالحديث، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل وغيره. وأخذ عنه الفقه خلق كثير. سمي بذلك نسبة إلى الكرابيس، وهي: الثياب الغليظة واحدها كِرباس، وهو لفظ فارسي عرب، وكان أبو علي المذكور يبيعها، فنسب إليها. وتوفي سنة (٢٤٥)، وقيل: سنة (٢٤٨)هـ .قال النووي في التهذيب(١/ ٨٧٤): "وهو أشبه بالصواب" رحمه الله تعالى .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٧٤)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٨٠).

(٤) ينظر قول الكرابيسي في الحاوي ( ٨/ ١٦)، والمهذب (٣/ ٦٣٩)، والبيان (٧/ ٥٣٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٤) .

(٥) سقط من (أ).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٥) ح(١٧٠٦) بلفظ: «فَإِنْ جاء بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إليه، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جاء بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إليه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٨٨) ح(١٤٩٧) وقال: " إسناده صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٧) ح(٢١٦٨٦) وقال محققه: " إسناده قوي على شرط مسلم".

(٧) في (ب): فأمر .

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٩).

وما ضُمِنَ بالإتلاف بعد الحكم بالملك، ضُمِنَ بالتلف في اليد، كالمبيع بعد القبض.

ولأن **النبي** ﷺ أمر **علياً** بِالْغُرْم [(١)]، فلما عجز به، غَرِمَهُ عنه[(٢)]، ولأن مقصود اللقطة حفظها على مالكها، وفي إسقاط الْغُرْم إستهلاك لها[(٣)].

ويخالف **الرِّكَاز**، فإن المقصود منه ليس الحفظ، بدليل أنه لم يجب تعريفه، فصار كسباً محضاً[(٤)].

فعلى هذا إن كانت من ذوات الأمثال، ضمنها بالمِثْل، وإلا فبالقيمة وقت حصول الملك[(٥)].

فلو اختلفا في قدرها، فالقول قول المتملك؛ لأنه غارم، كذا قاله **الماوردي**[(٦)]:/ وغيره. [١٠/د/أ]

وقضية ما حكيناه، من أنَّ مِلْكَ[(٧)] اللقطة، كَمِلْكِ المقترض، يكون/ الواجب فيما له [٨/ج/أ] مثل صُوري[(٨)]، [رد][(١)] المثل الصُّوري على الأصح، كما في القَرْض.

---

(١) وهوما يلزم أداؤه .

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)، ومختار الصحاح (١٩٨). (غرم)، والقاموس الفقهي(٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص(١٨٨)

(٣) ينظر: الحاوي(٨/ ١٦).

(٤) وينظر الرد على الكرابيسي في الحاوي (٨/ ١٦)، والمهذب (٣/ ٦٣٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ١٥)، والتهذيب(٤/ ٥٥٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ١٥).

(٧) في (د): تملك.

(٨) المثل الصوري: ماله مثل يشبهه في الصورة والمعنى بحيث يسهل رده أورد مثله .

لخبرمسلم (٣/ ١٢٢٤) ح(١٦٠٠) «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»،حيث أمرﷺ بالرد بمثل السن التي استلفها. ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار مافيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لايفوت عليه شيء.
=

وفي **الجِيْلِيّ**[٢]: أنا إذا ضمّنّاهُ القيمة، فأيُّ قيمة تعتبر؟ فيه وجهان، كَالصَّدَاق[٣] في يد الزوج، يضمن قيمته[٤] وقت التلف، أو/ أكثر ما كانت من وقت القبض إلى التلف. [٩٤/ب/ب]

وهذا[٥] رأيته في **الحاوي** هكذا[٦].

---

=

ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٤٤)، ونهايةالمحتاج (٤/ ٢٢٤).

(١) سقط من (ج) .

(٢) يقصد كتابه والجيلي هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي، شارح التنبيه قال السبكي في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٦): "وكلامه كلام عارف بالمذهب، غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً" ونقل قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٧٤- ٧٥) عن الإسنوي كان عالماً مدققاً شرح التنبيه شرحاً حسناً خالياً عن الحشو باحثاً عن الألفاظ منبهاً على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما، وبذلك حصل التوقف في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة بعد الفحص". ثم عقب على ذلك بأنه سمع من بعض العلماء الصلحاء أنه لما برز ذلك الشرح حسده عليه بعضهم فدس فيه أشياء ليفسده بها، وهذا هو الظاهر، إذْ يبعد صدور ذلك من عالم خصوصاً في تصنيف. توفي رحمه الله سنة (٦٣٢)هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤).

(٣) لغة: هو مهر المرأة مشتق من الصِّدْق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٩٧)، ومختار الصحاح (١٧٤) (صدق)، ونهاية المحتاج (٢١/ ٢٠٩).

اصطلاحاً: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٢٤٩)، ومغني المحتاج (١٢/ ٤٤٩)، ونهاية المحتاج (٢١/ ٢٠٩) .

(٤) في (ج)، والمطبوع:(فيه) .

(٥) نهاية (١١/ ٤٣٥) من الكفاية المطبوع.

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٧) وقال فيه: " .. وفي اختلاف قوليه في ضمان الصداق أحدهما: أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه، والثاني: أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف..." أ.هـ المقصود من كلامه.

لكن فيما إذا أخذ ما لايمتنع من صغار السباع، واختار تملكه في الحال[1]، والفرق بين المسألتين ظاهر[2].

وفي **رفع التَّمْوِيه**[3]: أن القيمة بأي وقت تعتبر؟ فيه وجهان[4]، أحدهما: [يوم][5] يُطَالِب بها صاحبُها[6].

والثاني: يوم ملكها، كالقرض.

وكأن الوجه [الأول][7]، مفرع على ما حكاه **أبو الطيب السَّاوِي**[8] عن **أبي إسحاق**[9].

---

(١) أي: صار مالكاً له في الحال.

ينظر: الحاوي(٨/ ٧).

وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي (٨/ ٧) في معرض ذكره لأحوال واجد الشاة ونحوها: "..والحال الثانية: أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل، فذلك له؛ لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها، فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها..".

(٢) فالمسألة الأولى في ضمان اللقطة بعد هلاكها، وهي تختلف عن المسألة الثانية؛ لأن الشيء الملتقط لم يهلك.

(٣) رفع التمويه عن مشكل التنبيه في مجلدين، وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه، بل نكت على مواضع منه، لمؤلفه: أحمد بن كَشَاسب بن علي أبو العباس الأراني الدِزْمارِي، وله تصانيف أثنى عليه الإمام أبو شامة وقال: كان فقيهاً صالحاً متضلعاً من نقل وجوه المذهب وفهم معانيه. قال: وهو أحد من قرأت عليه المذهب في صباي، وكان كثير الحج والخير، وقف كتبه. توفي رحمه الله سنة (٦٤٣)هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ١٠٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: البيان (٧/ ٥٣٥)

(٥) سقط من (ب) .

(٦) ونسبه في البيان (٧/ ٥٣٥) لأبي إسحاق.

(٧) سقط من (ب) .

(٨) زاد في (ب): و.

(٩) ذكره في الشرح الكبير (٦/ ٣٧٤).

حكم اللقطة إذا أصابها العيب دون تلفها

ولو لم تتلف، لكنها تَعَيَّبت[1]، استرجعها مالكها، وغرم الملتقط أَرْش[2] النقصان[3].

ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار، بين أن يأخذها و[4] يطالبه[5] بأَرْش النقصان، وبين أن يدعها، ويطالبه[6] بجميع بدلها[7].

قال القاضي **أبوالطيب**: "وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ جعله أحق بها، بكل حال[8]"[9].

وفي **الشامل**[10]: أن **القاضي**[11][12] في **المجرد**[13]: حكى وجهاً، أنه يقنع بها،

---

(١) أي: أصابها العيب الذي ينقص قيمتها .

(٢) لغة: من أَرَشَ، والأَرْش من الجراحات: هو دية الجراحات وقيل: ما ليس له قدر معلوم .
ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٧٩)، ولسان العرب (٦/ ٢٦٣)(أرش).
واصطلاحاً: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس،والمراد هنا كل ماوجب من المال مطلقاً.
ينظر: ينظر: التعريفات (٨٢ )، وانيس الفقهاء (١١٠) ومعجم لغة الفقهاء (٥٤).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٧).

(٤) زاد في ( ج ): بين .

(٥) في (د) : يطالب.

(٦) في (د) : يطالب.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٨)، والبيان (٧/ ٥٣٥).

(٨) التعليقة الكبرى (٤٧٨).

(٩) يشير بهذا إلى حديث عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها فهو أحق بها» الذي سبق تخريجه ص(١٧٠).

(١٠) الشامل في الفقه لابن الصباغ، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة، وله شروح وتعليقات. ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢١٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(١١) زاد في (أ): قال .

(١٢) أي: القاضي أبا الطيب الطبري.

(١٣) المجرد للقاضي أبي الطيب الطبري قال عنه النووي في المجموع (١/ ٥٠٩): "وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد".

ولا يغرّمه الأَرْش؛ لأن النقصان كان [في][1] ملكه[2].

وقال في **التهذيب**: [٥٨٢/أ/ب]

صاحبها بالخيار، إن شاء رجع بها، / و لا أرش له، وإن شاء أخذ بدلها سالمة[3].

**فرعـان:**

أحدهمـا: لـو أخذ اللقطة على قصد الخيـانة، والإحراز[4]، كـان ضامنـاً[5]، فلـو/ [١٠/د/ب] عـرّف ذلك، وأراد التملك، [فجواب أكثرهم وبه قطع الشيخ **أبـو محمـد**[6] أنـه لا يمكّـن[7] منه[8].

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) ينظر: البيان (٧/ ٥٣٥)، وقد نقله عن المجرد.

وبهذا يتضح أن في مسألة العيب والنقصان في اللقطة ثلاثة أوجه، تنظر في البيان (٧/ ٥٣٥) وملخصها:

الأول: أن يأخذها وأرش ما نقصت.

والثاني: أنه بالخيار: بين أن يرجع بالعين ويأخذ أرش النقص معها، وبين أن يطالب ببدلها.

والثالث: أنه يأخذها ولا أرش له.

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٢).

(٤) في (أ):والاجرال كلمة غير مفهومة.

(٥) لأن الأمور بمقاصدها.

(٦) ينظر: الجمع والفرق (٣/ ٣٢-٣٣)

(٧) في (د): لا يلزمه.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٩)، والتهذيب (٤/ ٥٤٦).

وعن رواية الشيخ **أبي علي**][1] وجهان، وجه التملك وجود[2] صورة الالتقاط، والتعريف[3].

الثاني[4]: لو أخذ على قصد الأمانة في الابتداء، ثم قصد الخيانة[5]، فأصح الوجهين، أنه لا يصير ضامناً، بمجرد القصد كالمودَع[6].

ووجه الثاني: أن سبب أمانته مجرد نيته، وإلا فأخذ مال الغير بغير إذنه ورضاه، [مما][7] يقتضي الضمان، بخلاف المودَع، فإنه مسلط مؤتمن، من جهة المالك[8][9][10]، فعلى هذا لو أقلع وأراد أن يعرّف، ثم يتملك، فوجهان، أصحهما في **التهذيب**: الجواز[11].

---

(١) سقط من(ب).

(٢) في(ب): وهو .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٩) وينظر فيهما رواية الشيخ أبي علي، وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٦).

(٤) أي: الفرع الثاني وينظر فيه: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٠)، والوسيط (٤/ ٢٩١)، والشرح الكبير(٦/ ٣٥٩-٣٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٥) في اللغة: خان الرجل الأمانة يخونها خَوناً وخِيانةً ومَخَانَةً: التفريط في الأمانة، ونقض العهد.
ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٤٤)،والمصباح المنير (٣/ ١٥٤)، وتاج العروس(٣٤/ ٤٩٩).(خون).
وفي الاصطلاح: الغدر وعدم الأمانة ونقض العهد.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٦٢)،والكليات(٤٣٤)،ومعجم لغة الفقهاء (٢٠٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٥٩-٣٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٧) سقط من(ب).

(٨) في(أ): المال .

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٠).

(١٠) نهاية (١١/ ٤٣٦) من الكفاية المطبوع.

(١١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٧).

وإيراد **الغزالي**[1] يشعر[2] بخلافه.

وهما[3]/ جاريان فيما لو طرأت[4] خيانة في الدوام، ثم أقلع وأراد التعريف[5]. [٨/ج/ب]

[قال: (**وإنْ**[6] **جَاءَ صَاحبُها قَبْلَ التَّمَلُّكِ، أَخَذَهَا**[7] **مَعَ زِيَادتِهَا**)[8] [أي متصلة كانت، أو منفصلة[9]؛ لأنها باقية على ملكه[10]. [أحكام الزيادة في اللقطة]

ومؤنة الرد في هذه الحالة على المالك كالوديعة][11][12].

قال: (**وَإنْ جَاءَ**[13] **بعد التَّمَلُّكِ، أَخَذَهَا مع الزَّيَادَةِ المتَّصِلَةِ، دُوْنَ الزَّيَادَةِ المُنفَصِلَةِ**)[14]، كما إذا رُدَّ إليه المبيع بالفسخ، لعيب في الثمن.

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) في (ب): مشعر .

(٣) أي: الوجهان .

(٤) في (أ):طرت.

(٥) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٦٠).

(٦) في (ب): فإن .

(٧) في (أ): أخذتها.

(٨) ينظر مسألة الزيادة في اللقطة في: التعليقة الكبرى (٤٧٦)، والمهذب(٣/ ٦٤٠)، والتهذيب(٤/ ٥٥٢)، والبيان (٧/ ٥٣٤-٥٣٥)، و الشرح الكبير(٦/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٤-٤١٥)، ومغني المحتاج(٣/ ٥١٩).

(٩) في (ب): منقطعة. مثل الزيادة المتصلة: كالسِّمَن والكبر، والمنفصلة مثل: اللبن والولد المنفصلين .

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٧٦).

(١١) سقط من (ج) من قوله: قال: (وإن جاء صاحبها..وفي المطبوع من قوله : أي متصلة .. .

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٥).

(١٣) زاد في المطبوع: صاحبها .

(١٤) ينظر : التعليقة الكبرى (٤٧٧).

ومؤنة الرد في هذه الحالة، على الملتقط[1].

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه،أن له إمساك العين[2] ورد بدلها، كما قيل به في القرض.

وعن **الكرابيسي**[3] أنه يمسك العين، ولا يرد بدلها، استدلالاً بقوله عليه السلام:

«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا »[4].

[وروي][5] «وَإِلاَّ فَهِي لَكَ »[6].

ولم يأمره برد شيء، والصحيح الأول[7].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٥).

(٢) و في اللغة تطلق على معانٍ كثيرة منها: العين الباصرة، والقائمة، والعين الجارية أي: نبع الماء، والجاسوس، وعين الشئ ذاته ونفسه ...

ينظر:القاموس المحيط (١٢١٨)،وتاج العروس (٣٥/ ٤٤٣)(عين)،ومعجم لغة الفقهاء (٣٢٦).

والإطلاق الأخير هو المراد هنا أي: ذات اللقطة .

(٣) ينظر قول الكرابيسي في الشرح الكبير (٦/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٤) قطعة من حديث زيد بن خالد والذي سبق تخريجه ص(١٤١).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) وهذه اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد (٣/ ١٣٤٦) ح(١٧٢٢) ولفظه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَهْىَ لَكَ ». وابن حبان (١١/ ٢٥٥) ح(٤٨٩٣) بلفظ «اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ.».

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

[١١/ د/ أ]
[٩٥/ ب/ أ]

فرع: إذا باع الملتقط العين/ ، ثم جاء مالكها في زمن الخيار[١]،/ ففي انفساخ العقد تفريعاً على الصحيح وجهان[٢]، ردهما **ابن كَجّ**[٣] إلى أنه هل يجبر الملتقط على الفسخ، أم لا ؟.

[ أحكام دفع اللقطة لواصفها]

قال: (**وَإِنْ جَاءَ مَنْ يَدِّعِيْهَا [وَوَصَفَهَا][٤]، وغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ**)؛ لأن الظاهر صدقه.(**ولاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ بِبِينَةٍ** [٥])؛لقوله ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ[٦] عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [٧].

---

(١) لغة: هو الاختيار بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء.ينظر: المصباح المنير (٣/ ١٦١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٤) (خير).

وشرعاً: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.ينظر: السراج الوهاج (١٨٤)، ونهاية المحتاج (١٢/ ٤٧).

(٢) قال في البيان (٧/ ٥٣٦) عن الوجهين:

أحدهما: يفسخ المالك البيع ويأخذه؛ لأنه يستحق العين، والعين باقية.

والثاني: لا يملك الفسخ؛ لأن الفسخ حق للمتعاقدين، فلم يملكه غيرهما من غير إذنهما..

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٥)، وينظر فيهما ما نقلاه عن ابن كَجّ.

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الحجة الواضحة والدليل .

ينظر: المفردات(١٥٧)(بين)،وانيس الفقهاء (٨٨)،ومعجم لغة الفقهاء(١١٥).ويقصد بها هنا الشهود.

(٦) لغة: اليد اليمنى والبركة والقوة والقسم، والمراد هنا القسم.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٥٨)، ومختار الصحاح (٣٥٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٧) (يمن).

وشرعاً: قال النووي: "وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي قال اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته".روضة الطالبين (١١/ ٣).

(٧) أخرجه البيهقي باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩/ ٢٣٤) ح(٤٣٧١) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠) وأصله في الصحيحين كما قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٧٥) بلفظ: «اليمين على المدعى عليه». وأخرج البخاري أصله في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٢/ ٨٨٨) ح(٢٣٧٩) ومسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦) ح(١٧١١).

ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى، فلم يجز أن تكون[1] بينة الطالب[2]؛ ولأنه مال الغير، فلم [يجب][3] تسليمه بالوصف[4] كالوديعة، إذا أشكل[5] من دَفَعَها إليه[6].

وهذا ما ذكره عامة الأصحاب في كتبهم[7]، ومنهم/ **القاضي الحسين**[8]. وقال **الإمام**: ذهب طوائف من أئمتنا، إلى وجوب الدفع بالوصف، وهو[9] اختيار [**الشيخ**][10] **أبي حامد** فيما[11] أظن[12]. ووجهه غيره، بأن إقامة البينة على اللقطة[13] قد تُعزّ[14][15]. [٥٨٣/أ]

---

(١) في (أ،د): تكن.

(٢) في (ب): المطالب .

(٣) سقط من (ب)، وفي(ج)، والمطبوع: يجز .

(٤) في (أ): كالوصف .

(٥) في (د): تمكن .

(٦) ينظر: البيان (٧/ ٥٣٧).

(٧) ينظر في مسألة الرد بالوصف: التعليقة الكبرى(٥٠٧)، والحاوي (٨/ ٢٣)، والمهذب (٣/ ٦٤٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٥٦)، والوسيط (٤/ ٢٩٨)، والتهذيب(٤/ ٥٥٤)، والبيان ( ٧/ ٥٣٦)، والشرح الكبير(٦/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٨).

(٨) نهاية (١١/ ٤٣٧) من الكفاية المطبوع.

(٩) في (ب): من .

(١٠) سقط من (د).

(١١) في (أ):مما .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٦).

(١٣) زاد في (أ): و .

(١٤) في (د): يعز.

(١٥) تعز أي: تقل، من عَزَّ الشيءُ وهو عزيز أي: قل حتى كاد لا يوجد.
ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٦) (عزز).

وقد روي أنه ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا [1]، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا[2]، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»[3].

ولو وصفها ولم يغلب على الظن صدقه، فلا يجب الدفع[4] اتفاقاً[5] وهل يجوز؟[6] المشهور لا[7]، وحكى **الإمام** تردداً فيه[8].

ولا خلاف أنه يجب الدفع، عند إقامة البينة[9].

وهي: شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين[10].

ولا يكفي إخبار البينة الملتقط[11] بذلك[12]، وقيل: يكفي[13].

---

(١) في (أ،د): ناعيها، وفي المطبوع: صاحبها. والمثبت هو الصحيح؛ لوروده بنص الحديث .

(٢) في (ب): وقدرها .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦) ح(١٧٠٨).

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٠) ح(١٤٩٩): " قلت: إسناده جيد على شرط مسلم، ومَنْ أعَلَّهُ فقد وَهِمَ، والزيادة صححها الحافظ. .." أ.هـ .

ينظر: تصحيح الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٧٦).

(٤) زاد في(ج،والمطبوع): إليه .

(٥) ينظر:الحاوي (٨/ ٢٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٥٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٣).

(٦) في (أ): يجب .

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٢) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٩١).

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٤)، والبيان (٧/ ٥٣٦).

(١٠) وقد ذكر في الحاوي(٨/ ٢٤) أن البينة تكون بهذه الأمور.

(١١) في المطبوع: للملتقط .

(١٢) لأن الشهادة المعتبرة ما كانت أمام القاضي.

(١٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٤) .

وعلى هذا فهل يشترط العدد، أم[1]/ يكفي الواحد؟ فيه وجهان في **الذخائر**[2]، وهما من احتمالات **الإمام**[3]. [٩/ج/أ]

وكذلك وجه الاكتفاء بسماع الملتقط ذلك من شاهدين.

والمنقول عن الأصحاب -كما قال**الإمام**- أنه لا/ بد من الحاكم ولا يكفي الواحد من غير يمين[4]. [١١/د/ب]

**فرع**: إذا دفع إليه بالوصف، ثم قامت بينة بأنها لغير الآخذ، نُظِرَ إن كان الدفع بأمر[5] حاكم رأى ذلك، والمدفوع عين اللقطة، فلا ضمان على الدافع[6]. وإن كان المدفوع بدلها، أو عينها بغير إذن الحاكم، وقد تلفت، غرم، وله الرجوع على القابض؛ إن لم يعترف[7] بأنها له، فإن[8] قال غلب على ظني أنها لك، فإن[9] كان قد أقر بأنها له لم يرجع عليه، ولمن أقام البينة مطالبة الآخذ إن كان قد قبض عين ماله بكل حال[10].

---

(١) في (د): و.

(٢) لمجلي وهو من كتب المذهب المعتبرة، وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً، ومن الكتب المفيدة المرغوب فيها، وفيه غرائب كثيرة، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع، والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام.

ينظر: والبداية والنهاية (١٢/ ٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥)،وطبقات الاسنوي(١/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٧).

(٥) في (ج،والمطبوع): الحاكم ورأى

(٦) ينظر: البيان (٧/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٧) في (أ): يعرف .

(٨) في (ج)، والمطبوع: (بان).

(٩) في (أ،ج،د): إن، والمثبت أولى بالسياق .

(١٠) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٤) والبيان (٧/ ٥٣٧).

**فرع**: إذا أقام المدعي شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط، وهما فاسقان عند الحاكم، فعن **أبي**[1] **الحسين**[2] وجهان، في أن القاضي هل يُلزِمُه الدفع[3]، لاعترافهما [بالعدالة][4]، والصحيح المنع[5].

**فرع**[6]: إذا عَرَفَ الملتقط صاحب اللقطة، فعليه الرد عند التمكن[7]، وإن لم يُطَالَب، على أظهر الوجهين، حكاه **الرافعي** في كتاب **الوديعة**[8].

[أحكام لقطة الحرم]

قال: ( **وَإِنْ**[9] **وَجَدَ اللُّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ**[10]، **لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْتَقِطَهَا إِلاَّ لِلْحَفْظِ عَلَى ظَاهِرِ**

---

(١) في المطبوع: القاضي .

(٢) في (أ): أبي إسحاق، وفي الشرح الكبير (٦/ ٣٧٢) أبي الحسن وهو تصحيف، وفي غالب الظن أنه أبو الحسين بن القطان؛ لأن هذا الفرع منقول عن شرح القاضي ابن كَجّ كما ذكره صاحب الشرح الكبير (٦/ ٣٧٢)، وأبو الحسين شيخ ابن كَجّ وينقل عنه في كتابه التجريد .

(٣) نهاية (١١/ ٤٣٨) من الكفاية المطبوع.

(٤) سقط من (د) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٤).

(٦) زاد في (أ) آخر.

(٧) في (أ،ج) التمكين .

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٢٤).

(٩) في (ب): فإن .

(١٠) أي: ماكان في داخل حدود الحرم وأمياله المعروفة.

ينظر للتعرف على هذه الحدود وبعدهاعن الكعبة: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (٧٧)، والمهذب (٥/ ٣٤٣-٣٤٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢)، والحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به (١٧٩-٤٢٨)، وأحكام الحرم المكي الشرعية (٣٤-٤١)، وأحكام الحرم المكي (٣٣-٣٨) رسالةماجستير، للطالب: سامي الصقير، جامعةالإمام .

**الْمَذْهَبِ**)[1]؛ لما روي أن النبي ﷺ/ قال في مكة: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ [٩٥/ب/ب]
السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ[2] شَجَرُهُ[3]، وَلاَ يُنَفَّرُ[4] صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»[5].

---

(١) ينظر في مسألة لقطة الحرم: التعليقة الكبرى (٥٠٥)، والحاوي (٨/ ٤)، والمهذب (٣/ ٦٣٤)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٩)، وتتمة الإبانة(٣٠٥)، والوسيط (٤/ ٢٩٨)، والتهذيب (٤/ ٥٥٢)، والبيان (٧/ ٥١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، والنجم الوهاج (٦/ ٤٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢١).

(٢) أي: لا يقطع .

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٠)، ولسان العرب (٣/ ٢٩٢) (عضد).

(٣) الذي ورد في الصحيح: «لا يعضد شوكه» كما سيأتي في لفظ البخاري (٣/ ١١٦٤) ح (٣٠١٧) ، ولفظ«لا يعضد شجرها» كما في سنن أبي داود (٢/ ٢١٢) ح(٢٠١٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٥٨) ح( ١٧٦٠)، والمسند (١٢/ ١٨٣) ح(٧٢٤٢)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٢٨) ح(٣٧١٥) وقد صحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وابن حبان، أما هذا اللفظ «لا يعضد شجره» فقد ورد في حديث في معجم الطبراني الأوسط (٦/ ٢٤٥) ح(٦٣٠٥) من طريق عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ حَرَمَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعَضَّدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهُ، وَلَا يُرْفَعُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِإِنْشَادِهَا، وَلَا يُسْتَحَلُّ صَيْدُهُ» مَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا عِيسَى الْحَنَّاطُ "، والحديث لايصح؛ لان عيسى الحناط متروك الحديث، كما قال في التقريب: (٤٤٠)، ويغني عنه ألفاظ الصحيح .

(٤) أي: لايزجر ويطرد، فيجعله يفر ويبعد عن مكانه ومقره.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٩)، ولسان العرب (٥/ ٢٢٤) (نفر).

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر(٣/ ١١٦٤) ح(٣٠١٧) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: =

وروي «لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا/ لِمُنْشِدٍ»(١). [٥٨٣/ أ/ ب]

قال **الماوردي**: وفي تفسير المُنْشِد: تأويلان أحدهما: وهو قول **أبي عبيد**(٢)، أنه صاحبها الطالب لها. والنَّاشِد هو: الواجد المعرِّف(٣)؛ [لأن](٤)/ النبي ﷺ قال: لا تحل لمن يتملكها، إلا صاحبها التي هي له(٥). والتأويل الثاني: وهو قول **الشافعي**: إن المُنْشِد: الواجد المعرِّف. [والنَّاشِد هو: المالك الطالب(٦) . [١٢/ د/ أ]

---

=

يَا رَسُولَ اللهَّ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام(٢ / ٩٨٦) ح (١٣٥٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢/ ٨٥٧) ح(٢٣٠١)، وكتاب المغازي، باب...(٤/ ١٥٦٧) ح(٤٠٥٩)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٨) ح(١٣٥٥) بلفظ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

(٢) هو القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام المجتهد، أحد أئمة الإسلام، فقهاً، ولغة، وأدباً، وفضائله جمة، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، وله من المصنفات: الأموال، والناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، وغيرها. توفي سنة (٢٤٢)هـ رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٧)، وطبقات الشافعيين (١٥٠).

(٣) ينظرقول أبي عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣٣) (نشد)، لكنه تعقب ذلك بقوله: "هذاحسن في المعنى، ولكنه لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد إنما المنشد هو المعرف والطالب هو الناشد يقال منه: نشدت الضالة أنشدها نشداناً إذا طلبتها فأنا ناشد ومن التعريف أنشدها إنشاداً فأنا منشد ومما يبين ذلك أن الناشد هو الطالب حديث النبي عليه السلام أنه سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد» معناه لاوجدت كأنه دعا عليه" أ.هـ. وبهذا يظهر لي أن كلام أبي عبيد الذي قرره وقواه، هو في منتهاه يوافق كلام الشافعي والله أعلم .

(٤) سقط من ( أ ، ج ).

(٥) يشير بهذا المعنى إلى الحديث ((ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد )).

(٦) ينظر : الحاوي ( ٨/ ٥ ).

روي أنه عليه السلام، [سمع][1] رجلاً يَنْشُدُ في المسجد، فقال: «أَيُّهَا][2] النَّاشِدُ، غَيْرُكَ[3] الْوَاجِدُ»[4]. معناه: لا وجدت، كأنه دعا عليه[5].

فعلى هذا معنى قوله:/ «ولاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي: لمعرف عزم [على][6] تعريفها، ولا يتملكها[7]. [٩/ج/ب]

قال: (**وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا[8] لِلتَّمَلُّكِ**)[9]؛ لأن الالتقاط، نوع كسب ،فاستوى فيه الحل والحرم، قياساً على [سائر][10] أنواع الكسب[11].

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) غير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب إنشاد الضالة في المسجد (١/ ٤٤٠) ح(١٧٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في رفع الصوت في المساجد (٢/ ١٨٣) ح(٧٩٠٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة ما كره من رفع الصوت، وإنشاد الضالة، والبيع والشراء في المسجد (١/ ٣٢)، والفاكهي في أخبار مكة ذكر النوم في المسجد الحرام ومن رخص فيه ومن كرهه (٢/ ١١٦) ح(١٢٧١). جميعهم رووه من حديث محمد بن المنكدر مرسلاً.

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٥).

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٥).

(٨) في (ج): يتملكها .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٠٥)، والمهذب (٣/ ٦٣٤)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٩)، والتهذيب (٤/ ٥٥٣)، والبيان (٧/ ٥١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٠٦)، والنجم الوهاج (٦/ ٤٤).

والمراد من الخبر، أنه لابد من تعريفها، كسائر البلاد، كي لا يتوهم أن تعريفها في المُوْسِم[1] كان لكثرة الناس وبُعْدِ العَوْدِ في طلبها من الآفاق[2][3][4][5].

وقيل: فائدة التعريف على هذا، إيجاب التعريف في لقطة الحرم، وعدم إيجابه في لقطة غيره[6].

والقائلون بالأول[7]، أبطلوا القياس بالاصطياد؛ لأنه نوع كسب، [و][8] لا يجوز في الحرم[9].

(١) هو: الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وسمي بذلك لأنه معلم يجتمع الناس فيه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، ولسان العرب (١٢/ ٦٣٦-٦٣٧)، ومختار الصحاح (٣٠٠)(وسم).

(٢) واحد الآفاق أُفْق، وهي النواحي والأطراف فيقال آفاق الأرض أي نواحيها، وكذلك آفاق السماء .

ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٥٨)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١١٤)، ولسان العرب (١٠/ ٥)(أفق).

(٣) في (أ): الاباق

(٤) نهاية (١١/ ٤٣٩) من الكفاية المطبوع.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٩-٤٩٠)، الشرح الكبير (٦/ ٣٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٣).

(٦) لم أجد من قال بهذا القول.

(٧) أي: أن لقطة الحرم لا يجوز أخذها للتملك وإنما تؤخذ للحفظ أبداً .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٠٧).

وعلى هذا هل[1] تجوز لقطة **عرفة، ومصلى إبراهيم**[2]؟ فيه وجهان **في الحاوي**، وجه المنع -وإن كانا من الحِلّ- أن ذلك[3] مجتمع الحاج، ومنصرف[4] النِّفَار[5] منه في سائر البلاد، كالحرم[6].

[أحكام لقطة العبد]

قال:(**وَإِنْ كَانَ الوَاجِدُ عَبْداً**[7]) [أي][8] لم يأذن له السيد في الالتقاط، (**فَفِيهِ**[9] **قولانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ**)، لعموم قوله ﷺ: «من وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ، أو ذَوِي عَدْلٍ»[10].

---

(١) في (ج) قيل .

(٢) قال الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٠٢): "ومسجد بعرفة عن يمين الموقف، يقال له مسجد إبراهيم، وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام".

(٣) في (ب) كان .

(٤) في (أ) ينصرف .

(٥) أي: التفرق.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٢٤)، والمصباح المنير (٩/ ٤٠٩) (نفر)،والمقصود تفرق الحجاج إلى بلادهم.

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٥).

(٧) ينظر مسائل لقطة العبد في: الأم (٥/ ١٤١)، والتعليقة الكبرى (٤٨٦)، والحاوي (٨/ ١٨)، والمهذب (٣/ ٦٤٥)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٦٣)، وتتمة الإبانة(٢٦٥)، والوسيط (٤/ ٢٨٤)، والتهذيب (٤/ ٥٦٠)، والبيان (٧/ ٥٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، والنجم الوهاج (٦/ ١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٠٧).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (ب) وفيه .

(١٠) سبق ص(١٧٠).

ولأنه سبب للتملك يصح من الصبي[1]، والمجنون/ ، فصح من العبد كالاحتطاب، والصيد[2]. [١٢/د/ب]

وقد أشار [**الشافعي**][3] إلى هذا في **الرهن الصغير** من **الأم**[4]، كما حكاه **البندنيجي** بقوله: لأنها جهة من جهات الكسب، كالصيد.

وقد نقل **المزني** هذا القول عمن[5] وضعه بخطه، ثم قال: "ولا أعلمه سُمِعَ منه"[6].

قال: (**وَيَمْلِكُهَا**[7] **السَّيِّدُ بَعْدَ الحولِ، إمَّا بِتَعْرِيفِهِ، [أو بِتَعْرِيفِ][8] الْعَبْدِ**).

---

(١) يطلق الصبي في اللغة على الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الفطام، وقيل يطلق عليه من الولادة إلى الحلم.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٥٠)، ومختار الصحاح(١٧٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٧)(صبا).

واصطلاحاً إذا أطلق هو من لم يبلغ سن التمييز، وقيل هو من لم يتجاوز عشر سنوات ويطلقه بعض الفقهاء على الفترة مابين الولادة إلى الاحتلام.

ينظر: الكليات (٦٧٢)، ودستور العلماء (٢/ ١٦٧)، والقاموس الفقهي (٢٠٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٧٠).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٦)، والحاوي (٨/ ١٨)، والمهذب (٣/ ٦٤٥)، والبيان (٧/ ٥٤٩).

(٣) سقط من (أ) .

(٤) ينظر:الأم (٤/ ٤٠٠).

(٥) في (أ):عما.

(٦) مختصر المزني (١٨٣).

(٧) في التنبيه المطبوع: يملكه .

(٨) سقط من (د).

هذا اللفظ[1] يُفْهِمُ أن **الشيخ** فرّع على أن الملك يحصل بانقضاء التعريف فقط، كما صرح به في **المهذب**[2][3]، وذكره / بعض شارحي هذا الكتاب. [٥٨٤/أ/أ]

وقد يقال: إن المراد به بيان أمرين يختصان بهذه المسألة:

أحدهما: بيان أن العبد يعتبر تعريفه، كما اعتبر التقاطه على هذا القول، وإن[4] كان بغير إذن السيد[5]؛ لأن من صح منه الالتقاط، وهو صحيح العبارة، اعتد بتعريفه كالحر.

وفيه وجه أنه لا يعتد به، بدون الإذن[6].

والثاني/ : أن/ السيد يعتبر تعريفه أيضاً، وإن لم يكن ملتقطاً؛ لأن الثمرة تحصل له، ويد عبده الملتقط كيده[7]. [١٠/ج/أ] [٩٦/ب/أ]

ويكون قصده بذلك، التنبيه على مخالفة هذا[8] حكم الهبة[9]، حيث [لو][10] وُهِبَ للعبد، فَقَبِل السيد لا يصح.

---

(١) في (ب): الملتقط .

(٢) ينظر: (٣/ ٦٤٦)

(٣) في (ج) التهذيب .

(٤) في (د): فإن .

(٥) زاد في (أ): كما.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ١٩)، والمهذب (٣/ ٦٤٦).

(٨) نهاية (١١/ ٤٤٠) من الكفاية المطبوع.

(٩)الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض وهب له الشيء يهبه وهباً وهبة أعطاه إياه بلا عوض.

ينظر: لسان العرب (١/ ٨٠٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٩) (وهب).

وشرعاً: التمليك بلا عوض. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤)، ومنهاج الطالبين (٢٥٣)

(١٠) سقط من أ .

وكونه جعل الملك مُسَبَّباً[1] عن التعريف، لا يدل على عدم اعتبار اختيار التملك؛ لأن التعريف سبب في التملك[2] قطعاً.

وإن قلنا: بأن الملك يتوقف على الاختيار، [كقولنا إن الملك في المبيع، لا يحصل إلا بانقضاء الخيار، [3]لا يخرج العقد عن أن يكون سبباً فيه.

وقد ادعى **الغزالي**[4] الإجماع عليه.

وحينئذ فنقول إن فرّعنا على توقف الملك على الاختيار][5]، فاختار/ السيد التملك [١٣/ د/ أ] بعد الحول، ملك لا محالة[ ؛لأنها من اكتساب عبده.

وكذا إذا أذن للعبد فيه ففعله، ويكون الضمان على السيد في هذه الحالة ][6]، وإن لم يختره فتملكه[7] العبد لنفسه، قال **الماوردي** : صح، وكان للسيد انتزاعها منه، والبدل في ذمة العبد، كما في القرض[8].

---

(١) في (ب): منشأ .

(٢) في (ج،والمطبوع): الملك.

(٣) زاد في (أ):فنقول.

(٤) لم أجده .

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (ج): فيملكه .

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ١٨).

وقال **الجمهور**: لا يصح؛ لأنه ليس بأهل لأن يملك من جهة غير[1] سيده، فإن تصرف فيها بعد ذلك ضمن، لكن في ذمته[2]، أو رقبته؟ فيه وجهان[3] في **المهذب**[4].

وجه الأول[5]: -وهو الذي أجاب به **القاضي أبوالطيب**[6]، **وابن الصباغ، والبندنيجي، والشيخ أبو محمد**[7] في **الفروق**[8][9]، وحكى **القاضي الحسين** أنه المنصوص عليه في **المختصر**- التشبيه بالقرض الفاسد[10][11]، فإن ذلك وجد في وقت التملك.

ومقابله هو الذي صححه **القاضي الحسين**، وكلام **ابن الصباغ** مصرح بوجوب الضمان بعد التملك، وإن لم يوجد تصرف.

---

(١) في (ب): عن .

(٢) أي: بعد عتقه ولأن ديون العبد مستحقه في كسبه بعد عتقه. ينظر الحاوي (٨/ ١٨)

(٣) زاد في (ب): كما .

(٤) ينظر: (٣/ ٦٤٦)، وينظر: التهذيب (٤/ ٥٦١)، والبيان (٧/ ٥٥٠)، والشرح الكبير (٣/ ٣٤٦)،و روضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٥) وهو تعلق الضمان بذمته .

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٩).

(٧) ينظر: الجمع والفرق (٣/ ٣٥-٣٦).

(٨) زاد في (أ): وقال .

(٩) كتاب في فقه الشافعية قال عنه ابن قاضي شهبة يقع في مجلد ضخم.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١١)، وكشف الظنون (٢/ ١٢٥٧).

(١٠) و هوكل قرض جر نفعاً، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أوالجيد عن الرديء،أوشرط الزيادة في القدر، فإذاحصل شيءمن هذه الشروط، فسد القرض على الصحيح، فلايجوزالتصرف فيه .
ينظر: روضةالطالبين (٤/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤).
ويقصد به هنا أن التقاط العبديشبه القرض الفاسد،الذي لايجوزالتصرف فيه . والله أعلم .

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٩)، والمهذب(٣/ ٦٤٦)، والبيان (٧/ ٥٥٠) والشرح الكبير ( ٦/ ٣٤٦) ، وروضة الطالبين ( ٥/ ٣٩٥).

ولو تملكه العبد لسيده بغير[1] إذنه، ففي حصول الملك للسيد طريقان: أشار إليهما **الإمام**[2]:

أحدهما: أنه على الوجهين، في أنه يصح اتهابه[3][4] بدون إذن السيد، أو[5] على القولين في شرائه بغير إذن السيد.

والثاني: القطع بالمنع، بخلاف الهبة، فإنها لا تقتضي عوضاً، [و][6] بخلاف الشراء[7]، فإن الثمن لو صح، تعلق بذمة العبد[8].

[٥٨٤/أ/ب] [١٠/ج/ب] وهنا يَبْعُدُ [ألا يطالب مالك اللقطة السيد؛ / لأنه لم يرض بذمة العبد. وهذا هو/ الأصح، وإن ثبت الخلاف[9].

و][10] إن فرّعنا، على أن الملك يحصل بانقضاء التعريف[، فإن قلنا: عند اختيار العبد التملك للسيد، يحصل له الملك، فكذلك هنا، يحصل بانقضاء التعريف.][11]

---

(١) بغير مكررة في: (ب) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٣) في (أ):إيهابه، و(ج،د) إيهامه، والصحيح هو المثبت اتهابه. ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٩).

(٤) الاتهاب: قبول الهبة .

ينظر: لسان العرب (١/ ٨٠٣)، ومختار الصحاح (٧٤٠) (وهب).

(٥) في (ب): (و) .

(٦) سقط من (ب، ج، د، والمطبوع) وما أثبته هنا ما جاء في: (أ) وهو الصحيح للتفريق بين الهبة والشراء.

(٧) نهاية (١١/ ٤٤١) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٩-٤٧٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥) .

(١٠) سقط من (د).

(١١) سقط من (أ،ب) .

وإلا ففيه، احتمالان **للإمام**[1]: أحدهما: أن التعريف لا يصح بدون الإذن.

والثاني: يصح ولا يحصل بسببه الملك، كما لا يثبت إذا/ عرّف[2] من قصد الحفظ [١٣/د/ب] ابتداءً[3][4].

وحكم العين في يد العبد -قبل انقضاء الحول- حكم الحر، إذا كان أميناً، سواء علم به السيد فأقره، أو لم [يتعرض][5] له، فإن تلفت من غير تفريط، فلا ضمان[6].

وإن أخر التعريف، ففي الضمان الوجهان[7]:

ولو أتلفه ضمنه في رقبته عند **الجمهور**[8].

وعن **أبي إسحاق، والقاضي أبي حامد**[9]: أن المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) في المطبوع: عَرِي وهو تصرف في اللفظ لا وجه له وقد أجمعت النسخ الأربع على (عرف) وينظر كذلك نهاية المطلب (٨/ ٤٧١).

(٣) في (ب،ج) أبداً.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٥) سقط من (ج).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٨)، والمهذب (٣/ ٦٤٦)، والتهذيب (٤/ ٥٦١)، والبيان (٧/ ٥٤٩)، والشرح الكبير (٦/٣٤٤).

(٧) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥)،والوجهان أحدهما:يضمن والثاني:لايضمن.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦).

(٩) أحمد بن بشر بن عامر العامري هو القاضي أبو حامد المروذي أحد رفعاء المذهب وعظمائه، ذكره أبو حفص عمر بن على المطوعي في كتابه المسمى بالمذهب في ذكر شيوخ المذهب، فقال: صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، وهو من أصحاب أبى إسحاق ومن أعيان تلامذته،

=

أحدهما: [هذا][1].

والثاني: التعلق بالذمة؛ لأنا إذا جوزنا الالتقاط، فكأن[2] المال حصل في يده، برضا صاحبه[3].

وإن كان خائناً، وإذن له السيد في استمرار يده، ضمن[4] كما لو أخذها منه، ثم/ سلمها إليه[5]. [٩٦/ب/ب]

ولو علم بها، وأهمل أمره، فهل يضمنها السيد؟ قال **القاضي أبو الطيب**[6]: الحكم فيه مبني على القولين[7]: في نظير[8] المسألة، تفريعاً على القول الثاني[9]،

---

=

وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه. توفي رحمه الله سنة(٣٦٢)هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٣٧).

(١) سقط من(أ) .

(٢) في المطبوع: وكان.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٠)، والحاوي (٨/ ١٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦١)، والبيان (٧/ ٥٥٠)، والشرح الكبير(٦/ ٣٤٦).

(٤) أي السيد لأنه كان مفرطاً بترك اللقطة في يد العبد. ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٠).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٠)، والحاوي (٨/ ١٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦١)، والبيان (٧/ ٥٥١)،والشرح الكبير (٦/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى(٤٩٠).

(٧) والقولان هما: التعلق بالرقبة، أو بالذمة .

(٨) النظير: المثيل والمشابه في كل شئ والمساوي.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٢١٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٣٢)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٠٤) (نظر).

(٩) التعلق بالذمة .

فيجئ فيه وجهان[1]، أحدهما: يضمن[2].

والثاني: لا يضمن[3]. ومقتضى كلامه، أن العبد يتعلق الضمان برقبته بكل حال، كما سيأتي في الحالة الثانية[4].

وهو مُشْكِلٌ[5] لما سيأتي[6]، أن **الفاسق**[7] إذا صححنا التقاطه، لا يضمن **العين**، إلا إذا تعدى فيها[8].

وقول **القاضي الحسين**: إذا إذن له السيد في الإمساك، فأتلفها العبد تعلق الضمان برقبته[9]، وان تلفت في يده[10]، فالضمان في مال السيد، مفهم[11] أن الضمان لا يتعلق برقبته، إذا لم يتلفها[12].

---

(١) في (ب) الوجهان .

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٠).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٦٤)، والبيان (٧/ ٥٥١)، والشرح الكبير(٦/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: ص(٢٣٥).

(٥) و هو من أشكل عليَّ الأمرإذا اختلط، ومنه قيل للأمرالمشتبِه مُشْكِلٌ، وأشكل الأمرالتبس.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٦)، ومختارالصحاح (١٦٨)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٧) (شكل).

(٦) ينظر: ص (٢٦٢ ).

(٧) الفسق لغة: الخروج ومنه فسقت الرطبة لأنها خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس.
ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢)، ولسان العرب (١٠/ ٣٠٨) (فسق).
والفاسق شرعاً: من يرتكب كبائر الذنوب، أو يصر على الصغائر، ولم تغلب طاعاته على معاصيه.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٦٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٣٨).

(٨) نهاية (١١/ ٤٤٢) من الكفاية المطبوع.

(٩) في (ج) بيده .

(١٠) في (ج)، والمطبوع: رقبته.

(١١) في (أ،ب) يفهم .

(١٢) ينظر: البيان (٧/ ٥٥١).

وحكمها بعد انقضاء الحول، عند أمانة العبد وتملكه بإذن سيده[1]، لا يخفى[2].

وإن[3] إذن له، ولم يتملك، ثم تلفت، ففي تعلق الضمان بالسيد، وجهان منقولان، في **النهاية**[4]، أظهرهما: التعلق، لإذنه[5] في سبب الضمان، فصاركما لو إذن في استيام[6] شيء/ ، فأخذه وتلف في يده[7]. [١٤/د/أ]

والثاني: لا، كما لو إذن له في **الغصب**[8][9].

---

(١) في (ب، ج، والمطبوع): السيد

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦).

(٣) في (ب): فان .

(٤) ويقصد بها نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. وينظر فيه (٨/ ٤٨٢). وهو من أعظم كتب إمام الحرمين. جمعه بمكة، وأتمه بنيسابور. قال ابن النجار: إنه يشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه، ولم يتمه. واختصره: ابن أبي عصرون. المتوفى: سنة ٥٨٥ هـ، وسمَّاه: (صفوة المذهب، من نهاية المطلب) وهو: سبعة مجلدات. قال السبكي عنه: " النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٦)، وكشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٥) في (ج، والمطبوع): لأنه.

(٦) في (أ): استنام .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦).

(٨) لغة: أخذ الشيء ظلماً و قهراً.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٦٠)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢)، ولسان العرب (١/ ٦٤٨) (غصب).

وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٦١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢١٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٠).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦).

وعلى القولين: يتعلق الضمان برقبة العبد عنده[1]، وهذا بناء على أن العين بعد انقضاء الحول/ ، وقبل التملك مضمونة[2][3]. [١١/ج/أ]

وقد حكيت عن **العراقيين** خلافه، فلا يتأتى عندهم هذا التفريع، ويكون حكمها كما قبل الحول.

قال :(**وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ**) التقاطه، لقوله ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ» [4].

والعبد لا يصح أن يتملك، فدل على أن الخبر يتناول الأحرار دون العبيد[5]؛

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٢).

(٢) في(أ): مضمومة وفي(ب): مؤنة .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦) ح(١٧١٠) ولفظه:.. وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ.. »، والإمام أحمد في مسنده من حديث زيد بن خالد (٢٨/ ٢٦٦-٢٦٧) ح(١٧٠٣٧)، والنسائي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب اللقطة، ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة (٥/ ٣٥٢) ح(٥٧٩٥) ولفظه: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرِبِ فَفِيهَا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة (٦/ ٣٠٩) ح(١٢٠٥٨). وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٥) ح(١٥٠٤)، وصحيح الجامع (٢/ ٩٨٨) ح(٥٦٥٨)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٢٨/ ٢٦٧) حديث صحيح.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٧).

لأن الالتقاط **أمانة وولاية**[1] في الابتداء، وتملك[2] في الانتهاء، والعبد لا يملك[3]، ولا هو من أهل/ الولاية والأمانة. [٥٨٥/أ/أ]

وهذا هو المنصوص في **الأم**[4]، واختاره **المزني**[5]، **وصاحب المرشد، والجمهور**[6].

و في بعض الشروح، أن **ابن سريج** قال: القولان مبنيان، على أن العبد يملك، أما إذا قلنا: بأنه لا يملك، فليس له الالتقاط بحال[7].

قال **الرافعي**: وفي هذا نظر من جهة أن القولين ليسا[8] في أن العبد هل يملك مطلقاً،

---

(١) من ولي عليه ولاَية و ولِاية. بالكسر: السلطان، والفتح: النصرة.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، ومختار الصحاح (٧٤٠) (ولي).

وفي الاصطلاح: حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، ومنه:

الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته،وفيه تدخل اللقطة.

ينظر: التعريفات (٢٥٤)،وانيس الفقهاء (٥٢) ،ومعجم لغة الفقهاء (٥١٠).

(٢) في (أ،ب،د): تمليك.

(٣) في (أ): يتملك .

(٤) ينظر: الأم (٥/ ١٤٢).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١٨٣-١٨٤).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٧)، والحاوي (٨/ ١٨)، والمهذب (٣/ ٦٤٥)، والبيان (٧/ ٥٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٣)، والنجم الوهاج (٦/ ١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٠٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٣) وينظر قول ابن سريج فيه.

(٨) في (أ): ليستا .

وإنما هما في أنه هل يملك من جهة[1] السيد؟ ولا تمليك هنا من جهته[2].

**قلت**[3][4]: يظهر أن مراد **ابن سريج**، الملك الواقع في ضمن الشراء بثمن[5] في ذمته وبالإقراض لا في مطلق الملك، وعلى هذا فيستقيم[6] البناء.

وعن **صاحب التقريب**[7] أن محل القولين[8]: إذا نوى نفسه، أما إذا نوى سيده، قال: احتمل طرد القولين[9]، واحتمل القطع بالصحة[10]، والاحتمال الثاني هو المذكور في **الحاوي**[11].وعن **القاضي ابن كَجّ** حكاية عن **أبي إسحاق، والقاضي أبي حامد**

---

(١) زاد في (ب) إن .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٣).

(٣) القائل: ابن الرفعة عليه رحمة الله.

(٤) زاد في (ج): قد .

(٥) نهاية (١١/ ٤٤٣) من الكفاية المطبوع.

(٦) في (ج): فكتقسيم .

(٧) التقريب: للإمام أبي الحسن القاسم ابن الإمام أبى بكر محمد بن على القفال الشاشي، وهو القفال الكبير، وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد، من شروح مختصر المزني، وهو أجل كتب الشافعية. وقال النووي: "يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب تقريب الإمام أبى الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبى حامد الإسفراييني، وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبى الحسن ابن القفال". وقد نسبه بعضهم: إلى القفال الشاشي، وهو غلط، لأنه والد المؤلف وذكر ابن قاضي شهبة أنه لم يؤرخ لوفاته.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٩)، وكشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٨) في (ب): هنا فراغ بمقدار كلمة.

(٩) أي: اجراء القولين في المسألة، كأنه مأخوذ من المطاردة .ينظر:المصباح المنير(٢/ ٣٧٠)(طرد).

(١٠) نقله عن صاحب التقريب في الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦).

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٥).

أن/ القولين [فيما][1] إذا نوى سيده، وأما إذا قصد نفسه، لم يكن له ذلك قولاً واحداً[2]. [١٤/د/ب]

قال: (**فَإِنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ، ضَمِنَهَا/ فِي رَقَبَتِهِ**) أي: سواء كان بتفريط، أو غيره؛ لأنه مال لزمه [٩٧/ب/أ] برضا[3] مستحقه، فتعلق برقبته، كأَرْش الجناية[4]، ولا فرق فيه بين أن يعلم السيد بذلك فلا يتعرض له، أو لا يعلم.

نعم[5] إن علم وأقرها في يده، وكان أميناً، [كان][6] كما لو انتزعها من يده[7]، وسنذكره[8]. وإن كان خائناً ضمنها السيد، وهل يسقط ضمانها عن رقبة العبد؟ فيه وجهان، في **الحاوي**[9]. وان لم يتعرض له بعد العلم، فهل يكون السيد ضامناً [أيضاً][10]؟ فيه اختلافُ نَقْلٍ عن **الشافعي**، فالذي حكاه/ **المزني** عن **المختصر** المنع[11]، [١١/ج/ب]

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) نقله عن ابن كَج في الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦).

(٣) في جميع النسخ :لايرضى،والمثبت من المطبوع وهو الصحيح الذي يستقيم به المعنى.

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ١٩)، والمهذب (٣/ ٦٤٦).

(٥) زاد في(ج، والمطبوع): و.

(٦) سقط من(ج، والمطبوع).

(٧) في (ج) سيده .

(٨) لم أجده.

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ١٩).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) أي: لا يتعلق الضمان بالسيد.

كما لو رآه يتلف مالاً فلم يمنعه، والذي رواه **الربيع**[1] التعلق[2][3]. وعكس **الإمام**[4]، **والغزالي**[5] [ذلك][6]، فنسبا الأول إلى رواية **الربيع**. والثاني إلى رواية **المزني**[7].

وقد اختلف الأصحاب في المسألة على أربع طرق[8]:

أحدها: أن المسألة على قولين: أظهرهما: عند **الروياني**، وغيره التعلق بالسيد أيضاً[9].

---

(١) المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرَادي، مولاهم المصرى المؤذن صاحب الشافعى وخادمه وناقل علمه. قال النووي في تهذيبه (١/ ٢٦٣): "واعلم أن الربيع حيث أطلق فى كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي" وقال الشافعي في حقه: الربيع راويتي، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض، لسماع كتب الشافعي سمع الشافعي، وابن وهب، وشعيب بن الليث، وغيرهم. وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وابن أبى حاتم، وأبو داود، والنسائى وخلائق غيرهم وتوفي رحمه الله سنة (٢٠٧)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٢)، ووفيات الأعيان- (٢/ ٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١).

(٢) أي: تعلق الضمان بالعبد وبجميع أموال السيد .

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ١٩)، والمهذب (٣/ ٦٤٧)، والتهذيب (٤/ ٥٦٠)، والبيان (٧/ ٥٥١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٨٥ ).

(٦) سقط من (أ،ب).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٩) نسبه له في الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥) وقال: "أظهرهما على ما ذكره الروياني وغيره تعلقه بالعبد، وسائر أموال السيد، حتى لو هلك العبد، لا يسقط الضمان. ولو أفلس السيد، تقدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء". وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

قال **القاضي أبو الطيب**: ومن يرى بهذا لا يسلم عدم وجوب الضمان، فيما إذا رأى عبده يتلف شيئاً على غيره فسكت عنه[1].

والطريق الثاني: القطع بما رواه **المزني**.

والثالث: القطع بما رواه **الربيع**، وبه قال **أبو إسحاق**، ونسب **المزني** إلى الغلط، فإنه محكى في **الجامع الكبير**[2]/ ما قاله **الربيع**، فَأَشْعَرَ بِغَفْلَةٍ[3] هنا عن آخر الكلام[4]. [٥٨٥/أ/ب]

والرابع: حكاه ابن أبي هريرة[5]، وينسَب[6] إلى أبي علي الطبري، أن ما رواه المزني/ محمول على ما إذا كان [العبد بالغاً مُمَيِّزاً[7]. وما رواه الربيع محمول على [١٥/د/أ]

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٣). والسكوت في معرض الحاجة بيان، فالسكوت هنا إقرار.

(٢) الجامع الكبير لإسماعيل بن يحيى المزني . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٤).

(٣) في (ب): بعقله، وفي (ج،والمطبوع): بفعله والمثبت من (أ،د) وهو الصحيح الذي يستقيم به المعنى، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥).

(٤) نهاية (١١/ ٤٤٤) من الكفاية المطبوع.

(٥) الإمام أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي. وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، واشتهر في الآفاق توفي سنة (٣٤٥)هـ عليه رحمة الله .

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥ )، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠).

(٦) في (ب،د): ونسب.

(٧) المُميِّز: اسم فاعل من ميز، الذي عنده القدرة على التفريق بين الأشياء و يفهم الخطاب ويرد الجواب، ويفرق بين الضار والنافع، ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه(١٣٤)، والمطلع على ابواب المقنع(٦٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٦٠).

مـا إذا كـان][1] غير مُمَيِّزٍ لِصِباً[2]، أو لكونه أَعْجَمِيّاً[3][4].

قال: (**وَإِنْ**[5] **دَفَعَهَا إِلَى السَّيِّدِ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ**) هذا [اللفظ][6] يقتضي أمرين أحدهما: جواز الأخذ للسيد.

والثاني: براءة العبد بالأخذ .

ووجه الأول:- كما قاله[7] الأصحاب[8]- أن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط، كان الحاصل في يده يعد ضائعاً[9]، لعدم ذمته في الحال، فجاز للسيد أخذه، كما لو كان ملقىً.

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (أ):كصبي، الصبا:الصغر وحداثة السن والميل إلى اللهو ،وإذا أطلق يعني:الصغير دون بلوغ الاحتلام. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٠٨)، ولسان العرب (١٤/ ٤٤٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٧) (صبا).

(٣) العَجَمُ: خلاف العرب، الواحد عجمي نطق بالعربية أو لم ينطق وهو عَلَمٌ على الفُرْس خاصة. و الْعُجْمَةُ في اللسان بضم العين لُكْنَةٌ وعدم فصاحة.
ينظر: لسان العرب(١٢/ ٣٨٥)، والمصباح المنير (٢/ ٣٩٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٦)(عجم).

(٤) ينظر هذه الأقوال: الحاوي (٨/ ١٩-٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٥).

(٥) في (ب،د): فإن .

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): قال .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٤)، والنجم الوهاج (٦/ ١٥).

(٩) في (ج): ضمانها.

ووجه الثاني: أن العبد دفعها إلى نائب المالك، فإن كان[1] أهلاً للالتقاط[2]، كأنه نائب عنه[3].

وبهذا خالفت هذه المسألة، ما[4] إذا غصب العبد شيئاً، ثم انتزعه سيده منه، حيث لا يزول الضمان؛ لأنه غير مأذون له في ذلك[5].

ثم ما حكم يد السيد بعد الأخذ؟ فيه ثلاثة أوجه، المشهور منها[6] -وهو الصحيح، في تعليق **القاضي الحسين**، وغيره- أنها يد ملتقط، فيعرفها، ويتملكها، ولا يعتد بتعريف العبد السابق، إن اتفق[7].

واستبعد **الإمام** هذا لما في الأخذ على هذا الوجه من سقوط/ الضمان عن العبد، [٩٧/ب/ب] وتضرر المالك[8] به[9].

والثاني: أنها يد أمانة، وليس له أن يتملكها[10] بعد التعريف؛ لأنه غير الواجد، حكاه **الماوردي**[11].

---

(١) في (أ): كل أهلٍ.

(٢) في (ب): الالتقاط.

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٤ )، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٤).

(٤) في (ب): بما.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩١)، والمهذب (٣/ ٦٤٦)، والبيان (٧/ ٥٥٠).

(٦) زاد في (ب): في.

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ١٩)، والبيان (٧/ ٥٥١).

(٨) في(أ،ب): المال.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٥).

(١٠) في(أ): يملكها.

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ١٩).

والثالث:- حكاه **القاضي الحسين**، وغيره- أنه[1] / لا يمسكها في يده، بل يرفعها[2] إلى الحاكم[3].فإن قلنا: إنها[4] يد التقاط، فلو أراد أجنبي، أن يأخذها من [يد][5] العبد، [ابتداء][6][7] جاز وبرئ العبد، كذا أبداه **ابن الصباغ** احتمالاً، **والإمام**[8] تخريجاً[9] على قاعدة العراقيين. [١٢/ج/أ]

وحكاه **الرافعي**[10] ولم يعزه، وجعل/ **المتولي**[11] أخذ الأجنبي على الخلاف، فيما لو تعلق صيد[12]، بشبكة إنسان،فجاء غيره وأخذه[13]. وسيأتي من كلام الأصحاب ما يأبى ذلك[14].وإن قلنا: إن يده يد موصل إلى الحاكم، [١٥/د/ب]

---

(١) في (ب): لأنها .

(٢) في (ب،ج،د): يدفعها، وما أثبته ماورد في (أ) وهو الأولى.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٤).

(٤) في (ج،والمطبوع): بأنها.

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (د).

(٧) نهاية (١١/ ٤٤٥) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٥).

(٩) قال في نهاية المطلب (٨/ ٤٦٥) "وما ذكره العراقيون لا يختص بالسيد، بل لو أخذ الأجنبي اللقطة من يد العبد، لبرىء العبدُ، وثبت الأجنبي ملتقطاً على الابتداء.."

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٤).

(١١) ينظر: تتمة الإبانة (٢٦٩).

(١٢) في (أ): سيده.

(١٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٤).

(١٤) ينظر : ( ٢٤١).

[فَسَلَّمَا[1] إلى الحاكم[2] برئ العبد، وإن لم تصل[3] [إلى][4] الحاكم][5]، فإن تلفت في يد السيد بعد [التمكن من][6] الرد، ضمن، وإن تلفت قبل التمكن من الرد، لا يبرأ العبد.

وهل يكون السيد طريقاً في الضمان؟ فيه وجهان، كذا / حكاه **المتولي** في ولي الصبي، [٥٨٦/أ/أ] وقال: إن حكم[7] العبد على هذا القول حكمه[8].

وسلك **الإمام**[9] طريقاً آخر، فقال: إذا لم نجعل يد السيد يد التقاط، ففي أخذه بنفسه، وحفظه لمالكه، وجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوب للحفظ. وأولى بعدم الجواز؛ لأن السيد ساع لنفسه، غير محتسب.

ثم إذا جوزنا الأخذ، ففي حصول البراءة وجهان مرتبان على الوجهين في براءة الغاصب، إذا أخذ القاضي المال المغصوب منه، وأولى[10] بأن لا يبرأ[11].

أما إذا كان العبد قد التقط بإذن سيده، بأن كان قد قال له: أي لقطة وجدتها فخذها، وأتني بها، ففيه طريقان:

---

(١) في (ج): فسلم. والمقصود بقوله: فسلما أي: العبد والسيد.

(٢) في (ب،ج،د): للحاكم، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق. والله أعلم .

(٣) في (أ،د): يصل، وفي (ج) بدون نقط، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق. والله أعلم .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (د).

(٧) في (د): علم .

(٨) ينظر: تتمة الإبانة (٢٠٩-٢٦٠).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٧).

(١٠) في(أ):فأولى، والمطبوع: بألا.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٣-٣٤٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

أحدهما: القطع بالصحة، وبه جزم **الماوردي**[(١)]، وإليه ميل **الإمام**[(٢)]، كما لو أذن له في قبول الوديعة .

والثاني: عن **ابن أبي هريرة** طرد القولين، لما في اللقطة من معنى الولاية، والإذن لا يفيد أهليتها.[(٣)] ولو أذن له في التجارة والاكتساب مطلقاً، هل يدخل الالتقاط؟ فيه[(٤)] وجهان[(٥)].

ولو كان السيد قد نهاه عن الالتقاط، فعن **الإصطخري** القطع بالمنع[(٦)].

وعن سائر/ الأصحاب -كما قال **الماوردي**[(٧)]- أنه على ما مضى من القولين[(٨)(٩)]. [١٦/د/أ]

**فرع:** قال **الماوردي**[(١٠)]: لو التقط العبد[(١١)]، ثم أعتق قبل الحول، فالصحيح[(١٢)] أنها[(١٣)] كسب للسيد، فله أن يتملكها، وقال بعض أصحابنا: تكون كسباً للعبد؛

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٦-٣٩٧) وينظر قول ابن أبي هريرة فيهما.

(٤) فيه في (ب، والمطبوع) :مكررة .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

(٦) عزاه للإصطخري في: الحاوي (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٠).

(٨) في (أ): القول .

(٩) والقولان هما: كما ذكر في التنبيه (١٣٠) "وإن كان الواجد عبداً ففيه قولان أحدهما: يجوز التقاطه... والثاني: لايجوز..." .وفي روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧) : "قلت: طريقة الإصطخري أقوي، ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين قاله صاحب المستظهري".

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٠).

(١١) أي: لقطة .

(١٢) في (أ): ولا يصح.

(١٣) نهاية (١١/ ٤٤٦) من الكفاية المطبوع.

لأنها قبل التعريف أمانة، وبعد/ التعريف كسب[1]. [١٢/ج/ب]

وبنى **ابن الصباغ، والبندنيجي** الأول على أن العبد يصح التقاطه[2].

والثاني على قول/ المنع، وغيرهما جعل الخلاف المذكور مع قولنا بالصحة. [٩٨/ب/أ]

وقال[3]: إذا لم يصح[4] التقاطه[5]، كان للسيد حق التملك، إذا قلنا للسيد التملك - على هذا القول- لو كان قناً[6]، وجواب المعظم أنه [ليس][7] للسيد أخذها، وهل للعبد تملكها؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم.

ومقابله: لا، فيتسلمها الإمام، وهذا يؤخذ مما تقدم[8][9].

---

(١) ينظر: الحاوي(٨/ ٥٦)، والمهذب (٣/ ٦٤٦)، والبيان (٧/ ٥٥٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

(٢) ينظرفي هذه المسألة:المهذب(٣/ ٦٤٧) ،والتهذيب(٤/ ٥٦١).

(٣) هكذافي جميع النسخ بدون نسبته لأحد،وقد نسبه لابن كَج في الشرح الكبير(٦/ ٣٤٨)،وروضة الطالبين(٥/ ٣٩٧).

(٤) في (ب): نصحح.

(٥) زاد في (د) : و .

(٦) القن لغة: يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث والمذكر وقد يجمع على أقنان وأقنة، وهو العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٠٥)، ولسان العرب (١٣/ ٣٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٧٠) (قنن).

وفي الاصطلاح: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شئ من أسباب العتق، أو مقدماته، كالمكاتبة، والتدبير، ونحو ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٠٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٨)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٧٠).

(٧) سقط من (أ،ب).

(٨) ينظر: ص(٢٤٠).

(٩) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

[لقطة المعلق عتقه بصفة والمدبر وأم الولد]

والمعلق عتقه بصفة[1][2]، والمُدبَّر[3]، كالعبد، وكذا أم الولد[4]، وإنما تخالفهم[5] فيما إذا قلنا: لا يلتقط العبد، فالتقطت، وهلك المال في يدها، فإن السيد يضمنه، سواء علم بالتقاطها، أو لم يعلم على المذهب[6].

لكن هل قدر قيمتها، أو أقل الأمرين من قيمة اللقطة، أو قيمة أم الولد؟ الخلاف فيه يأتي في/ موضعه[7]. [٥٨٦/ أ/ ب]

وفي **الأم**[8] أنه إذا لم يعلم[9] ، فالضمان[10] في ذمتها، وصححه **أبو إسحاق**.

---

(١) في (ب): نصفه .

(٢) هو أن يعلق عتقه على صفة متعلقة بالزمان، كقوله: إذا هلّ شهر كذا فأنت حر ونحو ذلك، أو يعلقه على فعل، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر ونحوه. ويدخل فيه التدبير على الأصح.

ينظر: الحاوي (١٥/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٧٨)، وفتح الوهاب (١/ ٢٢٧)، وحاشية الجمل (٣/ ٢٦٩).

(٣) لغة: من دبر الشئ: ذهب، ودبر فلاناً: خلفه بعد موته وبقي بعده.

والمدبر في الاصطلاح: المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال أنت حر بعد موتي.

ينظر: دستور العلماء (٣ / ١٦٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٤١٨).

(٤) هي الامة التي حملت من سيدها في ملكه، وأتت بولد فإنها تعتق بموته.

ينظر: الأم (٦/ ١٠٨)، والمهذب (٢/ ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٠)، والقاموس الفقهي (٢٥)، ومعجم لغة الفقهاء(٨٨).

(٥) في (أ): يخالفهم .

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٠).

(٧) ينظر: الكفاية المخطوط (ل/ ٧٧١/ ب) نسخة تشستربيتي/ دبلن رقم : (٣٠٦٩).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ١٤٢).

(٩) في (ب): تعلم.

(١٠) في (ب): بالضمان .

وغيره[1] قال: إنه سهو، وغلّط [ **أبا إسحاق**؛ لأنه شبه اللقطة، بالإيداع على رأي، وليس المشبه بصحيح][2]؛ لأن التفريع على منع الالتقاط[3].

وفي **حلية الشاشي**[4]: طرد قول التعلق[5] بذمتها خاصة، فيما إذا علم السيد[6] أيضاً[7].

[لقطة من نصفه حر] [١٦/ د/ ب]

قال: (**وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُراً، وَنِصْفُهُ عبداً، فَهُوَ كَالْحُرِّ عَلَى الْمَنْصُوصِ**)؛ لأنه يملك بنصفه الحر حصته من الكسب، كما يملك الحر، وله ذمة صحيحة[8]/ ، فعلى هذا قال: (**فَيَكُون**[9] **بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَوْلَاه**) أي: [إذا][10] التقط (**يُعَرِّفَانِ وَيَمْلِكَانِ، إِنْ لَمْ**

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٠)، وقال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٤٠٠): "وهذا لم يثبته الأصحاب، وقالوا: هذا سهو من كاتب، أو غلط من ناقل، وربما حاولوا تأويله" .

(٢) سقط من (د).

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٤-٥٥٥) فقد فصل القول في هذا الإشكال.

(٤) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٧)، المعروف بالمستظهري، وهو كتاب كبير، صنف للخليفة المستظهر بالله العباسي، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري وذكر فيه مذهب الشافعي، ثم ضم إلى كل مسألة اختلاف الأئمة فيها، وجمع من ذلك شيئاً كثيراً ثم صنف المعتمد وهو كالشرح للمستظهري. ينظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢٢٠)، و كشف الظنون (١/ ٦٩٠).

(٥) في(ب): التعليق .

(٦) في (أ): الصيد .

(٧) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٤٣٨).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٨)، والبيان (٧/ ٥٥٣).

(٩) في (د): فتكون.

(١٠) سقط من (ج).

**يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَهَايِأَةٌ**)[1] كسائر الأكساب[2].

وعن **أبي حفص بن الوكيل** أن السيد يختص بها إلحاقاً[3] بلقطة[4] القِن[5].

قال: (**وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهَايِأَةٌ**) أي: مثل إن كان يكتسب لنفسه يوماً، وعليه نفقته، ولسيده يوماً مثله وعليه نفقته، كما قال **الماوردي**[6]. (**فَهَلْ تَدْخُلُ اللُّقَطَةُ**[7] **فِيْهَا؟**

---

(١) لغة: المهايأة بالهمز المناوبة، من هايأه على الأمر، اتفق معه عليه.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦)، و المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٢) (هاء)،ومعجم لغة الفقهاء (٤٦٦).

اصطلاحاً: المهايأة قسمة المنافع على التعاقب والتناوب في الأعيان المشتركة.

ينظر: التعريفات (٣٠٣)، ودستور العلماء (٣/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٨)، وحلية العلماء (٢/ ٤٣٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩)، والبيان (٧/ ٥٥٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩).

(٣) زاد في (أ،د): للقطة.

(٤) في (ج،والمطبوع): للقطة.

(٥) نقله عنه في الشرح الكبير (٦/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٢).

(٧) نهاية (١١/ ٤٤٧) من الكفاية المطبوع.

**فِيهِ قَوْلَانِ**)[1]، وكذا في دخول الوصية[2]، والهبة، والصدقة[3]، والركاز، وكل ما هو نادر[4] قال:(**أَحَدُهُمَا: تَدْخُلُ**[5])؛ لأنه[6] نوع كسب، فكان كسائر الأكساب[7].

وهذا هو الأصح في **الحاوي**[8]، وغيره[9].

---

(١) ينظر في هذه المسألة: التعليقة الكبرى (٥٠١)، والحاوي(٨/ ٢٢)، والمهذب (٣/ ٦٤٨)، ونهاية المطلب(٨/ ٤٧٦-٤٧٧)، والوسيط(٤/ ٢٨٧)، والتهذيب(٤/ ٥٦٢-٥٦٣)، والبيان (٧/ ٥٥٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٩-٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩).

(٢) الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء أُصيه إذا وصلته وسميت الوصية وصية لان الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، و أوصى الرجل ووصاه عهد إليه.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٧١)، و لسان العرب (١٥/ ٣٩٤) (وصي).

شرعاً : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٥)، و أنيس الفقهاء (١١١).

(٣) الصدقة لغة : مأخوذة من الصدق وهو أصل يدل على قوّةٍ في الشيء.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩). (صدق).

شرعاً: صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى.

تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٨٨).

(٤) النادر: هو ما قل وجوده، سواء كان مخالفاً للقياس، أو موافقاً له.

ينظر: دستور العلماء (٣/ ٢٧١)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٧١).

(٥) أي: تدخل اللقطة في المهايأة.

(٦) في (ج،والمطبوع): لأنها.

(٧) في (أ،ب): الاكتساب.

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٢)

(٩) قال البغوي في التهذيب (٤/ ٥٦٢): إنه المذهب.

وهو المنصوص[(١)] في **المختصر**[(٢)].

فعلى هذا قال: (**وإنْ**[(٣)] **وجَدَهَا في يَوْمِهِ، كَانَتْ لهُ**[(٤)]) [أي][(٥)]: فيعرّفها، ويملكها (**وإنْ وجَدَهَا في/ يومِ السَّيِّدِ، كَانَتْ لهُ**[(٦)]) أي: فيعرف ويملك ككل[(٧)] المنافع[(٨)]. [١٣/ج/أ]

وفي **الحاوي**: أنه إذا وجدها في يوم سيده إن قصد بها سيده كانت[(٩)] له، وإن قصد بها نفسه كانت على القولين[(١٠)].

وأشار في **النهاية** إلى وجه آخر، وهو أن الاعتبار بوقت التملك، وأبدى تردداً فيما إذا وقع الالتقاط في نوبة[(١١)] أحدهما[(١٢)]/ ، وانقضاء مدة التعريف في نوبة الآخر[(١٣)]. [٩٨/ب/ب]

---

(١) زاد في (أ): في الشامل في كتاب العين أنه المذهب.

(٢) ينظر مختصر المزني( ١٨٤).

(٣) في(ب،د): فان.

(٤) زاد في (ب): أي.

(٥) سقط من (أ).

(٦) أي: للسيد.

(٧) في(ج،والمطبوع): كل.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٠١-٥٠٢)، والتهذيب (٤/ ٥٦٢)، والبيان (٧/ ٥٥٣-٥٥٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩) .

(٩) في (أ): فكانت.

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٢).

(١١) النَّوبةُ واحدة النُّوَبِ، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك، وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم في الماء وغيره. وناب الشيء عن الشيء، ينوب: قام مقامه والنوبة هي التداول بفعل هذا مرة وهذا مرة.

ينظر: لسان العرب (١/ ٧٧٥)، والمصباح المنير(٢/ ٦٢٩) (نوب)

(١٢) في (أ): اخذها.

(١٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٧) .

وعلى المذهب، الاعتبار في الهبة، والصدقة، بيوم القبض، وفي الوصية إن قلنا تملك بالقبول، فالاعتبار بوقته، وإن قلنا موقوف، اعتبرنا الموت في أي اليومين كان[1]، [كذا][2] قاله **القاضي الحسين**: هنا.

وحكى **الرافعي**[3] وجهاً آخر على قولنا أنه يملك بالقبول، أن الاعتبار بيوم الموت أيضاً، وصححه. وحكى عن بعض الأصحاب وجهاً أن/ الاعتبار بيوم الوصية مطلقاً، فإن وجدت الوصية في يوم السيد فهي له، وكذا إن وجدت في يوم العبد كانت له. [٥٨٧/أ/أ]

[ووجهاً أن الاعتبار في الهبة، بيوم العقد مطلقاً، بناء على أنا نتبين بالقبض حصول الملك بالعقد][4]. ووجهاً أن الاعتبار بيوم عقد الهبة، وإن قلنا: إن الملك يحصل عقيب القبض][5][6].

قال: (**والثَّاني: لا تَدْخُلُ**[7] [**فَتَكُوْنُ بَيْنَهُمَا**][8][9])؛ لأن/ المهايأة معاوضة[10]؛ لأن كل واحد منهما يأخذ نصف الكسب في أحد اليومين، بنصف الكسب في الآخر، والمعاوضة إنما تصح [١٧/د/أ]

(١) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ١٥)، وروضة الطالبين (٦/ ١٠٢).

(٢) سقط من(ب) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ١٤-١٥).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (د).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ١٤-١٥)، وروضة الطالبين (٦/ ١٠٢).

(٧) أي: لا تدخل اللقطة في المهايأة، وفي (أ):يدخل.

(٨) سقطت من جميع النسخ الأربع وموجودة في متن التنبيه المطبوع (١٣٢).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٦)، والبيان(٧/ ٥٥٤).

(١٠) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل.
ينظر: لسان العرب (٧/ ١٩٢)(عوض)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٣٨).
عقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الأخر.
ينظر:معجم لغة الفقهاء (٤٣٨).

فيما يقدر على تسليمه، ويكون معلوماً. والأكساب النادرة[1] تتفق في وقت، ولا يقدر عليها في [كل][2] وقت، فليست معلومة[3][4]. كذا قاله **القاضيان الطبري والحسين**. وهذا ما مال إليه **العراقيون، والصَّيْدَلَانِيُّ**[5] في زكاة الفطر[6].

[[فعلى][7] هذا لو عمت الهبات، والوصايا، في قُطر[8]، فهل تدخل كالأكساب[9] العامة، أو يجئ فيها هذا القول[10][11]؟.

---

(١) مثل اللقطة والركاز والهبة والوصية. ينظر: المهذب (٥/ ٥٣٦)، والتهذيب (٤/ ٥٩٣).

(٢) سقط من (د) .

(٣) نهاية (١١/ ٤٤٨) من الكفاية المطبوع.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٠١)، والحاوي (٨/ ٢٢)، والتهذيب (٤/ ٥٩٣)، والبيان (٧/ ٥٥٤).

(٥) محمد بن داود بن محمد أبو بكر الدَّاودِي المروزِي المعروف بالصَّيْدَلَانِي صاحب أبي بكر القفال، وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين، سمي عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه، مع زيادات يذكرها من قبله. ولا يعرف تاريخ وفاته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩)، وقد نسباه إلى العراقيين والصيدلاني.

(٧) سقط من (ب) .

(٨ ) و القطر بالضم الناحية والجانب وجمعه أقطار، وهو: مجموعة من المدن تسمى باسم واحد كالقطر الشامي.

ينظر: مختار الصحاح (٥٦٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٤٤) (قطر)، و معجم لغة الفقهاء (٣٦٦).

(٩) في (ب): الاكساب .

(١٠) يقصد به عدم دخول الأكساب النادرة في المهايأة. والله أعلم .

(١١) قال النووي في روضة الطالبين (٦/ ١٠٣): "تردد الإمام فيما إذا صرحا بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة، أنها تدخل قطعاً، أم تكون على الخلاف؟ وفيما لو عمت الهبات والوصايا في قطر، أنها هل تدخل قطعاً، أم تكون على الخلاف؟

قلت: الراجح طرد الخلاف مطلقاً، لكثرة التفاوت. والله أعلم ".

فيه تردد **للإمام**[1]، وطرده فيما إذا صرح بإدراج[2] الأكساب النادرة في المهايأة، هل تدخل جزما أو يجئ[3] فيها هذا القول؟

كذا[4] أبداه في كتاب الوصية ][5][6].

قال: (**وخُرِّجَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ كَالْعَبْدِ**)[7]؛ لأن الرق[8] الذي فيه كامل، وإذا كمل الرق ضعف التصرف فيما يقابل الرق، وإذا تحقق ذلك في بعض الملتقط/ ، عم جميعه، فإن [١٣/ج/ب] التقاط البعض الذي يضاف إلى الحرية[9]، غير ممكن إذ من ضرورته لقط الكل[10].

فعلى هذا يكون على القولين في العبد، وإذا منعناه فأخذ، كان ضامناً للنصف في ذمته، يؤخذ منه إن كان له مال، والنصف الآخر في رقبته[1]. وقيل: التقاطه في النصف جائز قولاً قولاً واحداً، والطريقان فيما سواه.

---

(١) في (ب) :الإمام، وينظر تردد الإمام في نهاية المطلب(٨/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) أي : إدخال .

(٣) في (أ): يدخل.

(٤) في المطبوع: كما

(٥) سقط من (د) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٤٩-٢٥٠)

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٨)، والبيان (٧/ ٥٥٣).

(٨) لغة: الرق بالكسر من الملك وهو العبودية وهو ضد الغليظ والثخين وقد رق الشيء يرِق بالكسر رقة و الرقيق المملوك ويستوي فيه الواحد والجمع، سمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون.
ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٤،١٢١)، ومختار الصحاح (٢٦٧) (رقق).
واصطلاحاً: الرق عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.
ينظر: التعريفات (١١١)، والقاموس الفقهي(١٥٢).

(٩) جعل الإنسان حراً وهي العتق من رق العبودية.
ينظر: لسان العرب (٤/ ١٧٧) (حرر)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٩٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٦).

وهذا ما أبداه **الشاشي** في **المعتمد** احتمالاً[٢]، وأورده **المتولي**[٣].

وقال **الماوردي**: إن التقاطه للنصف صحيح، والنصف الآخر إن قصد به سيده كان له، وإلا[٤] فعلى القولين[٥].

وفي تعليق **القاضي الحسين** أنا إذا قلنا: إنه ليس بأهل[٦] الالتقاط، فالنصف له، والنصف لبيت / المال. [٩٩/ ب/ أ]

**تنبيه**: ظاهر قول **الشيخ** أنه كالحر، يقتضي أنه لا تنزع منه اللقطة، وقد[٧] حكى **ابن كَجّ** [١٧/ د/ ب] في أنها [هل][٨] تنزع منه، أو تبقى في يده ويضم إليه مُشْرِف[٩]؟ والظاهر الانتزاع. [أحكام لقطة المكاتب] ثم وجهين على القول بالانتزاع في/ أنه [هل][١٠] يسلم إلى السيد، أو يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه؟ والأظهر[١١] الثاني[١٢][١].

---

=

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩) وينظر فيهما ما ورد عن الشاشي.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (٢٨٠).

(٤) زاد في (ب) فلا .

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٢).

(٦) في( ج): أهل للالتقاط، المطبوع: أهلاً للالتقاط.

(٧) في (ج) كذا .

(٨) سقط من (ج)، والمطبوع.

(٩) أي: يشرف عليه ويطلع عليه ويراقبه، مأخوذ من الشَّرَف، وهو المكان العالي كأنه ينظر إليه من فوقه.

ينظر: النظم المستعذب بهامش المهذب (٢/ ٣١١)، والمصباح المنير(١/ ٣١٠)(شرف).

(١٠) سقط من (أ،ب،د).

(١١) في (ج) الظاهر.

(١٢) نهاية (١١/ ٤٤٩) من الكفاية المطبوع.

قال: (**وَ/ إِنْ كَانَ مُكَاتَباً**[٢]، **فَفِيهِ قَوْلانِ**[٣] **أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالْحُرِّ، يُعَرِّفُ، وَيَمْلِكُ**)؛ لأنه يملك المال الذي في يده، ويملك التصرف فيه، وله ذمة صحيحة، يمكن مطالبته بالحق أي وقت جاء صاحب اللقطة[٤]. مع أن اللقطة نوع اكتساب، يستعين بها على أداء نجومه[٥][٦] وهذا مانص عليه في **المختصر**[٧][٨]، وفي موضع من **الأم**[٩]، وهو الصحيح[١٠]. [٥٨٧/ أ/ ب]

(**وَالثَّانِي**[١١]: **لاَ يَلْتَقِطُ**)؛ لأنه وإن كان متصفاً بما ذكرناه، لكن اللقطة تحتاج إلى حفظها لمالكها حولاً، ويعرفها فيه، وذلك تبرع بأجر[١]، وحصول الملك موهوم[٢]، فَمُنِع منه كتوكيله[٣] عن الغير بغير جُعل[٤][٥]، وإن إذن السيد فيه على قول.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩-٣٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩)، وينظر فيهما حكاية ابن كَج.

(٢) لغة: اسم مفعول من كاتب عبده مُكاتبةً وكتاباً. ينظر: مختار الصحاح (٥٨٦) (كتب).
واصطلاحاً: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً.
ينظر: أنيس الفقهاء (٦١)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٥٥).

(٣) ينظر لقطة المكاتب: التعليقة الكبرى (٤٩٧)، والحاوي (٨/ ٢١)، والمهذب (٣/ ٦٤٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٥)، وتتمة الإبانة(٢٧٨)، والوسيط (٤/ ٢٨٧)، وحلية العلماء (٢/ ٤٣٧)، والتهذيب (٤/ ٥٦٢)، والبيان (٧/ ٥٥٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٨).

(٥) في (ج)، والمطبوع: نجوم الكتابة .

(٦) أي: أقساطه التي يدفعها لسيده مقابل حريته، في أوقات معلومة متتابعة، وسميت نجوماً ؛لأن العرب لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦٢)،ولسان العرب (١٢/ ٥٧٠) (نجم)، ومعجم لغة الفقهاء(٤٧٦).

(٧) زاد في (ب): هو .

(٨) ينظر: مختصر المزني(١٨٤).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ١٤٢).

(١٠) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(١١) زاد في المطبوع: أنه. وهي غير موجودة في متن التنبيه المطبوع ولا في النسخ الأربع.

قال: (**فإِذَا أَخَذَ انْتَزَعَ الْحَاكِمُ مِنْ يَدِهِ، وَعَرَّفَهُ**)؛ لتعذر إقرارها في يده، وتسليمها إلى سيده؛ لأنه ليس له عليه ولاية[٦].

---

=

(١) في المطبوع: بأخذ.

(٢) موهوم أي: مشكوك فيه غير متيقن، وفيه تردد ، قد يحصل وقد لا يحصل.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٤)(وهم)، والكليات ( ٩٤٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٥٤).

(٣) لغة: التفويض والحفظ.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٦)، والمصباح المنير (٢/ ٦٧٠) (وكل).

شرعاً: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة.

ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٧)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٥).

(٤) في (ج) عجل .

(٥) لغة: الجُعْل بالضم اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

ينظر: لسان العرب (١١/ ١١١)، ومختار الصحاح (٥٨) (جعل).

وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول.

ينظر: الغرر البهية (٣/ ٣٤٤- ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٦١٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٦٥).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ٣١٠-٣١١)، والوسيط (٤/ ٢٨٧)، والبيان (٧/ ٥٥٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٤٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٦٠-٤٦١).

قال: (**ثُمّ يَتَمَلّكُ الْمُكَاتَبُ**)، لأن سبب التملك -[و][1] هو الالتقاط - وجد منه، وهو أهل له؛ لأنه / [ أهل للتملك[2]، والمنع منه كان لأجل الشرع، فإذا وجد الحفظ والتعريف][3] [من غيره][4]،- لعجزه عنه شرعاً- كان له التملك، كما في الصبي، والمجنون إذا التقطا، ثم عرف وليهما، وبلغ الصبي، وعقل المجنون. [١٤/ج/أ]

وهذا ما حكاه **ابن الصباغ** عن **الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب** في **المجرد** تفريعا على قولنا بمنع الالتقاط، وبه جزم **القاضي الحسين** تفريعاً على هذا أيضاً[5].

ويرجع على هذا حاصل الأمر إلى أن المكاتب يتملك اللقطة قطعاً[6]. والخلاف في أنه هل تُدَامُ[7][8] في يده، أم/ لا[9] ؟ [١٨/د/أ]

وهذا هو الذي حكاه **الإمام** عن **العراقيين**، واستحسن ما قالوه: عن القطع بالتملك، واستبعد ما ذكروه من إزالة يده[10].

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في المطبوع: لتملك.

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (أ) .

(٥) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٣) وقد فيه نقل قول الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٨).

(٦) نهاية (١١/ ٤٥٠)من الكفاية المطبوع.

(٧) في (ب،د): يدام .

(٨) من دام يدوم أي: تبقى في يده زمناً طويلاً .
ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢١٤). (دوم).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٥).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٥-٤٧٦).

ووراء ذلك أمور [أُخَر][1].

أحدها: حكى **الشيخ في المهذب**[2]، **وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب**[3]، **والبندنيجي، والمراوزة** في جواز التقاط المكاتب، طريقين[4]:

أحدهما: القطع بأنه كالحر.

والثاني: أنه كالعبد، فيكون في صحة التقاطه قولان[5]:

أحدهما: أنه يصح، ويكون الحكم كما على الطريق الأول.

والثاني: أنه لا يصح، فإذا أخذ ضمن، وإذا[6] أخذها الحاكم برئ المكاتب.

والحاكم يحفظ[7]/ اللقطة لمالكها أبداً، ولا يعرفها. [٥٨٨/أ/أ]

ولا يتملكها[8] المكاتب[9]، كما صرح به في **المهذب**[10]، **والبندنيجي، وأبوالطيب في تعليقه**[11]. ويظهر أن يأتي في البراءة بأخذ الحاكم، ما سنذكره في براءة الصبي بأخذ الحاكم اللقطة منه[12].

---

(١) سقط من(أ،ج)،وفي المطبوع :أخرى.

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٧).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٨)، وحلية العلماء (٢/ ٤٣٧)، والبيان (٧/ ٥٥٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٨).

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) في (أ): لحفظ .

(٨) في (ب): يملكها .

(٩) ينظر: البيان(٧/ ٥٥٣).

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٨).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٩).

(١٢) ينظر: ص(٢٦٥).

قال **القاضي أبو الطيب**: ولا يبرأ المكاتب بالدفع إلى سيده؛ لأنه لا يد له على شيء من اكسابه، وليس للسيد أن يأخذها منه، كما ليس له أن يأخذ شيئاً من أكسابه[1]، ويخالف العبد؛ لأن كسبه له، وله يد على ما في يده[2].

وكذا حكاه **الرافعي** عن الأصحاب[3].

وبه يقوى مااختاره/ **الشيخ أبو حامد** من تملك المكاتب بعد تعريف القاضي، على قولنا: لا يلتقط. [٩٩/ب/ب]

ومنه يظهر أنا إذا قلنا: لا يصح التقاط العبد، ليس لأجنبي أن يأخذ ما التقطه العبد، كما أشرت إليه من قبل[4].

لكن [**الرافعي**[5]][6] جعل جواز أخذ الأجنبي ما التقطه العبد، إذا لم يصح التقاطه أصلاً، واستشكل عليه ماحكاه عن الأصحاب هنا، وقال:/ "ليس السيد[7] في حق المكاتب، بأدنى/ من الأجنبي في القن"[8]. [١٤/ج/ب] [١٨/د/ب]

وعلى ذلك جرى **ابن الصباغ** حيث اختار[9] أن من يجوز له الالتقاط، إذا أخذها من يد المكاتب جاز ذلك، وبرئ من الضمان كما في العبد .

---

(١) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: ص(٢٤١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) للسيد .

(٨) الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩).

(٩) نهاية (١١/ ٤٥١) من الكفاية المطبوع.

الثاني: حكى **ابن القطان**[1] طريقة قاطعة بالمنع بخلاف القن؛ لأن سيده ينزعه من يده، والمكاتب انقطعت ولاية السيد عنه على [نقصانه][2][3].

الثالث: حكى **ابن كَجّ**[4] اختلافاً[5] في أن الخلاف في المكاتب سواء صحت الكتابة، أو فسدت، أو في المكاتب كتابة صحيحة[6]؟وأما المكاتب كتابة فاسدة، فهو كالقن لا محالة[7] والصحيح الثاني[8] .

**فروع**[9]: إذا تملك المكاتب فبدل اللقطة في كسبه، وفي تقديم صاحب اللقطة بها على سائر الغرماء، وجهان مذكوران في **أمالي أبي الفرج الوراق**[10] **السرخسي**[11][12].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن القطان، من أصحاب الوجوه وهو من كبار الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ثم عن ابن أبي هريرة ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة؛ وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل بالرياسة. مات ابن القطان عليه رحمة الله سنة(٣٥٩)هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٤).

(٢) سقط من ب، وفي (أ):انقضائه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٨).

(٤) نقله عنه في الشرح الكبير (٦/ ٣٤٨).

(٥) في (ج)، والمطبوع: خلافاً.

(٦) زاد في (ب): وأما المكاتب كتابة صحيحة وهي مكررة .

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٨).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٨).

(٩) في (أ): فرع .

(١٠) زاد في (ب): و.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٨)، وقد عزاه كل منهما لأمالي أبي الفرج الزاز.

(١٢) ينظر ترجمته في القسم الدراسي ص(١٠٥)

وإذا عتق في مدة التعريف أتم [وتملك][1]، وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف، فالقاضي يأخذها، ويحفظها للمالك[2].

وقال **صاحب التهذيب**: وجب أن يأخذها المَوْلَى[3]، ويعرفها ويملكها؛ لأن أخذ اللقطة اكتساب، وكسب المكاتب إذا عجز يكون للمَوْلَى، وكذا[4] لو مات المكاتب، أو[5] العبد الملتقط، كما أن الحر لو مات بعد أن التقط عرف وارثه وتملك[6].

قال: ( **وإنْ كان فاسقاً**[7] **كَرِهَ**[8] **له أنْ يَلْتَقِطَ**)؛ كي لا تدعوه نفسه إلى إتلافها[9][10]. [لقطة الفاسق]

---

(١) سقط من (ج)، والمطبوع.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٨).

(٣) في(أ):المولي،و(ج): المالك، والمراد به هنا السيد المالك ويطلق في اللغة على ذلك من وَلِيَه وِلايَةً إذا ملكَهُ وله أطلاقات أخرى. ينظر: تاج العروس (٤٠/ ٢٤٣) (ولي).

(٤) في (ب): كذلك .

(٥) في (أ): و .

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٢).

(٧) ينظر لقطة الفاسق في: مختصر المزني (١٨٤)، والتعليقة الكبرى (٤٩٤) والحاوي (٨/ ٢١)، والمهذب (٣/ ٦٤٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٣)، وتتمة الإبانة(٢٦٢)، والوسيط (٤/ ٢٨٣)، وحلية العلماء (٢/ ٤٣٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦٣)، والبيان(٧/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٣).

(٨) لغة: كره الشَّيْء كرهاً وَكَرَاهَة وكراهية خلاف أحبه فَهُوَ كريه ومكروه، من كَرَه وهو البغض وعدم الرضا، وَالكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٨٥) (كره)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٧٩).

وفي الاصطلاح: هو ما كان مأموراً بتركه، غير ملوم على فعله.

ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٧٠)، والمنخول (٢٠٧).

(٩) في (ب): إتلافه.

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٠)، والتهذيب (٤/ ٥٦٣)، والبيان (٧/ ٥٥٦)، والشرح الكبير(٦/ ٣٣٩).

وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه[1]؟ الذي حكاه القاضي **أبو الطيب** في أول/ [١٩/د/أ] هذا الباب الثاني، فإنه/ قال: إذا كان خائناً الأولى ألا يأخذها[2]. والذي حكاه **ابن** [٥٨٨/أ/ب] **يونس**[3]، الأول.

[قال][4]: ( **فإنِ الْتَقَطَ أُقِرَّ فِيْ يَدِهِ فِيْ أَحَدِ الْقَوْلِينِ**[5]) لما روي أنه ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «اعْرِفْ/ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا حَوْلاً »[6]، ولم يُفرّق[7]. [١٠٠/ب/أ]

---

(١) في (ج،والمطبوع): (وهل هذه الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم) وفيه تقديم وتأخير عن بقية النسخ مما ترتب عليه تغير في المعنى. كراهةالتحريم: لفظ مرادف للحرام، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي: محرماً، وقد وقع ذلك في عبارة الشافعي وغيره من المتقدمين، حيث كانوا يطلقون لفظ الكراهة على الحرام تورعاً حتى لايتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم .

ينظر: المستصفى(٥٣-٥٤)، والمحصول (١/ ١٠٤)، والبحرالمحيط (١/ ٣٩٣).

وأماكراهة التنزيه: فهي المرادف للفظ المكروه عند الجمهور.

ينظر: التبصرة (٣٠)، والمحصول (١/ ١٠٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٨٦)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٥١)،وقد سبق تعريف الكراهة ص(٢٥٩).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٠).

(٣) أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي، شارح التنبيه، وكان كثير المحفوظ، غزير المادة، متفنناً في العلوم، وله ذهن وقاد، وكان حسن السمت جميل المنظر. واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيراً، وصغيراً. وتخرج به خلق كثير توفي عليه رحمة الله في ربيع الآخر سنة (٦٢٢)هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٢).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٩)، والبيان (٧/ ٥٥٦).

(٦) وهو جزء من حديث زيد بن خالد المتقدم ص(١٤٦) ولم يذكر في جميع رواياته "حولاً" _ فيما وقفت عليه والله أعلم-، وإنما ذكر "سنة"، ولا يؤثر على المعنى.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٥).

ولأن الالتقاط سبب التكسب، فهو كالاحتطاب، والاحتشاش[1]؛ ولأنه لما ساوى الأمين بعد الحول، فكذلك قبله، ولما لم ينزع من الأمين، فكذلك من غير الأمين[2][3].

وعلى هذا هل يضم إليه مشرف ، يمنعه من التصرف فيه أم لا؟ فيه وجهان، اختيار **أبي علي الطبري في إفصاحه** الأول، واختيار **ابن أبي هريرة** الثاني[4][5]./ [١٥/ج/أ]

قال: (**وَانْتَزِعَ**[6] **فِيْ الآخَرِ**) أي ينزعها[7] الحاكم؛ لأن اللقطة أمانة، وولاية في السنة الأولى على مال [من][8] لم يأتمنه، وغير الأمين ليس [من أهل][9] الولايات[10]؛ ولأن[11] مال أولاده لا يقر في يده، فكيف مال الأجانب[12].

قال: (**وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ**) احتياطاً لحفظها، وهذا هو الأصح[13].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٥)، والتهذيب (٥٦٣)، والبيان (٧/ ٥٥٦).

(٢) نهاية (١١/ ٤٥٢) من الكفاية المطبوع.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٥)، والبيان (٧/ ٥٥٦).

(٤) في (أ): للثاني.

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٢١).

(٦) في التنبيه المطبوع (ينتزع).

(٧) في (أ): ينتزعها.

(٨) سقط من (ب،ج).

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٥ ).

(١١) في (أ): ان .

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٢).

(١٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٣)، والبيان (٧/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٣).

وعلى كل قول لايضمنها إلا[1] بالتعدي، كما قاله **القاضي أبو الطيب**[2] في أوائل الباب.

قال: (**وهل ينفردُ بالتعريفِ؟**) أي: الملتقط الفاسق (**فيه قولانِ**[3] **أحدهما: ينفردُ به**) إذ لاخيانة في التعريف[4]، [وهذا رواية **الربيع**[5].

(**والثاني: أنه يُضَمُّ إليه من يشرفْ عليهِ**) خشية من التفريط في التعريف][6][7].

وهذا أصح في **تعليق القاضي أبي الطيب**[8]، وهو ظاهر النص في **المختصر**[9].

وفي **الحاوي**: أن الأمين هو الذي يعرّف على/ هذا القول[10]. [١٩/ د/ ب]

---

(١) في المطبوع: إلى .

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٦٠).

(٣) ينظر في هذه المسألة: التعليقة الكبرى (٤٩٦)، والحاوي (٨/ ٢١)، والمهذب(٣/ ٦٤٩)، وتتمة الإبانة (٢٦٢)، وحلية العلماء (٢/ ٤٣٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦٣)، والبيان (٧/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٢)، والنجم الوهاج (٦/ ١٢).

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٩).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٩٦).

(٩) ينظر: مختصر المزني (١٨٤).

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٢١).

والقولان جاريان [كما][1] قال **أبو الطيب**: سواء قلنا إن اللقطة تقر في يده، أو[2] لا[3].

"ومؤنة التعريف عليه، على[4] القولين معاً"[5].

قال: (**فإذا عرّفَ تَمَلَّكَهُ**)؛ لأنه أهل للتملك[6]. وهذه طريقة[أصحابنا][7] [**العراقيين**.

وحكى **الخراسانيون**[8] قولاً أنه [لا][9] يصح التقاطه، كما في العبد][10][11].

[لقطة الصبي]

**فرع**[12]: الصبي إذا التقط صح التقاطه عند **العراقيين** كاصطياده[13].

وحكى **المراوزة** قولاً أنه [لا][14] يصح تغليباً لشائبة[15] الولاية، والأمانة[16].

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (د): أم .

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٣).

(٤) في (أ): في .

(٥) التعليقة الكبرى (٤٩٦).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٩)، والبيان (٧/ ٥٥٦).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): الخراسانين .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) سقط من (د) .

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٤).

(١٢) في (ج): فروع .

(١٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٨٨).

(١٤) سقط من (أ).

(١٥) أي: شبهة الولاية والأمانة.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٢٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٩٩)(شوب).

(١٦) ينظر في لقطة الصبي: التعليقة الكبرى (٤٨٤)، والحاوي (٨/ ١٧)، والمهذب (٣/ ٦٤٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٦٨)، وتتمة الإبانة(٢٥٧)، والوسيط (٤/ ٢٨٨)، والتهذيب (٤/ ٥٥٩)، =

فعلى الأول: إذا تلفت في يده من غير تفريط لا ضمان، وقيل: يضمن إذا أقامت في يده[1].

والأول أرجح كما في الوديعة[2]، وكما لو تلفت قبل تمكن الولي من أخذها. وإن كان[3] التلف بتفريط منه لزمه الضمان في ماله، وإذا رآها الولي في يده لزمه أخذها منه، فإن[4] لم يأخذها صار ضامناً لها[5]، وإذا أخذها من يده ناب عنه[6] في تعريفها[7]، ثم إن رأى المصلحة في تمليكه جاز حيث يجوز الاستقراض عليه[8].

وقال **ابن الصباغ**[9]: عندي يجوز/ له التملك، وإن[10] كان ممن لايجوز الاستقراض عليه/ ؛ لأنا ألحقناها على هذا القول بالاكتساب[11]. وإن لم ير[12] التمليك[13] حفظها [٢٠/د/أ] [١٠٠/ب/ب]

=

والبيان (٧/ ٥٥٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٠).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٨٨-٢٨٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥١).

(٣) في (أ): كانت .

(٤) في (أ): إن .

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٨٥)، والبيان (٧/ ٥٥٥).

(٦) نهاية (١١/ ٤٥٣) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٨٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٠).

(٩) ينظر قول ابن الصباغ في: البيان (٧/ ٥٥٥-٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٠).

(١٠) في (ب): فان .

(١١) الذي يظهر والله أعلم أن ابن الرفعة يقر كلام ابن الصباغ، وقد اعترض عليه النووي بقوله: "هذا الذي قاله ابن الصباغ كما هو شذوذ عن الأصحاب فهو ضعيف دليلاً فانه اقتراض، والله أعلم". روضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(١٢) في (ج): نر .

(١٣) في (ج،والمطبوع): التملك.

أمانة، أو تسلم[1] [إلى][2] القاضي[3]. وإذا احتاج التعريف إلى مؤنة، لم يصرفها[4] من مال الصبي، بل يرفع الأمر إلى القاضي، ليبيع جزءاً من اللقطة لمؤنة التعريف[5].

وعلى الثاني[6]: إذا تلفت في يد الصبي ضمنها في ماله، وليس للولي أن يقرها في يده، فإن/ أمكنه رفع الأمر إلى القاضي فعل. [١٥/ج/ب]

وإذا انتزع القاضي ففي براءة الصبي عن الضمان خلاف، والأولى حصول البراءة نظراً للطفل[7].

وإن لم يمكنه الرفع/ إلى القاضي أخذه بنفسه، وفي براءة الصبي الخلاف المذكور في [٥٨٩/أ/أ] براءة الغاصب بأخذ[8] الأجنبي المال المغصوب منه إذا جوزناه، فإن لم تحصل البراءة ففائدة الأخذ صون[9] عين المال عن الضياع[10].

وقد ذكرت عن **المتولي** شيئاً في ذلك فيما تقدم[11].

---

(١) في (ج): يسلمها، وفي (د): يسلم.

(٢) سقط من (د).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(٤) في (د،والمطبوع): يعرفها.

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(٦) أي: القول بعدم صحة التقاط الصبي.

(٧) ينظر: نهاية المطلب(٨/ ٤٦٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(٨) في (أ): اخذ.

(٩) في (د): تصون.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(١١) ينظر: ص (٢٤١).

ولو ترك الولي المال، فلم يأخذه حتى تلف. قال **المتولي**[1]: لايضمن؛ لأنه لم يحصل في يده، ولا حق للصبي فيه حتى يلزمه[2] الحفظ، [بخلاف][3] ما إذا فرعنا على صحة التقاطه[4].

وقال **الإمام**: هذا إذا قلنا إن أخذه لايبرئ، أما إذا قلنا[5] أنه يبرئ، فعليه الضمان، ويجوز أن يضمن وإن قلنا إن أخذه لايبرئ؛ لأن المال عرضة للضياع، فمن حقه أن يصونه[6].

وأطلق[7] **القاضي الحسين** القول بوجوب الضمان عند عدم الأخذ، لكنه جعل القرار على الصبي، وهو موافق لما حكاه **الإمام** [عنه][8] في كتاب الرهن، فيما إذا تلاعب صبيان بجوز[9] حيث قال: إذا حصل في يد صبي [جوزات صبي][10]، وعلم بها الأب، أو القيم[11]، أو من يلي بنفسه[12]، أو بتولية[13] ولم ينزعها، وجب عليه الضمان للتفريط[14].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (٢٥٩).

(٢) في (أ،والمطبوع): يلزم .

(٣) سقط من (ج،والمطبوع).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٢).

(٥) في (أ) قلت .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٨).

(٧) في (ب) فاطلق .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) والجوز فارسي معرب، الواحدة جوزة. والجمع جوزات، وهي ثمر يؤكل، وله خشب جميل المنظر، يشيع استعماله في الأثاث. وأرض مَجَازَةٌ: فيها أشجار الجوز.
ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧١)، ومختار الصحاح (٦٤)، والمعجم الوسيط (١/ ١٤٧) (جوز).

(١٠) سقط من (د).

(١١) الذي يقوم على تعهد الصبي وحسن رعايته.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٩).

(١٢) مثل: الأب وان علا.

(١٣) أي الذي يوليه الحاكم على أمر الصبي ليقوم برعايته.
ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٨)، ومختار الصحاح(٣٤٥) (ولي).

(١٤) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٩٦).

وإن علمت به أمه، ولم تنزعها فلا ضمان عليها على الأصح، تخريجاً على أن الأم ليست ولية[1][2]

وقال **الإمام**: ثم الإشكال في ذلك وما ذكرناه في أخذ الولي، إذا لم يقصد به الالتقاط، أما إذا قصد به ابتداء اللقطة، ففيه وجهان جواب الأكثرين منهما المنع[3].

[حكم المجنون كحكم الصبي]

وحكم المجنون، حكم الصبي[4].

[لقطة المحجور عليه بالسفه]

[وكذا][5] المحجور[6] عليه بالسفه[7]، إلا أنه[8] يصح تعريفه[9]، و[كذا][10] يملك[11]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٩٦).

(٢) نهاية (١١/ ٤٥٤) من الكفاية المطبوع.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٩)، وتتمة الإبانة (٢٦٢)، والبيان (٧/ ٥٥٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٢).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) من الحجر وهو لغة: المنع، وسمي العقل حِجراً؛ لأنه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل. ينظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٢٠٤)، والبيان(٦/ ٢٠٦)، و تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٧)، ولسان العرب (٤/ ١٧٠،١٦٧) (حجر)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٨٤).

وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. ينظر: الغرر البهية (٣/ ١٢٢)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٥٣).

(٧) وهو لغة: نقص العقل وأصله الخفة والحركة. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٧٩)، والمصباح المنير (١/ ٢٨٠) (سفه).

وفي الاصطلاح: هو تبذير المال وفساد الدين. ينظر: الأم (٣/ ٢٢٣)، والحاوي (٦/ ٣٥٧)، والمهذب (٢/ ١٣٢).

(٨) زاد في (د): لا .

(٩) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٠)، وتتمة الإبانة (٢٦٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٢).

(١٠) سقط من (ب ، ج) .

(١١) في (أ، ب): يتملك.

لنفسه إذا كان الحظ/ فيه[1] كما قاله[2] **الماوردي**[3]. [١٠١/ ب/ أ]

وفي **الحلية** أنه هل يصح تعريفه؟ [فيه][4] وجهان ولعلهما محمولان على ما إذا فعله بدون إذن الولي.

[لقطة الكافر الذمي] [٥٨٩/ أ/ ب] [٢٠/ د/ ب]

قال: (**وإنْ كانَ كافراً**) أي: ذمي[5]، كما قاله أبو الطيب، (**فقدْ قِيلَ/ يَلْتَقِط**) أي: في دار الإسلام وغيرها، (**وَيَمْلِك**)؛ لأن له ذمة صحيحة[6]، وولاية[7]/ ؛ لأنه يلي أمر ابنه الصغير وماله، فهو في معنى الحر المسلم كذا وجهه القاضي أبو الطيب[8].

وهذا (**هوَ الأَصَحُّ**)[9] فعلى هذا يقر في يده وينفرد بالتعريف.

---

(١) الحظ في اللغة: النصيب. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٧٢) (حظظ). وعلى هذا فيكون المقصود أي: إذا كان الأصلح له والأوفر نصيباً. والله أعلم.

(٢) في (ب) قال .

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ١٧).

(٤) سقط من (أ) .

(٥) لغة : من الذمة وهي: العهد والأمان.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٢١)، والمصباح المنير (١/ ٢١٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣١٥) (ذمم).

وفي الاصطلاح: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

ينظر: المهذب (٣/ ٣١٢)، والقاموس الفقهي (١٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢١).

(٦) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٧).

(٧) ينظر في لقطة الذمي: التعليقة الكبرى (٥١٤)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٧)، وتتمة الإبانة (٢٨١)، والتهذيب (٤/ ٥٦٣)، والبيان (٧/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥١٤).

(٩) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

وقيل فيه/ قولان كالفاسق[1]، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد. [١٦/ج/أ]

قال الرافعي: "وربما شرط في التجويز كونه عدلاً في دينه"[2].

قال: (**وَقِيل لاَ يَلْتَقِط فِيْ دَار الْإِسْلَام، ولا يَمْلِك**)، كما ليس له أن يحيي[3]؛ ولأن اللقطة أمانة وولاية، فلا تثبت للكافر[4]، وعلى هذا إذا التقط[5] أخذه الحاكم وحفظه لمالكه[6].

واعلم أن **الشيخ** نفى بقوله[7]: (**ولا يَمْلِك**) توهم من يفهم أن الحكم فيه، كالمكاتب إذا قلنا لايلتقط .

**فرع**: المرتد[8] إذا التقط إن قلنا إن ملكه زائل، انتزع من يده، كما لو احتطب ينزع من يده[9]. [لقطة المرتد]

---

(١) ينظر: التهذيب(٤/ ٥٦٣)، والبيان(٧/ ٥٥٧)، والشرح الكبير(٦/ ٣٤١)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٩٢).

(٢) الشرح الكبير (٦/ ٣٤١).

(٣) أي: ليس له أن يملك بالإحياء في دار الإسلام فلا يملك بالالتقاط فيه.

ينظر: البيان (٧/ ٥٥٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤١).

(٤) ينظر: البيان (٧/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٥) في (أ): التقطه .

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

(٧) في (ج): قوله .

(٨) لغة: من الردة وهو الرجوع يقال ارتد على أثره أي رجع.

ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٣)، وتاج العروس (٨/ ٩٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٣٨) (ردد).

وفي الشرع: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً، كإنكار الخالق، أو نبي، أو تكذيبه، أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر، أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقاذورة، أو سجود لمخلوق.

ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٦٤)، ومنهاج الطالبين (٢٩٣)، ومنهج الطلاب (١٥٨).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة(٢٨٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

[حكم التقاط الجارية]

[قال: **(وَإِنَ وَجَدَ جَارِيَةً يَحِلُ لَهُ وَطْؤُهَا)** أي وهي غير مميزة[1] **( لَمْ]**[2] **يَجُزْ**[3] **أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلتَمَلُك)**؛ لأن التملك[4] في اللقطة كالتملك[5] بالقرض[6]، وإقراض مثل هذه لايجوز فكذلك هنا[7][8][9].

قال: **(بل يَأْخُذُهَا لِلحِفْظِ)**، كما يجوز له استيداعها[10].

ولو كانت ممن لا يحل له **كالمجوسية**[11][12]، وأخته المملوكة التي ابتيعت لمن لا يعرفه، في موضع لا يعرفه، جاز له التقاطها للتملك، كما يجوز إقراضها[13]/ . [٢١/د/أ]

---

(١) في (ج): متميزة .

(٢) سقط من (د) .

(٣) زاد في (د): له.

(٤) في (ب): التمليك.

(٥) في (ب): التمليك.

(٦) في (ج،والمطبوع): في القرض.

(٧) في (ج،والمطبوع): هاهنا.

(٨) نهاية (١١/ ٤٥٥) من الكفاية المطبوع.

(٩) ينظر: التحرير(١/ ٤٢٣)، والبيان(٧/ ٥٤٥)، والشرح الكبير(٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٠٤).

(١٠) ينظر: النجم الوهاج (٦/ ٢٣).

(١١) في (ب): المجسوية.

(١٢) فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار وهو ودين قديم جدده وأظهره وزاد فيه (زرادشت).
ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٥٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٤٨).

(١٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٤)، والبيان (٧/ ٥٤٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

وفي طريقة **المراوزة** حكاية وجه في جواز التقاط [من تحل له للتملك[1]، كما قيل به في القرض[2].

وفي **حلية الشاشي** حكاية وجهين [مطلقين][3] في جواز التقاط ][4] الجارية للتملك[5]، وإذا جمعت ذلك حصل في المسألتين ثلاثة أوجه[6]: كما حكاها **مجلي**.

والمجزوم به في **الرافعي**: في صورة التحريم، الجواز[7].

وجعل **الجيلي** محل[8] [الوجهين][9]، فيما إذا كانت تحل له[10]، إذا قلنا: يجب عليه رد عين اللقطة، أما إذا قلنا: لا يجب، فيجوز الالتقاط وجهاً واحداً.

ثم على قول المنع – وهو المشهور– تباع على مالكها، إن كان البيع أحظ له، ثم هل يجوز للواجد أن يتملك ثمنها أم لا؟

على وجهين في **الحاوي**: وجه الجواز أن معنى الأصل مفقود في الثمن[11]،

---

(١) في (د): من يحل له التملك .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٤٣٦).

(٦) وهي تكون في الجارية غير المميزة: أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفريق بين من تحل له، ومن لا تحل له .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦ ).

(٨) في (ب): تحلة.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): و .

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٨).

أما إذا كانت الجارية **مُمَيِّزَةً**[1] لم يجز التقاطها[2] قاله[3]: **مجلي**.

[التقاط العبد الصغير]

والعبد الصغير يجوز التقاطه[4]، ونفقته في كسبه، فإن فضل[5] منه شيء حفظ معه[6].

وقال في **التتمة**[7]: يكون لقطة كالأصل[8].

وإن لم يكن له كسب، فعلى ماسنذكره في غير الآدمي[9].

وإذا بيع ثم ظهر المالك، وقال: كنت أعتقته قبل البيع، فأظهر القولين[10]

---

(١) في (أ،ج،د): متميزة وما أثبته هنا ما ورد في: (ب)، وهو الصحيح لاستقامة المعنى به، ويؤيده ماورد في بعض المصادر السابقة على المؤلف، ينظر مثلاً: المهذب (٣/ ٦٤٤)، والبيان(٧/ ٥٤٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٥).

(٣) في (أ): قال .

(٤) ينظر الحاوي (٨/ ٨)، والمهذب (٣/ ٦٤٤)، والبيان (٧/ ٥٤٥).

(٥) في (ب): حصل .

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٧).

(٧) تتمة الإبانة: للإمام أبي سعد المتولي، صنفه ليتمم به الإبانة، تصنيف شيخه الفوراني لكنه لم يكلمه وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، التي لا تكاد توجد في غيره، وأتمه من بعده جماعة، منهم أبو الفتوح أسعد العجلي. وسماه بذلك لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٩)، وكشف الظنون (١/ ١).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة (٢٣٣).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٧).

(١٠) في (ب) الوجهين .

عند **الشيخ أبي حامد**، وهو ظاهر النص في **المختصر**[(١)] أنه يقبل قوله و/ يحكم بفساد/ البيع، إذ لا تهمة[(٢)]. [١٠١/ب/ب] [١٦/ج/ب]

وحكى **القاضي أبو الطيب**[(٣)] طريقة قاطعة بعدم القبول، وصححها[(٤)]، فعلى هذا لو أكذب نفسه في/ دعوى العتق، هل يقبل منه؟ بالنسبة إلى تملكه الثمن خاصة، فيه وجهان [في **الحاوي**[(٥)]][(٦)]. [٥٩٠/أ/أ]

[قال/ : (**وإنْ وجدَ ضَالةً تَمْتَنِعُ منْ صغارِ السِّبَاعِ**[(٧)])] [٢١/د/ب]

أيِ: مثل صغار الثعالب، وابْنُ[(٨)] آوَى[(٩)]، وأولاد الذئب، ونحو ذلك][(١٠)]. [ما يمتنع من صغار السباع]

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ١٤٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٨)، والبيان (٧/ ٥٤٥) الشرح الكبير (٦/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٠٤).

(٤) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٦) الشرح الكبير (٦/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: (٨/ ٩).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) والسبع: يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧١ )، ولسان العرب (٨/ ١٤٧)، والمصباح المنير (١/ ٢٦٤) (سبع).

(٨) نهاية (١١/ ٤٥٦) من الكفاية المطبوع.

(٩) سبع خبيث من جنس الفصيلة الكلبية وهو أصغر حجماً من الذئب.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧١) (سبع)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٤) (أوى).

(١٠) سقط من (ب) .

قال: (**لقوته: كالإبلِ، والبقرِ**) أي: والخيل، والبغال[1]، والحمير.

(**أو**[2] **بسرعتهِ: كالظباءِ**) أي: والأرانب المملوكة. (**أو بطيرانهِ: كالحمامِ، فإن كان في مَهْلَكَةٍ لم يلتقطْ لِلتَّمَلُّك**)[3]

لقوله ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل: «مالك ولها... » الحديث السابق[4]، فنص على منع التقاط الإبل، وقسنا الباقي عليها[5].

والمَهلِكة: بفتح الميم، وبفتح اللام وكسرها: موضع خوف الهلاك، والمراد بها هاهنا الْبَرِّيَّة[6] مطلقاً، وهي ما سوى القرى[7].

---

(١) جمع بغل وهو ابن الفرس من الحمار.

ينظر: تاج العروس(٢٨/ ٩٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٦٤) (بغل).

(٢) في (أ):و.

(٣) ينظر في هذه المسألة: الأم (٥/ ١٣٥)، والحاوي (٨/ ٥)، والمهذب (٣/ ٦٤١)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٨)، وتتمة الإبانة (٢٢٣)، والوسيط (٤/ ٢٨٩)، والتهذيب (٤/ ٥٥٥)، والبيان (٧/ ٥٣٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٢).

(٤) سبق تخريجه ص(١٤٦).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٨٩)، والبيان (٧/ ٥٣٩).

(٦) وهي: الصحراء، والجمع (البراري).

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦)، ومختار الصحاح (٣٢) (برر).

(٧) ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (٢٣٦)، ومختار الصحاح (٣٢٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٩١) (هلك).

قال: (**فإن التقطَ لذلكَ ضَمِنَ**)[1]، لتعديه بأخذه ماليس له عليه ولاية [من جهة مالكه، ولا ][2]من جهة الشرع.

قال: (**فإنْ سَلَّمَها إلى الحاكمِ بَرِئَ منْ الضمان**)؛ لأن الحاكم له الولاية[3] على مال الغائبين، بدليل جواز أخذه ذلك للحفظ، وهذا هو الأصح[4][5].

وقيل: لا يبرأ إذ لا ولاية للحاكم على رشيد[6]، وقد يكون لحاضر لا يولى عليه[7]. ولا خلاف عندنا أنه إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه لا يبرأ[8]. قال: (**وإنْ التَقَطَهُ للحفظ، فإنْ كانَ حاكماً جازَ**)؛ لأن له ولاية على أموال الغُيّب[9][10].

---

(١) ينظر: الحاوي(٨/ ٦)، والمهذب (٣/ ٦٤٢)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (أ):لأن للحاكم ولاية.

(٤) في (ب) الصحيح .

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٦)، والمهذب (٣/ ٦٤٢)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٦) رشيد من الرشد وهو في اللغة: الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٧) (رشد).

وفي الاصطلاح: هو من وصل سن البلوغ مع صلاح الدين وحسن التصرف في المال .

ينظر: الأم (٣/ ٢٢٠) والمهذب (٢/ ١٣٠-١٣١) نهاية المطلب (٦/ ٤٣٨).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٢)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٤٠).

(٨) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٩) أي أموال الغائبين وقومٌ غُيَّبٌ، وغُيَّابٌ: غائبون وهم الذين غابوا ولهم أموال يخشى عليها من الضياع وليس لهم وكيل.

ينظر: لسان العرب (١/ ٦٥٥) (غيب)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٨٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٣).

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٢)، وتتمة الإبانة(٢٢٥)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٤٠).

وقد كان **لعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَظِيرَةٌ[1] يَحْفَظُ فِيها[2] الْضَوَالَّ» [3].

فعلى هذا إن كان هناك حِمَى[4]، [سَرَّحَهَا[5] فيه وَوَسَمَهَا[6] وَسْمَ الضوال وَيَسَمُ

---

(١) في (أ):حضيرة.والحظيرة هي: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الماشية يقيها البرد والريح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٨٣)(حظر).

(٢) زاد في (ب) أموال .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الاقضية القضاء، باب في الضوال (٤/ ١٠٩٩) ح(٢٨١٠)؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَايِجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا». وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة (١٠/ ١٣٢) ح(١٨٦٠٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: «لَا تُضِلُّوا الضَّالَّةَ أَوِ الضَّوَالَّ» قَالَ: «فَلَقَدْ كَانَتِ الْإِبِلُ تَتَنَاتَجُ هَمْلًا، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا، فَيَأْخُذَهَا»، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ «ضُمُّوهَا، وَعَرِّفُوهَا، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَبِيعُوهَا، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الْأَثْمَانَ». والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها (٦/ ٣١٦) ح(١٢٠٨٠)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح باب اللقطة، الضالة (٩/ ٨٥) ح(١٢٤٤٣). من طريق مالك. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٧٠): "وَهُوَ حسنٌ أَو صحيحٌ".

(٤) والحمى في اللغة: الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٠٠ )، ومختار الصحاح (٨٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠١)(حمي).

ومعناه في الاصطلاح: موضع فيه موات يمنع من الإحياء فيه لترعى فيه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والأرجح أنه يختص بالخليفة.

ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٤).

(٥) أي: أرسلها لترعى فيه .

ينظر: تاج العروس (٦/ ٤٦٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٥ )(سرح).

(٦) الوسم: أثر الكي الذي يترك علامة على جلد الماشية لتمييز مواشي الصدقة والفيء ونحوها يقال: هو موسوم، أي: قد وسم بسمة يعرف بها، إما كية، وإما قطع في أذن، أو قرمة، تكون علامة له.

ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٣٦ )، ولسان العرب (١٢/ ٦٣٥)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٠)، وتاج العروس (٣٤/ ٤٥)(وسم).

نِتَاجَهَا[1] أيضاً[2]، وإن لم يكن حمى][3]، فالقول في بيع كلها، أو بعضها للنفقة كما سنذكره[4] [فيما][5]/ إذا كانت في البلد، والتقطها غير الحاكم للتملك[6][7]، لكن لو[8] توقع مجئ المالك في طلبها عن قرب، بأن عرف أنها من نعم بني فلان تأنى[9] أياما، كما يراه[10]. [٢٢/د/أ]

وحكم نائب[11] الحاكم حكمه.

قال: (**وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ**[12] **فقدْ قِيلَ يَجُوْزُ**) كي لا يأخذها خائن فتضيع، وهذا أظهر عند **الشيخ أبي حامد، والمتولي**[13]، وغيرهما[14]، ويحكى عن رواية **الربيع** عن[15] **النص**[16]. (**وَقِيلَ:/ لاَ**

(١) أي: أولادها. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٧٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩) (نتج).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة(٢٢٩)، والتهذيب (٤/ ٥٥٥-٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٣٩).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ص(٢٨١).

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (ج): لتملك، وفي المطبوع: تملك.

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤١)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٨) في (ب): قد .

(٩) أي: انتظر. ينظر: مختار الصحاح (٢٥)، و تاج العروس (٣٧/ ١٠٩)(أنى).

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤١)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٣٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(١١) في (د): كلمة غير مفهومة .

(١٢) أي: غير الحاكم .

(١٣) ينظر: تتمة الإبانة (٢٢٧)، وقال:"وهو الصحيح".

(١٤) وعزاه لهما في: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٤) وقال: "وهذا أظهر عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما ". وقال في روضة الطالبين (٥/ ٤٠٢): "وفي جواز أخذها للحفظ وجهان. أصحهما عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما جوازه..".

(١٥) نهاية (١١/ ٤٥٧) من الكفاية المطبوع.

(١٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٢)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

[جواز التقاط مالا يمتنع من صغار السباع]

**يَجُوْزُ**) إذ لا ولاية [لـه][(١)] على المالك، ويخالف الحاكم؛ لأنه مرصد / للمصالح، وهذا منها[(٢)]، وهو أظهر عند **البغوي**[(٣)]. وهذا كله فيما إذا كان زمن أمن، أما إذا كان زمن الفساد[(٤)]، والنهب، فيجوز التقاطها[(٥)] كما سيأتي فيما لا يمتنع من صغار/ السباع، ذكره **المتولي**[(٦)] وغيره[(٧)].وألحق **الماوردي** بذلك ما[(٨)] إذا عَرَف مالكها فأخذها ليردها إليه، فإنها تكون أمانة في يده، إلى أن يصل[(٩)] إليه، مع حكايته[(١٠)] الخلاف السابق عند عدم معرفته[(١١)].

قال: (**[وَإنْ][(١٢)] كَانَ مِمَّا[(١٣)] لاَ يَمْتَنِع**) أي: من صغار السباع، (**كالغنمِ، وصغارِ الإبلِ، والبقرِ جازَ الْتِقَاطُهُ**[(١٤)])[(١٥)] [أي][(١٦)] : للحفظ، والتملك لقولهﷺ في حديث **زيد بن خالد**

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٢)، والبيان (٧/ ٥٤٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٤٠٧).

(٤) أي: زمن قلة الأمن وكثرة السرقة والاعتداء.

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٤-٣٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٢٣١).

(٧) كالبغوي في التهذيب (٤/ ٥٥٦).

(٨) في (ب) بما.

(٩) في (ج،والمطبوع): يردها.

(١٠) في (ج،د): حكاية.

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٦).

(١٢) سقط من (أ).

(١٣) في (ب) مالا .

(١٤) في (د): التقاطها.

(١٥) ينظر في هذه المسألة: الأم(٥/ ١٣٥)، والحاوي(٨/ ٦)، والمهذب(٣/ ٦٤٢)، ونهاية المطلب(٨/ ٤٧٩)، وتتمة الإبانة(٢٣٦)، والوسيط(٤/ ٢٨٩)، والتهذيب(٤/ ٥٥٧)، والبيان(٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير(٦/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(١٦) سقط من أ ، ب.

لما سئل عن الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1]. فثبت فيها[2] بالنص[3]، وقيس الباقي عليها، وفي معنى ما ذكر الْكَسِيرُ[4] من كبار الإبل[5].

قال: (**فإن الْتَقَطَهُ، فَهو بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَحْفَظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَيَتَبَرعُ بِالْإِنْفَاق عَلَيهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُعَرِّفهَا سَنَةً، ثُمّ يَتَملكُهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَأْكُلَهَا وَيَغْرَمَ قِيمَتهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أَوْ يبِيعَهَا فِيْ الحَالِ**) أي: بأن ينقلها/ إلى بلد (**ويحفظ ثَمَنَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَيُعَرّفُهَا سَنَةً ثُمّ يَتَمْلِكُها**[6])[7]؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك واستبقى الحيوان غير متبرع بنفقته، احتاج إلى نفقة دائمة تذهب قيمة الحيوان وغيرها، وفي ذلك إضرار بالمالك[8]. [٢٢/ د/ ب]

وفي **الحاوي** أن له أن يتملكها في الحال ويستبقيها، كما له أن يأكلها، وحكى [وجهاً][9] عن الأصحاب، أنه إذا أراد أن يستبقيها في يده أمانة لا يجوز، ويضمنها؛ لأن إباحة أخذها مقصور على الأكل المؤدي للضمان دون الائتمان[10].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٦).

(٢) أي: الغنم .

(٣) في (ب) للنص .

(٤) أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٢)(كسر).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٥).

(٦) في (أ،ب،ج): يتملكه،والمثبت هوالصحيح.

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٢)، والتهذيب (٤/ ٥٥٧)، والبيان (٧/ ٥٤١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٢)، وتتمة الإبانة(٢٣٧).

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٧).

وعلى المذهب إذا استبقاها، ثم عنّ له أن يتملكها [ بعد ذلك، فهل له ذلك؟ فيه وجهان في **الحاوي**[1]، ولو أخذها ليستبقيها على مالكها ولم يتبرع ][2] بالإنفاق[3] ولا حمى للمسلمين، فلينفق بإذن الحاكم إن أراد الرجوع، [فلو لم يستأذنه][4] مع القدرة لم يرجع، وإن لم يقدر على إذنه، فأنفق ولم يشهد لم يرجع[5]، وإن أشهد واشترط الرجوع فهل يرجع؟ فيه وجهان في **الحاوي**[6].

وقد يطلب [الفرق][7] على هذا[8] بين هذه المسألة، وبين ما إذا انفق مؤنة التعريف[9]، فإن[10] **الماوردي** حكى في رجوعه عند الإشهاد مع وجود الحاكم وجهين[11].

---

(١) ينظر: (٨/ ٧).

(٢) سقط من ( ج،والمطبوع) .

(٣) زاد في (ج): عليها .

(٤) سقط من (د) .

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٧).

(٦) ينظر: (٨/ ٧) وينظر أيضاً: البيان (٧/ ٥٤٢).

(٧) سقط من (ج) .

(٨) نهاية (١١/ ٤٥٨) من الكفاية المطبوع.

(٩) والذي يظهر والله أعلم أن في هذا إشارة إلى التفريق بين هذه المسألة وبين مسألة هرب الجمال وقال النووي معلقاً على كلام الرافعي في إشارته لذلك "الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر، فإن هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستأجر، وهنا يمكن، فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة. والله أعلم". روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(١٠) في (ب): إن .

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٧).

وهل/ يجوز بيع جزء منها لنفقة الباقي؟ قال **الإمام**: نعم كما تباع[1] جميعها/ ، وحكى عن شيخه احتمالاً أنه لايجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن تأكل[2] نفسها[3][4]. [٥٩١/أ/أ] [١٧/ج/ب]

وهذا ما أورده **أبو الفرج الزاز**[5][6]. وإن كان ثم حمى، وأنفق فهو متبرع[7].

**فرع**: إذا تملكها، ثم نوى أن/ يسقط ملكه، ويحفظها على صاحبها[8] لم يسقط عنه الضمان، وهل يزول ملكه عنها؟ فيه وجهان/ في الحاوي[9]، فإن[10] قلنا: لا يزول، أو لم يقصد حفظها لمالكها، ثم أفلس كان صاحبها أحق بها من الغرماء. وإذا اختار الأكل فأكل فظاهر كلام **الشيخ**، أنه لا يجب التعريف بعده كما هو ظاهر النص[11]، وبه قال بعض **الأصحاب**، وصححه **القاضي الحسين**، وحكى وجهاً آخر أنه يجب[12]، وأجرى في وجوب إفراز القيمة من ماله بعد الأكل، كما سنذكره[13]. [٢٣/د/أ] [١٠٢/ب/ب]

---

(١) في (ب): يباع .

(٢) في (ب،والمطبوع): يأكل .

(٣) في المطبوع: بقيتها.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٤).

(٥) في (أ):البراز.

(٦) عزاه لأبي الفرج الزاز في الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٧).

(٨) في (ج،والمطبوع): مالكها.

(٩) ينظر: (٨/ ٧ ).

(١٠) في (ب): إن .

(١١) ينظر: الأم (٥/ ١٣٥).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٨)، والتهذيب (٤/ ٥٥٨)، والبيان (٧/ ٥٤٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

(١٣) ينظر: ص(٢٨٥-٢٨٦ ).

[حكم ما يؤخذ من بهائم في البلد]

قال: (**وإنْ**[1] **وُجِدَ في البلدِ**) أي: ما يمتنع من صغار السباع، وما [لا][2] يمتنع منها، (**فَهُوَ لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهَا سَنَةً**)[3]، لفقد ما أشار إليه النبي ﷺ من العلة، وهي الاستقلال؛ لأن الصغار والكبار يخاف عليها في البلد؛ ولأن البهائم[4] في العمران لاتُهمل[5][6]، وفي الصحراء قد تُهمل، و[7] تسرح، فيحتمل [أن صاحبها][8] لم يصلها، وهذا هو الأصح، وبه قال **أبو إسحاق**[9].

---

(١) في (ب): فان.

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٦)، والبيان (٧/ ٥٤٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٤) البهائم جمع بهيمة والبهيمة كل ذات أربع قوائم من دواب البر و البحر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ما عدا السباع.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٦٥)، وتاج العروس (٣١/ ٣٠٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٧٤)(بهم).

(٥) نهاية (١١/ ٤٥٩) من الكفاية المطبوع.

(٦) أي: لاتترك ليلاً ونهاراً بلا رعاية ولا عناية.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٧١٠)، والمصباح المنير (٢/ ٦٤١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٩٥)(همل).

(٧) زاد في (أ): قد.

(٨) سقط من (ب).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٤٥)، ونقل عن أبي إسحاق أنه المذهب. وينظر: البيان (٧/ ٥٤٣).

وحكم القرية وما قاربها، حكم البلد[1].

قال: (**إِلاَّ أَنَّه إِذَا وُجِد فِي الْبَلَد لاَ يَأكُلُ**)؛ لإمكان البيع، (**وَفِي الصَّحْرَاءِ يَأْكُلُ**) أي ما يجوز[له][2] التقاطه، وهو ما لايمتنع لتعذر بيعه، ألا بمشقة تحصل بسبب نقلها إلى البلد[3].

قال: (**وَقِيلَ: هُوَ كَمَا لَوْ وُجِدَ فِي الصَّحْرَاءِ، لاَ يَأْخذُ الْمُمْتَنِعُ، وَيأْخذُ غَيْرِ الْمُمْتَنِعِ**) لعموم الخبر، (**إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَكَلُ فِي الْبَلَدِ، وَلَهُ الْأَكَلُ فِي الصَّحْرَاءِ**)[4] وهذا قد أثبته[5] بعضهم وجهاً، وبعضهم قولاً[6].

وحكى[7] عن **القاضي أبي حامد** حكاية طريقين آخرين[8]

أحدهما: القطع/ بالأول[9]. [٢٣/ د/ ب]

(١) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٣).

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٤٤٦)، والمهذب (٣/ ٦٤٣-٦٤٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٦)، والمهذب (٣/ ٦٤٣-٦٤٤)، والبيان (٧/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٥) في (أ): بينه.

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٦)، والبيان (٧/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٧) أي: ابن كَج كما ذكره عنه في الشرح الكبير (٦/ ٣٥٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٤).

(٩) الطريق الأول: أن ما يمتنع من صغار السباع ومالا يمتنع في البلد سواء يعتبران لقطة تعرف سنة.

والثاني: القطع بالثاني[1]. **وعنه**[2] أنه يجوز الأكل في البلد أيضاً قياساً على ما يتسارع إليه الفساد[3][4].

وعن **صاحب التقريب** وجه أن ما لايمتنع، لا يلتقط في العمران؛ لأن الحيوان لا يكاد يضيع[5].

**فرع**: صغار ما لا يؤكل كالجحش[6]، والفلو[7] يجوز التقاطها، وحكمها / في الإمساك[والبيع][8]، حكم المأكول، وهل يجوز تملكها في الحال؟ فيه وجهان: [٥٩١/أ/ب]

أحدهما: نعم كما يجوز أكل ما[9] يؤكل.

وأصحهما: المنع؛ لأن الشاة إنما جاز أكلها للحديث[10].

---

(١) الطريق الثاني: أن البلد والصحراء سواء يؤخذ مالا يمتنع من صغار السباع ويمنع أخذ ما يمتنع.

(٢) أي: القاضي أبو حامد.

(٣) والفساد نقيض الصلاح، وهو هنا مايصيب الأطعمة واللحوم والألبان ونحوها من تلف ونتن وتغير عن طبيعتها.

ينظر: لسان العرب(٣/ ٣٣٥)،والمعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨)(فسد)،ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٥).

(٤) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٥) وقد عزاه له.

(٦) الجحش: يطلق على ولد الحمار الوحشي والأهلي، وقيل: إنما ذلك قبل أن يفطم. .قال الأصمعي: الجحش من أولاد الحمير حين تضعه أمه إلى أن يفطم من الرضاع.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٧٠ )، و تاج العروس (١٧/ ٩٤) (جحش).

(٧) المهر ولد الفرس إذا فطم، أو بلغ السنة. جمعه أفلاء .

ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٢٥٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٠٢)(فلو)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٥٠).

(٨) سقط من (أ).

(٩) زاد في (ج): (لا) وهو خطأ من الناسخ واضح تبعه فيه في المطبوع.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

قال: (**وإنْ/ كَانَ مَا وَجَدَهُ مِمّا**[1] **لاَ يُمْكِنُ حِفَظُهُ :كَالهُرِيسَةِ**[2]**، وَغيرِهَا**) أي: مما يتسارع إليه الفساد: [كالشواء، والبطيخ][3]، والخيار[4]، (**فَهُوَ مُخَيَّرٌ بِينَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبِينَ أن يَبِيعَ**)، لما سبق في الغنم[5]، والبيع أولى[6]. [١٨/ج/أ]

(**فإن أَكَلَ عَزَلَ قِيْمَتهُ مُدَةَ التَّعْرِيفِ، وَعَرَّفَ**) أي: اللقطة (**سَنَةً**) أي: إذا كان في البلد (**ثُمّ يتَصَرْفُ فِيْهَا**)؛ لأن ليس له أن يتصرف في اللقطة قبل الحول، فإذا أكل أقيمت القيمة/ مقامها[7][8]. [١٠٣/ب/أ]

---

(١) في (ب): ما .

(٢) تطلق على الحب الذي يدق بالمهراس بعد طبخه. وهي نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٤٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٨١)(هرس).

(٣) سقط من (د).

(٤) نبات يشبه القثاء، وليس بعربي أصيل، وهو نوع من الخضر .
ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٧)، وتاج العروس (١١/ ٢٤٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٤)(خير)

(٥) ينظر :ص(٢٧٨-٢٧٩).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٥١٥)، والمهذب (٣/ ٦٤٤)، وتتمة الإبانة(٢٤٢)، والتهذيب (٤/ ٥٥٨)، والبيان (٧/ ٥٤٧-٥٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٧).

(٧) نهاية (١١/ ٤٦٠) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

ثم ظاهر كلام **الشيخ**[1] يقتضي أنه الذي يعزل القيمة، وإذا عزل صارت ملكاً لصاحب اللقطة، فإن تلفت من غير تفريط لا ضمان على الملتَقِط[2]، كما صرَّح به **القاضيان: أبو الطيب**[3]، **والحسين**، وغيرهما[4].

وفي **الرافعي** أنه يرفع[5] الأمر إلى الحاكم، ليقبض عن صاحب المال[6].

وقال في **الإشراف**[7]: أنه الوجه المنقاس[8].

فإن لم يجد حاكماً، فهل للملتقط لسلطان[9] الالتقاط، أن ينيب عنه[10]؟

فيه احتمال **للإمام**[11].

---

(١) في (د): الشافعي .

(٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٨)، والبيان (٧/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥١٧).

(٤) كما في التهذيب (٤/ ٥٥٨)، والبيان (٧/ ٥٤٢).

(٥) في (ب،د): يرجع .

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٨).

(٧) الإشراف في معرفة الخلاف لابن المنذر. قال أبو إسحاق في طبقات الفقهاء (١٠٨): "وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف".
وقال عنه في طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٨): "صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف..". وهو كتاب كبير من أحسن الكتب وانفعها .
ينظر: كشف الظنون (١/ ١).

(٨) لأن للحاكم ولاية.

(٩) في (أ): سلطان، وفي (ب،د): تسلط وفي (المطبوع): بسلطان، والمثبت من (ج) ، مع أن عبارة المطبوع صحيحة، وهي التي ذكرها من سبقوا المؤلف، إلا أني آثرت ماورد في (ج) لأنها ادق، والله أعلم .

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٢).

وإذا أفرزها[1] قال **الغزالي**: لم تصر[2] ملكاً لصاحب المال، لكنه أولى بتملكها[3]، ويقدم بها عند إفلاس الملتقط[4].

وفي/ ذلك نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما سقط حقه بهلاك القيمة المفرزة[5]، وقد نص على السقوط، وعلى أنه إذا مضت مدة التعريف، كان له أن يتملك تلك القيمة، وهذا يقتضي صيرورتها ملكاً لصاحب اللقطة[6][7]. [٢٤/د/أ]

قال: (**وقيلَ يعرّفُ ولاَ يعزلُ القيمةَ**)؛ لأن البدل إذا لم يعزل قرض[8]، وإذا عزل أمانة، والقرض[ أحفظ][9]؛ لأنه في الذمة لا يخشى هلاكه، وهذا قول **أبي إسحاق**[10]، وهو الأظهر في **الرافعي**[11].

أما إذا كان في الصحراء، فقد قال **الإمام**: الظاهر أنه لا يجب التعريف؛ لأنه لا فائدة فيه في الصحراء[12].

---

(١) أي: عزلها عن غيرها وميزها .

ينظر: مختار الصحاح ص (٢٣٦)، ولسان العرب (٥/ ٣٩١)، وتاج العروس (١٥/ ٢٦٦) (فرز).

(٢) في (أ): يصر .

(٣) في (أ): بتمليكها.

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٥).

(٥) في (أ):المفروزة.

(٦) نهاية (١١/ ٤٦١) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

(٨) في المطبوع: مرض.

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٨).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٨).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٠).

وإذا تأخر بعد العثور على المستحق، فقد[1] حكى **القاضي الحسين** قولاً في عدم وجوب التعريف، أخذاً من عدم وجوبه في الشاة في الصحراء.

ثم قال: والصحيح الفرق، [وهو][2]: أن الطعام يمكن تعريفه حيث وجد، بخلاف الشاة في المَفَازَة[3]. وحكى قولاً[4] آخر قال به **أبو إسحاق، وابن أبي هريرة**، وطائفة أنه لايجوز له الأكل في البلد، بل يبيع؛ لأن البيع متيسر في العمران[5].

والأول[6]/ أرجح عند عامة الأصحاب[7]، ومنهم من قطع به **كالشيخ**[8]. [٥٩٢/أ/أ]

وحكى **الماوردي** أن **أبا/ علي الطبري** حمل القولين على اختلاف [حالين][9]، وقال: وإن تيسر البيع، فلا يأكل، وإلا فيأكل[10]. [١٨/ج/ب]

---

(١) في (أ،ب،ج): وقد، ما أثبته هنا ماورد في (د) وبه يستقيم المعنى.

(٢) سقط من(أ).

(٣) المفازة: جمعها مفاوز وهي: البرية القفر والموضع المهلك، وقيل الفلاة التي لا ماء بها، وتسمى الصحراء، مأخوذة من فوّز بالتشديد إذا مات لأنها مظنة الموت وقيل من فاز إذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلاً بالسلامة.
ينظر: مختار الصحاح ص (٢٤٤)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٢-٣٩٣)، والمصباح المنير (٢/ ٤٨٣)(فوز).

(٤) في (أ):قول.

(٥) ينظر: مختصر المزني (١٨٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

(٦) والأول هو: أنه مخير بين الأكل ويغرم بدله، وبين أن يبيعه ويحفظ ثمنه. ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٤).

(٧) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١١).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٤).

(٩) سقط من( ج،والمطبوع).

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٥).

وقال **الصَيْمَري**[1][2]: إن كان الآخذ فقيراً أكل، وإن كان غنياً لم يسغ الأكل. ولا خلاف أنه إذا لم يقدر على البيع جاز له الأكل، قاله **القاضي الحسين**[3].

**فرع**: إذا اختلفت القيمة يوم الأخذ، ويوم الأكل، ففي بعض الشروح أنه إن أخذ للأكل غرم قيمته يوم/ الأخذ، وإن أخذ للتعريف اعتبر قيمة يوم الأكل[4]. [٢٤/د/ب]

قال: (**وَإذاَ أَرَادَ البيع رَفَعَ إلى الحاكمِ**) لولايته (**فإنْ لم يكن حاكمٌ، باعَ بنفسِهِ،وحبسَ ثمنهُ**[5])؛ لأنه موضع ضرورة، فلو باع بنفسه/ مع وجود الحاكم فأظهر الوجهين وبه قال **أبو حامد**[6]، **وأبو الطيب في تعليقه**[7]: أنه لايجوز بل لابد من استئذانه. ووجه الثاني : إن الملتقط ناب عن المالك في الحفظ، فكذلك في البيع[8]. [١٠٣/ب/ب]

---

(١) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصَيْمَري، منسوب إلى صيمرة: نهر من أنهار البصرة. أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبى حامد المروذي، وتفقه بصاحبه أبى الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، و أخذ عنه الماوردي صاحب الحاوي، وصَنَّف كُتبًا كثيرة منها الإيضاح في المذهب،قال عنه النووي" وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، قليل الوجود"، وله الكفاية وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية. قيل بأن وفاته كانت بعد سنة (٣٨٦)هـ، وقيل كان حيّاً في سنة خمس وأربعمائة، ولم يُعْلَم وفاته . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٤).

(٢) عزاه له في الحاوي (٨/ ٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٥)،ونسبه في النجم الوهاج(٦/ ٢٤)إلى الإصطخري.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

(٥) في (أ،د): قيمته .

(٦) نسبه له في البيان (٧/ ٥٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٦).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٥١٨).

(٨) ينظر في هذه المسألة:المهذب (٣/ ٦٤٢-٦٤٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٠)، والبيان (٧/ ٥٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

وهذا[1] الترتيب في[2] الخلاف يجري في كل موضع جوزنا فيه بيع اللقطة، كما نبه عليه **الرافعي**[3][4].

وفي **الحاوي** أن قول المنع هنا لا يأتي في واجد الشاة؛ لأن يده على الشاة أقوى، لما استحقه عاجلاً من أكلها[5][6].

[**فرع**][7] لو حضر المالك في زمن الخيار كان له فسخ البيع وجهاً واحداً[8] ليبعها في حقه[9] كالوكيل قاله **الماوردي**[10].

---

(١) في (ب): فهذا .

(٢) في(ب،د): و.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦).

(٤) نهاية (١١/ ٤٦٢) من الكفاية المطبوع.

(٥) في (ج،والمطبوع): أهلها .

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٥).

(٧) سقط من (أ) ، وجعل بدلا منه (قال).

(٨) كلام المؤلف في هذه المسألة يتفق مع الأمر الثاني الذي ذكره الماوردي في الحاوي (٨/ ٨) في مسألة بيع الشاة وما في معناها، وهي التي لا خلاف فيها، وذلك إذا أراد بيعها لمالكها، وليست لنفسه، فالخيار هنا للمالك قولاً واحداً. أما الأمر الأول وهو أن يبيعها لنفسه بعد أن يتملكها، فالخيار هنا فيه وجهان.

ينظر: الحاوي (٨/ ٨)، والمهذب (٣/ ٦٤٠)، والبيان (٧/ ٥٣٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٥) .

(٩) في المطبوع: حقها.

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٨).

قال: (**وإنْ كانَ ما وجَدَهُ مما**[1] **يمكنُ [حفظُهُ]**[2] **كَالرَّطْبِ**[3] **وإنْ**[4] **كانَ الحظُ في بيعِهِ بَاعَهُ وإنْ كَانَ الْحَظُّ فِيْ تَجْفِيفِهِ جَفَفَهُ**) احترازاً[5] للحفظ، ولو احتاج إلى بيع البعض لأجل التجفيف باعه[6].

[التقاط الكلب]

**فروع**: إذا وجد كلباً يقتنى[7]، فهل يجوز التقاطه لغير الحفظ؟

الذي مال إليه **الإمام** لا؛ لأن الاختصاص به بالعوض ممتنع، ولا بعوض[8] يخالف[9] وضع اللقطة[10].

---

(١) في (ج): ما لا .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في اللغة: ضد اليابس الجاف ويطلق على معاني أخرى .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٢)، ولسان العرب (١/ ٤١٩)، والمصباح المنير (١/ ٢٢٩)(رطب).

ويقصد به هنا: الثمار الرطبة مثل ثمر النخل الرطب والعنب ونحوهما .

(٤) في (ب): فان .

(٥) في(ب): إحراز، و(ج): إمرارا، وفي(د): احرازا، والمثبت من(أ) وهو الانسب لسياق الكلام، والله أعلم.

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٥)، والبيان (٧/ ٥٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

(٧) ويقصد به الكلب الذي يجوز اقتناؤه كالذي يتخذ للحراسة أو الصيد أو الحرث.

ينظر: الإقناع للماوردي (١٨٣)، وروضة الطالبين (٦/ ١١٩).

(٨) في (ب): يعوض .

(٩) في (ب): بخلاف .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٩).

وقال أكثرهم: يعرف سنة، ثم يختص به وينتفع، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك، وقد تلف لم يضمنه[1].

وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة؟

فيه وجهان بناء/ على إجارته[2][3][4] [وجعل **ابن الصباغ** الانتفاع به مخرّجاً على جواز إجارته ][5]. [٢٥/د/أ]

ولو وجد خمراً[6] أراقها صاحبها، فأخذها قال في المهذب: لم يلزمه تعريفها[7]، [حكم الخمر المُراقة]

---

(١) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٧).

(٢) في (أ،د): اجازته .

(٣) الإجارة لغة: بكسر الهمزة هذا هو المشهور و أصل الأجر الثواب يقال أجرت فلاناً من عمله كذا أي أثبته والله يأجر العبد أي يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بدل المنافع.ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩) .

شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

ينظر : فتح الوهاب (١/ ٢٩٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٨)، ونهاية المحتاج(٥/ ٢٦١).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٥).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) الخمر لغة: إما من خامر الشئ بمعنى خالطه؛ لأنها تخالط العقل فتفسده ، أو من التخمير بمعنى التغطية؛ لأنها تغطي عقل متعاطيها .

ينظر: مختار الصحاح (٩٧)، ولسان العرب (٤/ ٢٥٥)، والمصباح المنير (١/ ١٨١)(خمر).

وشرعاً: اختلف فقهاء الشافعية في تعريف الخمر على أقوال يمكن أن ترجع إلى قولين :

الأول وهو قول أكثر الشافعية أنها مقصورة عل عصير العنب .ينظر هذا القول في: الحاوي (١٣/ ٣٧٦)، والبيان (١٢/ ٥١٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٦٨).

والثاني: أن اسم الخمر يقع على كل مسكر.

ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٧٩)، والمهذب (٣/ ٣٧٠).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٥).

فإذا صارت عنده خلاً[1] فهل هو للمريق[2] أو الآخذ[3]؟

فيه وجهان[4] وجه الثاني: كون المريق أسقط [حقه][5] منها، بخلاف الغصب فإنها حينئذ مأخوذة/ بغير/ رضاه[6][7]. [٥٩٢/أ/ب] [١٩/ج/أ]

وجزم **الرافعي** بأن المُحترَمة[8] إذا ضاعت من صاحبها، فإنها تعرف كالكلب[9].

ولو ضاعت اللقطة من الملتقط فوجدها غيره.

أطلق الجمهور أن الأول أحق بها، وقيل: الثاني أحق إذا لم يكن الأول قد تملكها، حكاه **ابن كَجّ**[10].

---

(١) الخل ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره، وسمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة .
ينظر: لسان العرب (١١/ ٢١١)، والمصباح المنير (١/ ١٨٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥٣)(خلل).

(٢) المريق هو صاحب الخمر الذي أراقها .

(٣) في (أ): لا.

(٤) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٨-٥٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٦).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) نهاية (١١/ ٤٦٣) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٤٥).

(٨) ومنه: مال محترم وهو المال المعصوم الذي لا تجوز مصادرته أو أخذه.
ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٠٩)،(٤٤١) .

(٩) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٧٥).

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ١٤) وقد عزاه لابن كَج وقال: (( ففي أحقهما بها وجهان حكاهما ابن كَج ، أحدها : الأول لتقدم يده. والثاني أن الثاني أحق بها لثبوت يده )). و ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٤-٣٧٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٦).

ولو تماشى اثنان فرأى أحدهما لقطة، فقال الآخر: ناولنيها فأخذها لنفسه كان هو الملتقط، وإن أخذها للآمر[1] فوجهان:

بناءً على جواز التوكيل في الاحتطاب، والاحتشاش[2][3]. والله أعلم[4].

(١) في (أ،د): الأمر.

(٢) هو قطع الحشيش بأداة تستخدم لذلك. والحشيش هو يابس الكلأ ولا يقال للرطب حشيش، واحدته: حشيشة، ،والفعل الاحتشاش.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٨٢) (حشش)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٦).

(٤) وختم الباب في: (أ) بقوله: والله أعلم بالصواب، وإليه المآب والمنة.

# بَابُ اللَّقِيطِ

[تعريف اللقيط لغة]

اللَّقِيطُ، وَالملْقُوطُ، وَالمنْبُوذُ، وَالدَّعِيُّ(١)(٢):اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً(٣).

وهو فعيل بمعنى مفعول(٤): كقتيلٍ، ورهينٍ(٥)، ودهين(٦)، وَخَضِيبٍ(٧)(٨).

وسمي لقيطاً؛لأنه يلتقط(٩)(١٠)، ومنبوذاً(١١)؛ لأنه ينبذ ويرمى(١٢).

---

(١) يطلق على ولد الزنا الذي يؤخذ فيحمل، والمتهم في نسبه، وسمي بذلك لأنه يُدْعَى إلَى غيْرِ أَبيه أَو يَدَّعِيهِ غيْرُ أَبيه .

ينظر: المخصص(١/ ٣٠٠)،والمصباح المنير (١/ ١٩٥)(دعو)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٨٧) (دَعَا).

(٢) في(أ): الداعي، وفي (ج):الراعي، وفي(د،والمطبوع):المدعى، والمثبت من (ب).

(٣) المطروح: من طَرَحَ الشيء، إذا رمى به، وألقاه.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥)، و لسان العرب (٢/ ٥٢٨) (طرح)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٨٩).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٦).

(٥) بمعنى مرهون أي: مأخوذ به، يقال: فلان رهين بكذا .

ينظر: المخصص (٤/ ١٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٧٩) (رهن).

(٦) بمعنى مدهون يقال: شعر دهين أي: مدهون، ولحية دهين أي: مدهونة.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٠١) (دهن).

(٧) بمعنى مخضوب أي: من الخِضاب وهو: ما يختضب به، ويُغير به لون الشيء، من حمرة، أو صفرة، أو غيرهما، ويكون من حناء ونحوه، ويقال: كف خضيب بمعنى مخضوب.

ينظر: الصحاح (١/ ١٢١)، ومختار الصحاح (٩٢)، ولسان العرب (١/ ٣٥٧) (خضب).

(٨) في المطبوع: خصيب، ويظهر أنه تصحيف.

(٩) في (ب): ملقوط.

(١٠) ينظر: طلبة الطلبة (٩٢)، ولسان العرب (٧/ ٣٩٣) (لقط)، ودستور العلماء (٣/ ١٢٥).

(١١) في (أ): منبوذ .

(١٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ٥١١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩٠) (نبذ).

وأصل الالتقاط: وجود الشيء على غير طلب[1].

[١٠٤/ ب/ أ]
[تعريف اللقيط شرعا]

وهو في **الشرع**: رفع[2]/ صبي لا متعهد له، للقيام بحضانته[3].

فمن[4] [هو][5] مستغنٍ عن[6] الحضانة، محتاجٌ إلى الكفالة[7].

كالمُمَيِّز لا يدخل في ذلك، **وللإمام** احتمال في جواز التقاطه[8].

---

(١) ينظر في تعريف اللقيط لغة: تهذيب اللغة (٩/ ١٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢)، ولسان العرب (٧/ ١٩٣،١٩٢) ومختار الصحاح (٢٨٤) (لقط). والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٦)، ولسان العرب (٣/ ٥١٢) (نبذ). لسان العرب (١٤/ ٢٦١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٨٧) (دعا).

(٢) في المطبوع: دفع.

(٣) الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان وهو: الجَنْب؛ لأنها تضم الطفل إلى جنبها، ومنه سميت الحاضنة، وهي التي تربي الطفل.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩١)، ولسان العرب (١٣/ ١٢٣)، والمصباح المنير (١/ ١٤٠) (حضن).

وشرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٩٨).

(٤) في (ب): ممن.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): على.

(٧) الكفالة: تطلق على معان منها-وهو المعنى المراد هنا-: الذي يكفل إنساناً بمعنى يعوله وينفق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

ينظر: مختار الصحاح (٢٧١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٣٦) (كفل).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٩).

وقربه بعضهم من منع التفرقة بينه/ وبين أمه، إلحاقاً له بغير المُمَيِّز. [٢٥/ د/ ب]

وهو ما اقتضاه كلام **القاضي الحسين**، عند ازدحام(١) شخصين على(٢) الالتقاط، حيث قال: يقرع(٣) بينهما سواء كان ابن(٤) سبع، أو أقل، أو أكثر، وحكاه **البندنيجي** عن الشافعي في الأم(٥).

وقال **الرافعي**: إنه الأوفق لكلام الأكثرين(٦).

فعلى هذا ينبغي أن يقال هو في **الشرع**: أخذ صبي لا متعهد له للقيام بتربيته(٧)(٨).

---

(١) الازدحام: من زحم القوم بعضهم بعضا، وازدحموا أي: تضايقوا ويقال: ازدحمت الأمواج تلاطمت، ومنه قيل: على سبيل الاستعارة ازدحم الغرماء على المال.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٠) (زحم).

وقوله " عند ازدحام شخصين ..." هو على سبيل الاستعارة .

(٢) في (ب): في .

(٣) القُرْعة: بضم فسكون السَّهْم، والنصيب. والمُقارَعةُ: المُساهَمةُ، وأقرعت بين الشركاء أي: في الشئ الذي يقتسمونه وهي: استهام يتعين به نصيب الإنسان.

ينظر : لسان العرب (٨/ ٢٦٦) (قرع)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٦١).

(٤) في (أ): من .

(٥) لم أجده في الأم ،وينظر :الحاوي(٨/ ٣٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٩).

(٧) أي: حفظ الصبي ورعايته وحسن القيام على مصالحه حتى يبلغ.

ينظر: المخصص (١/ ٥٤)، ولسان العرب (١/ ٤٠١) (ربب)، الكليات (٢٦).

(٨) ينظر في تعريف اللقيط شرعاً: الوسيط (٤/ ٣٠١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، والنجم الوهاج (٦/ ٥٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٤١)، ونهاية المحتاج(٥/ ٤٤٦)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٢٣١).

[حكم التقاط المنبوذ]

قال: ( **التقاطُ المنبوذِ فرضٌ على الكفايةِ**[1][2] )

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢] [فوجبت[3] المعاونة على كفالة الطفل[4]؛ لأنها من البر والتقوى][5]، ولأنه آدمي له حرمة، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام الغير، بل أولى؛ لأن البالغ[6] ربما احتال لنفسه[7]، والطفل لا حيلة له[8].

---

(١) الفرض لغة: الحز في الشيء، والقطع، ويأتي بمعنى التقدير .

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٢)، ولسان العرب (٧/ ٢٠٣، ٢٠٥)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٨) (فرض). وفي الاصطلاح: وهو ما يعاقب على تركه،ويثاب على فعله .

ينظر: التبصرة (٩٤)، واللمع (٢٣).

وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين.

ينظر: اللمع (٢٣)، والبحر المحيط (٢/ ٢٢٨).

(٢) ينظر حكم التقاط المنبوذ: التعليقة الكبرى (٥٣٧)، والحاوي (٨/ ٣٤)، والمهذب (٣/ ٦٥١)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٢)، وتتمة الإبانة (٣٣٧)، والوسيط (٤/ ٣٠٣)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٧/ ٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، والمنهاج (٣٣١)، والنجم الوهاج (٦/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٣).

(٣) في (د): فوجب.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٣٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) البلوغ لغة: الوصول تقول: بلغ المكان وصل إليه، وبلغ الغلام احتلم أي: بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف.

ينظر: مختار الصحاح (٣٩)، ولسان العرب (٨/ ٤٢٠) (بلغ).

وفي الاصطلاح: انتهاء مرحلة الصغر، والدخول في مرحلة حد التكليف؛ لأنه أصبح أهلاً للقيام بالتكاليف الشرعية. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٥٨)، ودستور العلماء(١/ ١٧٢)، ومعجم لغة الفقهاء (١١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٨٦).

(٧) احتال لنفسه: من الحيلة وهي حسن التصرف في تدبير أموره.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١٤)، ولسان العرب (١١/ ١٨٥)، والمصباح المنير (١/ ١٥٧) (حول).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٣٦).

فعلى هذا إذا التقطه أهل الحضانة سقط [الفرض][1] عمن علم به، وإلا[2] أثم[3] من علم به من أهل تلك الناحية[4][5].

[الحكم بحرية اللقيط]

قال: (**فإذا وُجِدَ لقيطٌ حُكِمَ بحريتِهِ**[6]) أي: ظاهراً[7]؛ لما روى [**الزهري**][8][9] **أن رجلاً من بني سُليم**[10]

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (أ):لا.

(٣) الإثم لغة: هو الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، وقيل هو عمل مالا يحل له.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٦) (أثم).

وفي الاصطلاح : ما يجب التحرز منه ،ويطلق على الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرّم. ينظر :التعريفات(٩)،والكليات (٤٠).

(٤) أي: الجانب، والجهة، يقال: جلس ناحية الدار، ويقال: هو في ناحية الشام ونحوه، أي: في جهة الشام وهو المقصود به هنا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٨ )(نحا).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٩).

(٦) ينظر في مسألة حرية اللقيط: الحاوي (٨/ ٤٩)، والمهذب (٣/ ٦٥١)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٨)، والوسيط (٤/ ٣٢٠)، والبيان (٧/ ٨)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٧) في (ب): ظاهر .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر القرشي المدني. سكن الشام، وكان بأيلة، ويقولون تارة: الزهري، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده، وهو أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٤)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(١٠)بنو سُليم: قبيلة عظيمة من قيس عيلان، والنسبة اليهم سُلَميٌّ وهم: بنو سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكان لسليم من الولد بُهْثة ومنه جميع أولاده. =

يقال له: **أبو**(١) **جميلة**(٢)(٣) وجد منبوذاً، فأتى به **عمر**، فقال له: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَة»(٤)(٥)، فقال:/ / وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال عريفه(٦)(٧): يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح، فقال: كذا، قال: نعم. [١٩/ج/ب] [٥٩٣/أ/أ]

---

=

كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر. و يسكن أكثرهم اليوم ما بين مكة والمدينة، وقد رحل منهم أقوام إلى إفريقيا، فمنهم من استوطن في شمالها، ومنهم من ذهب إلى غير ذلك من البلاد الإفريقية.

ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ٢٦١)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٩٥)، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٢/ ٥٤٣)، ومعجم قبائل المملكة العربية السعودية (٣٥٧).

(١) مطموسة في(ج) وفي(أ،د): أبي .

(٢) في (أ):جهيلة (ب): جهلة، وفي المطبوع: جملية .

(٣) سُنَيْن أَبُو جميلة الضَمْري وقيل: السُلمي وقيل: اسم أبيه واقد، وهو صحابى متفق على صحبته. ذكر البخاريّ في صحيحه تعليقاً، أنه شهد فتح مكة، وروى البخاريّ، من طريق الزّهري، عن أبي جميلة أنه حجّ مع النبيّ ﷺ. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٥٦٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٦)، والإصابة (٣/ ٧،١٦١/ ٥٧).

(٤) في (د): كلمة غير واضحة .

(٥) النَّسَمَة: النفس، والروح، ويراد به الإنسان وهي تطلق على كل كَائِن حَيّ فيه روح.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٤)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٩) (نَسَمَ).

(٦) نهاية (١١/ ٤٦٥) من الكفاية المطبوع.

(٧) قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ١٦٠) في ترجمة سِنَان الضمري: " فذكر الشيخ أبو حامد أن اسم العريف سِنَان، فيحتمل أن يكون هو هذا" وينظر أيضاً: البدر المنير (٧/ ١٧٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٦٧)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٥).

فقال **عمر** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «[ اذْهَبْ][1] فَهُو حُرٌّ،وَلَكَ وَلَاؤُهُ،وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ »[2]. فحكم **عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحريته.

والعريف[3] في الحديث المراد به: المعرّف[4] [الذي قال: هو رجل صالح.

وقول **عمر**: (ولاؤه)[5] المراد به: ولاية[6] التربية والحضانة، لا ولاية الإعتاق][7] [8]/ ؛ [٢٦/د/أ]

---

(١) سقط من(ج) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٣/ ١٧٦) ولفظه: وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ، وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً» كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

وبلفظ المصنف أخرجه الإمام مالك موصولاً من طريق ابن شهاب عن سنين أبي جميلة في كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ (٤/ ١٠٦٨) ح(٢٧٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق في باب اللقيط من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة (٧/ ٤٤٩) ح(١٣٨٣٨)، (٧/ ٤٥٠) ح(١٣٨٤٠)، وباب ولاء اللقيط، من طريق مالك عن ابن شهاب عنه (٩/ ١٤) ح(١٦١٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه من قال اللقيط حر، من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي جميلة (٤/ ٤٣٨) ح(٢١٨٩٢)، وفي اللقيط لمن ولاؤه؟ (٦/ ٢٩٥) ح(٣١٥٦٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ (٦/ ٣٣٢) ح(١٢١٣٣)، ح(١٢١٣٤)، وفي كتاب الولاء باب من قال له عليه ولاء (١٠/ ٥٠٣ ) ح(٢١٤٦٨)، وأخرجه في معرفة السنن والآثار كتاب الصلح، التقاط المنبوذ (٩/ ٩٠) ح(١٢٤٦٢).

(٣) هو القيّم بأمور القبيلة، وسيدهم، أو الجماعة من الناس، يتعرف الأمير منه على أحوالهم، كالعمدة الآن.

ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٨)(عرف).

(٤) في (ب): العرف .

(٥) زاد في (أ):و.

(٦) في (أ): ولايته .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٩١): " ويحتمل أن يكون قوله ولك ولاؤه، أي نصرته والقيام بحفظه، فأما الولاء المعروف فإنما هو للمعتق، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» ".

ولأن الرق طارئ، والحرية أصل، فكان الجري[1] في الظاهر على حكم الأصل أولى[2].

وفي **الحاوي** حكاية قول آخر عن **الشافعي**، أنه مجهول الأصل؛ لإمكان رقه وحريته[3]، وهذا ما أبداه **الإمام** تخريجاً[4].

[حكم ما اتصل باللقيط من مال ونحوه]

قال: (**فإنْ كانَ معهُ مالٌ متصلٌ به، أوْ تحتَ رأسهِ فهوَ لهُ**)[5]؛ لأن[6] [ذلك][7] منسوب إليه، فحكم بكونه له، كالبالغ[8]؛ لأن الصبي يملك كما[9] يملك البالغ[10].

[ وصورة ذلك][11]:

أن يكون عليه حُلِي[12]، أو ثياب ملبوسة، أو ملفوفة عليه، أو مفروشة [تحته][13]،

---

(١) في(ج،والمطبوع):الحر.

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥٨).

(٥) ينظر في مسألة ما اتصل باللقيط: التعليقةالكبرى (٥٣٨)، والحاوي (٨/ ٣٥)، والمهذب (٣/ ٦٥٢)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٣)، وتتمة الإبانة (٣٥٤)، والوسيط (٤/ ٣٠٧)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٧/ ٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٦) في (د): لأنه .

(٧) سقط من (د) .

(٨) في (أ،د): كالبائع .

(٩) في (أ): ما.

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٣٨)، والمهذب (٣/ ٦٥٢)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨).

(١١) سقط من (أ) .

(١٢) من الحِلْيَة وهي اسم لكل ما يُتَزيَّن به من مَصاغ الذهب، و الفضة، أو الحجارة ونحوها .

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣٥)، ولسان العرب (١٤/ ١٩٤)(حلا)، ومعجم لغة الفقهاء (١٨٥).

(١٣) سقط من (د).

أو دراهم، أو دنانير [ مربوطة في[1] ذيله[2]][3]، أو في السَّفَط[4] الذي هو فيه، أو منثورة عليه[5][6].أو كان على دابة، أو على الأرض وعِنانها[7] بيده ،أو مربوطاً برجله، أو بثيابه، أو كان في خيمة، أو[8]دار[9] لايعرف مالكها، وليس[10] فيها غيره، وكل ما على الدابة التي [حكمنا][11] بكونها له، فلو كان عليها شخصان كانت بينهما.

---

(١) في(أ):على.

(٢) أي مربوطة بأسفل ثوبه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٢)، وتاج العروس (٢٩/ ٢٠) (ذيل).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء، ووعاء من قضبان الشجر ونحوها، توضع فيه الأشياء كالفاكهة ونحوها.

المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣) وينظر أيضا: لسان العرب (٧/ ٣١٥)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٩) (سفط).

ويقصد به هنا: الوعاء الذي يوجد بداخله اللقيط .

(٥) أي: ملقاة عليه متفرقة .

ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٩)، ولسان العرب (٥/ ١٩١)، والقاموس المحيط (ص: ٤٧٩) (نثر).

(٦) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٣٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ٩)، والشرح الكبير(٦/ ٣٨٩)، وروضةالطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٧) العِنانُ: سير اللجام الذي تمسك به الدابة، سمي به لاعتراض سَيْرَيْه على صفحتي عنق الدابة من عن يمينه، وشماله.

ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٨٢) (عنّ)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٤٧)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣١٣)، وتاج العروس (٣٥/ ٤١٤)(عنن).

(٨) زاد في (ج،والمطبوع): في.

(٩) في (ب): داراً .

(١٠) في (أ،ج،والمطبوع): فليس .

(١١) سقط من (ب).

ولو كان[1] في ضَيْعَةٍ[2]، أو بستان ليس فيه غيره[3]، فهل [يحكم][4] بكونه له؟ فيه وجهان في **الحاوي**؛ لأن ذلك لاينسب إلى السكنى، بخلاف الدار[5].

ولو كان تحت[6] بساطه/ الذي هو جالس عليه دراهم فهل تكون له؟ فيه وجهان في [١٠٤/ب/ب] **الحاوي**[7]، والمذكور في **النهاية**أن حكمها[8] حكم الفراش[9].

قال: (**وإنْ كانَ مدفوناً**[10] **تحتَهُ،[ لمْ يكنْ لهُ)**[11] كالبالغ[12] لا يُحكم بكون ما هو

---

(١) زاد في (ب): ما على الدابة .

(٢) ويقصد بها الأرض ذات الغلة.

ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٣٠)، وتاج العروس (٢١/ ٤٣٣) (ضيع)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٤٧) (ضاع)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٨٦).

(٣) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٣٩)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ٩).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٦).

(٦) في (ج،د): تحته .

(٧) ينظر (٨/ ٣٥).

(٨) في (ج،والمطبوع): حكمه.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٣).

(١٠) مدفون من الدفن وهو: الستر، والمواراة في التراب .

ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٥٥)، وتاج العروس (٣٥/ ١٦)(دفن)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٠٩).

(١١) ينظر في هذه المسألة: الحاوي (٨/ ٣٥)، والمهذب (٣/ ٦٥٢)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٥)، والوسيط (٤/ ٣٠٧)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(١٢) في (د،والمطبوع): كالبائع.

مدفون تحته له][1]، [وكذا][2] لو كان بالبعد منه لا يحكم بكونه[3] له.

ثم إطلاق **الشيخ**[4] يقتضي أنه لا فرق في المدفون، بين أن يكون قريباً، بحيث يكون بينه وبين الطفل، بقدر ما بينه وبين المال الذي يعد قريباً منه أو لا، و[لا][5] بين أن يكون في ثوب اللقيط رُقْعَة[6] تدل[7] على أن ما تحت اللقيط مدفوناً/ له أو[8] لا. [٢٦/د/ب]

وقد حكى **الإمام** في حالة القرب، ووجود الرقعة وجهين / أظهرهما في **الوسيط**[9] إتباع ما فيها، ثم قال **الإمام**: وليت شِعْري من عوّل على الرُّقْعَة ما قوله [فيما][10] إذا أرشدت إلى دفن بعيد، وإلى دابة مربوطة بالبعد، وفيه تردد ظاهر[11]. [٥٩٣/أ/ب]

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ب) .

(٣) زاد في (ب): (يكون ماهو مدفون تحته له ولو كان بالبعد منه) وهو تكرار لما قبله، والله أعلم .

(٤) نهاية (١١/ ٤٦٦) من الكفاية المطبوع.

(٥) سقط من (ب)، وزاد في (د):بأس .

(٦) الرُّقْعَة: قطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها.

ينظر: مختار الصحاح (١٢٧)، ولسان العرب (٨/ ١٣١)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦٥) (رقع).

(٧) في (أ،ب): يدل .

(٨) في (ب): أم .

(٩) ينظر: (٤/ ٣٠٧).

(١٠) سقط من (ج،والمطبوع).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٥).

قال:/ (**وإنْ كانَ بقربهِ، فقدْ قِيلَ هوَ لهُ**) كما لو كان بقرب البالغ فادعاه، فإنه يكون له، كما حكاه **المتولي** وغيره[1]، وهذا قول **ابن أبي هريرة**[2]. (**وقِيلَ ليسَ لهُ**)؛ لأن يده لاتثبت إلا على ما كان متصلاً به. وهذا ظاهر النص[3]، والأصح في **التهذيب**[4] وغيره[5]، وبه جزم **القاضي أبو الطيب** وقال: ويفارق البالغ [؛لأن البالغ][6] يراعيه[7]، فتثبت يده عليه بالمراعاة[8]، والصبي لا يتصور المراعاة منه، فَوِزَانُهُ[9] من البالغ أن يكون المال بعيداً عنه[10] بحيث لا يمكنه[11] مراعاته،فإنه لا يكون تحت يده[12][13] [٢٠/ج/أ]

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة(٣٥٦)،وينظر ايضاً: المهذب (٣/ ٦٥٢)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٥)، وقدعزاه له .

(٣) ينظر: مختصر المزني (١٨٥).

(٤) ينظر: (٤/ ٥٦٨).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٢)، والبيان (٨/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في(أ):تراعيه. وزاد في (ب): بعينه .

(٨) المراعاة: من راعى الشيء بمعنى لاحظه، وراقبه، وتعاهده بالحفظ والرعاية.

ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٥٦)، ومختار الصحاح (١٢٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٢٩)، وتاج العروس (٣٨/ ١٦٤)(رعي).

(٩) فوزانه: أي عداله ومقابله، وسوى بينهما تقول: وازن الشيء بالشيء سواه به، وجعله مثله قائماً مقامه.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٣٢)، والقاموس المحيط (١٠٣٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨) (عدل).

(١٠) في(أ،د): منه.

(١١) في (د): يمكن.

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٣٩).

(١٣) ينظر: البيان (٨/ ١٠).

وعكس **الماوردي** الفرق فقال: ما بقرب البالغ [لا][1] يحكم بكونه له، بخلاف الصبي؛ لأن الكبير يقدر على إمساك ما يفارقه[2] [من مال، أو فرس، فإذا لم يفعل ارتفعت يده، فزال الملك، والصغير يضعف عن إمساك ما يفارقه][3]، فجاز أن ينسب إليه ملكه، وأنه في حكم ما بيده[4].

قال: (**وإنْ وُجِدَ في بلدِ المسلمين**) أي: سواء خطه[5] المسلمون **كبغداد**[6]، **والبصرة**[7]، [أحكام الدار]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): يقاربه .

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٥).

(٥) خطه المسلمون: أي خططوا الأرض والبلاد التي فتحوها وجعلوا لها خطوطاً وحدوداً وقسموا المكان وهيأوه للعمارة. والخِطّة: بالكسر الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط، ليعلم أنه قد احتازها، ليبنيها داراً. ومنه خِطط الكوفة والبصرة. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٢٣)، ومختار الصحاح (٩٣)، والمصباح المنير (١/ ١٧٣) (خطط)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٤) (خط).

(٦) بغداد: عاصمة العراق اليوم، وأكبر مدنه، وواحدة من أكبر المدن في بلدان العالم العربي. يخترق وسط المدينة نهر دجلة، وينصفها إلى جزئين: الكرخ: (الجزء الغربي)، والرصافة: (الجزء الشرقي). بناها الخليفة العباسي المنصور، واتخذها عاصمةً للدولة العباسية، حيث أصبح لبغداد تحت حكمهم مكانة مرموقة. وكانت من أهم مراكز العلم على تنوعه في العالم، وملتقى للعلماء والدارسين لعدة قرون من الزمن. وقد تعرضت لألوان من الاحتلال والتدمير ومن ذلك: الاحتلال المغولي، والصفوي، والبريطاني، ومن آخره الاحتلال الأمريكي. ينظر: البلدان لليعقوبي (١١)، والموسوعة العربية العالمية (٥/ ١١)، وموقع الموسوعة الحرة على الأنترنت (ويكيبيديا).

(٧) البصرة: بناها عتبة بن غزوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٧)هـ بأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهي: مدينة عراقية تقع جنوبي العراق بالقرب من التقاء نهري دجلة والفرات. وتعدّ البصرة من أكبر المدن العراقية بعد بغداد، والميناء الرئيسي للدولة. وهي: عاصمة محافظة البصرة. وكانت البصرة في الماضي من أشهر المدن وأكثرها أدباً وعلماً وتجارةً وعزاً ولاسيما في أيام العباسيين. وكانت بعد بغداد في الأهمية والذكر. وكانت مركز =

والكوفة[1]، أو [لم][2] يخطوه، لكنهم فتحوه، إما صلحاً[3] على أن تكون رقبته[4] لنا، أو لهم وعليهم الجزية[5]، وإما عنوة[6] وتركناهم فيه بالجزية.

---

=

التجارة بين العراق والبلاد الأخرى. ينظر: البلدان لليعقوبي (١٥٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٢١)، والموسوعة العربية العالمية (٤/ ٤٢٦)، وموقع الموسوعة الحرة على الأنترنت (ويكيبيديا).

(١) الكوفة: من مدن العراق تقع في محافظة النجف، على جانب الفرات الأوسط غرباً. وهي أول عاصمة إسلامية بعد خروج الخلافة من المدينة النبوية، في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اختط المدينة وأسسها سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام (١٧)هـ. و ظلت الكوفة مركزًا من مراكز الثقافة، والعلم، في القرنين الثاني والثالث الهجريين، ومشعلاً حضاريًا في كافة فروع العلم. وسميت كوفة؛ لاستدارة بنائها، يقال تكوف القوم إذا اجتمعوا واستداروا. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٤) (كوف)، والموسوعة العربية العالمية (٢٠/ ٢٢٨)، وموقع الموسوعة الحرة على الأنترنت (ويكيبيديا).

(٢) سقط من (د) .

(٣) أي: بدون غلبة و قتال. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٠١) (عنا).

(٤) أي: ما يخرج من الأرض المفتوحة- بدون قتال- من ثمار فهو للمسلمين . ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٩)، ولسان العرب (١/ ٤٢٨)(رقب)، ولسان العرب(١٥/ ١٠١)(عنا).

(٥) لغة: هي ما يؤخذ من أهل الذمة. مأخوذ من المجازاة، والجزاء؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا. وقيل: من جزى يجزي، إذا قضى. قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي. وجمعها جِزَى مِثْلُ: لِحْيَةٍ وَلِحًى.

ينظر: مختار الصحاح (ص: ٥٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٣١٨)، ولسان العرب (١٤/ ١٤٧) (جزي).

وفي الشرع: المال الذي يدفعه الكتابي، ومن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم، وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة. ينظر: إلى التوقيف على مهمات التعاريف (١٢٥)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢١١)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٨).

(٦) أي: بالغلبة والقهر بالقتال.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٠١) (عنا)، والمصباح المنير (٢/ ٤٣٤)، وتاج العروس (٣٩/ ١١٦) (عنو).

قال: (**وفيهِ مسلمون، [أوْ في بلدٍ كانَ لهم، ثمَ أخذهُ [الكفار]**[1])

أي: وفيه مسلمون][2]، **كطَرَسُوس**[3]، **والمَصِّيْصَة**[4]، (**فهوَ مسلمٌ**) أي/ : محكوم [٢٧/ د/ أ] بإسلامه ظاهراً؛ لأن المسلمين إن كانوا أكثر، فالظاهر أنه منهم، والحكم يتبع الظاهر[5][6].

وإن كان الأكثر خلافهم[7]، فهو متردد بين أن يكون مسلماً، أو كافراً، والدار دار الإسلام، فغلّبناه[8] لعلوه، وانحطاط غيره عنه[9].

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) مدينة تركية، تقع جنوب البلاد، على ساحل البحر الأبيض المتوسط في منطقة مرسين حيث تبعد حوالي (١٥)كم عن مدينة مرسين، و (٤٠)كم عن مدينة أضنه. وكانت ثغراً من ثغور الشام. قال عنها في نزهة المشتاق (٢/ ٦٤٧): "وطرسوس مدينة كبيرة لها سوران من حجارة وهي كثيرة المتاجر، والعمارة، والخصب الزائد". ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٩٢)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٨)، وموقع الموسوعة الحرة على الأنترنت (ويكيبيديا).

(٤) في (أ):المصيصة. وقال عن المصيصة في معجم البلدان (٥/ ١٤٥): "وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس.. وكانت من مشهور ثغور الإسلام ..، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان". كانت من الأماكن التي يرابط بها المسلمون قديماً.

ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٤٤)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١٢٨٠).

(٥) نهاية (١١/ ٤٦٧) من الكفاية المطبوع.

(٦) ينظر هذه المسألة في: التعليقة الكبرى (٥٥٦)، والحاوي (٨/ ٤٣)، والمهذب (٣/ ٦٥٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٣١-٥٣٢)، وتتمة الإبانة (٣٧٤)، والتهذيب (٤/ ٥٧٠-٥٧١)، والبيان (٨/ ١٢-١٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

(٧) أي: خلاف المسلمين.

(٨) في (أ): فعلیناه .

(٩) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٥٧)، والمهذب (٣/ ٦٥٣)، وتتمة الإبانة(٣٧٤)، والبيان (٨/ ١٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

وقال **الإمام** في الثانية[1]: يجوز أن تجرى هذه الدار مجرى دار الكفار؛ لغلبة الكفر عليها[2].

أما إذا أخذ الكفار بلد المسلمين[3]، ولم يبق فيه من يتظاهر بالإسلام، فهو كافر؛ لما سنذكره في بلد الكفار[4].نص/ عليه **القاضي أبو الطيب**[5] **وابن الصباغ**[6] وغيرهما[7].

وعن **أبي إسحاق**[8] أنه مسلم؛ لأن الدار دار إسلام، وربما يبقى فيها من يكتم[9] / إيمانه[10][11][12]. [١٠٥/ب/أ] [٥٩٤/أ/أ]

---

(١) أي: البلد الذي كان للمسلمين وأخذه الكفار.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٢).

(٣) في (أ): المسلمون وهو خطأ .

(٤) ينظر: ص(٣١١).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٥٧).

(٦) عزاه لابن الصباغ في البيان (٧/ ١٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٢)، والبيان (٨/ ١٣).

(٨) نقله عنه في نهاية المطلب (٨/ ٥٣٢)، وتتمة الإبانة(٣٧٥)، والبيان (٧/ ١٣).

(٩) أي: يخفيه، ويستره، ولا يعلنه، خوفاً على نفسه.
ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٠٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦) (كتم).

(١٠) في (ج): إسلامه .

(١١) في المطبوع: إسلامه، أو إيمانه، وزيادة أو إيمانه، لم تذكر في النسخ الأربع، ولا وجه لها؛ لأنه إذا ذكر أحدهما -الإسلام أو الإيمان- أطلق أحدهما على الآخر، كما هو مقرر في بابه في كتب عقيدة السلف، وينظر على سبيل المثال: الإيمان لابن تيمية (١٤ وما بعدها)، وشرح العقيدة الطحاوية ت الارناؤوط (٢/ ٤٨٩ومابعدها)، ومعارج القبول (٢/ ٥٩٥ومابعدها).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٢)، والتهذيب (٤/ ٥٧٠-٥٧١)، والبيان (٨/ ١٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

قال: (**وإنْ وُجِدَ في بلدٍ فتحهُ المسلمونَ، ولا مسلمٌ فيه، أوْ في بلد الكفارِ، ولا مسلمٌ فيهِ، فهوَ كافرٌ**[1])؛ لأن حكم الإسلام إنما يغلّب[2] في حالة الاحتمال[3]، ولا احتمال في/ [٢٠/ج/ب] هذه الحالة.

وادعى **الإمام**: أن أئمتنا لم يختلفوا في الأولى[4][5]، وعدم الاختلاف في الثانية أولى[6].

وفي **التتمة**: حكاية وجه مخرج فيما إذا وجد في بلد فتحه المسلمون، وأقر الإمام أهلها فيها، على خَرَاج[7][8] يؤدونه، أنه يكون مسلماً لجواز أن يكون فيها مسلم لم يظهر إسلامه[9].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٣)، والتهذيب (٤/ ٥٧٠-٥٧١)، والبيان (٨/ ١٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

(٢) في (أ): إنما تغلب به.

(٣) الاحتمال: في اللغة يأتي بمعنى العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك.

ينظر: المصباح المنير (١/ ١٥١) (حمل)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٤٠)، والقاموس الفقهي (١٠٢).وفي الاصطلاح: ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. ويأتي بمعنى: الوهم، والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء، والتضمن، فيكون متعدياً مثل: احتمل أن يكون كذا،واحتمل الحال وجوهاً كثيرة.ينظر:المصباح المنير(١/ ١٥١) (حمل)،والتعريفات (١٢).

(٤) ويقصد بالأولى قول صاحب التنبيه: "وإن وجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه".

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣١).

(٦) ويقصد بالثانية قوله: " أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه".

(٧) في (د): خوارج .

(٨) لغة:يطلق على الإتاوة ، والفيء، والغلة ، والجزية، وما يخرج من الأرض. ينظر: مختار الصحاح (٨٩)،وتاج العروس(٥/ ٥٠٩-٥١٠)،والمعجم الوسيط (١/ ٢٢٤) (خرج).

واصطلاحاً: ما تأخذه الدولة من غلة الأرض، كضريبة على البلاد المفتوحة عنوة، أو التي صالح أهلهاعليها. ويطلق على الجزية التي تضرب على رقاب أهل الذمة.ينظر: البيان (٣/ ٢٦٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١٩٤).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة(٣٧٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٣).

قال: (**وان وُجِدَ في بلدِ الكفارِ، وفيه مسلمونَ، فقد قِيلَ: هو مسلمٌ**) تغليباً للإسلام، كما ذكرنا[1]، وهذا[2] قول **ابن أبي هريرة**[3]، وهو ظاهر كلام **الشافعي** كما قاله **الماوردي**[4].

(**وقِيلَ: هو كافرٌ**) تغليباً لحكم الدار[5].

ولا فرق عند **الفوراني**، بين المجتاز، والمقيم من المسلمين في ذلك البلد.

وأنه لو نفى مَن في البلد من المسلمين اللقيط عنه/ ، لا ينتفي الإسلام عنه، بل يحكم بإسلامه[6]. [٢٧/ د/ ب]

وفي تعليق **القاضي الحسين**، وغيره: [فرض][7] المسألةفي التجار الساكنين **والأُسَارَى**[8][9].

---

(١) ينظر :ص(٣٠٩).

(٢) في(أ): هو.

(٣) وقد نسبه له في الحاوي (٨/ ٤٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٣).

(٥) ينظر الوجهان في هذه المسألة في: التعليقة الكبرى (٥٥٨)، والحاوي (٨/ ٤٣)، والمهذب (٣/ ٦٥٣) ، ونهاية المطلب (٨/ ٥٣٤)، والتهذيب(٤/ ٥٧١)، والبيان (٨/ ١٤)، والشرح الكبير(٦/ ٤٠٤).

(٦) ينظر: الإبانة (ل/ ١٩٣/ أ ).

(٧) سقط من (أ) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٤)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٤).

(٩) جمع أسير، وهو في اللغة: من الإسار وهو القيد، وكانوا يشدون الأسير بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد، أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه:﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] الأسير: المسجون.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٣-٣١٤)، ولسان العرب (٤/ ١٩)(أسر)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٩٤)، وينظر أيضاً: تفسير الطبري (٢٤/ ٩٧).

وفي الاصطلاح: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

=

ورأى **الإمام**[1] ترتيب الخلاف[2] في الأسارى على التجار، وأنه يشبه أن ذلك في قوم[3] مسيبين[4][5]، إلا[6] أنهم[7] ممنوعون[8] من الخروج من البلدة.

---

=

ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٠٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١٤١) وأضافة الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٩٤-١٩٥) في تعريف الأسير- إلى ما سبق- قولهم: "لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ، يتبين أنهم يطلقونه على كل من يُظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائماً والحرب محتملة.. كما يطلقون لفظ الأسير على: المسلم الذي ظفر به العدو ".

(١) ينظر: نهاية المطلب(٨/ ٥٣٤).

(٢) مكرر في(ب) .

(٣) نهاية (١١/ ٤٦٨) من الكفاية المطبوع.

(٤) في (ج،د): كلمة غير واضحة، وفي المطبوع: مسبيين. وما أثبته هنا ما في ورد في (أ،ب) وهو الذي يؤيده كلام الإمام في نهاية المطلب (٨/ ٥٣٤) حيث قال: "ومن يذكر في الأسارى خلافاً ، فلعله يفرض في قوم ينتشرون، وهم ممنوعون من الخروج من البلدة ووراءهم العيون، فأما المحبوسون في المطامير، فلا يتجه لكونهم أثر، وكونهم أخفى أثراً في إمكان الإعلاق من طروق التجار" وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٤).

(٥) المُسيَّب: هو من يُترك له حرية الحركة، في ذهابه ومجيئه، وهنا مقيدة بداخل البلدة، واصله من تسييب الدواب، وهو: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٦٧)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣١)، ولسان العرب (١/ ٤٧٨) (سيّب).

(٦) في (أ،د): لا .

(٧) في (ج،والمطبوع): لأنهم.

(٨) في (أ): ممنوعين .

وأما المحبوسون[1] في المطامير[2]، فيتجه ألا يكون لهم أثر، [كما لا أثر][3] لطرْق العابرين[4] من المسلمين[5].

**فرع**: حيث حكم على اللقيط بأنه كافر: "فلو كان أهل البقعة أصحاب مِلَلٍ[6][7] مختلفة- قال **الرافعي**-: **فالقياس أن** يجعل من [خيرهم][8] ديناً"[9].

ثم إذا حكمنا بكونه مسلماً، فإن كان لكونه وجد في بلد المسلمين ولا كافر فيه[10]، [فهو مسلم ظاهراً وباطناً][11].

---

(١) الحبس: هو المنع والإمساك والسجن.

ينظر: المصباح المنير (١/ ١١٨)، وتاج العروس (١٥/ ٥٢٠)، والمعجم الوسيط (١/ ١٥٢) (حبس).

(٢) المطامير: من طمرت الشيء إذا أخفيته ويقال على السجن: مطمورة، وهي: حفر تحفر في الأرض، توسع أسافلها، تخبأ فيها الحبوب.ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٣٨)، وتاج العروس (١٢/ ٤٣٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٦٥)(طمر).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) طرق العابرين: أي: هم المسافرون الذين يسلكون طرقاً للوصول إلى بغيتهم، وسمي طريقاً؛ لأنه يطرق السائرون عليه بنعالهم. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٣٠)(عبر)، والمصباح المنير (٢/ ٣٧١ (طرق)، (٢/ ٣٨٩)(عبر)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٩٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٤)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٤).

(٦) في المطبوع: ملك .

(٧) مِلَلٌ: جمع مِلّة بكسر الميم وتشديد اللام وهي: الديانة كملة الإسلام، والنصرانية، واليهودية، ومنه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] أي دينه.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٣١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٨٠)(ملل)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٥٨).

(٨) سقط من (ب) .

(٩) الشرح الكبير (٦/ ٤٠٤).

(١٠) كالحرم . ينظر: الحاوي(٨/ ٤٣).

(١١) علله في الحاوي (٨/ ٤٣) "لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبويه".

وإن كان لكون فيه مسلمون وكفار، فهو محكوم بإسلامه في الظاهر ][1]، دون الباطن، قاله **الماوردي**[2].

**تنبيه:**

كلام **الشيخ** يقتضى: أن البلد متى كان فيه مسلمون، كان اللقيط مسلماً، [وأنه إذا لم يكن فيه مسلم، أنه لايكون مسلماً][3].

وقد يوهم[4] أنه إذا وجد فيه مسلم واحد، [يكون][5] في موضع النظر، أو[6] يكون فيه خلاف.

وقد صرح **القاضي أبو الطيب**[7]، وغيره من **العراقيين**، و**المراوزة**، بأنه ملحق بما إذا كان فيه مسلمون[8].

---

(١) سقط من (د).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٣)، وينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٣٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (د): توهم.

(٥) سقط من (ب).

(٦) زاد في (أ): لا.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٥٧).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٣)، والبيان(٧/ ١٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٣)، وروضةالطالبين (٥/ ٤٣٣).

[شروط المُلْتقِط]

قال: (**وإنِ التقطهُ حرٌ،أمينٌ، مسلمٌ/ ، مقيمٌ**[1]**، أُقِرَّ**[2]**في يده**)[3]؛ لقصة[4] أبي جميلة مع عمر[5]. [٥٩٤/أ/ب]

وقد ادعى/ **الإمام** أن ذلك مجمع عليه، وأنه[6] لا يحتاج إلى مراجعة الإمام في ابتداء الأخذ، ولا في دوامه[7]، كما في أخذ اللقطة؛ ولأنه لا بد له من أن يكون في يد من يكفله، فكان الملتقط أحق به[8]. [٢١/ج/أ]

ولا فرق في ذلك، بين أن يكون الملتقِط غنياً/ ، أو فقيراً[9]. [١٠٥/ب/ب]

وفي/ كلام الشيخ من بعد ما يدل عليه[10]. [٢٨/د/أ]

وفي **المهذب**: حكاية وجه، أنه لايقر في يد الفقير؛ لأنه لا يتفرغ للحضانة، لاشتغاله بطلب القوت[11].

---

(١) من أقام بالموضع أي: اتخذه وطناً يقيم فيه.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٠) (قوم).

(٢) أي: ثبت في يده ومُكِّنَ منه . ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٧) (قر)، ومعجم لغة الفقهاء (٨٣)

(٣) ينظر في مسألة شروط الملتقط: المهذب (٣/ ٦٥٣)، وتتمة الإبانة(٣٣٨)، والوسيط (٤/ ٣٠٤)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٠-٣٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٩)، والنجم الوهاج (٦/ ٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٨).

(٤) في (أ): لقضية.

(٥) سبقت ص(٢٩٩-٣٠١).

(٦) في (ب): فانه .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٣).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٣).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة(٣٤٨)، والوسيط (٤/ ٣٠٤)، والبيان(٨/ ١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٩).

(١٠) ينظر ص(٣٤٤-٣٤٥) إلا أنه ذكر في التنبيه(١٣٤):" **فالموسرُ أولى**".

(١١) ينظر : المهذب(٣/ ٦٥٧).

[حكم الإشهاد على اللقيط ]

قال: (**ويستحبُ أنْ يُشِّهدَ عليه، وعلى مَا مَعَهُ، وَقِيلَ: يجبُ**[1]) [و][2] توجيههما ما تقدم في اللقطة[3].

وقد أثبت بعضهم هذا الخلاف: وجهين[4]، وبعضهم: قولين بالنقل، والتخريج[5] لأنه نص هنا على الوجوب، وفي اللقطة على الاستحباب[6][7].

ومنهم من أقر النصين، وهو الأظهر في **الرافعي**[8]: وفرّق" بأن القصد من اللقطة المال، والإشهاد في التصرفات المالية مستحب، وفي اللقيط يحتاج إلى حفظ الحرية، والنسب[9]،

---

(١) ينظر في مسألة الإشهاد على اللقيط: التعليقة الكبرى(٥٤١)، والحاوي(٨/ ٣٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٧)، وتتمة الإبانة(٣٤٠)، والوسيط (٤/ ٣٠٣)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ١٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٨-٣٧٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر:ص(١٦٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ١٤).

(٥) نسبه في الشرح الكبير (٦/ ٣٧٨) إلى ابن كج .

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٨).

(٧) نهاية (١١/ ٤٦٩) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٨).

(٩) النسب في اللغة: اتصال شيء بشيء، يقال نسبته إلى أبيه أي: عزوته إليه، وهو قرابة الشخص، ويكون النسب بالآباء، ويكون بالبلاد، ويكون في الصناعة.

ينظر: مقايس اللغة (٥/ ٤٢٣)، ولسان العرب (١/ ٧٥٥) (نسب).

وفي الاصطلاح هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك من جهة أحد الأبوين.

ينظر: المفردات (٨٠١)،وتحفة المحتاج(٥/ ٤٠٠)،والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٣١).

فوجب الإشهاد كما في النكاح[1]، وأيضاً فاللقطة يشيع[2] أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط"[3].

وحكى **الإمام**: وجهاً فارقاً، بين أن يكون الملتقط ظاهر العدالة[4]، فلا يكلف الإشهاد، أو مستورها[5][6]، فيكلف ليصير الإشهاد قرينة[7] يغلب على الظن الثقة به[8].

وهذا الوجه قريب الشبه، من وجه حكيناه في عدم وجوب الإشهاد على أخذ الراهن الرهن [لينتفع به][9]، إذا كان ظاهر العدالة[10].

---

(١) النكاح في اللغة: يطلق على الضم والجمع، وعلى الوطء، وعلى عقد النكاح.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٩)، ولسان العرب (٢/ ٦٢٥) (نكح)، والقاموس الفقهي (٣٦٠).

وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج .

ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٧).

(٢) يشيع من شاع الخبر في الناس أي: انتشر وذاع وفشا وظهر.

ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٤٠)، ولسان العرب (٨/ ١٩١)، والمصباح المنير (١/ ٣٢٩) (شيع).

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٣٧٨).

(٤) ظاهر العدالة هو: من ظهرت عدالته وذلك باجتنابه الكبائر، ولم يصر على الصغائر.

ينظر: الحاوي (٩/ ٦٤).

(٥) في (أ): مستوراً .

(٦) مستور العدالة من لايعرف حاله من ناحية حقيقة عدالته، ولا خيانته، ولا يعرف له مفسق.

ينظر:الغرر البهية (١/ ٦٣)،ونهاية المحتاج(١/ ٩٩)،والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٨٩).

(٧) القرينة هي:أمر يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه.

ينظر: التعريفات (١٧٤)،والكليات(٧٣٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٦٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٧).

(٩) سقط من (أ)،ومكانها بياض.

(١٠) ينظر كفاية النبيه المطبوع(٩/ ٤٣٠).

ثم إذا أوجبنا الإشهاد، فلم[1] يفعله، قال في **الوسيط**: لا تثبت له ولاية الحضانة، ويجوز الانتزاع[2][3].

قال **الرافعي**: "وهذا يشعر باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط"[4] وفيما ادعاه من الإشعار نظر.

**تنبيه**: ظاهر كلام **الشيخ** يقتضي: أن للملتقط، ولاية حفظ مال اللقيط، كما له حفظ نفسه.

وهو وجه/ حكاه **الإمام** مع وجه آخر: أنه يتعين عليه رفعه[5] إلى القاضي؛ لأن إثبات اليد على المال يفتقر[6] إلى ولاية عامة، أو خاصة، ولا ولاية للملتقط[7]. [٢٨/د/ب]

وإيراد **البغوي** يقتضي ترجيح الأول[8]

وبه جزم **الماوردي** حيث قال: "لو كان الملتقط أميناً/ عليه، وعلى ما معه، فيقران في يده. [٢١/ج/ب]

وهل/ يكون للحاكم عليه نظر أم لا؟ فيه وجهان: [٥٩٥/أ/أ]

أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري: لا نظر له عليه ولا اجتهاد له فيما إليه، كما لا نظر له في اللقطة على واجدها إذا كان أميناً.

والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران: للحاكم عليه في المنبوذ نظر، وله في كفالته اجتهاد؛ لأنه الولي على الأطفال.

---

(١) في (ب): ولم .

(٢) في (ج، والمطبوع): الانتفاع .

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٣).

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٣٧٩).

(٥) في (ب): دفعه .

(٦) في (ج): يستقر .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٨) وهو أن للملتقط ولاية على اللقيط، ينظر: التهذيب (٤/ ٥٦٩).

[وخالف][1] [حال][2] اللقطة؛ لأنها كسب"[3].

فإن قيل: هذا عين الخلاف الذي حكاه **الإمام**[4] فلا جرم[5][6].

**قلت**: لو كان كذلك، للزم أن يكون [في][7] الافتقار إلى إذن القاضي في استمرار المنبوذ في يد ملتقطه خلاف، وقد ادعى **الإمام** الإجماع على عدم اعتباره[8]. لكن[9] يظهر أن المراد من الخلاف، أن اثنين لو التقطا وتنازعا هل يقرع بينهما، أو[10] للقاضي مدخل في ذلك/ فيرجح واحداً بالاجتهاد[11][12][13]؟ [١٠٦/ ب/ أ]

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ب).

(٣) الحاوي (٨/ ٣٦)، وينظرفيه قول أبي علي الطبري، وابن خيران.

(٤) الذي سبق ذكره ص (٣١٩)، وينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٥) في (ج، والمطبوع): جزم.

(٦) هذه الكلمة (لا جرم) ترد بمعنى تحقيق الشيء. وقد اختلف في تقديرها، فقيل: بمعنى لابد، ولا محالة، ثم استعملت في معنى حقاً. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٣)، ولسان العرب (١٢/ ٩٤)(جرم)

(٧) سقط من (أ).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٣).

(٩) نهاية (١١/ ٤٧٠) من الكفاية المطبوع.

(١٠) في (ب): ان، وفي (ج): و.

(١١) في (أ): فرجح واحد الاجتهاد، وفي (ب): ورجح واحداً بالاجتهاد.

(١٢) الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٩)، ومختار الصحاح (٦٣)، ولسان العرب (٣/ ١٣٥)( جهد).

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية العملية لاستنباط الأحكام الشرعية.

ينظر: اللمع (١٢٩)، والمستصفى (٣٤٢)، والمحصول (٦/ ٦)، والبحر المحيط (٨/ ٢٢٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٦٤).

(١٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧).

كما قال: مثل ذلك في **مقاعد الأسواق**[1]، كما حكيته عنه من قبل[2].

ويؤيده أنه حُكِيَ عن **ابن خَيْرَان**[3] عند تنازع الملتقطين في حضانته، أن القاضي يقدم أحدهما[4].

---

(١) جمع مقعد و هي: موضع قعود الناس في الأسواق، وغيرها.

ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٧) (قعد).

والذي ظهر لي من كلام الفقهاء عن مقاعد الأسواق: أنها الأماكن التي يقعد فيها الباعة الجوالون وتكون في الغالب في الطرقات.

ولها أحكام منها:

١- أن من سبق إلى مكان هو أحق به .

٢- ألا يضروا بالمارين بالطرق ولا يضيقوا عليهم .

٣- وإذا ازدحم اثنان، أو أكثر على مكان، ولا يمكن أن يستوعبهم، فللإمام أو من ينوب عنه، أن يقرع بينهم، أو يجلس من يراه صالحاً لذلك، ويمنع غيره.

وهناك أحكام أخرى تنظر في مظانها.

ينظر على سبيل المثال: الحاوي (٧/ ٤٩٥)، ونهاية المطلب (٨/ ٣١٠)، والبيان (٧/ ٤٩٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٤١).

(٢) ينظر : كفاية النبيه المخطوط(ل/ ٥٦٩/ ب) نسخة تشستربيتي/ دبلن رقم : (٣٠٦٩).

(٣) الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي. كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً نقياً متقشفاً، من كبار الأئمة ببغداد، وأراد السلطان أن يوليه القضاء، فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه. قال ابن قاضي شهبة عن وفاته: مات في ذي الحجة سنة (٣٢٠)هـ، كذا أرخه الشيخ في طبقاته، ورجحه ابن الصلاح، والذهبي. وقال غيره مات سنة (٣١٠)هـ، ومال إليه الدارقطني والخطيب.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٢).

(٤) نقله عن ابن خيران في الحاوي (٨/ ٤٠)، والمهذب (٣/ ٦٥٧)، والبيان(٧/ ٢٠).

فإن قيل: قد حكى **الماوردي** وجهين، في أن الملتقط هل يكون خصماً فيما نُوزع فيه اللقيط/ من أمواله، أم[1] لا[2]؟ [٢٩/ د/ أ]

وذلك يدل على أن الخلاف في ثبوت أصل ولايته.

قلت[3]: لا منافاة في ثبوت ولاية الحفظ وعدم المخاصمة[4].

فإن المودَع تثبت له ولاية الحفظ، وليس له المخاصمة على الأصح[5].

[أحكام النفقة على اللقيط من ماله]

قال: (**فإنْ كانَ لهُ مالٌ كانتْ**[6] **نفقتُهُ في مالِه**[7])؛ لأنه[8] لو كان في حضانة أبيه[9] الموسر[10]، وله مال كانت نفقته في ماله، فهنا أولى[11].

---

(١) في(أ): أو .

(٢) ينظر: الحاوي ( ٨/ ٣٦).

(٣) في (ج): قال .

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٨)، والبيان(٨/ ١٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٣)، وقال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٤٢٧): "ولو ظهر منازع في المال المخصوص باللقيط، فليس للملتقط مخاصمته على الأصح".

(٦) في (ب): كان.

(٧) ينظر في مسألة أحكام النفقة على اللقيط من ماله إن كان له مال: التعليقةالكبرى (٥٤٢)، والحاوي (٨/ ٣٧)، والمهذب (٣/ ٦٥٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٨)، وتتمة الإبانة(٣٥٨)، والوسيط (٤/ ٣٠٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨-٥٦٩)، والبيان (٨/ ١٤-١٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(٨) في (ب): ولأنه.

(٩) في (ج): ابنه .

(١٠) الموسر: من الْيَسَار بالْفَتْح وهو الغنى والثروة.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٦)، والمصباح المنير (٢/ ٦٨٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٤) (يَسَرَ)

(١١) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٤٢)، والحاوي (٨/ ٣٧)، والبيان (٨/ ١٤).

قال : (**ولاَ ينفقَ عليهِ الملتقطُ منْ ماله، بغيرِ إذنِ الحاكمِ**) أي: إذا أمكن؛ لأن الذي يلي التصرف في مال الطفل بغير تولية[1] أبوه[2] وجده، وأما ما عداهما من العصبات[3] فليس له ولاية، وإن كان حاضناً[4]، فالملتقط أولى[5].

هذا ما ادعى **الإمام** نفي خلافه[6]، وكذلك **الماوردي**، وقال: سواء قلنا إن للحاكم عليه نظراً أم لا[7].

وفي **الجيلي**: أن في **الحاوي** حكاية وجه: أن له أن ينفق بغير إذن الحاكم[8].

---

(١) تولية: أي يتولى التصرف في ماله من قبل الحاكم.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٢) (ولي)، والبيان (٤/ ٢٠).

(٢) في (ب): أبيه.

(٣) العصبات وهي في اللغة: جمع عصبة، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه؛ لأنه لما أحاطت بالرجل قراباته وعَصَبَت بنَسبه، سموا عصبة. مشتق من العصابة، لأنها تحيط بالرأس وتجمعه.

ينظر: لسان العرب (١/ ٦٠٥)(عصب) والبيان (٩/ ٧٠).

وفي الاصطلاح: كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى. وأقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد ما لم يكن إخوة، ثم ابن الأب وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن الجد وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب وهو عم الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه وإن سفل.

ينظر: التنبيه (١٥٣)، والمهذب (٢/ ٤١٥)، والبيان (٩/ ٧٠).

(٤) قال في البيان (٤/ ٢٠): "فأما غيرهما من العصبات: كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم.. فإن لهم حقاً في الحضانة، وتعليم الصبي وتأديبه، ولا يملكون التصرف في ماله بأنفسهم إلا بوصية من الأب أو الجد، أو تولية من الحاكم".

(٥) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٤٢-٥٤٣)، وتتمة الإبانة (٣٥٧)، والبيان (٨/ ١٤)، والنجم الوهاج (٦/ ٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٠٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٨).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٧).

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٧-٣٨).

[٥٩٥/أ/ب] [٢٢/ج/أ] قال: (**فإنْ أنفقَ بغيرِ إذنهِ ضَمِنَ**[١]) لتصرفه/ في مال الغير بغير إذنه، فأشبه/ ما لو كان لطفل مال مودَع عند إنسان، فأنفق عليه منه بغير إذن وليه، فإنه يلزمه الضمان[٢].

وفي **كتاب ابن كَجّ** وجه غريب أنه لا يصير ضامناً[٣][٤].

قال: ( **فإن**[٥] **إذنَ لهُ الحاكمُ جازَ**)؛ لأنه أمين، فإذا فوض إليه الحاكم الإنفاق، صار ولياً كالوصي[٦].

وهذا ما جزم به **القاضي أبو الطيب**[٧] **وابن الصباغ**[٨].

وقيل: فيه قولان[٩] أصحهما: أنه يجوز؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يكون قابضاً من نفسه، ومقبضاً، وذلك ليس[١٠] لغير الأب، والجد.

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٨)، والوسيط (٤/ ٣٠٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦٨)، والبيان (٨/ ١٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٧).

(٣) نهاية (١١/ ٤٧١) من الكفاية المطبوع.

(٤) وقد نقله عن كتاب ابن كَج في الشرح الكبير (٦/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٧) وقال النووي: عن هذا الوجه بأنه شاذ.

(٥) في (أ): وإن.

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٤)، والتهذيب (٤/ ٥٦٩)، والبيان (٨/ ١٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٣-٣٩٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٨).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٤٣).

(٨) ينظر قول ابن الصباغ: في الشرح الكبير (٦/ ٣٩٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٨).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٤)، والتهذيب (٤/ ٥٦٩)، والبيان (٨/ ١٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٣-٣٩٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٨).

(١٠) في (ب): وليس ذلك.

قال **الإمام** بعد حكاية هذا الوجه عن العراقيين: وهذا لا أعرف له وجهاً، ولا آمن أن يكون غلطاً[(١)] من الناسخ[(٢)].

قلت: قد يظهر وجهه/ ، على طريق من أوجب على الملتقط تسليم المال إلى الحاكم، [٢٩/د/ب] فإنه إذا وجب[(٣)]، كان في إنفاقه إسقاط لذلك الواجب، فيتحد القابض والمقبض[(٤)].

لكن قد قلنا: إن الأجير[(٥)] لو أذن للمستأجر في صرف الأجرة في العمارة جاز، ولم يخرج على اتحاد القابض والمقبض[(٦)] وهذا أولى[(٧)].

وعلى هذا قال **الماوردي**: ففي كيفية ما يفعل[(٨)] وجهان، أحدهما: أنه يؤخذ من مال المنبوذ [القدر][(٩)] الذي[(١٠)] ينصرف في نفقته، ويدفع إلى أمين، يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ/ ، من: طعام، وكسوة، ثم يدفعه للمتلقط، [حتى يطعمه، ويكسوه؛ لأنه أحوط. [١٠٦/ب/ب]

---

(١) في (ج، والمطبوع): غلطة.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٨).

(٣) في(ج): اوجب .

(٤) اتحاد القابض والمقبض: وهي أن يكون الشخص قابضاً لنفسه ومقبضاً لغيره وهذا ممنوع، لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً لغيره وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨١).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: الآجر، وهي الصحيح والله أعلم .

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١١/ ٢٤١).

(٧) لأن هذه الصورة مما يستثنى من مسألة اتحاد القابض والمقبض، وقد نقلها الزركشي عن ابن الرفعة.
ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٩٠)، وينظر: الأشباه والنظائر (٢٨١).

(٨) أي: الحاكم.

(٩) سقط من (د) .

(١٠) في (ج): التي .

والثاني: يأخذ قدر النفقة، ثم يدفع إلى الملتقط][1]، ليتولى شراء ما ذكرناه بنفسه؛ لما فيه من حق الولاية عليه[2].

قال: (**وانْ لمْ يكنْ حاكمٌ فأنفقَ منْ غيرِ إشهادٍ، ضَمِنَ**)[3]؛ لأنه ترك الاحتياط[4].

وفي النهاية[5] وجه: أنه لايضمن، فيجوز أن يكون عند تعذر الإشهاد، ويجوز أن يكون مع القدرة عليه، وإلى ذلك أشار **الرافعي** بقوله: وفيه وجه، إما مطلقاً، أو عند تعذر الإشهاد، كما ذكرناه في مسألة الجمال[6].

قال: (**وإنْ أشهدَ ففيهِ [قولانِ][7]، [وقيلَ: وجهانِ][8][9] أحدُهما: يضمنُ**)؛ لأنه أنفق [ماله][10] بغير إذن معتبر، فكان كما لو أنفق مع وجود الحاكم[11]، فعلى هذا يدفع المال إلى أمين لينفقه عليه.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٨).

(٣) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٤٣)، والمهذب (٣/ ٦٥٤)، والبيان (٨/ ١٦).

(٤) نهاية (١١/ ٤٧٢) من الكفاية المطبوع.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٤) وقد سبق التعريف بها ص(١٧٤).

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٤٣)، والبيان (٨/ ١٦).

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) ينظر: البيان (٨/ ١٦).

(**والثاني: لايضمنُ**)؛ لأنه محل الحاجة، فإنه لايجوز تضييع الصبي، وهو أحق به من[1] سائر الناس[2]./ وهذا أصح، وبه جزم **المتولي**[3]. [٥٩٦/أ/أ]

قال **القاضي الحسين**: وهذا الخلاف، كالخلاف فيما لو/ هرب الجمال، فأنفق المستأجر [٢٢/ج/ب] على الجمال بمحضر من الشهود، دون إذن الحاكم.

ثم قال: ويمكن أن نفرق بأن هناك يريد أن يرجع على[4] الغير/ بمال، فلم يجز له ذلك، [٣٠/د/أ] وفيما نحن فيه ليس[5] يريد أن يرجع على أحد بشئ.

وفي **الحاوي**: "أن من أصحابنا من جعل المستأجر يرجع، وجعل[6] الملتقط ضامنا؛ لأن المستأجر مضطر[7] إلى استيفاء حقه، وليس الملتقط مضطرا إلى التقاطه.

ثم قال: وهذا لا وجه له؛ لأنه ربما قد وجده ضائعا في مهلكة، فلزمه أخذه"[8]. وعلى الأصح[9] قال **مجلي**: يجب أن يشهد في كل مرة[10].

---

(١) زاد في (ب،د): بين .

(٢) ينظر: التعليقةالكبرى (٥٤٣)، والتهذيب (٤/ ٥٦٩)، والبيان (٨/ ١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٨).

(٣) ينظر :تتمة الإبانة (٣٥٩).

(٤) في (ب): إلى .

(٥) هكذا في جميع النسخ ،والأولى عبارة (لا) بدل (ليس).

(٦) في (أ): هل .

(٧) في (ب): يضطر.

(٨) الحاوي (٨/ ٣٨).

(٩) في (أ): الصحيح.

(١٠) ينظر: كفاية الأخيار (٣٢٠)، وقد نقله عن مجلي، ونقله كذلك عن ابن الرفعة زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٤٩٩)، والغرر البهية (٣/ ٤٠٩).

[أحكام الإنفاق عليه إذا لم يكن له مال]

قال: (**فإنْ لمْ يكنْ لهُ مال، وجبَ نفقتهُ في بيتِ المالِ**[1]) أي: من سَهْم المصالح[2]، كما صرح به **الإمام**[3] وغيره[4]، لقول **عمر** في خبر **أبي جميلة** «لك ولاؤه، وعلينا نفقته»[5].

وقد روي أن **عمر** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها من بيت المال[6]، كما حكاه **القاضي الحسين، والإمام**[7]؛ ولأن البالغ المُعِسر[8] ينفق عليه من بيت المال، فاللقيط العاجز أولى[9].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٤٤)، والحاوي (٨/ ٣٨)، والمهذب (٣/ ٦٥٤)، وتتمة الإبانة(٣٦٠)، والوسيط (٤/ ٣٠٨)، والبيان (٨/ ١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

(٢) سهم المصالح: والسَهْمُ واحد السِّهَام والسهم: النصيب. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٠٨)(سهم).

ويقصد بسهم المصالح: ماكان من الغنيمة، والفيء لله ورسوله، بعد وفاة الرسول ﷺ، فإنه يصرف في وجوه المصالح وهو خمس الخمس. ينظر الحاوي (٨/ ٤٠٢، ٤٥٧، ٥٠٠).

قال الإمام في نهاية المطلب (١١/ ٤٤٨): "ومما يذكر أيضاً أن الله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١] فقال فقهاؤنا: ما كان مضافاً إلى رسول الله ﷺ، فهو في يومنا هذا سهم المصالح، ولا فرق بين سهم الله وسهم رسول الله ﷺ، وهما يرجعان إلى سهم واحدٍ. هذا مذهب الشافعي".

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

(٥) سبق ص(٢٩٩-٣٠١).

(٦) هذا الأثر قال عنه في البدر المنير (٧/ ١٧٧): "لم أقف على من خرّجه". وأشار في خلاصته (٢/ ١٢٧) إلى أنه غريب، وقال ابن حجر في التخليص (٣/ ١٦٩): "ولم يقف له على أصل، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة: أن عمر قال: «وعلينا نفقته من بيت المال». لكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه".

(٧) ينظر: نهاية المطلب( ٨/ ٥٠٩).

(٨) خلاف الموسر، ومنه العسر الضيق، والشدة، وقلة ذات اليد. وهو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٥)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٩) (عسر)، ومعجم لغة الفقهاء (٣١١).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٤)، والبيان (٨/ ١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٠).

قال: **(فإنْ لمْ يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ)** أي: أو كان، ولكن ثَمَّ ما[1] هو أهم من ذلك، كسد [ثَغْرٍ][2][3] يعظم ضرره لو ترك[4].

**(ففيهِ قولانِ[5] أحدُهما: يستقرضُ لهُ في ذمتهِ)** أي: من المسلمين كالمضطر إلى الطعام، يجبر من هو معه على [دفعه][6] ببدله.

وهذا ما قال به الأكثرون[7]، كما حكاه **أبو الطيب**[8].

فعلى هذا لو امتنع أهل تلك البلدة من الإقراض، حصرهم الحاكم، وحصى[9] نفسه معهم، وقسط نفقته عليهم بالحصص[10].

---

(١) في (د): من .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) جمعه ثُغُور، وأصل الثَغْر الكسر، والثَلْم، وقد ثغرت الجدار إذا ثلمته، ومنه قيل: للموضع الذي يخاف منه دخول العدو في جبل، أو حصن ثغر؛ لانثلامه، وإمكان دخول العدو منه.

وهو الموضع الذي يخاف هجوم العدو منه، وذلك يكون على الحدود بين البلاد الإسلامية، وبلاد الكفار، ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر ثَغْراً. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٠٢)، والمصباح المنير (١/ ٨١)، والمعجم الوسيط (١/ ٩٧)(ثغر)، ومعجم لغة الفقهاء (١٥٤)

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٢٦).

(٥) نهاية (١١/ ٤٧٣) من الكفاية المطبوع.

(٦) سقط من (ب) .

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٨)، والمهذب (٣/ ٦٥٤-٦٥٥)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠٩)، وتتمة الإبانة (٣٦١)، والوسيط (٤/ ٣٠٨)، والتهذيب (٤/ ٥٦٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٤٥).

(٩) هكذا في جميع النسخ حصى، وعلى حسب علمي –القاصر– أن حصى لاتأت بمعنى عَدَّ إلا إذا سُبِقت بالألف أحصى، والله أعلم . ينظر: مختارالصحاح ( ٧٥)،ولسان العرب (١٤/ ١٨٤) (حصى).

(١٠) الحصص: جمع حِصَّةٍ وهي النصيب. . ويقال تحاص القوم تحاصّاً، إذا أقتسموا فأخذ كل واحد منهما حِصَّتَه. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٩) (حص)، ولسان العرب (٧/ ١٤)(حصص).

ثم ينظر فإن حصل في بيت المال شئ قبل بلوغ اللقيط ويساره قضاه منه[1].

قال القاضي/ **أبو الطيب**: "لأنه لما وجب عليه الإنفاق[2] منه ابتداء، وجب القضاء منه في[3] الثاني، كما نقول في ماله"[4] [١٠٧/ ب/ أ]

وهذا يوهم أن القضاء يكون من [سهم المصالح؛ لأنه ابتداء يجب فيه، وليس الأمر كذلك، بل/ القضاء يكون من][5] سهم الفقراء، والمساكين[6]/ ، أو[7] الغارمين[8][9]؛ لأنه دين ثبت في ذمة اللقيط على هذا القول. [٣٠/ د/ ب] [٥٩٦/ أ/ ب]

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٠)، والبيان (٨/ ١٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٢) في (ب): الإنفاق عليه .

(٣) في(أ):فان.

(٤) التعليقة الكبرى (٥٤٦).

(٥) سقط من (ج) .

(٦) والفقير: إذا أطلق اسمه.. تناول الفقير والمسكين، وكذلك: إذا أطلق اسم المسكين.. تناول المسكين والفقير، وإذا جمع بينهما.. كان معنى أحدهما غير معنى الآخر.

فالفقير: هو الذي لا شيء له، أو له شيء لا يقع موقعاً من كفايته.

والمسكين: أحسن حالاً من الفقير، وهو الذي له شيء يقع موقعاً من كفايته، ولكن لا يكفيه.

ينظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٣٩-٥٤٠)، والبيان (٣/ ٤٠٩،٤٠٨، ٤١٢).

(٧) في (ب): و .

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٥)، والتهذيب (٤/ ٥٧٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٩) من غَرِمَ بمعنى لزمه الدَّين، ورجل غارم: عليه دَّين.ينظر: مختار الصحاح (٢٢٦)، ولسان العرب (١٢/ ٤٣٦) (غرم).والغارمون: من لزمتهم الدُّيُون، وعجزوا عن وفائها، فيعطون من الزكاة ما يكفي لسداد ديونهم، وهي ثلاثة أضرب: دين لزمه لمصلحة نفسه، ودين لزمه لضمان، لا لتسكين فتنة، ودين لزمه لتسكينها، وهو إصلاح ذات البين، ويشترط أن تكون استدانتهم لأمر مشروع، في غير فسق، ولا سرف، ولا معصية.

ينظر: الأم (٢/ ٩٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٧-٣١٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٩٧)، والفقه المنهجي (٢/ ٦١)

ولو بان رق اللقيط، أو غناه، رجع على سيده، أو[1] في ماله[2].

وكذا لو اكتسب قبل حصول شئ في بيت المال، قضى ما أقرض له من كسبه[3].

ولو حصل في بيت المال وللقيط مال دفعة واحدة، قضي من مال اللقيط[4].

قال: (**والثاني**[5]: **يقسطُ على المسلمينَ، منْ غيرِ عوضٍ**)؛ لأنه آدمي محتاج له حرمة، وقد عجز عن نفقته،/ فكانت على المسلمين، كنفقة المجنون، والفقير[6]، والزَمِن[7][8]. وهذا [٢٣/ج/أ] ما يقتضي إيراد **الغزالي** ترجيحه[9].

فعلى هذا إن قام بها البعض اندفع[10] الحرج[11] عن الباقين، وان امتنعوا طالبهم الإمام، فإن أصرّوا قاتلهم، فإن تعذر الإنفاق، استقرض على بيت المال وأنفق عليه[12].

---

(١) في (ب، د): و .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٣٦٢)، والبيان (٨/ ١٧-١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١-٣٩٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٥) أي: القول الثاني في مسألة: (فإن لم يكن في بيت المال شيء).

(٦) في المطبوع: الفقير الزمن.

(٧) الزمِن: هو من ابتلي بمرض مزمن يلازمه، قد يؤدي به إلى القعود عن حركة المشي.
ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٩٩)(زمن)، والمصباح المنير (٢/ ٥١٠)(قعد)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٠١) (زمن)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٣٤).

(٨) ينظر: البيان (٨/ ١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١).

(٩) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٨).

(١٠) في (أ): يدفع .

(١١) في الأصل الضيق، ويقع على الإثم،وهو المراد هنا. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦١) (حَرِجَ)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٥).

(١٢) ينظر: البيان (٨/ ١٦-١٧) والشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

ثم حيث قلنا بالتقسيط[1] فذاك عند إمكان الاستيعاب، فأما إذا كثروا [و][2] تعذر التوزيع عليهم، قال **الإمام**: يضربها السلطان على من يرى منهم باجتهاده، فإن استووا في نظره[3] تخير[4].

وحكى **الإمام** أن هذا الخلاف يجري، فيمن أنفق على فقير مضطر بالغ[5] بأمر الإمام، عند خلو بيت المال عن مال ولم يقصد المنفق تبرعاً.

هل يرجع به على بيت المال أم لا[6]؟ وأما الفقير إذا أيسر، فلا يرجع عليه بحال[7]. وما ذكره المصنف هو: **طريقة أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب**[8]، **وابن الصباغ**[9].ووراءها طريقان، [ أحدهما: ذكر في **المهذب**[10]، و**الحاوي**[11]: أن اللقيط إذا لم يكن له مال، ففي نفقته قولان][12][13] أحدهما: أنها في بيت المال،

---

(١) التقسيط: من القِسْط، وهو : الحِصة، والنصيب. يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه، أي: حِصته. وقسط الدَّيْن جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٩٨،٢٩٩)، ولسان العرب (٧/ ٣٧٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤) (قسط).

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب): نظيره .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٩-٥١٠).

(٥) نهاية (١١/ ٤٧٤) من الكفاية المطبوع.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٠).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٤٥).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٠)، وقد نسبه في البيان (٨/ ١٧) إلى الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ.

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٤-٦٥٥).

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٨- ٣٩).

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) ينظر: البيان (٧/ ١٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٠-٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

وهو الأصح[(١)]، فعلى هذا لا يرجع على أحد بما[(٢)] أنفق عليه[(٣)].

والثاني: لا يجب في [بيت][(٤)] المال؛ لجواز[(٥)] رقه، أو[(٦)] حريته، وله مال أو قريب موسر تلزمه نفقته، فتكون على سيده، وفي ماله/ ، و[(٧)]على قريبه. وبيت المال لا يلزم فيه، إلا ما لا وجه له سواه[(٨)]. [٣١/د/أ]

فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض[(٩)] له ما ينفقه عليه من بيت المال، أو من أحد من المسلمين، فإن لم يمكن[(١٠)]، جمع الإمام من له مَكِنَة[(١١)]، وعد نفسه منهم، وقسط عليهم نفقته، فإن بان عبداً، وله مال، أو قريب[(١٢)] رجع على مولاه، وفي ماله، وعلى قريبه، فإن لم يكن ذلك، رجع في كسبه، فإن لم يكن له كسب، قضى من سهم من يرى من المساكين أو الغارمين[(١٣)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٠).

(٢) في (أ): أحدهما .

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٤).

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (أ): بجواز .

(٦) في (ب): و .

(٧) في (ب): أو .

(٨) ينظر: البيان (٧/ ١٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١).

(٩) في المطبوع: يقرض.

(١٠) في (د): يمكنه.

(١١) أي: تمكن ،وقدرة، وسلطان.

ينظر:تهذيب اللغة(١٠/ ١٦٢)، والمصباح المنير (٢/ ٥٧٧) (مكن)،والمراد به هنا :القدرة على النفقة.

(١٢) في (أ): قريبه .

(١٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٨-٣٩)، والمهذب (٣/ ٦٥٤-٦٥٥)، والبيان (٨/ ١٧-١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)، وبداية المحتاج (٢/ ٥١٤-٥١٥).

والطريق الثاني/ : حكاه **القاضي الحسين**: أن نفقته عند عدم ماله، في محلها قولان، أحدهما: [٥٩٧/أ/أ]
في بيت المال، فإن لم يكن، فيستدين الحاكم عليه، وينفق منه، ثم/ لو ظهر في بيت المال مال [١٠٧/ب/ب]
قضى ذلك منه، وإن لم يظهر حتى بلغ ثبت في ذمته. والثاني: يجب على كافة الناس[١]، والإمام بحسب مياسير البلد، ويضرب[٢] على جماعة منهم[٣].

فعلى/ هذا إذا بلغ اللقيط، قال **الصيدلاني**: ليس لهم الرجوع عليه، و[٤] من أصحابنا [٢٣/ج/ب]
من قال لهم الرجوع عليه، كما في المضطر[٥][٦].

**فرع** : حيث قلنا يستقرض، فلو أمر الحاكم الملتقط[٧] أن ينفق عليه قرضاً ليرجع .

قال **الشافعي**: هنا في «**المختصر**»[٨]، وفي «**الدعاوي**» أنه يجوز.

وقال في «**الأم**»[٩]: في الضالة أنه لا يأذن لواجدها[١٠] في الإنفاق عليها من مال نفسه ليرجع على صاحبها، بل يأخذ المال منه، ويدفعه إلى أمين، [ثم الأمين][١١] يدفع إليه كل يوم.

---

(١) في (أ): المسلمين كافة .

(٢) في (د): يصرف.

(٣) ينظر:الشرح الكبير(٦/ ٣٩٢).

(٤) زاد في (أ): منهم .

(٥) نهاية (١١/ ٤٧٥) من الكفاية المطبوع.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٠).

(٧) في (أ): اللقيط .

(٨) ينظر: مختصر المزني (١٨٥).

(٩) ينظر: (٥/ ١٤٣).

(١٠) في (أ،ب): اخذها.

(١١) سقط من (ب) .

فمن الأصحاب من جعل في المسألتين[1] قولين: أشبههما عند الشيخ **أبي حامد** الجواز؛ لما في ذلك من العسر[2].

ومنهم: من أقر النصين، وفرق بأن اللقيط لا ولي له ظاهر، فجاز أن يجعل القاضي الملتقط ولياً، وصاحب اللقطة قد يكون رشيداً لا يولى عليه[3].

وهذا الخلاف/ مفرع على القول بأن للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بإذن [٣١/د/ب] الحاكم، أما إذا قلنا ثَم إنه لايجوز، فهنا [من طريق][4] الأولى[5]، صرح به القاضي **الحسين** عن شيخه[6].

**تنبيه** : ظاهر كلام **الشيخ** قد يفهم أنه لا فرق بين اللقيط المحكوم بإسلامه، أو بكفره في الإنفاق عليه من بيت المال.

وهو وجه حكاه الأصحاب، واستقر به **الرافعي**، فإنه لا وجه لتضييعه وفيه نظر للمسلمين، فإنه إذا بلغ أعطى الجزية[7].

والصحيح أن ما ذكره في اللقيط المحكوم بإسلامه، ويدل عليه أنه قال: **(والثاني: يقسطُ على المسلمين)** فلو كان المراد الذمي والمسلم؛ لما اختص المسلمون بذلك.

---

(١) في (ب،ج): المسلمين .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٧)، وقد نسباه إلى الشيخ أبي حامد .

(٣) ينظر: البيان (٨/ ١٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٨).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): أولى .

(٦) أي: أبو بكر القفال المروزي، ولم أجد من نسبه للقاضي، وينظر في هذه المسأله:البيان(٨/ ١٤-١٥)،والشرح الكبير(٦/ ٣٩٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٦).

وقد جزم في **الحاوي** بان المحكوم بكفره، لا ينفق عليه من بيت المال؛ لأن [مال بيت المال][1] مصون لمصالح المسلمين، دون المشركين[2].

ثم إن تطوع أحد من المسلمين، أو من أهل الذمة بالنفقة عليه، وإلا جمع[3] الإمام[4] [أهل الذمة الذين كان المنبوذ بين أظهرهم، وجعل نفقته مقسطة/ عليهم، ليكون][5] ديناً لهم، إذا ظهر أمره[6]. [٥٩٧/أ/ب]

فإن ظهر له سيد، أو قريب موسر، رجع بها عليه.

وإن لم يظهر ذلك كانت ديناً عليه، يرجعون بها في كسبه[7].

وهذا ظاهر/ النص كما حكاه **القاضي الحسين**[8]. [٢٤/ج/أ]

قال: (**وإنْ أخذَهُ عبدٌ**) أي: بدون إذن سيده، (**أوْ فاسقٌ [لمْ يقرَ في يدهِ]**[9]) [أي][10]: يخشى منه استرقاقه، انتزع منه؛ لاشتغال العبد بخدمة السيد[11]؛ وتهمة الفاسق أن يسترقه[12]؛ ولأنهما ليسا من أهل الأمانة والولاية[13]. [حكم أخذ اللقيط من قِبل العبد أو الفاسق]

---

(١) في(د): بيت مال المسلمين.

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤).

(٣) في (د): يجمع.

(٤) زاد في (د): بالنفقة عليه. ويظهر أنها مكررة.

(٥) سقط من (د) .

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤)، والبيان (٧/ ١٧).

(٨) نهاية (١١/ ٤٧٦) من الكفاية المطبوع.

(٩) سقط من جميع النسخ وهو في متن التنبيه المطبوع (١٣٢)، وفي المطبوع أيضاً.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) ينظر: البيان (٨/ ١٨).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨١).

(١٣) ينظر: البيان (٨/ ١٨).

وبهذا/ خالف التقاط المنبوذ اللقطة، حيث تصح من العبد، والفاسق على قول؛ لأن اللقطة جهة اكتساب، والعبد والفاسق في الكسب سواء[1]. [١٠٨/ب/أ]

أما إذا/ إذن السيد لعبده في التقاطه، جاز وكان السيد هو الملتقط، وهو نائبه في الأخذ والتربية[2]. [٣٢/د/أ]

ولو كان الملتقط يؤمن[3] على اللقيط من استرقاقه، وهو غير مأمون على ماله.

قال **الماوردي**: "فهذا يقر المنبوذ في يده، وينزع[4] المال منه[5]؛ لأنه قد صار له بالتقاطه حق في كفالته، فما لم يخرج عن حد الأمانة فيه كان مقراً معه، وليس يراعى فيه العدالة، فيكون جرحه في شئ جرحاً في كل شئ، وإنما يراعى فيه الأمانة.

وقد يكون أميناً في شئ[6] وإن كان غير مؤتمن[7] في غيره"[8].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٦)، والمهذب (٣/ ٦٥٥)، ونهاية المطلب (٨/ ٥١٢،٥٠٦)، والوسيط (٤/ ٣٠٤)، والتهذيب (٤/ ٥٧٠)، والبيان (٨/ ١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨١،٣٨٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٩)، والنجم الوهاج (٦/ ٥٢، ٥٣).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٥).

(٣) في (ب): مؤتمن .

(٤) في (ب): ترك .

(٥) في (ب): معه .

(٦) زاد في (د) : حرجاً في كل شئ. وهي مكررة لا مكان لها هنا .

(٧) في (أ،د): مؤتمناً .

(٨) الحاوي ( ٨/ ٣٦-٣٧).

وهذا يوافق كلام **المصنف** في أول الباب، وكلام غيره يقتضي أنه ينزع؛ لأنه جعل العدالة شرطاً، حتى زاد **الرافعي** فقال: "المبذر[1] المحجور عليه[2] لا يقر اللقيط في يده فإنه ليس مؤتمناً [شرعاً، وإن كان عدلاً"[3].

وفرّع **الماوردي** على ما قرره: أن الملتقط لو كان أميناً][4] على ماله، غير أمين على نفسه، [إما من استرقاقه][5]، وإما لأنها ذات فرج[6][7]، فينزع المنبوذ منه.

---

(١) التبذير لغة: هو تضييع المال، وإفساده، وتفريقه إسرافاً، وقيل: إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه، حتى لا يبقي منه ما يقتاته.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٨)(بذر)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٠)، ولسان العرب (٤/ ٥٠)، وتاج العروس (١٠/ ١٤٧) (بذر).

وفي الاصطلاح: إنفاق المال في غير حق، وصرفه في المحرمات.

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٨٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٩٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١٢٠).

(٢) الحجر لغة: المنع وسمي العقل حِجراً؛ لأنه يمنع من إتيان مالا ينبغي. فيقال: حَجَرَ القاضي عليه أي: منعه في التصرف في ماله.

ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٣٨)، ولسان العرب (٤/ ١٦٧)، والمصباح المنير (١/ ١٢١)(حجر).

وفي الشرع: المنع من التصرفات المالية.

ينظر: البيان (٦/ ٢٠٦)، وروضة الطالبين (٤/ ١٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٠).

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٣٨٢).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب): حرج وفي (د): فرع.

(٧) يقصد بذات الفرج: اللقيط الأنثى.

وفي إقرار المال معه، وجهان[1] وجه التقرير هنا[2] بعيد جداً.

**فرعان**: من نصفه حر، ونصفه رقيق، إذا التقط منبوذاً في نوبة نفسه، ففي استحقاقه الكفالة، وجهان في: **الحاوي**[3].

وفي **المعتمد**: المكاتب إذا التقط بغير إذن سيده، لم يقر في يده عند الجمهور[4].

وفي **الحاوي**: أنا إن عللنا المنع في العبد لكونه ليس بأهل الولاية، فكذلك[5] هاهنا، وإن عللناه بكونه مشتغلاً بخدمة[6] السيد، فالمكاتب مستحق للكفالة؛ لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه[7][8]./ [٥٩٨/أ/أ]

ثم على المشهور، لو كان الالتقاط بإذن سيده، على أن يكون هو كافله، خرج على تبرعاته، بإذن السيد[9].

[وإن إذن له في أن يلتقطه للسيد/ ][10]، جاز. [٣٢/د/ب]

---

(١) ينظر: الحاوي( ٨/ ٣٧).

(٢) في (ب): ها هنا .

(٣) ينظر: ( ٨/ ٤٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٨١)، وروضة الطالبين(٥/ ٤١٩)،ولم ينسابه لأحد.

(٥) نهاية (١١/ ٤٧٧) من الكفاية المطبوع.

(٦) في (د): بذمة .

(٧) في (أ): سيده .

(٨) ينظر: الحاوي(٨/ ٤٢).

(٩) قال في الشرح الكبير(٦/ ٣٨١): "وإن التقط بإذنه جاء فيه الخلاف في تبرعاته بالإذن، لكن الظاهر المنع لأن حق الحضانة ولاية، وليس المكاتب من أهل الولايات ."

(١٠) سقط من (ب) .

قال **الرافعي**: "ويشبه/ أن يكون على الوجهين، في[1] التوكيل في[2] الاصطياد"[3]. [٢٤/ج/ب]

[حكم اخذ الكافر للقيط]

قال: (**وانْ أخذهُ كافرٌ**) أي: عدل في دينه، (**فإنْ كانَ اللقيطُ محكوماً بإسلامهِ لمْ يقرَّ في يدهِ**[4])؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ ولأنه غير مأمون عليه في يده، من أن يسترقه، وفي دينه أن يفتنه[5]، وفي ماله أن يتلفه؛ لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله.

[أحكام السفر باللقيط]

قال: (**وإنْ كانَ محكوماً بكفره، أقرَ في يدهِ**[6])؛ لأنه أهل لحضانته[7] بدليل ولده[8]، وكذا لو التقطه[9] مسلم أقر في يده. قال: (**وانْ أخذهُ ظَاعنٌ**) أي: مسافر (**لمْ تختبرْ أمانته، ولمْ يقرَّ في يدهِ**)؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه في غيبته[10]. وهذا بخلاف ما لو أخذه من لم تختبر أمانته، وكان مقيماً، فإنا لا ننزعه من يده؛

---

(١) زاد في (ب): أن .

(٢) في(ب): على.

(٣) الشرح الكبير(٦/ ٣٨١).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٥)، والبيان (٧/ ١٨).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٥)، والبيان (٧/ ١٨).

(٦) ينظر: البيان (٧/ ١٨).

(٧) في (ج): للحضانة .

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٥)، والبيان (٨/ ١٨).

(٩) في (ج): التقط.

(١٠) ينظر: مختصر المزني (١٨٥)، والمهذب (٣/ ٦٥٦)، والتهذيب (٤/ ٥٧٠)، والبيان (٨/ ١٩).

لأن الظاهر الأمانة[1]، لكن يوكل به الإمام من يراقبه [من/ حيث][2] لا يدري، كي لا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم الأمانة[3]. [١٠٨/ب/ب]

قال: **(وإن اُخْتُبِرتْ، نَظرتَ، فإنْ كانَ ظاعناً إلى البَادِيةِ[4] واللقيطُ في الحَضَر[5]، لمْ يقرَّ في يدهِ)**؛ لأنه [ينقله][6] من العيش في الرخاء، إلى العيش في الشقاء؛ ولأن البلد أرفق باللقيط لوجود من يعلمه ويؤدبه، فلا يفوت عليه ذلك؛ ولأنه أرجى لظهور نسبه، وأبعد[7] عن استرقاقه[8].

فعلى العلة الأولى لو نقله إلى موضع قريب من البلد، يسهل تحصيل ما يراد منها، أقر في يده/ ، وهو المنصوص، وبه أجاب المعظم[9][10]. [٣٣/د/أ]

---

(١) ينظر: البيان(٨/ ٢٠).

(٢) مطموسة في: ج .

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٩).

(٤) خلاف الحاضرة، وهي: فضاء واسع من الأرض، فيه المرعى، والماء، ولا عمارة فيه، وأهله يسمون البدو. يسكنون في خيام، ومضارب، وهم يكثرون التنقل، والظَّعْن، طلباً للماء والمرعى .

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٩) لسان العرب (١٤/ ٦٧)(بدا) معجم لغة الفقهاء (١٠٢).

(٥) خلاف البادية وهم: من يقيمون في المدن، والقرى، والأرياف.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١٧-١١٨)، ولسان العرب (٤/ ١٩٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٨١) (حضر).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ): للعبد .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٣)، وتتمة الإبانة (٣٤٠-٣٤١)، والتهذيب (٤/ ٥٧١)، والبيان (٨/ ١٨-١٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٢).

(٩) نهاية (١١/ ٤٧٨) من الكفاية المطبوع.

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٠)، المهذب (٣/ ٦٥٦) والتهذيب (٤/ ٥٧١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٢).

وعلى العلة الثانية، والثالثة، ينزع[1].

قال: ( **وإنْ كانَ [ظاعناً]**[2] **إلى بلدٍ آخرَ**)أي:والطريق آمن، وبينهما أكثر من يوم وليلة، ودون مسافة القصر[3]، بحيث تكون أخباره متصلة، والورود[4] منه كثير، (**ففيهِ وجهانِ**[5])، أحدهما: يقر في يده، لتساوي البلدين، وهو ظاهر النص كما قاله في **المهذب**[6]، واختاره في **المرشد**[7].

والثاني: لايقر؛ لأن مقامه في البلد الذي وجد فيه، أرجى لظهور نسبه، وأبعد عن استرقاقه[8]. وهذا هو المذهب، في/ تعليق **القاضي الحسين**[9]. أما إذا كان الطريق مخوفًا، أو كان بينهما مسافة شاسعة، بان تصير أخباره منقطعة، والطارئ[10] إليه أو منه نادر، كمن **بالعراق**[11] إذا أراد نقله إلى/ **المشرق**، أو **المغرب** [٥٩٨/أ/ب]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٢).

(٢) سقط من (أ) .

(٣) وتقدر مسافة القصر قديماً بالبُرُد (٤) بُرُد ، وبالفَرْسَخ (١٦) فرسخاً، وبالميل الهاشمي (٤٨) ميلاً . واختلف في تقديرها بالمسافات الحديثة، فمنهم من قال إن أقل مسافة قصر: (٨١) كيلاً فصاعداً، ومنهم من قال: (٨٨,٧٠٤ كيلو متراً) وقيل غير ذلك.

ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٣)، والفقه المنهجي (١/ ١٩٠).

(٤) في (ب): المورود .

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٦).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٦).

(٧) لم أجد من نقله عنه وينظر في المسألة الشرح الكبير(٦/ ٣٨٧)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٢٢-٤٢٣) .

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٦)، وتتمة الإبانة(٣٤١) .

(٩) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٨٧)،وينظر قول القاضي الحسين فيه.

(١٠) في (د): كلمة غير مفهومة.

(١١) العراق: البلد المعروف تقع في الجزء الغربي من قارة آسيا، وعاصمتها بغداد وتحدها من الشرق إيران، ومن الغرب المملكة العربية السعودية والأردن وسوريا، ومن الجنوب الكويت والسعودية، ومن الشمال تركيا. قال ابن الأعرابي: سمي عراقاً؛ =

فلا يقر في يده وجهاً واحداً[1]. [٢٥/ج/أ]

وإن كان بينهما أقل[2] من يوم وليلة، أقر وجهاً واحداً، كما قاله **الماوردي**[3]. ويجيء ما ذكرناه من قبل وجه أنه يمتنع مراعاة لحفظ النسب. وعلى قول الجواز لو[4] كان المنقول إليه قرية[5]، والمنقول عنه[6] بلد[7]، فهل[8] يجوز؟

فيه وجهان في: **الحاوي**[9].

---

=

لأنه سَفُل عن نجد ودنا من البحر، أخذ من عِراق القربة، وهو الخَرْزُ الذي في أسفلها، ويسمى العراق أيضًا بلاد الرافدين، وهما نهرا دجلة والفرات، وقد ارتبط نشوء الحضارة

وتطورها في العراق منذ عصور ما قبل التاريخ بنهري دجلة والفرات. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٩٣)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٦)، وموقع الموسوعة الحرة على الشبكة.

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٤١).

(٢) زاد في (أ): بينهما وهي مكررة.

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٠).

(٤) في (ب): أو.

(٥) و هي كل مكان اتصلت به الأبنية المتخذة للسكن، وقلت العمارة فيه، ولا يوجد به محكمة، ولا شرطة، ولا أسواق تجارية كبيرة. ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٢٨٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٣٢) (قري)، وينظر أيضاً: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٦).

(٦) في (ب): إليه.

(٧) المكان المحدد ذو البناء، تستوطنه جماعات من الناس شريطة أن يكون فيه محكمة أو مخفر شرطة أو أسواق تجارية. فإن اجتمعت فيه الثلاث سمي مدينة. فإن لم يوجد شئ مما ذكر سمي قرية.
معجم لغة الفقهاء (١١٠) وينظر أيضاً: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٦).

(٨) في (ب): وهل.

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٠) وقال في بيان الوجهين: "أحدهما: لا حق له في كفالته لأن المصر أنفع له من القرية لما فيه من كثرة العلوم والآداب ووفور الصنائع والاكتساب. والوجه الثاني: يستحق كفالته وإخراجه إلى =

قال **المتولي**: لا فرق فيما ذكرناه، بين أن يريد[1] سفر نقلة، أو تجارة، أو زيارة[2].

قال: **(وإنْ كانَ [اللقيطُ][3] في البادية، فأخذهُ حضريٌ يريدُ حملهُ إلى الحضر جازَ[4])**؛ لأنه[5] أرفق باللقيط[6]. وحُكِيَ عن **القاضي الحسين** [وجه][7]،أنه لايجوز نظراً للنسب[8].

[٣٣/ د/ ب] [ذكر الصفات التي يقدم بها الملتقط عند الازدحام]

قال: **(وإنْ كانَ/ بدوياً، فإنْ كانَ لهُ موضعٌ راتبٌ[9]، أقرَّ في يدهِ[10])**؛ لأن الحِلَّة[11] كالقرية[12]. **(وإنْ كانَ يتنقلُ منْ موضعٍ إلى موضعٍ)** أي: لطلب الماء، والكلأ، **(فقدْ قيل: يقرُّ)** في يده؛ لأنه أرجى لظهور نسبه، وهذا ما اختاره في المرشد[13]. **(وقيل: لاَ يقرّ)**؛ لأن

=

قريته لأن القرية ربما كانت أعف وكان أهلها أسلم ومعايشهم أطيب ولأن حاله في القرية أيسر منها في المصر الكبير لقلة من فيها وكثرة من في المصر وقلما يمكن أن يشعر في القرى بفاحشة تخفى وريبة تكتم".

(١) في (أ): يزيد .

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٣٤٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٦-٣٨٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٢) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) جاز مكررة في (ب) .

(٥) في (ج) لكنه .

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٦)، وتتمة الإبانة(٣٤٣)، والتهذيب (٤/ ٥٧١)، والبيان (٨/ ٢٠).

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ينظر قول القاضي الحسين في الشرح الكبير(٦/ ٣٨٧)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٢٢) .

(٩) أي: يقيم في مكان ثابت دائم.

ينظر: مختار الصحاح (١١٧)، ولسان العرب (١/ ٤١٠)، والمصباح المنير (١/ ٢١٨)، (رتب).

(١٠) ينظر: البيان (٧/ ٢٠).

(١١) مجموعة من البيوت المتجاورة، حددها في المصباح المنير بمائة بيت، فما فوق .

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٤٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٨) (حلل) .

(١٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧)، وتتمة الإبانة (٣٤٣).

(١٣) لم أجد من نقله عنه وينظر في المسألة الشرح الكبير(٦/ ٣٨٧)، وروضة الطالبين(٥/ ٤٢٢-٤٢٣).

اللقيط يشقى بالتنقل، وفيه تضييع لنسبه[1]. قال: **(وإنْ التقطهُ رجلانِ منْ أهلِ الحضانة، وأحدُهما موسرٌ والآخرُ معسرٌ، فالموسرُ أولى)**؛ لأنه أرفق بالطفل، فإنه ربما يوسع عليه، والفقير قد يشتغل بطلب القوت عن الحضانة[2].

وقيل:/ هما سواء. [١٠٩/ ب/ أ]

والأول أصح[3]، وبه قال **أبو إسحاق**[4].

فعلى هذا لو تفاوتا[5] في الغنى، فهل يقدم أكثرهما مالاً؟ فيه وجهان في النهاية[6].

قال: **(وإنْ كانَ أحدُهما مقيماً، والأخرُ ظاعناً)** أي: واللقيط [في البادية][7]، **(فالمقيمُ أوْلى**[8]**)**؛ لأنه أرفق بالطفل، وأحوط[9] لنسبه.

وفي تعليق **القاضي الحسين**: أنه ينظر إن كان الظاعن له موضع راتب في البادية، فهو أولى، وإلا فإن قلنا له حق الكفالة، كانا سواء[10].

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٦-٦٥٧)، والتهذيب (٤/ ٥٧١)، والبيان (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٣)

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٣) وذكر فيه قول أبي إسحاق،وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٥) في (د) : كلمة شطب عليها الناسخ وجعل بدلا منها: تساويا ولا يستقيم بها المعنى.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٥).

(٧) سقط من (ج) .

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٤١).

(٩) في (أ): أحفظ .

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٣)، إلا أنهما نسبا كلاماً قريباً من كلام القاضي الحسين لابن كَج.

ولو كان أحدهما ظاهر العدالة بالاختبار[1]، والآخر[2] مستورها، قدم الأول، عند الشيخ **أبي محمد** وغيره[3].

وقيل: هما سواء[4].

ولو كان أحدهما كامل الحرية، والآخر متبعضها، وقلنا: له حق الكفالة، فالحر أولى، قاله: الماوردي[5].

وإن كان أحدهما/ مسلماً، والآخر كافراً، واللقيط كافر، فهما سواء[6]، وقيل: المسلم أولى ليعلمه[7] [دينه ][8][9]. [٥٩٩/أ/أ]

وهذا خرجه **الماوردي**[10] من مذهب **ابن خَيْرَان**، كما سنذكره[11].

وفي[12] بعض الشروح: تقديم/ الكافر؛ لأنه على دينه[13]. [٢٥/ج/ب]

---

(١) في (ج،د والمطبوع): الاخبار.

(٢) في (ج): الأول .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٥) وقد نسبه إلى شيخه أبي محمد ، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٢).

(٦) ينظر: التهذيب ( ٤/ ٥٧٢).

(٧) زاد في (ج): الماوردي .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٢).

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٢).

(١١) ينظر : ص(٣٤٧).

(١٢) (في) مكررة في (أ).

(١٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٣).

ولا/ تقدم[1] المرأة على الرجل، بخلاف الأم حيث قدمت على الأب[2]؛ لأن الرجل[3] هنا لابد له من امرأة تكفله، فهي مساوية للأخرى في كونهما أجنبيتين[4]. [٣٤/ د/ أ]

[الحكم إذا تساويا وتشاحا]

قال: (**وإنْ تَسَاويا وتَشَاحَّا**[5]، **أُقْرِعَ بِينهُمَا**)؛ لتساويهما في الالتقاط، وتعذر اجتماعهما على حضانته؛ لما في ذلك من المشقة، وعدم إمكان المهايأة؛ لكونها تضر بالطفل؛ لتبدل الأيدي، وقطع الألفة، واختلاف الأخلاق.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤][6].

وعن **ابن خَيْرَان**، كما حكاه **الماوردي**[7]، و**المصنف**[8]، أنه لا يقرع بينهما، بل الحاكم يجتهد ويقدم من يراه أولى، فإن تساويا في نظره، فلا سبيل إلى التوقف[9].

ونسب في **الوسيط**[10] هذا الوجه، **لابن أبي هريرة**، ولعلهما قالاه.

ولا يخير الصبي بينهما وإن كان ابن سبع فأكثر[11]، كما يفعل بين الأبوين؛

---

(١) في (د): يقدم.

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٣) نهاية (١١/ ٤٨٠) من الكفاية المطبوع.

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٥).

(٥) يقال: تَشَاحَّا على الأمر أي: تنازعا عليه، أيهم يظفر به، ويحرص كل واحد منهما ألا يفوته.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٩٥)، وتاج العروس (٦/ ٥٠١) (شحح)، ومعجم لغة الفقهاء (١٣١).

(٦) ينظر: مختصر المزني (١٨٥)، والحاوي (٨/ ٣٩) المهذب (٣/ ٦٥٧-٦٥٨)، نهاية المطلب (٨/ ٥١٦)، وتتمة الإبانة(٣٤٧)، والوسيط (٤/ ٣٠٥)، والتهذيب (٤/ ٥٧٢)، والبيان (٨/ ٢٠-٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٤).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٠).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧)، والبيان (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(١٠) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٥).

(١١) في (ب): وأكثر.

لأن التعويل تم على الميل الناشئ من الولادة[1].

وقال **الإمام**: يجوز أن يقال: يخير، ويجعل اختياره، أولى من القرعة، ثم إنه صور[2] المسألة بما[3] إذا التقطاه صغيراً، ثم لم يتفق انفصال الخصومة، إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز، [وهذا أحوجه إليه تردده في[4] جواز التقاط المميز[5].

وكلام **القاضي الحسين**، وغيره مطلق][6].

وأيضاً فإن بقاء اللقيط في يدهما هذه المدة مستبعد[7].

قال: (**فإنْ تركَ أحدُهما حقَّهُ**) أي: أو[8] غاب، (**أُقِرَّ في يدِ الآخرِ**[9])؛ [لأن المنع كان لحقه، وإلا فهو له حق الالتقاط[10].

(**وقيل: يُرفعُ / [الأمرُ][11] إلى الحاكمِ، حتى يُقَرَّ في يدِ الآخرِ**)][12][13]. [٣٤/ د/ ب]

---

(١) ينظر: البيان (٨/ ٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) في (أ): صورة .

(٣) في (أ،د): ثم .

(٤) في (أ): فان.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٨-٥١٩).

(٦) سقط من (ب).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٤).

(٨) في المطبوع: لو.

(٩) في (أ): الاجتهاد .

(١٠) ينظر : المهذب (٣/ ٦٥٨) ، والبيان (٨/ ٢١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(١١) سقط من (د) .

(١٢) سقط من (أ) .

(١٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٨)، والبيان(٨/ ٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

قال **الرافعي**: كما لو ترك حقه بعد خروج القرعة [له][1]، فإنا لا نجيز ذلك، [و][2] كما لو ترك المنفرد حقه وسلم اللقيط لأمين، بغير/ إذن الحاكم. [١٠٩/ب/ب]

وللحاكم على هذا أن يقرع بين الذي لم يترك[3]، وبين أمين آخر يعينه[4]. قال: (**وليسَ بشيءٍ**)؛ لأن الحق كان لهما، فإذا ترك أحدهما حقه، ثبت[5] للآخر كالشُّفْعَة[6][7].

ثم اعلم أن ما حكيناه عن **الرافعي**:مصرح، بأن محل الخلاف، قبل خروج القرعة[8].

وفي **الحاوي**[9]/ : أجراه في الحالتين[10] معاً[11]، وهو الذي/ يقتضيه، إطلاق الشيخ هنا. [٥٩٩/أ/ب] [٢٦/ج/أ]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (د): يبدل.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٥) نهاية (١١/ ٤٨١) من الكفاية المطبوع.

(٦) لغة: الضم، والزيادة؛ لأن الشفيع يضم ما شفع فيه، إلى نصيبه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥) (شَفَعَ)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٥)، ولسان العرب (٨/ ١٨٤)، والمصباح المنير (١/ ٣١٧) (شَفَعَ).

وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر.

ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧١-٣٧٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٤).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٥١٦)، والبيان (٨/ ٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٤).

(٩) ينظر: (٨/ ٣٩).

(١٠) في (ب،ج،والمطبوع): الحالين .

(١١) أي: كما قبل القرعة، وبعدها.

ومنه يؤخذ أنه إذا كان منفرداً[1] بالالتقاط، أن له ترك[2] حقه، وتسليمه إلى الحاكم - وإن لم يكن له عذر-، ولا يلزم بحفظه، كما صرح به **الماوردي**[3]، وغيره، بخلاف الوديعة، على أحد الوجهين[4].

وعن **ابن كَجّ** وغيره حكاية الوجهين هنا أيضاً، بناء على أن الشروع[5] في فروض الكفايات، هل يلزم الإتمام[6]؟ وهل يصير الشارع متعيناً[7] له؟[8] لكن الذي رأى **ابن كَج** ترجيحه الأول[9].

ومن قال باللزوم[10]، قال: إذا ترك أحد الملتقطين حقه، لا يتركه الحاكم، بل يقرع بينه، وبين صاحبه، فإن خرجت القرعة عليه، ألزمه [ القيام ][11] بحضانته، كذا[12] صرح به **الإمام**[13].

---

(١) في (ب): انفرد.

(٢) في (أ،د): بدل .

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٣٩).

(٤) والوجهان ما ذكره عن ابن كَج وغيره، وهما هل يلزم عند الشروع في فروض الكفايات الإتمام أم لا؟.

(٥) في المطبوع: الشرع.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٧).

(٧) في (ج،والمطبوع): معينا.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٥)، وقال فيه: "والظاهر ها هنا أن له التسليم إلى القاضي ورأى القاضي ابن كَج القطع به بعد ما حكى الوجهين "اهـ . وهو الذي قال عنه في روضة الطالبين: (٥/ ٤٢١) أنه الأصح.

(١٠) أي: لزوم الإتمام إذا شرع في فروض الكفايات.

(١١) سقط من (أ) .

(١٢) في (ب): كما .

(١٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٧).

ولا خلاف في أنهما، لو تساويا في[1] المنبوذ، ولم يضع أحدهما يده عليه، [وقال][2] كل منهما أنا[3] آخذه[4] وأحضنه، أن للحاكم أن يجعله في يد من يراه منهما، أو من غيرهما[5].

نعم لو سبق أحدهما بالوقوف على رأسه من/ غير أخذ، فهل يقدّم بذلك؟ فيه وجهان [٣٥/د/أ] عن الشيخ **أبي محمد**[6]، وأظهرهما المنع[7].

قال: **(وإنِ ادعى كلُ واحدٍ منهما، أنهُ الملتقط، فإنْ كانَ في يدِ أحدِهما، [فالقولُ قولهُ معَ يمينهِ)**؛ لأن اليد[8] تشهد له[9].

**(وإنْ كانَ في يدِهما]**[10]**، أُقْرِعَ بينهُمَا)**؛ لأن الكفالة لا تتبعض، ولا يمكن المهايأة فيها؛ لما ذكرناه[11][12]، فتعينت القرعة[13].

---

(١) في (ج،والمطبوع): إلى .

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (د): له.

(٤) في (ب): أبى أخذه .

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧)، والبيان (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥١٨)، وقد نسبه إلى شيخه أبي محمد .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٢-٣٨٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٨) المقصود باليد: الملك، والسلطان، والأمر. يُقَال: هُوَ فِي يَدي أَي: ملكي وحوزتي، ويده عليه أي: سلطانه، والأمر بيد فلان أي: في تصرفه.

ينظر: مختار الصحاح (٣٤٩)، ولسان العرب (١٥/ ٤٢٣)، و المصباح المنير (٢/ ٦٨٠) (يدي).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٨)، وتتمة الإبانة (٣٥٢)، والتهذيب (٤/ ٥٧٤)، والبيان (٨/ ٢٢).

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) في (أ): ذكره .

(١٢) ينظر: ص(٣٤٧).

(١٣) ينظر: مختصر المزني (١٨٥)، والحاوي (٨/ ٣٩)، والمهذب (٣/ ٦٥٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٥١٦)، والوسيط (٤/ ٣٠٥)، والتهذيب (٤/ ٥٧٢)، والبيان (٨/ ٢٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٤).

وهذا ماحكاه القاضي **أبو الطيب**[(١)]، **وابن الصباغ**[(٢)].ويجئ فيه وجه **ابن خَيْرَان**، أن الحاكم يقدم أحدهما[(٣)] بالاجتهاد[(٤)] . وفي **المهذب**[(٥)] و**المرشد**: أنهما يتحالفان[(٦)]، فإن حلفا، أو نَكَلا[(٧)]صارا كالملتقطين يُقرع بينهما على المذهب[(٨)]. وعلى قول: **أبي علي بن خيران**، يقره الحاكم في يد من هو أحوط له[(٩)].

والظاهر أن المراد من التحالف هنا، الحلف من كل منهما[(١٠)] كما هو مذكور في[(١١)] باب التحالف[(١٢)]، وحينئذ يكون موافقاً؛ لما ذكرناه أولاً.وقد أشار إلى ذلك **ابن الصباغ**، في أثناء الفصل[(١٣)].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٤٧).

(٢) ينظر: البيان(٨/ ٢٢)،وقد نقله عنه.

(٣) في (أ): احديهما .

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧)، والبيان (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٨).

(٦) الحلف لغة: القسم وأصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد ثمّ عبّر به عن كلّ يمين.
ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٥٢)، ولسان العرب (٩/ ٥٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٩٢)(حلف).
الحلف شرعاً: ينظر تعريف اليمين ص(٢١٣).

(٧) النُّكُول: الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها.
ينظر: طلبة الطلبة (٤٣)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٧)، و لسان العرب (١١/ ٦٧٨)(نكل).

(٨) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٤).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٨)، وقد نسبه لأبي علي بن خيران.

(١٠) زاد في (أ): لا .

(١١) نهاية (١١/ ٤٨٢) من الكفاية المطبوع.

(١٢) لم أجده في المخطوط وهو في الكفاية المطبوع(٩/ ٢٩٣-٢٩٤)، وينظر: التنبيه (٩٦).

(١٣) ينظر: البيان(٨/ ٢٢)ولم يذكر ابن الصباغ.

قال: (**وإنْ لمْ يكنْ في يدِ واحدٍ منهما، سلمهُ الحاكمُ إلى منْ يرى منهما، أوْ منْ غيرِهما**[1])؛ لأنه لم يثبت لهما حق الكفالة.

وإن أقام أحدهما بينة حُكِم/ له، عملاً بها[2]، ولا يكفي فيها، إلا شاهدان[3]؛ لأنهما يثبتان الكفالة، وليست بمال[4]. [٢٦/ج/ب]

[حكم اختلاف البينة]

قال: (**وإنْ**[5] **أقاما بِينَتَيْنِ مُخْتَلِفتي التاريخِ، قُدِمَ أَقْدَمُهُمَا تاريخاً**)؛لثبوت سبقه إلى الالتقاط[6].

[١١٠/ب/أ] [٦٠٠/أ/أ]

ويفارق[7] / هذا ما إذا اختلف اثنان في مال، وأقام أحدهما بينة بالملك من سنة، والآخر بالملك من سنتين، [حيث][8] سوينا بينهما على[9] قول؛ لأن الملك [قد][10] ينتقل[11] عن الأسبق إلى الأحدث[12]، وليس/ كذلك هنا، فإ[ن][13] يد الملتقط لا تنتقل [٣٥/د/ب]

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٧)، والبيان (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٣٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٨).

(٣) في (ب،ج): شاهدين .

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٤)، والبيان (٨/ ٢٣).

(٥) في (ب): فان .

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٩)، وتتمة الإبانة (٣٥٢)، والتهذيب (٤/ ٥٧٥)، والبيان (٨/ ٢٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٧) في (أ): يخالف .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ب): في .

(١٠) سقط من (ب).

(١١) زاد في (ب): فيه .

(١٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٥)، والبيان (٨/ ٢٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(١٣) سقط من (ج) .

عنه، من غير أن يتغير حاله.

وإذا كان باقياً بحاله كان حق الالتقاط ثابتاً له، فكان أولى[1].

قال الشيخ **أبو الفرج الزاز**: وهذا إذا قلنا: إن من التقط لقيطاً، ثم نبذه لم يسقط حقه، فإن أسقطناه، فهو على القولين في الأموال[2].

[حكم تعارض البينة]

قال: (**وإنْ كَانتا**[3] **مُتَعَارِضَتَيْنِ**) أي: بأن كانتا مطلقتين[4]، أو مؤرَّختَين وقتاً واحداً، أو إحداهما مطلقةٌ، والأخرى مُؤَرَّخَةٌ، (**سَقَطَتا في أحدِ القولينِ، وصارَ كما لوْ لمْ تكنْ لهُما بينةٌ**[5])، لعدم المرجح.

والقول الثاني: أنهما يستعملان بالقرعة،[6] ولا يجيء قول الوقف[7]؛ لما في ذلك من الإضرار بالطفل، ولا[8] قول القسمة[9]؛ لعدم إمكانها[10].

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٥)، والبيان (٨/ ٢٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٢) وقد نقله عن الشيخ أبي الفرج في الشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٣) في (أ): كانا .

(٤) أي: بدون تاريخ.

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٢)، والتهذيب (٤/ ٥٧٤)، والبيان (٨/ ٢٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة(٣٥٢-٣٥٣).

(٧) يقصد بالوقف: التوقف والانتظار إلى أن يصطلحا عليه، أو يقوم للحاكم دليل .

النظم المستعذب على هامش المهذب (٢/ ٣١٦).

(٨) زاد في (ب) يجيء.

(٩) قال في المهذب (٣/ ٦٥٩): "لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما".

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٢)، والتهذيب (٤/ ٥٧٤-٥٧٥)، والبيان (٨/ ٢٢-٢٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٢).

وعلى هذا من خرجت له القرعة هل يحلف معها؟ فيه قولان[1]

[حكم ادعاء نسب اللقيط]

قال: (**وإنِ ادعى مسلمٌ نسبَهُ، لحقَ بهِ**)؛ لأنه أقر له بحق، لا ضرر فيه على غيره، فأشبه ما لو أقر له بمال[2]. وأيضاً فإن إقامة البينة على [النسب][3] تعسر[4]، فلو لم نثبته[5] بالاستلحاق[6][7]؛ لضاع كثير من الأنساب[8].

قال:( **وَتَبِعَهُ فِي الْإِسْلَام**)؛ لأنه ابنه[9]، ولا فرق بين أن يكون في [يد][10] الملتقط[11] أو[12] غيره، [أو في يده، ويد غيره][13]، وقد تنازعا في التقاطه. ويسلم [إليه][14] ليكفله، وكذلك ماله. ويعامله معاملة الأولاد في كل شئ، كما صرح به **البندنيجي**[15].

---

(١) ينظر: البيان (٨/ ٢٣).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٩)، والبيان (٨/ ٢٣-٢٤) ، والشرح الكبير (٦/ ٤١١).

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (ب) يعسر .

(٥) في (ب) نقم .

(٦) نهاية (١١/ ٤٨٣) من الكفاية المطبوع.

(٧) استلحق فلان فلاناً أي : ادعاه، ووصل نسبه به، وجعل نفسه أباً له.

ينظر:تاج العروس (٢٦/ ٣٥١) ،والمعجم الوسيط (٢/ ٨١٨) (لحق) ،ومعجم لغة الفقهاء (٦٤-٦٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٢).

(٩) ينظر: البيان (٨/ ٢٤).

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) ذكر في (ب) وغيره .

(١٢) في (ب): و. زاد في (أ): في. وزاد في المطبوع: في يد.

(١٣) سقط من (ج) .

(١٤) سقط من (أ) .

(١٥) لم أجده .

[ثم ظاهر][1] كلام **الشيخ** يقتضي أنه لا فرق، بين الحر، والعبد.

وهو المذهب[2]، و به/ جزم في **المهذب**[3]، وكذا القاضي **أبو الطيب**[4] **وابن الصباغ**. [٣٦/د/أ]

إلا أنه إذا استلحقه العبد، لا يسلم إليه[5]. وفي **الحاوي**[6] حكاية وجه، أن العبد لا ينفذ استلحاقه، ما لم يصدّقه السيد. وغيره حكاه قولاً منصوصاً في/ الدعاوى[7]. [٢٧/ج/أ]

وعن **الشريف ناصر الدين العُمري**[8][9]، حكاية طريق قاطع بالأول[10]،

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٦٥)، والحاوي (٨/ ٥٥)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٣)، والبيان(٨/ ٢٤-٢٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: (٣/ ٦٥٩).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٨٨).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٣-٥٥٤)، والبيان (٨/ ٢٥) ، والشرح الكبير (٦/ ٤١٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: (٨/ ٥٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٢)

(٨) في (ب) العمراني .

(٩) ناصر بن الحسين بن محمد القرشي العُمري، أبو الفتح المروزي، من ولد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أحد أئمة الدين، تفقه على القفال، وأبي الطيب الصعلوكي، وأبي طاهر الزيادي، روى عنه مسعود بن ناصر السجزي، وأبو صالح المؤذن، وعبد الغافر الفارسي وطائفة، وتفقه به خلق كثير منهم الحافظ أبو بكر البيهقي، وصار عليه مدار الفتوى، والتدريس، والمناظرة، وصنف كتباً كثيرة، وكان فقيراً قانعاً باليسير متواضعاً خيراً توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٤٤)هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٦).

(١٠) وهو أن العبد يصح استلحاقه.

إذا كان مأذوناً له في النكاح، ومضى من الزمان ما يحتمل حصول الولد، وتخصيص القولين بما إذا لم يكن مأذوناً[1]. وسيأتي الكلام في ذلك مرة أخرى، إن شاء الله تعالى[2].

**فرع**: لو بلغ اللقيط، وأنكر النسب، فهل ينقطع؟ فيه وجهان[3]، محلهما كتاب الإقرار[4].

فلو أقام آخر بينة أنه ولده[5]، كانت/ البينة أولى من الدَّعوى[6]، فيقدّم بها، وينقطع نسبه من الأول[7]. [٦٠٠/أ/ب]

فلو أقام [آخر][8] بينة، أنه ولد على فراشه[9]، كانت أولى من البينة المطلقة، كذا قاله: **البندنيجي** وغيره، في باب عقل من لا يعرف نسبه.

قال: (**وإنْ كانَ هوَ الملتقط، اُسْتُحِبَ أنْ يُقالَ لهُ: منْ أينَ هوَ ابنكَ؟**) كي لا يعتقد، أنه يصير ابناً له، بالالتقاط، والتربية[10].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٣) وقد نسبه فيه إلى الشريف العُمري، وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٢) لم اجده.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٧-٥٤٨)، والوسيط (٤/ ٤١٦-٤١٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه المخطوط(ل/ ٢٤٣/ ب)،النسخة الازهرية رقم (٢٦٣٥).

(٥) زاد في (ج): و .

(٦) في (أ):الدعوة، والدعوى هي: ادعاء النسب، والإقرار به .
ينظر: المصباح المنير (١/ ١٩٤)(دعو)، ومعجم لغة الفقهاء ( ٢٠٩).
وهي بمعنى الإستلحاق الذي سبق تعريفه ص(٣٥٥).

(٧) ينظر: البيان (٨/ ٣١).

(٨) سقط من (أ) .

(٩) يقصد به فراش الزوجية.

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٣)، والبيان (٨/ ٢٤)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

**فرع**: لو كان للمستلحِق امرأة، وقد أنكرت كونه[1] ابنها، لم يلحقها[2].

صرح به **القاضي أبو الطيب**[3] **وابن الصباغ**، وغيرهما[4].

قال/ : (**وإنِ ادعاهُ كافرٌ لحقَ بهِ**)؛ لأنه كالمسلم في النسب؛ ولأنه أقوي في الفراش من العبد، فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في ملك اليمين، فكان استلحاقه أولى[5][6]. [١١٠/ب/ب] [حكم إدعاء الكافر]

قال: (**وإنْ**[7] **أقامَ البينةَ على ذلك، تَبِعَهُ الْوَلَدُ فِي الْكُفْرِ، وَسُلِّمَ إليهِ**/ ) عملاً [بالبينة][8][9]. [٣٦/د/ب]

(**وإنْ لمْ يقمِ البينة، لَمْ يَتْبَعْهُ فِي الْكُفْرِ**)؛ لأن الولد يُحتمل أن يكون كافراً، ويُحتمل أن يكون مسلماً؛ لكون أمه مسلمة، وقد حكمنا بإسلامه بالدار، فلا ننقضه[10] مع الاحتمال؛ولأنه أقر بما يضره، و[ما][11] يضر غيره، فقبلنا قوله فيما يضر به، من لزوم مؤنة الطفل، ولم نقبله فيما يضر بالطفل، وهو جعله كافراً[12].

---

(١) في (ج) كونها.

(٢) نسبه لابن الرفعة في مغني المحتاج (٣/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٥).

(٤) نهاية (١١/ ٤٨٤) من الكفاية المطبوع.

(٥) في (ب): أقوى .

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٥٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٤)، والتهذيب (٤/ ٥٧٦)، والبيان (٨/ ٢٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٢).

(٧) في (ب،د): فان .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) ينظر: الأم (٦/ ٢٦٨)، والحاوي (٨/ ٥٦)، والمهذب (٣/ ٦٦٠)، والتهذيب (٤/ ٥٧٦)، والبيان (٨/ ٢٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٥-٤٠٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٤-٤٣٥).

(١٠) في (أ): ينقضه .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٠)، والبيان (٨/ ٢٦).

وهذا ما نص عليه [على[1] هذا النعت، في الإملاء[2] كما قاله القاضي **الحسين**[3].

وحمل عليه[4]][5] **أبو إسحاق المروزي** قوله: في الدعاوى والبينات "جعلته مسلماً"[6]، وقوله: هاهنا "أحببت أن أجعله مسلماً"[7][8]. قال: (**ولم يُسَلّمْ إِلَيْهِ**)؛ كي لا يفتنه[9].و[10] ظاهر كلام الشيخ هنا، وإطلاق غيره، [يقتضي أن ذلك على وجه الوجوب[11].

وقال في **المهذب**: "يستحب أن يسلّم إلى مسلم][12]، إلى/ أن يبلغ احتياطاً للإسلام"[13]. [٢٧/ج/ب]

قال: (**وقيل: إِنْ أقامَ البينةَ، [جُعِلَ كافراً، قولاًواحداً**)، لما سبق[14].

---

(١) في المطبوع: في.

(٢) ينظر : القسم الدراسي ص(١٠٣).

(٣) ينظر :المهذب(٣/ ٦٦٠)، وذكر أنه نص عليه في الإملاء.

(٤) زاد في (ج،والمطبوع): قول .

(٥) سقط من (د).

(٦) الأم (٦/ ٢٦٨).

(٧) مختصر المزني (١٨٥).

(٨) وقال في المهذب (٣/ ٦٦٠) في توضيح قولي الشافعي: "وقال أبو إسحاق: الذي قال في اللقيط: أراد به إذا ادعاه، وأقام البينة عليه؛ لأنه قد ثبت بالبينة أنه ولد على فراش كافر، والذي قال في الدعوى والبينات: أراد إذا ادعاه من غير بينة؛ لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يصير كافراً بدعوى الكافر، وهذا الطريق هو الصحيح؛ لأنه نص عليه في الإملاء".

(٩) ينظر: البيان (٨/ ٢٦).

(١٠) زاد في (ج) هو .

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٥).

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) المهذب (٢/ ٣١٦).

(١٤) ينظر: ص(٣٥٨)

**(وإنْ لمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ]**[1]**، ففيهِ قَوْلانِ)** وجه جعله كافراً، وهو ما استنبط من قوله: هنا "أحببت أن أجعله مسلماً" أن كل[2] ما يثبت به نسبه، يثبت به دينه، كالبينة[3].

وعلى هذا يحال بينه، وبين اللقيط أيضاً، ويكون كما [لو][4] وصف[5]، ولد[6] الذمي الإسلام[7].صرح به القاضي **أبو الطيب**[8] **وابن الصباغ**.وهذه طريقة **أبي علي الطبري**[9].

والأولى اصح، عند القاضيين[10]: **الحسين والطبري**، وغيرهما[11].

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ج): كان .

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٨٩)، والبيان (٨/ ٢٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٥).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) :وصفه.

(٦) في (ب): كذا .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٥).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٠).

(٩) نسبه له في التعليقة الكبرى (٥٨٩).

(١٠) في (د): القاضيان.

(١١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٦).

وجعل **الماوردي**: محل الخلاف في الحكم، يتبعه في الكفر، إذا استلحقه قبل أن يصدر من اللقيط صلاة[1]، وصوم[2]، أما إذا صدر منه ذلك[3]، [والتزام/ شرائع الإسلام، فلا يغير عن حكم الإسلام[4]. [٣٧/ د/ أ]

قال: **(وإِنْ ادَّعتهُ امرأةٌ ]**[5]**، لمْ يُقبَلْ**[6] **في ظاهرِ النصِ**[7]**، إلاَّ بِبيِّنَةٍ)** أي: تشهد بالولادة، [حكم إدعاء المرأة]

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه. قال الله تعالى: لنبيه ﷺ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، واستغفر لهم .

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠)(صلا)، المجموع (٣/ ٢)، والمصباح المنير (١/ ٣٤٦)(صلي). وينظر أيضاً: تفسير الطبري (١٤/ ٤٥٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).

وفي الشرع: أقوال، وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة.

ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي(١/ ٤١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٥٩).

(٢) الصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]. أي: صمتاً، وإمساكاً عن الكلام.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٥١)، والمصباح المنير (١/ ٣٥٢)( صوم) . وينظر أيضاً: تفسير الطبري (١٨/ ١٨٢)، وتفسير القرطبي (١١/ ٩٨).

وفي الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات على وجه مخصوص في زمن مخصوص.

ينظر: البيان (٣/ ٤٥٧)، والمجموع (٦/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤٠).

(٣) نهاية (١١/ ٤٨٤) من الكفاية المطبوع.

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٦).

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (ج): يكن .

(٧) ينظر: مختصر المزني (١٨٦).

ولا يثبت بالقَافَة[1]، كما صرح به **البندنيجي**/ وهو الأظهر في الطرق؛ لإمكان إقامة البينة على ذلك، بخلاف الرجل فإنه لايمكنه ذلك[2]. [٦٠١/أ/أ]

ألا ترى أنه لو علق طلاقها[3] على ولادتها، لا يقع إلا ببينة، ولو علقه على حيضها[4]، قبل [قولها][5] مع/ يمينها[6]. [١١١/ب/أ]

(**وَقِيلَ**[7]: **يُقبَلُ**)؛ لأنها أحد الأبوين، فصحت دعوتها، كالأب؛ ولأن لحوق الولد

---

(١) جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، فينسبون الولد إلى أبيه وأخيه بالشبه.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٤٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢١) (قوف)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٤٣).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٣-٥٩٤)، والحاوي (٨/ ٥٧)، والمهذب (٣/ ٦٦٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٥)، والتهذيب (٤/ ٥٧٧)، والبيان (٨/ ٢٦-٢٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٣).

(٣) الطلاق لغة: التخلية، والإرسال. يقال أطلقت الناقة، وناقة طالق، أي: مرسلة ترعى حيث شاءت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٥)، ولسان العرب (١٠/ ٢٢٦)، والمصباح المنير (٢/ ٣٧٦)(طلق).

وفي الشرع: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٣).

(٤) الحيض لغة: السيلان يقال حاضت المرأة أي: سال دم الحيض، وقيل منه الحوض؛ لأن الماء يحيض أي: يسيل إليه.

ينظر: لغة لسان العرب (٧/ ١٤٢)، وتاج العروس (١٨/ ٣١٢)(حيض).

وفي الشرع: دم جبلة، يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، في أوقات مخصوصة.

ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٢٣).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٠)، والبيان (٨/ ٢٧).

(٧) زاد في (أ): لا .

بالمرأة، أقوي من الرجل، لمساواتها [له][1] في كل سبب[2]، وانفرادها بالتحاق ولدها من الزنا[3] بها.

وإذا كانت آكد حالاً في ذلك، كان قبول دعوتها أولى[4].

وما فرق به يبطل، بإمكان إقامة البينة على الفراش[5]؛ لأن[6] الأب متمكن منها، ومع ذلك لا يكلفها.

وهذا ما قال الشيخ **أبو حامد** أنه رآه **للشافعي** في اللِّعَان[7]، أو[8] في غيره.

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ب): نسب .

(٣) لغة: يمد ويقصر زنى، وزناء ويقال: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد وهو وطء المرأة من غير عقد شرعي. ينظر: المفردات (٣٨٤)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٩)(زنا)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٧) (زني).
وفي الشرع: هو إيلاج فرج، ولو قدر الحشفة من الذكر، في فرج محرم لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة.
ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٣٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٨٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٤-٥٩٥)، والحاوي (٨/ ٥٧)، والمهذب (٣/ ٦٦٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٥)، والتهذيب (٤/ ٥٧٧)، والبيان (٨/ ٢٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٣).

(٥) في (ب): القولين .

(٦) في (ب،د): فان .

(٧) لغة: لاعن الرجل زوجته إذا برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنا، وسمي لعاناً لاشتماله على كلمة اللعن. وهو مشتق من اللعن، واللعن: الطرد والإبعاد، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٢٧)، ومختار الصحاح (٢٨٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٢٩)(لعن).
وينظر أيضاً: مغني المحتاج (٥/ ٥٢).
وفي الشرع: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.
ينظر: فتح الوهاب (٢/ ١١٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٣).

(٨) في (ب): و .

فعلى هذا إن كانت فراشاً لزوج[1]، أو سيد لم يلحق به، وإن كانت رقيقة، لم يتبعها في الرق[2].

[وعن **أبي الطيب بن سلمة**[3] أنه يلحق الزوج[4]. وعن **التهذيب** وجه، أنه يتبعها في الرق[5]][6]. وحكى **الإمام** وجهين: في كتاب اللعان، في أن القائف لو ألحق الولد بالزوج، هل ينزل منزلة البينة على ثبوت الولادة ؟ وأصحهما، أن الولادة لا تثبت[7].

(**وَقِيلَ: إنْ كانَ لها زوجٌ، لمْ يُقبلْ**[8])؛ لأنه لو لحق بها، لوجب لحوقه بزوجها؛ لأن الفراش لا يتبعض، بدليل أنه يلحق به، إذا قامت بينة على ذلك[9]/ . [٣٧/ د/ ب]

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦١)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: البيان (٨/ ٢٧).

(٣) محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، واشتهر بأبى الطيب بن سلمة، نسب إلى جده. تفقه على ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، وله وجه في المذهب، وقد صنف كتباً عدة، ومات شاباً، رحمه الله، سنة (٣٠٨)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٦)، وطبقات الشافعيين (٢٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٨) وينظر فيهما قول ابن سلمة.

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٧).

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٧٦).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ )، والتهذيب (٤/ ٥٧٧)، والبيان (٨/ ٢٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٨).

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٧).

ولا [يجوز][1] إلحاقه/ بالزوج، مع جحوده[2] بإقرارها، كما أن أحد الابنين لو أقر بأخ، لا يلحق بأخيه المنكر[3]. **(وإنْ لمْ يكنْ لَهَا)** زوج، **(قُبِلَ)** لوجود ما ذكرناه، وانتفاء المانع[4]. [٢٨/ج/أ]

قال **البندنيجي**: وليس نعني بالزوج أن تكون [في][5] عِصْمَة[6] زوج، بل المراد أن تكون فراشاً لشخص، لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة، للحق صاحب الفراش، سواء كانت في عصمته، أو في عِدَّة[7] طلاق، أو وفاة[8].

قال: **(وإنِ إدَّعاهُ إثنانِ)** أي: معا، وهما ممن يصح استلحاقهما سواء كانا مسلمين، أو مسلماً و[9] كافراً، أو[10] حرين، أو حراً وعبداً، أو[11] ذكرين، أو امرأتين،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): جحودها.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٧)، والمهذب (٣/ ٦٦١)، والتهذيب (٤/ ٥٧٧).

(٥) سقط من (د).

(٦) لها معان منها الامساك بالشيء. وعصمة النكاح هو رباط الزوجية الذي جعله الله بيد الرجل.
ينظر:لسان العرب(١٢/ ٤٠٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥)(عصم)،ومعجم لغة الفقهاء (٣١٤).

(٧) لغة: مأخوذة من العَدّ وهو الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته، أو من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالباً. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٦٩)، وتاج العروس (٨/ ٣٥٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٧) (عدد). وينظر أيضاً: مغني المحتاج (٥/ ٧٨)، وأنيس الفقهاء (٥٩).
وفي الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.
ينظر: فتح الوهاب (٢/ ١٢٦)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٧٨).

(٨) حكاه عن ابن الرفعة عن البندنيجي في النجم الوهاج(٦/ ٨٣).

(٩) في (أ):أو.

(١٠) نهاية (١١/ ٤٨٦) من الكفاية المطبوع.

(١١) في (ج) :و.

(**وَلأَحَدِهِمَا بِيِّنَةٌ**) أي: بأنه ولد على فراشه، عند تنازع رجلين، أو ولدته عند تنازع امرأتين، (**قُضِيَ لَهُ**) عملاً بالبينة[1].

ويلحق الولد في هذه الحالة زوج المستلحقه[2][3]، إن كان العُلُوق[4] به منه ممكناً[5].

ولو أقامت[6] البينة على أنه ولدها، ولم يتعرض[7] للفراش، ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان[8]، عن حكاية **أبي الفرج**[9] **الزاز**[10][11].

قال: (**وَإِنْ لم يَكُنْ لواحد مِنْهِمَا بِيِّنَةٌ، [أو لكل واحد منهما بينةٌ]**[12]، [**عُرِضَ**][13]) الولد [من أحكام القافة] (**على الْقَافَةِ**)[14]؛ لأن لها أثراً في الأنساب عند الاشتباه، والاختلاف، كما ستعرفه في باب مايلحق به النسب[15].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٩)، والمهذب (٣/ ٦٦٣).

(٢) في (ب): من يلحقه.

(٣) زاد في (د): و .

(٤) يقصد بالعلوق: حمل المرأة من الزوج. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٢٢) (علق).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٨).

(٦) في (د): أقام.

(٧) هكذا (يتعرض) في النسخ: (أ،ب،د)، وأما نسخة (ج) لم تنقط الكلمة، والذي يظهر أن العبارة التي يستقيم بها المعنى(تتعرض) والله أعلم .

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٨).

(٩) في (ج): ابن كَج .

(١٠) في (د): البزاز .

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٣)، وقد نقل فيه حكايته للوجهين عن أبي الفرج الزاز.

(١٢) سقط من (د) ،وزاد في (أ):على .

(١٣) سقط من (أ) .

(١٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٠)، والبيان (٨/ ٢٧).

(١٥) ينظر: الكفاية المخطوط(ل/ ٤٢/ أ ) النسخة الازهرية رقم(٢٦٣٤).

وفي **المهذب** حكاية وجه، أنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه، وإنما يحكم بها في الإلحاق بالأب[1][2].

ونسبه **الماوردي**/ : إلى **ابن أبي هريرة**[3]. [١١١/ب/ب]

وعلى الصحيح **المنصوص**[4] دخولها[5] فيه[6].

إذا ألحقه بإحدى[7] المرأتين، عند عدم البينة،/ فهل يلحق بزوجها؟ فيه وجهان في **الحاوي**[8]، و**النهاية**[9]، والصحيح اللحوق[10]. [٣٨/د/أ]

ولا فرق فيما ذكره **الشيخ** عند إقامة البينة، بين أن يقول:

إذا تعارضت البينتان في الأموال تسقطان[11]، أو تستعملان[12]؛ لأن على قول الاستعمال في الأموال، في كيفيته ثلاثة أقوال، لا يجيء شيء منها[13] هاهنا؛

---

(١) في (ج) إلحاق الأب .

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٣-٦٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٨).

(٤) زاد في (ب،د): وهو .

(٥) أي: بيان القافة، في إلحاق الولد بأمه، أو أبيه.

(٦) ينظر: مختصر المزني (١٨٦).

(٧) في (د): باحد .

(٨) ينظر: (٨/ ٥٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥٧).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٠)

(١١) في (أ،د): يسقطان .

(١٢) في (أ،د): يستعملان .

(١٣) في (ب): تقديم منها على شيء.

لأنه لا يمكن القسمة، ولا الوقف، ولا مدخل للقرعة في النسب، وإنما تدخل[1] في المال[2].

لأن البينة ترجح باليد، فجاز أن ترجح بالقرعة، والنسب بخلاف ذلك[3].

قال **القاضي أبو الطيب**[4] **والحسين والإمام**[5] **وابن الصباغ** وغيرهم:

ولأن ترجيح إحدى البينتين يمكن بالقافة، وانتساب الطفل بعد/ البلوغ، وذلك [٢٨/ج/ب] أقرب من القرعة، فلم يكن بنا حاجة إلى ترجيحها بالقرعة[6].

وفي **المهذب**[7] حكاية وجه، وهو المجزوم به في[8] تعليق **البندنيجي** في موضع منه.

ويحكى[9] عن الشيخ **أبي حامد** أن قول القرعة يأتي[10] هنا أيضاً، وأن من خرجت له القرعة، هل يَحْلِف معها ؟ فيه وجهان[11].

---

(١) في(أ):يدخل.

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٠)، والوسيط (٤/ ٣١٨-٣١٩)، والتهذيب (٤/ ٥٧٥)، والبيان (٨/ ٣١)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٧).

(٤) ينظر: ينظر التعليقة الكبرى (٥٩٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥٠).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٧) ،والحاوي(٨/ ٦٠)،والبيان (٨/ ٣٣).

(٧) ينظر: (٣/ ٦٦٣).

(٨) نهاية (١١/ ٤٨٧) من الكفاية المطبوع.

(٩) في (أ):محكي.

(١٠) في (أ): تاتي .

(١١) ينظر: البيان (٨/ ٣١) وقال فيه: "وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان" .اهـ ، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

وفي موضع آخر من تعليق **البندنيجي**، عند الكلام في تنازع المرأتين، أنه لا مدخل للقرعة في النسب[1]، وأنه [ليس][2] على قول **الشافعي** موضع تسقط[3] فيه الأقوال الثلاثة[4]، إلا هذا المكان[5].

ثم أثر استعمال البينة عند إلحاق القائف، أو[6] انتساب الطفل، أو عند خروج القرعة، إن اعتبرناها.

يظهر فيما لو كان المُتَنَازِعُ [في اللقيط][7] امرأتين، ولكل منهما زوج، [فإنا][8] نلحق الولد بزوج من ألحقه القائف بها[9][10]، أو انتسب إليها الطفل، أو خرجت عليها القرعة.

[٣٨/ د/ ب] [٦٠٢/ أ/ أ] وإن ماتت إحداهما، أو/ زوجها وقف[11] من مال الميت/ ، نصيب ولد إلى أن يوجد القائف، أو ينتسب الطفل[12].

---

(١) ينظر :الشرح الكبير(٦/ ٤١٧)، ونسبه إلى القاضي أبي الطيب، وروضة الطالبين(٥/ ٤٤٠).

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (أ): يسقط .

(٤) الأقوال الثلاثة هي :١-القرعة. ٢- القسمة. ٣- التوقف.

ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٣)، والوسيط (٤/ ٣١٨-٣١٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

(٦) في (ب): و .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (أ): فيها .

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٨)، والحاوي(٨/ ٥٩)، والبيان(٨/ ٣٣)، والشرح الكبير(٦/ ٤١٦).

(١١) في (أ) :ووقف .

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٨)، والحاوي (٨/ ٦٠)، والبيان (٨/ ٣٤).

وحكى **الماوردي**، عن [**ابن**][1] **أبي هريرة**: أنا إذا قلنا بالتساقط، عند تعارض البينتين، لا نقول به هنا[2]. والفرق أنهما لما تكافأتا في الأملاك[3]، ولم يكن بما[4] يترجح [به][5] [يد][6] إحداهما[7]، جاز أن تسقطا[8]، ولما أمكن ترجيح إحداهما[9] في الانتساب بالقافة، لم تسقطا، وحُكِم لمن انضم إلى بينته بيان القافة[10].

قال: ( **وإنْ كانَ لأحدِهِمَا**[11] **يدٌ، لمْ تُقَدَّمْ بِبَيِّنَتُهُ باليدِ**)؛ لأنها لا تدل على النسب، فلا يرجح بها[12]، بخلاف يد المال، فإنها تدل على الملك عند تجردها فرجحت البينة بها[13].

وعن **الإيضاح**[14] **للمسعودي**، و**أمالي أبي الفرج الزاز**[15]، أن أحدهما: لو/ أقام بينة [١١٢/ب/أ]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٠).

(٣) في (د): الأموال.

(٤) في (د): ما

(٥) سقط من (أ،د).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ب): أحدهما، وفي (د): بأحدهما.

(٨) في (د): يسقطا.

(٩) في (ب): احدهما.

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٠)

(١١) زاد في (أ): بينة.

(١٢) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٦١).

(١٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٧).

(١٤) هكذا في جميع النسخ التي لدي(الإيضاح) وفي الشرح الكبير (٦/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٠) (الإفصاح) ولم أجد فيما تيسر لي من مصادر، أن للمسعودي كتاباً يسمى الإيضاح، أو الإفصاح.والله أعلم.

(١٥) في (أ):البزاز (د): البزار.

على أنه في يده منذ سنة، والثاني: على أنه في يده منذ شهر، وتنازعا في نسبه، فالتي هي أسبق تاريخاً أولى، [وصاحبها يقدم][1]. وهذا كلام لا طائل تحته[2].

واعلم أنه لا فرق فيما ذكره **الشيخ**، بين أن يكون اليد للملتقط، [أو لغيره[3]، نعم لو كانت اليد للملتقط][4]، وقد استلحقه، وحكمنا له بالنسب، ثم ادعاه آخر[5]، فإنه يعرض مع الثاني على القائف، فإن نفاه عنه،[ بقي لاحقاً بالأول، وإن ألحقه بالثاني عرض مع الملتقط[6] عليه][7]، فإن نفاه عنه، فهو للثاني، وإن ألحقه به، فقد تعذر العمل بقول القائف، فيوقف[8][9]، كما سنذكره[10]، وهذا ما حكاه **الرافعي** عن/ **الشافعي**[11] [٢٩/ج/أ] وبه جزم **البندنيجي**.

وقيل[12]: يعرض عليهما/ دفعة واحدة، كما لو تداعياه معاً. [٣٩/د/أ]

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

(٣) في (أ): غيره .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) نهاية (١١/ ٤٨٨) من الكفاية المطبوع.

(٦) في (أ): اللقيط.

(٧) سقط من (ج) .

(٨) في (ب): فتوقف .

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٩).

(١٠) ينظر: ( ٣٧٤).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٥).

(١٢) زاد في (ب): أنه .

وإن كان صاحب اليد غير الملتقط، وقد استلحقه وحكم له بالنسب، ثم جاء آخر وادعى نسبه، فقد حكى **الإمام**[1]، **والغزالي**[2] أنه لا يلتفت إلى الثاني، لثبوت النسب من الأول معتضداً باليد[3].

وإن لم يستمع استلحاقه، إلا بعد ما جاء الثاني، واستلحقه ففيه وجهان، أحدهما: يقدم صاحب اليد، كما يقدم استلحاقه/ . [٦٠٢/أ/ب]

وأشبههما: التساوي[4]؛ لأن الغالب من حال الأب، أنه يذكر نسب ولده ويشهره[5]، فإذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط، في أنها لا تدل على النسب[6].

وحكى **العِمْرَاني**[7][8] عن **ابن القطان**[9] أنه قال: إذا ادعى رجلان نسب لقيط، فهل يُقَدَّم السابق بالدعوى؟ وكذا هل يُقَدَّم صاحب اليد بها؟ فيه وجهان،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: الوجيز مع الشرح الكبير (٦/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٩).

(٥) في (د): كلمة غير واضحة .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٥).

(٧) يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني، صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة. تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي. كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً زاهداً ورعاً، عالماً خيراً، مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله، والكلام، والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه، والأصول، والخلاف. توفي رحمه الله سنة (٥٥٨)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٧).

(٨) ينظر: البيان (٨/ ٢٩).

(٩) الذي ذكره في البيان (٨/ ٢٩): عن ابن اللَّبان .

منهم من قال يُقَدَّم ، فعلى هذا إذا سبق واحد وادعى ثبت نسبه ولو كان في يد غيره، فلو ادعى نسبه بعد ذلك آخر لم يقبل، وإن[1] كان في يد المدعي ثانياً.

ولو ادعيا نسبه معاً، وكان في يد أحدهما، قدم صاحب اليد به.

ومنهم من قال: في أصل المسألة السابق والمتأخر سواء، ولا يُقَدَّم أحد باليد، بل برأي[2] القائف[3].

**فرع**: إذا كذّب أحد المدعين نفسه في دعواه النسب، وبقي الآخر مصراً عليه.

قال **العراقيون**: في أوائل كتاب **الجنايات** أن نسب اللقيط يتعين من الآخر.

[وحكى][4] **الفوراني في الإبانة**[5] ذلك قولاً، مع قول آخر، أنه لا يتعين، بل يصير كما لو وطء رجلان امرأة، فاتت بولد يمكن أن يكون منهما، ونفاه أحدهما عن[6] نفسه بغير/ لعان، وادعاه الآخر، فإنه لا يلحق بالمدعي بمجرد ذلك، ولا ينتفي عن الثاني، بل يعرض على القائف[7]. [٣٩/ د/ ب]

وفي **التهذيب** حكاية وجه في الصورة الأخرى[8] .

---

(١) في (ب): لو .

(٢) في المطبوع: يُرَى

(٣) ينظر: البيان (٨/ ٢٩).

(٤) سقط من (أ) .

(٥) لم اعثر عليه في الإبانة .

(٦) نهاية (١١/ ٤٨٩) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: البيان (٨/ ٣٤-٣٥).

(٨) ينظر : التهذيب(٨/ ٣٤٧).

قال: (**وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا/ ، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُما، أَوْ أَشْكَلَ عليها**[1]**، أو لم تكنْ قافةٌ، تُرِكَ** [١١٢/ب/ب] **حتى يبلغَ، وينتسب**[2] **إلى من تَمِيلُ إليهِ نَفْسُهُ**[3])[4]؛ لما سيظهر في باب ما يلحق به النسب[5].

وقد حكى **الماوردي** [قولاً][6]: أنه لا ينتظر[7] البلوغ، بل سن التمييز سبع سنين، أو ثمان[8]، وهو/ مذكور ثَمَّ عن القديم.ثم نفقة اللقيط في مدة الانتظار عليهما، فإذا انتسب [٢٩/ج/ب] إلى أحدهما، رجع عليه الآخر بما انفق[9]، إن كان الإنفاق بإذن الحاكم كما قيده **الرافعي** في الباب الثاني من العِدد[10].

وفي تعليق **البندنيجي** أنه لا رجوع لمن لم ينتسب الولد إليه؛ لأنه يقول ما أنفقت إلا على ولدي، وهذا بيّن[11].

ولو وجد القائف بعد الانتساب، فألحقه بغير من انتسب إليه، قُدِّمَ من ألحقه القائف[به[12].

---

(١) في (أ،د):عليهما .

(٢) في (ب): فينتسب .

(٣) زاد في (ب): منهما .

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٥)، والبيان (٨/ ٣٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: الكفاية المخطوط(ل/ ٤٢/ ب) النسخة الازهرية رقم(٢٦٣٤).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) زاد في (ب): إلى .

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٥٣).

(٩) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٥)، الشرح الكبير (٦/ ٤١٥-٤١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٩) .

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٤٧٠).

(١١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٥٠٣) وقد ذكر فيه قول البندنيجي.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥١)، والوسيط (٤/ ٣١٩)، والتهذيب (٤/ ٥٧٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٩).

وفيه وجه أنه لا ينقض ما فعل، كما ستعرفه في باب ما يلحق به النسب[1].

وعن **أبي إسحاق** فيما رواه **ابن كَجّ**، أن الانتساب يقدم على قول القائف[2].

قال: وعلى هذا إذا ألحقه القائف][3] بأحدهما، كان للآخر أن ينازعه، ويقول: يُنْتَظر حتى يبلغ، فَيَنْتَسِب[4][5].ولو أقام أحدهما بينة، وألحقه القائف بالآخر، فالعمل بالبينة[6].

ولو/ ألحقه القائف [بأحدهما][7]، فبلغ[8] وانتسب إلى غيرهما، فهل يقبل منه؟ [٦٠٣/أ/أ] فيه وجهان في **الحاوي**[9][10].

وأكثر الفروع المذكورة هاهنا في الكتب، مذكورة في باب ما يلحق من النسب، فما أخللت[11] بذكره هنا، فليطلب[12] ثَمَّ.

---

(١) ينظر: الكفاية المخطوط(ل/ ٤٢/ ب) النسخة الازهرية رقم(٢٦٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٦) وقد عزاه لأبي إسحاق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) زاد في (أ): إلي.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٥١)، والوسيط (٤/ ٣١٩)، والتهذيب (٤/ ٥٧٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٩).

(٧) سقط من (د) .

(٨) في (أ): فباع .

(٩) ينظر: (٨/ ٥٤).

(١٠) نهاية (١١/ ٤٩٠) من الكفاية المطبوع.

(١١) في (أ): اهملت .

(١٢) زاد في (ب): من .

[حكم ادعاء رق اللقيط] [٤٠/د/أ]

قال:(**وَإِنِ ادَّعَى رجل رِقَّهُ**) أي: من ملتقط، وغيره/ ، كما صرح به في **الحاوي**[١]، (**لم يُقْبَلْ**)[٢] أي: قوله؛ لأن الظاهر حريته[٣]، وفي قبول خلافه إضرار باللقيط[٤]. ويخالف ما [إذا][٥] ادعى نسبه، حيث يقبل؛ لأن اللقيط لا نسب له، فجاز أن يثبت بالدعوى، مع أنه لا ضرر فيه، [بل يثبت][٦] للقيط حقاً[٧].

وفي **الحاوي**[٨]: حكاية وجه، أنه إذا[٩] ادعى رقه [قَبْلَ أن يُلتَقَط، قُبِلَ، كما في دعوى النسب، والذي عليه الأكثرون الأول[١٠].

وفي **الرافعي**: أن الملتقط][١١] لو ادعى رقه، وهو في يده، قُبِلَ على أحد القولين[١٢].

وبه جزم **الفوراني**، كما في يد غير الملتقط[١٣].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٦١).

(٢) ينظر في هذه المسألة: التعليقة الكبرى (٥٩٩)، والحاوي (٨/ ٦٠)، والمهذب (٣/ ٦٦٤)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٥٧)، وتتمة الإبانة (٣٨٧)، والوسيط (٤/ ٣٢٠)، والتهذيب (٤/ ٥٧٨)، والبيان (٨/ ٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٤٢١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٤)، والتهذيب (٤/ ٥٧٨)، والبيان (٨/ ٤٠)،

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٣٨٨)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) ينظر: تتمة الإبانة (٣٨٨)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢١-٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(٨) ينظر (٨/ ٦١).

(٩) في (ب،د): إن .

(١٠) وهو عدم قبول دعوى الرق.

(١١) سقط من (ب) مما أدى إلى نسبة قول الرافعي إلى الحاوي .

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢).

(١٣) ينظر: الإبانة (ل/ ١٩٤/ أ).

ثم إذا بلغ، وأنكر الرق، فهل يستمر على الرق، أو يكون القول قوله[1]؟ فيه وجهان[2].

وأصح القولين، وبه أجاب في الصرف، أنه لا يُقبل[3][4]، بل يحتاج إلى البينة[5]، كما ذكره **الشيخ** .

قال: (**إِلاَّ بِبيِّنَةٍ تَشْهَدُ بانَّ أَمَتَهُ وَلَدَتهُ**) أي: ولا تكفي البينة بأنه ملكه مطلقاً؛ لأن البينة قد يكون اعتمادها على ظاهر يد كانت عليه، وتكون اليد يد التقاط، وأمر/ الرق صعب [٣٠/ج/أ] خطير[6]، فاحتيج فيه إلى الاحتياط[7].

فإذا شهدت البينة بأن أمته ولدته، عُرِفَ عدم استنادِها[8] إلى ظاهر اليد. والغالب أن ما تلده أمة الإنسان[9] ملكه، فحكم له بالملك[10].

---

(١) في (ج) قول.

(٢) ينظر: الإبانة (ل/ ١٩٤/ أ).

(٣) أي: أي دعواه في رقه.

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٣).

(٦) في (د): خطر .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

(٨) في (د): انتشارها.

(٩) في (أ): الامة للانسان .

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٤)، والبيان (٨/ ٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٤-٤٢٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

وهذا ما نص عليه في **المختصر**[(١)] هنا، وأنه يكفي في ذلك شاهدان، [و شاهد][(٢)]، وامرأتان[(٣)]، وأربع نسوة[(٤)].

قال **الماوردي**: وتكون شاهدتهن بملك الأم عند الولادة مقبولة [تبعاً][(٥)] للشهادة بالولادة، وهذا / إذا لم يكن في ملك الأم منازع، فإن نُوزِع فيه، لم تقبل[(٦)] شهادتهن[(٧)] بملك الأم، فإذا ثبت ملكه لها سُمِعت شهادتهن بالولادة[(٨)]. [١١٣/ب/أ]

قال: ([**وقِيلَ**][(٩)] **فيه قولٌ/ آخرٌ، أنه لا يقبلُ حتى تشهدَ، أنَّ أمتَهُ ولدتْهُ في ملكِهِ**)، وهذا **نصه في كتاب الدعاوى**[(١٠)]؛ لأن من اشترى جارية، [قد][(١١)] ولدت أولاداً، يصدق بأن[(١٢)] يقال:[(١٣)] أمته ولدتهم، وليسوا/ ملكاً له، فإذا تعرضت لأنها ولدته في ملكه، انتفى هذا [٤٠/د/ب] [٦٠٣/أ/ب]

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١٨٦).

(٢) سقط من (ب،ج) .

(٣) في (أ،ج،د): وامرأتين .

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٦٠١)، والحاوي (٨/ ٦٢)، والبيان (٨/ ٤٠).

(٥) سقط من (د) .

(٦) في (ب): يقبل .

(٧) نهاية (١١/ ٤٩١) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٢).

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) ينظر: مختصر المزني (٤١٤).

(١١) سقط من (أ) .

(١٢) في (ب): أن .

(١٣) زاد في (ب): بأن .

الاحتمال[1]، وهذا ما جزم به **البندنيجي** وقال: إنه يكفي في ذلك شهادة رجلين[2]، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة[3].

وقال **الإمام**: لا تكفي هذه الشهادة أيضاً؛ لأن أمته قد تلد في ملكه حراً بالشبهة، ومملوكاً للغير بوصية[4]. ولا خلاف في أنها إذا شهدت أن أمته ولدته مملوكاً [له][5]، أنه يكفي. ويقوم مقام ذلك إضافة الملك إلى السبي[6]، أو الشراء[7]، أو الهبة مع الإقباض[8][9][10]. ولا بد في هذه الشهادة من رجل[11].

وقد قيل: إنه تكفي[12] الشهادة بالملك المطلق، كما لو شهدت في دار، أو دابة، أو غيرهما[13].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٤).

(٢) في (أ): رجل.

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٢)، والبيان (٨/ ٤٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٣).

(٥) سقط من (د) .

(٦) في (ب): الشيء.

(٧) في (د): التسري.

(٨) زاد في (أ): [أي على الأصح خلافا للشيخ أبي محمد]

(٩) الإقباض: من القبض، وأقبضه الشيء، فقبضه بمعنى أخذه، وحازه لملكه.

ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٣٥٩)، والمصباح المنير (٢/ ٤٨٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧١١) (قبض).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٤)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٥).

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٢).

(١٢) في (د): يكفي .

(١٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

ويحكى[1] هذا عن**نصه في الدعاوى**، وعن **القديم**[2]، وأن **المزني** اختاره[3]، وكذلك **ابن كَجّ وأبو الفرج الزاز**[4].

[لكن الذي اختاره **الإمام**[5]، **والبغوي**[6]، **والروياني**، وآخرون أن الإطلاق][7] لا يكفي[8].

وحكى **البندنيجي** أن بعضهم حمل النصين على حالين: فحيث قال يكفي فذاك، إذا كانت الدعوى قبل الحكم بحريته، [وحيث قال لا يكفي فذاك إذا كانت الدعوى بعد الحكم بحريته][9]، وأنه ليس بشئ.

وإن محل الخلاف في السماع مطلقاً، إذا كان المدعي لرقه، غير الملتقط، أما إذا كان هو الملتقط، [فلا يسمع وجهاً واحداً[10]/ . [٣٠/ج/ب]

---

(١) زاد في (د): على .

(٢) ينظر: القسم الدراسي ص( ١١٠ ).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١٨٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٥)، وقد نسباه لهولاء الأئمة.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٣).

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٨).

(٧) سقط من (د).

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٢)، والوسيط (٤/ ٣٢٢)، والبيان (٨/ ٤١)، ونسبه لهولاء الأئمة في الشرح الكبير (٦/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) ينظر: البيان (٨/ ٤١).

وقال **الإمام**: محلهما إذا كان المدعي هو الملتقط،أما إذا كان][1] غيره فيسمع وجهاً واحداً[2].

والذي[3] عليه **الجمهور** أنه لا فرق[4].

والصحيح في **الوجيز**[5][6]، والمذهب[7] في تعليق القاضي **أبي الطيب**[8][9]/ ، ما ذكره **الشيخ** أولاً[10]، وبعضهم جزم به، وحمل نصه في الدعاوى، على التأكيد[11]. [٤١/د/أ]

**فرع**: إذا كان المدعي لرقه هو الملتقط، ولم يثبت رقه.

قال في **الحاوي**: يقر في يده مع ماله، ولا ينزع منه؛ لما[12] استحقه من كفالته بالالتقاط.

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) لم أجده في نهاية المطلب بعد البحث في مظانه .

(٣) زاد في (ب): نص .

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: الوجيز مع الشرح الكبير (٦/ ٤٢٤).

(٦) هو أحد كتب الإمام الغزالي المشهورة في فقه الإمام الشافعي، ويأتي بعد البسيط والوسيط، وقد أخذه منهما، وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل، عمدة في المذهب الشافعي، وقد اعتنى الأئمة بشرحه ، ومن أشهرها: فتح العزيز على كتاب الوجيز للإمام الرافعي، واشتهر أيضاً بالشرح الكبير.
ينظر:وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣) .

(٧) في (ب): المهذب.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٩٩-٦٠٠).

(٩) زاد في (أ): و .

(١٠) وهو قوله: (وإن ادعى رجل رقه لم يقبل، إلا ببينة تشهد، بأن أمته ولدته).

(١١) ينظر:المهذب (٣/ ٦٦٤)، والبيان (٨/ ٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٥).

(١٢) في (أ): ما .

وعزا ذلك[1] إلى نقل **المزني في الجامع**، [ثم][2] قال: والذي أراه أن انتزاعه من يده واجب؛ لأنه قد خرج بدعوى رقه عن الأمانة في كفالته، وربما صارت استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقه[3].

**آخر**[4]: لو شهدت البينة لمدعي الرق باليد، قال في **المهذب**: إن كان المدعي الملتقط، لم يحكم [له][5]، وإن كان غيره، فقولان[6].

وكذا هما في **الحاوي** أيضاً، لكنه قيد الصورة، بما إذا شهدوا باليد قبل الالتقاط[7].

[١١٣/ب/ب] [٦٠٤/أ/أ] أحدهما: لا نحكم[8] بأنها موجبة/ للملك/، كما لا نحكم[9] بأنها[10] للمتلقط؛ لتغليظ حال اللقيط.

قال: **الماوردي**: فعلى هذا [هل][11] يبقى في يده؟ فيه ما تقدم[12].

---

(١) نهاية (١١/ ٤٩٢) من الكفاية المطبوع.

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٦١).

(٤) أي: فرع آخر.

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٢).

(٨) في (د): يحكم.

(٩) في (ب،د): يحكم.

(١٠) في (ب): بها.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٢).

والقول الثاني: ذكره **المزني في جامعه الكبير**[١]: أنه يحكم له برقه بعد حلفه، أنه[٢] كان في يده رقيقاً، بخلاف الملتقط؛ لأن في إقراره بأنه لقيط تكذيباً لشهوده، بأن[٣] اليد موجبة الملك[٤]، ثم إحلافه، هل واجب أم مستحب؟ فيه وجهان[٥].

والمذكور في **الشامل**: أن غير الملتقط إذا أقام بينة شهدت له باليد، [حكم له باليد][٦]، وكان القول قوله مع يمينه[٧].

وكذا هو في تعليق القاضيين[٨] **أبي الطيب**[٩]، **والحسين**، وفي **التتمة**[١٠].

[و][١١] حكى **الرافعي** عن **الشامل** وغيره، أن المدعي إن[١٢] أقام البينة/ على أنه كان في يده، قبل أن التقطه الملتقط قبلت، وتثبت يده، ثم يُصَدَّق في دعوى الرق؛ لأن من تثبت يده على صغير مجهول الحال، وادعى رقه حكم له به، إذا لم يكن في يده غير[١٣] التقاط[١٤]. [٤١/د/ب]

---

(١) نسبه للمزني الماوردي في الحاوي (٨/ ٦٣).

(٢) في (ب): أن .

(٣) في (ب): فان .

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٣).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) ينظر: البيان (٨/ ٤١) ونسبه إلى الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ، ونسبه إلى الشامل في الشرح الكبير (٦/ ٤٢٥) واستحسنه.

(٨) في (أ،د): القاضيان .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٦٠٤).

(١٠) ينظر:تتمة الإبانة (٣٩٣).

(١١) سقط من (أ) .

(١٢) في (أ): إذا .

(١٣) في (أ،ب،د): عن. ولعله الصواب وبه يستقيم المعنى.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٥).

وبمثله أجاب **صاحب التهذيب**، فيما إذا أقام الملتقط بينة على أنه كان في يده قبل أن/ [٣١/ج/أ] التقطه[١].

لكن روى **ابن كَجّ** في هذه الصورة عن النص، أنه لا يرق[٢] حتى يقيم البينة على سبب الملك؛ لأنه لما اعترف بأنه التقطه، فكأنه أقر بالحرية ظاهراً، فلا تزال إلا عن تحقيق[٣][٤].

**قلت**: وقضية ما حكيته آنفاً عن **الرافعي**، وغيره في قبول قول من ادعى رق اللقيط، وهو في يده، أن يجري هاهنا.

فيقال: إن أقام غير الملتقط البينة بأنه كان في يده، [حكم له بها، ويكون القول قوله[٥] في رقه، مع يمينه جزماً.

وإن أقام الملتقط البينة، بأنه كان في يده][٦]، فإن قبلنا قوله في دعواه الرق إذا كان في يده، حكم له باليد، وحلف على رقه، وإلا فلا.

ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب.

**فرع**: إذا كان مجهول النسب غير لقيط، فادعى رجل أنه مملوكه، وكان[٧] طفلاً لا يعقل حكمنا أنه ملكه[٨]، وإن كان عاقلاً مراهقاً[٩] وادعاه وأنكر الصبي ذلك،

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٨).

(٢) في (ب): فرق .

(٣) نهاية (١١/ ٤٩٣) من الكفاية المطبوع.

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٤٢٦) ونسبه لابن كَج.

(٥) زاد في (أ): و.

(٦) سقط من (ب،د) .

(٧) في( ب): فكان .

(٨) في (ب): مملوكه .

(٩) المراهق الذي قارب الحلم ولّما يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رهِقْتُ الشيء إذا غشيته ودنوت منه، وراهق الغلام فهو مُراهِقٌ إذا قارب الاحتلام.

=

فهل يحكم له به أم لا؟ على وجهين في تعليق **البندنيجي**، وبناهما غيره على الوجهين في المولود، إذا ادعاه أثنان ولا قائف، هل يؤمر بالانتساب لسن التمييز، أم ينتظر بلوغه[1] ؟.

[وفي[2] أن الخُنْثَى المُشْكِل[3] هل يراجع/ لسن التمييز، أم ينتظر بلوغه][4][5]؟. وعلى قول القبول، وهو المشهور من قول **الشافعي** أنه...[6] لا بد من [اليمين][7]، لخطر شأن الحرية. [٦٠٤/أ/ب]

---

=

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٧)، لسان العرب (١٠/ ١٣٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٧٨) (رهق).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، ونسب الوجهين إلى قول الشيخ أبي علي .

(٢) زاد في (د): الحاوي وجعلها في الحاشية، ورمز لها بصح، وهي ساقطة من النسخ الثلاث، وبعد البحث لم أجد في الحاوي هذه المسألة. والله أعلم .

(٣) لغة: من خَنَثَ وأصله: التكسر، والتثني، واللين.

ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٤٥)، ولسان العرب (٢/ ١٤٥)، والمصباح المنير (١/ ١٨٣) (خَنَثَ).

والمُشْكِل: من شكل أي: أشكل تقول: أشكل عليَّ الأمر بمعنى: التبس، واختلط.

ينظر: مختار الصحاح (١٦٨)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٧)، والمصباح المنير (١/ ٣٢١) (شكل).

والخنثى المشكل في الاصطلاح: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أنوثة يبول منهما، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما، يخرج منها البول.

ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٦)، والبيان (٩/ ٧٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨)، والفقه المنهجي (٥/ ١٢٧).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢).

(٦) هنا كلمة غير واضحة في النسخ الثلاث، وسقطت من (ب)، وممكن تقرأ كالثوب كما في الكفاية المطبوع(١١/ ٤٩٤)، أو كالموت، ولا يستقيم المعنى بأحدهما، والله أعلم. والمسألة مذكورة في الشرح الكبير بدون ذكر هذه الكلمة. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢).

(٧) سقط من (ب) .

وهل ذلك واجب، أم/ مستحب[1] ؟ فيه خلاف، والأول يحكى عن النص. [٤٢/د/أ]
ثم إذا بلغ وأقر بالرق لغير[2] صاحب اليد [3]، لم يُقَبَل[4].

وإن قال: أنا حر فوجهان[5]، أصحهما: وبه أجاب **ابن الحداد**[6]، أنه لا يُقَبَل إلا ببينة[7]، وله تحليف السيد[8].

---

(١) في (ج)، والمطبوع: تقديم وتأخير [مستحب أو واجب] مما تترتب عليه تغير المعنى، وينظر في المسألة: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٤).

(٢) في (ج): لغيره

(٣) هنا في (أ،ب،د): زيادة (بالرق)، ويظهر لي أنها مقحمة والله أعلم، والذي أثبته من (ج)، هو الصحيح ويؤيده ماورد في الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٤)، بدون هذه الزيادة، والمؤلف هنا نقل كلام الرافعي.

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٨)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٤).

(٥) تنظر هذه المسألة في التهذيب (٤/ ٥٧٨-٥٧٩)

(٦) محمد بن أحمد بن محمد ابن الحداد الكناني المصري شيخ الشافعية بالديار المصرية، أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي، ومنصور الفقيه وغيرهما، وجالس أبا إسحاق المروزي، كان فقيهاً عالماً كثير الصلاة والصيام يصوم يوماً ويفطر يوماً ويختم القرآن في كل يوم وليلة قائماً مصلياً، وله كتاب الفروع في المذهب وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار: شرحه القفال المروزي، والقاضي أبو الطيب الطبري، و الشيخ أبو علي السنجي. وكان ابن الحداد فقيهاً محققاً غواصاً على المعاني صاحب وجه في المذهب، تولى القضاء بمصر والتدريس. توفي رحمه الله سنة (٣٤٤وقيل٣٤٥) هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٣٠).

(٧) ينظر ما أجاب به ابن الحداد في الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٤)، وقد نسباه للبغوي، وهو في التهذيب (٤/ ٥٧٨).

والثاني: وبه قال **أبو علي الثقفي**[1] أنه يُقَبَل[2].

والوجهان عند الشيخ **أبي علي** مبنيان على القولين، فيمن حكم بإسلامه بأبيه، أو بالسابي، ثم بلغ، واعترف/ بالكفر هل يُقَبَل[3]؟ [١١٤/ ب/ أ]

[الجناية على اللقيط بالقتل]

قال: (**وإن قُتِلَ اللقيطُ عمداً، فلإمامِ أنْ يقتصَ منْ القاتلِ، إنْ رأى ذلكَ، [ولهُ أنْ يأخذَ الديةَ، إنْ رأى ذلكَ]**[4]) أي: سواء كان القاتل عبداً،أو حراً صُدِّق على حرية اللقيط وإسلامه، أو كُذِّب؛ لأنه محكوم بإسلامه وحريته ولا وارث[5] له/ ، فكان حق القصاص[6] [٣١/ ج/ ب]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي النيسابوري الشافعي، تفقه على محمد بن نصر، وكان إماماً في أكثر علوم الشرع مقدماً في كل فن، وله يقول إمام الأئمة ابن خزيمة ما يحل لأحد منا بخراسان يفتي وأنت حي، قال عنه ابن سريج: ما جاء من خراسان أفقه منه، قال الذهبي: ومع علمه وكماله خالف الإمام ابن خزيمة في مسائل منها مسألة التوفيق والخذلان ومسألة الإيمان ومسألة اللفظ بالقرآن فألزم البيت ولم يخرج منه إلى أن مات وأصابه في ذلك الجلوس محن مات سنة (٣٢٨) هـ عليه رحمة الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٩٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١١٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٤)، وينظر قول أبي علي فيهما .

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٩)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٣).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب): لوث .

(٦) القصاص: لغة: تتبع الأثر تقول قصصت الأثر أي: تتبعته.ومن معانيه المماثلة، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، وقيل أصله من القص وهو القطع.

ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١١)(قص)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٣)، ولسان العرب (٧/ ٧٣) (قصص)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٩٤-٩٥).

وفي الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، النفس بالنفس، والجرح بالجرح، ويسمى القَوَد ؛لأنهم يقودون الجاني بحبل، أو غيره إلى محل استيفاء القصاص.

ينظر: التعريفات (١٧٦)،والاقناع(٢/ ٤٩٥)، ودستور العلماء (٣/ ٥١)، والقاموس الفقهي (٣٠٤).

للمسلمين ولنائبهم، وهو الإمام، والعمل[1] بما فيه المصلحة[2].

وهذا هو المذكور في كتب العراقيين وبه قطع بعض الأصحاب، كما رواه **أبو الفرج**[3] **الزاز**، [و][4] نفى أن يكون في المسألة خلاف[5].

وحكى **المراوزة** قولاً آخر: أنه لا قَوَد[6] على القاتل؛ لأنه قد يدرأ بالشبهة[7][8]

[و][9] وجهه[10] **المتولي** أن[11] الإنسان لا يخلو عن ابن عم، وإن تباعد عنه والحق له على القاتل، ولا يدري حاله، ومن الجائز أنه طفل، أو مجنون[12].

---

(١) في (ب): للعمل، وفي (د): لان العمل .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٨)، والوسيط (٤/ ٣١٥)، والبيان (٨/ ٤٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٦).

(٣) نهاية (١١/ ٤٩٤) من الكفاية المطبوع.

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٨) وعزاه فيه، لأبي الفرج الزاز.

(٦) القَوَد: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسمي القود بذلك؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إذا شاءوا.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٣)، والمصباح المنير (٢/ ٥١٨) (قود)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٥) (قاد)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٢٢)، وقد سبق تعريف القصاص (٣٨٧).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٨).

(٨) الشبهة في اللغة: هي الالتباس. ينظر: مختار الصحاح (١٦١)، ولسان العرب (١٣/ ٥٠٥)(شبه).

وفي الاصطلاح: الالتباس في الأمر حتى لا يمكن القطع فيه، أهو حلال أم حرام ، أحق هو أو باطل.

ينظر: التعريفات (١٢٤)، ودستور العلماء(٢/ ١٤٢)،ومعجم لغة الفقهاء (٢٥٧). ويقصد بها هنا تلك الاحتمالات التي ذكرها من قوله (ووجهه المتولي ...)، التي أدت إلى دفع الحد.

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ): وجه .

(١١) في (ب): بأن .

(١٢) ينظر: تتمة الإبانة(٤١٣).

ووجهه غيره بأنه لو وجب لوجب لعامة المسلمين، ومنهم من لا يُستوفَى القصاص له، وهم الصبيان، والمجانين[1].

وأبطل **صاحب التقريب** هذه العلة، بأن الاستحقاق منسوب لجهة الإسلام، لا إلى آحاد المسلمين.

ولهذا لو أوصى من لا وارث له خاص، لجماعة [من][2] المسلمين، لا/ تجعل وصيته لوارث[3]. [٤٢/د/ب]

وقال[4]: إن الخلاف مبني على أن اللقيط تجري عليه أحكام المسلمين، أو يتوقف فيه إلى أن يعترف[5] بالإسلام، فإن قلنا بالأول: أوجبنا القصاص، وإن قلنا بالثاني: فقد [فات][6] الإعراب[7] بقتله، [فلا يجب][8][9].

قلت: وما قاله من الاستشهاد بمسألة الوصية [قد يمنعه][10] القائل الأول، فإن لبعض أصحابنا وجهاً، أنه لا تصح الوصية كما ستقف عليه في موضعه[11].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٨).

(٢) سقط من (ج،والمطبوع).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٨) وقد عزاه لصاحب التقريب.

(٤) أي: صاحب التقريب.

(٥) في (ب): يعرف .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب،د): الاعتراف. والمثبت من (أ،ج) ويؤيده ورود هذه اللفظة في الشرح الكبير (٦/ ٤٠٨).

(٨) سقط من (ب).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٨).

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) ينظر: الكفاية المخطوط (ل/ ٦٦٦/ أ) نسخة تشستربيتي/ دبلن رقم : (٣٠٦٩).

وخرّج **الماوردي** الخلاف في فصل آخر على القولين، في أن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً، أو[1] هو مجهول الأصل كما تقدم[2].

وحكى **الماوردي**: في موضع [آخر][3]، أن بعض أصحابنا[4] كان يجعل القولين على/ حالين: [٦٠٥/أ/أ]

ويقول: إن قتله قبل البلوغ وجب القود، وإن كان بعد البلوغ، فلا؛ لأنه كان يقدر على إظهار حاله[5].

ثم قال: "وهذا الفرق مسلوب [المعنى][6]؛ لأنه إن اعتبر حال الشبهة، ففي الحالين، وإن اعتبر حال الظاهر، ففي الحالين، فلم يكن للفرق بينهما وجه"[7].

وهذا منه يدل على اعتقاده إجراء القولين في حال الصغر، والكِبَر، لكن كلام **الشيخ** في حال الصغر، وأما حال الكِبَر فسيأتي[8].

---

(١) في (ب،د): أم .

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في المطبوع: اصحاباً.

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

(٦) سقط من (ب) .

(٧) الحاوي (٨/ ٤٩).

(٨) ينظر: ص (٤٠٨).

وقد نسب **القاضي الحسين والإمام**(١) قول عدم وجوب القصاص، إلى رواية **البويطي**(٢)/ ، **والمتولي** إلى رواية **الربيع**(٣)/ . [١١٤/ب/ب] [٣٢/ج/أ]

قال **الرافعي**: "والمفهوم [من كلام](٤) المعظم، أنه غير منصوص عليه في(٥) المسألة بخصوصها، ولكن قال قائلون: اللقيط [لا وارث له، وقد روى **البويطي** قولاً: أنه لا قصاص بقتل من لا وارث له](٦)، فيتناول(٧) [اللقيط **تناول**](٨) **العموم الخصوصَ**(٩).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٧).

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي، كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابةً، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، وكان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه. قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه، تفقه على الشافعى واختص بصحبته، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما روى عنه الربيع المرادى وهو رفيقه، وإبراهيم الحربى، ومحمد بن إسماعيل الترمذى، وأبو حاتم وقال صدوق، وروى عنه آخرون، وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط. مات الإمام البويطي في سنة (٢٣١) هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (٤١٣).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) نهاية (١١/ ٤٩٥) من الكفاية المطبوع.

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (أ): يتناول، وفي (ب): فتناول .

(٨) سقط من (أ،ب) .

(٩) أي: العام الذي يراد به الخصوص وهو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله .

ينظر: الإبهاج (٢/ ١٣٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٣٧).

وعن **أبي الطيب بن سلمة** و**القفال** يخرجه من أحد القولين في أن/ من قذف اللقيط بعد بلوغه لا يحد"[1]. [٤٣/د/أ]

أما إذا قُتِلَ اللقيط خطأ[2] [أو عمد خطأ[3]][4]، فالواجب فيه دية حر[5] توضع في بيت المال ميراثاً للمسلمين[6]، كما يتحمل بيت المال جنايته[7] الخطأ.

وقد حكى **القاضي الحسين** في كتاب الوصية، أن مال من لا وارث له من المسلمين، يكون سبيله سبيل المال الضائع، ويشبه أن يجيء مثله في ديته.

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٤٠٩).

(٢) القتل الخطأ: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، كأن يرمي شجرة، أو صيداً، فيصيب إنساناً فيقتله، وكما لو زلق فسقط على غيره، ونحو ذلك.

ينظر: منهاج الطالبين (٢٦٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٢١٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٣٢٧) .

(٣) القتل خطأ العمد وهو ما يسمى شبه العمد، وتعريفه عند الفقهاء: هو أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً أي: يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً عدواناً، كأن يضربه بعصا صغيرة، أو سوط ونحوهما، فيموت بذلك.

ينظر: منهاج الطالبين (٢٦٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٢١٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٦).

(٤) سقط من (د) .

(٥) مقدار دية الحر المسلم: مائة من الإبل. وتقدر في العصر الحاضر بالريال السعودي بحسب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت) وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بحيث تكون دية القتل العمد وشبه العمد أربعمائة ألف ريال ، والقتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال، وهذا هو القرار الجديد المعمول به حالياً في المملكة العربية السعودية .

ينظر: المهذب (٣/ ٢١٠)، والبيان (١١/ ٤٨١)، وموقع المجلس الأعلى للقضاء على الشبكة العنكبوتية.

(٦) ينظر: البيان (٨/ ٤٥).

(٧) في (ب): جناية .

قال **الرافعي**: وقياس من قال بالتوقف في أحكام اللقيط، أن لا يوجب الدية الكاملة، ولم أر[من][1] ذكره[2].

[و][3] في **ابن يونس** حكاية قولين[4] عن رواية **البصريين**،

أحدهما: تجب[5] فيه دية حر[6].

والثاني: يوقف إلى أن يتبين أنه حر أم[7] عبد[8]، وهما مذكوران في **الإبانة**[9]، وحكاهما **القاضي الحسين** أيضاً، وقال: إن المذهب الأول.

وحكى **الرافعي**: في موضع أخر من الباب قولاً: أن الواجب أقل الأمرين من الدية، والقيمة، بناء على أن الحرية غير مستيقنة[10]، فلا يؤاخذ الجاني بما لايستيقن شغل ذمته به[11].

---

(١) سقط من (أ،ب،ج).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٨).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ): قول .

(٥) في (د): يجب.

(٦) ينظر: البيان (٨/ ٤٦) ولم ينسبه لأحد.

(٧) في (ب) أو .

(٨) ينظر: البيان (٨/ ٤٦).

(٩) ينظر: الابانة (ل/ ١٩٣/ ب).

(١٠) في (ب): متيقنه .

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢١).

قال **الإمام**: وقياس هذا أن يوجب الأقل[1] من قيمة عبد، أو دية مجوسي[2]، لإمكان الحمل على التمجس[3].

[الجناية على اللقيط بقطع الطرف]

قال: (**وإنْ قَطعَ طرفَهُ**[4] **عمداً، وهوَ موسرٌ انتظرَ، حتى يبلغَ**)، كي لا يفوت عليه حق التشفي، والانتقام[5].وقد ادعى **الإمام** نفي الخلاف فيه، إذا كان عاقلاً مميزاً[6]. وهكذا لو كان معتوهاً موسراً.وقيل للإمام في هذه الحالة إن يعفو على مال حكاه **الماوردي** [7][8].

وعن **القفال** أن له في حالة جنونه، أن يقتص[9].

و/ على المذهب: يحبس القاطع إلى أوان الإفاقة[10]، كما يحبس إلى أوان البلوغ[11]. [٦٠٥/أ/ب]

---

(١) في (أ): لاقل الامر .

(٢) دية المجوسي: تقدر بثلثي عشر دية المسلم .ينظر: المهذب (٣/ ٢١٣)، والبيان (١١/ ٤٩٣)، وحاشيةالبجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦١).

(٤) يقصد به أطراف الإنسان: يداه ورجلاه. ينظر:لسان العرب(٩/ ٢١٣)(طرف)،ومعجم لغة الفقهاء (٧٣).

(٥) ينظر: البيان (٨/ ٤٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٠) إلا أنه قال: "عاقلاً غنياً".

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

(٨) نهاية (١١/ ٤٩٦) من الكفاية المطبوع.

(٩) ونسبه له في الوسيط (٤/ ٣١٥)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٩)، وقال عنه: في وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٦): "وهذا ضعيف عند الأصحاب".

(١٠) أي: إلى وقت الإفاقة من مرض، أو رجوع العقل والفهم بعد جنون أو اغماء أو سكر.ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٧٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٥٧)،ومعجم لغة الفقهاء (٧٩).

(١١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣١٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

قال: (**وإنْ/ كانَ معسراً، فإنْ كانَ معتوهاً**[1] **كانَ للإمامِ أنْ يعفوَ على مالٍ، يَأْخُذهُ وَيُنْفِقُهُ عَلِيهِ**[2]) أشار **الشيخ** بهذه التتمة، إلى علة الحكم، وهي: الحاجة إلى النفقة، مع أن العته يخفى وقت زواله. [٤٣/ د/ ب]

وهذا نصه في **المختصر**[3]، [وادعى/ **الإمام** نفي خلافه، لكنه زاد في القيود أن يتحقق مَسِيْسُ الحاجة، إلى المال، ويبعد توقع الإفاقة[4]][5]. [٣٢/ ج/ ب]

وقال **المتولي**: ليس تصح[6] هذه المسألة [إلا][7] على قول لنا: أن موجب العمد أحد الأمرين[8]، وأن اللقيط إذا لم يكن له مال، فلا يجب على المسلمين نفقته، وإنما يجب إقراضه.

فيجوز[9] استيفاء المال على طريق المصلحة؛ لأنه أولى من الاستقراض. وربما لا يوجد من يقرضه.[10]

---

(١) العته في اللغة: نقص العقل من غبر جنون.

ينظر: مختار الصحاح (٢٠٠)، ولسان العرب (١٣/ ٥١٢)، والمصباح المنير (٢/ ٣٩٢) (عته).

وفي الاصطلاح: التخلف العقلي أو ضعف الملكات العقلية، وهو آفة تجعل الإنسان مختلط العقل، فبعض كلامه ككلام العقلاء، وبعضه ككلام المجانين.

ينظر: التعريفات (١٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٠٤)،والموسوعة الطبية الفقهية(٣٠١).

(٢) ينظر: البيان (٧/ ٤٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١٨٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٠).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ج): تصحيح، وفي (المطبوع): تتضح.

(٧) سقط من (ب).

(٨) القصاص أو الدية.

(٩) في (أ، ب): فيجب، والمثبت هو الصحيح كما ذكره في تتمة الإبانة (٤١٧).

(١٠) ينظر : تتمة الإبانة(٤١٦-٤١٧).

وعلى هذا يجوز له أن يقتص على/ [وجه][1]، وهو مطرد في [كل][2] موضع [١١٥/ب/أ] جوزنا له أن يعفو على مال؛ لأنه أحد[3] البدلين[4]، فكان له استيفاؤه.

وقيل: ليس له العفو على مال.

قال: **(وإنْ كانَ عاقلاً انتظرَ، حتى يبلغَ)**؛ لما ذكرناه[5].

وفي **الحاوي** حكاية وجه، أن له العفو نظراً للحاجة إلى النفقة[6].

قال **المتولي**: فعلى هذا لو بلغ، واختار أن يرد الدية، ويقتص، ففيه[7] وجهان[8]، كالوجهين فيما إذا عفا وليه عن شفعته لمصلحة، ثم بلغ وأراد الأخذ بها[9].

**وصاحب التقريب** بناهما[10] على أن أخذ المال [عفو كلي، وإسقاط للقصاص[11]،

---

(١) يوجد فراغ في (ج) بقدر كلمة .

(٢) سقط من (ج) ومن الكفاية المطبوع .

(٣) في (أ): اخذ .

(٤) المراد بالبدلين: الدية أو الكفارة .

ينظر: الحاوي (٤/ ٢٩٠).

(٥) وهو ما ذكره بقوله: "كي لا يفوت عليه حق التشفي، والانتقام" ص (٣٩٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩) وقيده بأن يكون فقيراً .

(٧) في (أ): فيه .

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

(٩) لم اعثر على قول المتولي ،وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧)، ولم ينسباه لأحد.

(١٠) أي: الوجهان في مسألة، ما لو إذا بلغ فرد الدية وطلب القصاص.

(١١) في (أ،د): القصاص، والمثبت من (ج)، ويؤيده ورود لفظة (للقصاص) في نهاية المطلب (٨/ ٥٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧)، وبه يستقيم المعنى والله أعلم.

أم أخذ المال][1] سببه[2] الحيلولة[3] لتعذر استيفاء القصاص الواجب[4]؟

وما ذكرناه في أخذ الأرش للقيط، يجري في كل طفل يليه أبوه أو جده[5]. وحكى **الإمام** عن **شيخه** أنه ليس للوصي[6] أخذه/ . [٤٤/د/أ]

قال: وهو حسن إن جعلناه إسقاطاً[7]، أما إذا جوّزناه للحيلولة، فينبغي أن يجوز للوَصِيِّ أيضاً[8][9].واعلم أنه لا فرق فيما إذا ذكره **الشيخ**، بين أن يعترف[10] الجاني بحرية اللقيط وإسلامه، أو يجحدهما[11].

ويجئ فيه قول آخر بناء على مأخذ **صاحب الحاوي**[12]، **وأبي الطيب بن سلمة** أنه لا يجب القصاص.

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب): بسبب.

(٣) الحيلولة: من حال الشئ بيني وبينك، أي: حجز، وهي بمعنى: المنع من الشئ.
ينظر:لسان العرب (١١/ ١٨٧) (حول)،والمطلع على ألفاظ المقنع(٣٩٥)،ومعجم لغة الفقهاء(١٨٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٠)، وقد نسباه لصاحب التقريب، وينظر:روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧) ولم ينسبه لأحد.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٦) القيم بأمر اليتيم، و هومن يعينه الولي أو القاضي ،لحفظ ورعاية مال القاصر. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٠٣)،وطلبة الطلبة(١٦٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٥٠٤).

(٧) أي: للقصاص.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤١).

(٩) نهاية (١١/ ٤٩٧) من الكفاية المطبوع.

(١٠) في (ب): يعرف .

(١١) في (د): يجحدها.

(١٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٩).

وعلى مـأخذ **صـاحب التقريـب** إن بلـغ وأعـرب[1] بالإسـلام، بـان وجـوبه، وإلا بان عدمه[2].

[حكم قذف اللقيط]

قال: (**وإنْ بلغَ، فقَذَفَهُ**[3] **رجلٌ، وادعى أنه عبدٌ، وقال**[4] **اللقيطُ**[5]: **أنا حرٌ، ففيه قولانِ**)[6] أي: منصوصان في **المختصر**[7]، (**أصحُهما أن القولَ قولُ القاذفِ**[8]) أي: في درء الحد؛ لأنه يحتمل أن يكون عبداً، والأصل براءة الذمة من الحدمع أنه يسقط بالشبهة[9]، وهذا ما **نص** عليه في اللعان[10].ومنهم من جزم به، بناء/ على أن اللقيط غير محكوم بحريته ظاهراً،/ فعلى هذا يجب عليه التعزير[11][12].

[٣٣/ج/أ]

[٦٠٦/أ/أ]

---

(١) في (أ): فاعترف، وفي (ب): واعترف .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٩).

(٣) لغة : الرمي بقوة. ينظر : المفردات (٦٦١)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٩)،ولسان العرب (٩/ ٢٧٦) (قذف).والقذف شرعا : الرمي بالزنا على جهة التعيير.ينظر : أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)،وتحفة المحتاج (٨/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢).

(٤) في (ب): فقال .

(٥) زاد في (ج،د): بل .

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٥١)، وتتمة الإبانة (٤١١)، والبيان (٨/ ٤٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٦)،.

(٧) ينظر: مختصر المزني (١٨٥).

(٨) ينظر:المهذب (٣/ ٦٦٦)، والبيان (٨/ ٤٦) إلا أنه زاد "مع يمينه"، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (٤١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٦) وعزاه لأبي محمد.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(١١) التعزير لغة: التوقير، والتعظيم، وهو أيضاً التأديب، ويطلق على المنع.

ينظر: مختار الصحاح (٢٠٧)، ولسان العرب (٤/ ٥٦٢)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٧).

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً، لا حد فيها ولا كفارة.ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

والقول الثاني: أن القول قول اللقيط[1]؛ لأنا حكمنا بحريته ظاهراً[2]، [فلا ننقضها[3] بالدعوى][4].

وأيضاً فكما وجب القصاص بالجناية عليه، فكذلك الحد بقذفه، وهذا مانص عليه هنا واختاره **المزني**[5]، وصححه الشيخ **أبوعلي**[6]، ومنهم من قطع به، وحمل الأول على مجهول لم تعرف[7] حريته بالدار[8].

ومن جزم بالأول فرق بين القتل والقذف، إن سلم وجوبه، بأن المقذوف حي يمكنه[9] إقامة البينة [على حريته، فإذا عجز عنها ضعف حاله، والمقتول لا يقدر على إقامة البينة][10] بعد قتله، فعمل فيه ظاهر حاله كالدية[11].

ولا خلاف أن اللقيط لو سكت بعد القذف/ ، ولم يدع الحرية، وطالب بالحد أنه لا يجب، صرح به **الماوردي**[12] وغيره. [٤٤/د/ب]

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٦)، وتتمة الإبانة (٤١٢)، والبيان (٨/ ٤٦) إلا أنه زاد "مع يمينه"، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(٢) زاد في (د): فعلى هذا يجب عليه التعزير وهي تكرار لما سبق في نهاية القول الأول .

(٣) في (أ) ينقضها.

(٤) سقط من (د).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١٨٥).

(٦) ونسبه له في الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(٧) في (أ،د): يعرف.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(٩) في (ب): عليه .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) ينظر: الحاوي (٨/ ٥١).

(١٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٥١).

قال:(**وإنْ جنى عليهِ حرٌ**) أي: بأن قطع طرفه (**وقال: أنتَ عبدٌ، فقالَ بلْ أنا حرٌ، فالقولُ قول اللقيطِ فيحلفُ، ويقتصُ منه**[1])؛ لأن القصاص وجب من جهة الظاهر، والدية[2] مشكوك فيها، فلو تركنا القصاص إلى الدية عدلنا من الظاهر إلى مشكوك فيه[3]، وذلك ممتنع[4]/ . [١١٥/ب/ب]

وتخالف[5] المسألة قبلها؛ لأن التعزير ثم واجب[6]، وهو بعض الحد، فهو[7] متيقن[8]، فإذا تركنا إليه عدلنا من الظاهر إلى يقين[9]؛ ولأن القصد من القذف[10] الزجر، والتعزير يحصله، ومن القصاص التشفي، وهو لا يحصل بالمال[11]، ولأن القصاص آكد ثبوتاً من حد القذف، بدليل ثبوته لغير العفيف [على العفيف][12]، وللصغير[13] على الكبير، بخلاف حد القذف وهذا ما نص عليه.

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (٤١٤).

(٢) في (ب،د): القيمة .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٦)، وتتمة الإبانة (٤١٤)، والوسيط (٤/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: البيان (٨/ ٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(٥) زاد في (أ): الظاهر.

(٦) نهاية (١١/ ٤٩٨) من الكفاية المطبوع.

(٧) في (ب) هو .

(٨) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٢٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٤٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(١٠) هكذا في جميع النسخ، و مما لا شك فيه أنه يقصد حد القذف؛ لأنه لا يستقيم المعنى إلا به، وبدليل أنه ذكره بهذا النص في سياق الكلام الذي بعده .

(١١) ينظر: تتمة الإبانة (٤١٤)، والبيان (٨/ ٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

(١٢) سقط من (د،والمطبوع).

(١٣) في (ب): الصغير .

(**وقيلَ: فيهِ قولانِ كالقذفِ**[1])[2]، والجامع قدرة اللقيط على إقامة البينة على الحرية، وهذه الطريقة التي أوردها **الفوراني**[3].

[أحكام الإسلام بتبعية الوالدين أو أحدهما]

قال: (**وإنْ بلغَ اللقيطُ ووصفَ الكفرَ**[4]، **فإنْ كانَ قدْ حُكِمَ بإسلامهِ تبعاً لأبيهِ، [فالمنصوصُ أنهُ لا يقرُّ عليهِ**[5])[6] أشار **الشيخ** بهذا الفصل، إلى أمرين أحدهما: أن إسلام الطفل يحُكم به تبعاً لأبيه][7][8].

والثاني: أنه إذا وصف الكفر بعد ذلك، [و][9] بعد بلوغه، هل يقر عليه أم لا ؟ والثاني مرتب على الأول، فيقول[10] إذا أسلم/ الأبوان قبل بلوغ الطفل حكم بإسلامه، سواء كان لقيطاً، أو غير لقيط[11]. [٦٠٦/أ/ب]

وهذا مما لم يختلف العلماء فيه لقوله تعالى: / ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. [٤٥/د/أ]

---

(١) الأول: القول قول الجاني، و الثاني: القول قول اللقيط.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٤١٤)، والبيان (٨/ ٤٦).

(٣) ينظر الإبانة (ل/ ١٩٤/ أ).

(٤) وصف الكفر أي: تَدِّين به، وتكلم به، وانتحله.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧).

(٥) أي: لا يقر على الكفر، أي: أنه مرتد على هذا القول، والقول الثاني: أنه يقر على كفره فيكون، فيكون كفره أصلياً. ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٥)، والبيان (٨/ ٤٢).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٥)، والبيان (٨/ ٤٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٨).

(٧) سقط من (ج) .

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤)، والمهذب (٣/ ٦٦٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٧).

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في المطبوع: فنقول.

(١١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٥).

وهكذا الحكم/ فيما لو[1] أسلم الأب[2]، وسواء كانا في دار واحدة، أو كان الأب في دار الكفر، والابن في دار الإسلام، كما قاله **القاضي**[3] في **الفتاوى** وصوره: بما إذا سبي [الصغير][4] مع أمه[5]. [٣٣/ج/ب]

وأما إذا أسلمت الأم والأب كافر، فهو[6] عندنا كذلك[7]، خلافاً لمالك، فإنه أتبعه بأبيه في الكفر، ولم يتبعه لأمه[8] في الإسلام[9]، كما لا يتبعها في الأمان. ولنا عليه، قوله ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ»[10]. وقوله ﷺ: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ

(١) في (ب،د): إذا .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٩).

(٣) أي: القاضي الحسين؛ لأنه إذا أطلق القاضي في كتب الشافعية فهو المراد.
ينظر :مختصر الفوائد المكية(٨٧).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب): أبيه. وينظر في هذه المسألة :الحاوي(١٤/ ٢٤٥)،والبيان(١٢/ ١٧٠) .

(٦) في (ب): هو .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٧).

(٨) في (ب): الأم .

(٩) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٣)، والذخيرة (٩/ ١٣٤).

(١٠) أخرجه البخاري تعليقاً (٢/ ٩٣) في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ورواه موصولاً الواسطي في تاريخ واسط (١٥٥) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «الإِيمَانُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ»، والروياني في مسنده (٢/ ٣٧) ح(٧٨٣) من حديث عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن كما قاله ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح باب المهر (٤/ ٣٧١) ح(٣٦٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما (٦/ ٣٣٨) ح(١٢١٥٥) كلهم بلفظ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى»، بدون زيادة «عليه». قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩): "قلت: وإسناده موقوف صحيح، وعلقه البخاري في الجنائز. وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً والله أعلم". وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧) أثراً برقم (٥٢٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، [كَمَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ[1]أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[2]][3]، فأخبرَ أن الأبوين معاً، يهودان الصبي[4]، [وعنده يهوده أحدهما.

ومعنى قوله: « يولد على الفطرة » أي: على الإقرار بأن الله تعالى خالقه[5][6][7]

---

=

موقوفاً عليه: "فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ، فَتُسْلِمُ هِيَ، قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»"، قال عنه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١): "وسنده صحيح".

(١) نهاية (١١/ ٤٩٩) من الكفاية المطبوع.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب السنة، باب ذراري المشركين (٤/ ٢٢٩) ح(٤٧١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في البخاري كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/ ٩٤) ح(١٣٥٨) بلفظ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم:٣٠] الآيَةَ، وباب ما قيل في أولاد المشركين (٢/ ١٠٠) ح(١٣٨٥) ولفظه: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»، وفي صحيح مسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧) ح(٢٦٥٨) بلفظ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠] الْآيَةَ. وسنن الترمذي أبواب القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٤/ ٤٤٧) ح(٢١٣٨)، ومسند الإمام أحمد (١٣/ ١٣٨) ح(٧٧١٢)، (١٥/ ٥٠) ح(٩١٠٢)، (١٦/ ١٧٣) ح(١٠٢٤١).

(٣) سقط من (د)، وسقط من (أ)قوله صلى الله عليه وسلم: « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

(٤) زاد في (ج): ينصرانه .

(٥) في (د): خلقه.

(٦) سقط من (ب) .

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٨). وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣١٣): "فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره".

وضرب اليهود والنصارى مثلاً بالإبل، إذا نتجت من بهيمة جمعاء أي: سليمة[1].

[و][2] سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها[3]، فتجدع[4] أنوف نتاجها، وتفقأ عيونها[5].

وأيضاً فإنه يتبع الأم إذا كان حملاً، فيتبعها إذا انفصل كالأب، مع أنه يتبعها[6] في الرق، والحرية، لكونه منها حقيقة، فكانت التبعية بها في الإسلام أولى[7].

ولبعض أصحابنا شئ في تبعية الأم، سنذكره في قتال المشركين[8] إن شاء الله تعالى[9].

ولا فرق عندنا في ذلك، بين أن يبلغ الصبي سن التمييز، ويحكم بإسلامه إذا اعترف به أم لا؟ وإن كان **لأصحاب أبي حنيفة**[10] تردد في منعه[11].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤).

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ينظر: معالم السنن (٤/ ٣٢٧)، وفتح الباري (٣/ ٢٥٠).

(٤) في (أ): فيجدع .

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤).

(٦) في (أ): تبعها .

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤).

(٨) في (د): مال المسلمين .

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٣١٩-٣٢٠)، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، للطالبة :فاطمة احمد ناصر الحمد.

(١٠) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد من الصحابة، وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي عليه رحمة الله في سنة (١٥٠)هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(١١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٠)، والبناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٤).

[١١٦/ب/أ] [٤٥/د/ب] قال **الإمام**: وهو موضع التردد؛ لأن الجمع بين/ إمكان/ الاستقلال وبين إثبات التبعية بعيد[١].

فإن البالغ العاقل لما قدر على الاستقلال لم يتبع غيره في الإسلام اتفاقاً.

وحكم من بلغ مجنوناً، ثم استمر إلى أن أسلم[٢] أحد أبويه حكم الصغير عندنا[٣].

ولو كان مجنوناً عند الإسلام وقد بلغ عاقلاً، ففي[٤] تبعيته وجهان[٥]: أصحهما في تعليق **القاضي الحسين** الاستتباع أيضاً، كما أن الأصح عود ولاية المال لأبيه، وهو الذي ذهب إليه/ أكثر الأصحاب[٦]، كما قال: **الماوردي**[٧]، وجعله **القاضي أبو الطيب، والمصنف في كتاب السير**[٨]/ المذهب[٩][١٠]. [٣٤/ج/أ] [٦٠٧/أ/أ]

ولو كان عند الإسلام بالغاً عاقلاً، ثم جن بعد ذلك فهو كافر[١١].

وإسلام الجد وإن علا من قبل الأبوين عند فقد من دونه، وكذا الجدة وإن علت من قبل الأبوين عند فقد من دونها، كإسلام الأب، والأم في التبعية. ولو كان ثَمَّ من هو أقرب

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٣).

(٢) في (ج): بلغ .

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٤)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٢٩).

(٤) في (ب): في .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٥).

(٨) ينظر: المهذب (٥/ ٢٧٤).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٥٥).

(١٠) نهاية (١١/ ٥٠٠) من الكفاية المطبوع.

(١١) هذا على قول بعض الأصحاب، كما ذكره في التعليقة الكبرى (٥٥٥)، وبين أنه غير صحيح.

منهما كافراً، كما إذا أسلم الجد والأب كافر، أو الجدة والأم كافرة[1]، أو الجدة والأب كافر، ففي الحكم بتبيعة الولد في الإسلام وجهان[2] أقربهما: في **الرافعي** الاستتباع؛ لأن سبب التبعية القرابة وأنها لا تختلف بحياة الأب وموته، كسقوط القصاص وحد القذف[3]. والمذهب في تعليق **القاضي الحسين** عدمه[4]. وسنذكر في باب قتال المشركين طريقين آخرين [فيه][5][6].

وفي تعليق **القاضي أبي الطيب** في باب دعوى الأعاجم أن القاضي **أبا الطيب** قال: سمعت **أبا الحسن المَاسَرْجِسي**[7] يقول: سمعت **أبا علي بن أبي هريرة** يقول: إذا كان الصغير ذمياً فأسلم جده، هل يكون إسلاماً له/ ؟ فيه وجهان لأصحابنا، ووجه المنع أن إسلام الجد لو كان [٤٦/د/أ] إسلاماً له، لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال، بإسلام جدهم آدم[8]؛ لأنه جد الأجداد.

---

(١) زاد في (أ) أو الجد وألام كافر.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٩٨).

(٤) نسبه إلى القاضي الحسين في النجم الوهاج(٦/ ٦٨).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٣٢٠، ٣٤٨).

(٧) في (أ،ج،د): الماسرخسي وهو تصحيف والصحيح ما في (ب): الماسرجسي، وقد ضبطه السمعاني في الأنساب بذلك نسبة لأحد أجداده، وكذلك ضبطه النووي في تهذيب الأسماء واللغات. وهو أبو الحسن محمد بن على بن سهل المَاسَرْجِسي بفتح الميم والسين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى، وهو منسوب إلى جد من أجداده لأمه، واسمه ماسرجس. من أئمة أصحاب الشافعي، أصحاب الوجوه ، من أعلم الناس بالمذهب وفروع المسائل، تفقه بخراسان، والعراق، والحجاز، وصحب أبا إسحاق المروزي إلى أن مات وصار معيد أبي علي بن أبي هريرة، ولحق بمصر أصحاب الربيع والمزني. وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، وجماعة. توفي رحمه الله سنة (٣٨٤)هـ.ينظر : الانساب (١٢/ ٣١، ٣٤)، وتهذيب الاسماء واللغات(٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٥٠٠)، وحاشيةالبجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٩٠).

**والماوردي** حكى في الباب المذكور[1] في تبعية [ولد][2] الولد لجده[3] أوجدته، ثلاثة أوجه.

ثالثها: إن كان الأب أو الأم موجودة لم يتبع، وإلا تبع[4].

[قال **القاضي الحسين** في باب دعوى الأعاجم: والوجهان في تبعية الجد، عند وجود الأب[5]، يجريان في انعقاد الولد مسلماً[6]، إذا تقدم إسلام الجد وبقي الأب كافراً عند العلوق][7]، وإذا حكمنا بإسلامه تبعاً، أجرينا عليه جميع أحكام الإسلام، حتى لو كان عبداً أجزأ عتقه عن كفارة الظهار[8] وغيرها،

---

(١) باب دعوى الأعاجم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) بجده .

(٤) ينظر: الحاوي (١٧/ ٤٠٧) وقال: "وأما إذا أسلم الجد، أو الجدة فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: إنه يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين، وعدمهما..

والوجه الثاني: لا يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين وعدمهما .."

والثالث: هو ماذكره الشارح عنه

(٥) في (د،والمطبوع): دون الأب.

(٦) في (د،والمطبوع): انعقاده مسلماً.

(٧) سقط من (ب،ج) .

(٨) الظهار لغة: مشتق من الظهر وهو: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخص الظهر دون بقية الأعضاء؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، ويقصد بذلك أن زوجته حرام عليه كحرمة أمه عليه.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٢١٨)، ولسان العرب (٤/ ٥٢٨)، والمصباح المنير (٢/ ٣٨٨)(ظهر).

وفي الاصطلاح: وصورته الأصلية قولهم: أنتِ عليَّ كظهر أمي ونحوه، وهو تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلاً.

ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٩).

وكـان للمعتق وطء المـرأة المظاهر[١] عنها في الحال[٢].

فـإذا تقـرر ذلـك فبلـغ الصـبي، وعقـل المجنـون، ووصـف الكفـر، [فالمنصـوص][٣] في **كتاب**[٤] **المرتد**[٥] **الكبير**، أنه لا يقر عليه، ويقتل بالردة[٦].

وسـواء حصـل[٧] إسـلام [أحـد ][٨] الأبـوين بعـد العلـوق، وقبـل الانفصـال، أو بعـد الانفصال، كما صرح به **الإمام**[٩]؛ لأنه سبق الحكم بإسلامه جزماً في الظاهر والباطن، فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد .

ومن أسلم أحد أبويه قبل العلوق، فإنه لا خلاف أنه لا يقر عليه[١٠]، و/ خُرّجَ فيه قول آخر أي/ : من المسألة بعدها/ ، أنه يقر عليه[١١]؛ لأنه كان محكوماً بكفره حين خلق، وأزيل ذلك بطريق التبعية، فإذا استقل انقطعت، فوجب أن يعتبر بنفسه[١٢]. [٦٠٧/أ/ب] [٣٤/ج/ب] [١١٦/ب/ب]

---

(١) في (د): المظاهرة .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٣).

(٣) سقط من (أ) .

(٤) زاد في (ج، والمطبوع): السير.

(٥) في (أ): المريد .

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١٧٨).

(٧) نهاية (١١/ ٥٠١) من الكفاية المطبوع.

(٨) سقط من (ج، والمطبوع) .

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٢).

(١٠) أي: لا يقر على كفره، بل يكون مرتداً .

ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٨).

(١١) أي: يقر على كفره فيكون كافراً أصلياً.

ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٨).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٨).

وهذا ما ادعى **الإمام** أن ميل[1] ظاهر النص الذي[2] نقله **المزني** إليه[3]/ . ومنهم من لم [٤٦/ د/ ب] يثبت هذا القول أصلاً، وقطع بالأول، فعلى هذا [لا][4] يجب عليه إذا بلغ، أو أفاق أن يتلفظ بكلمة[5] الإسلام، [ولا يُنْقَضُ[6] شيءٌ مما أمضيناه من أحكام الإسلام.

وعلى الثاني: يجب عليه أن يتلفظ بكلمة الإسلام][7] بعد البلوغ، والإفاقة، حتى لو مات، مات كافراً[8] صرح به **الرافعي** في كتاب **الظهار**[9].

وهل يُنْقَضُ[10] ما[11] جرى من الأحكام؟ فيه وجهان[12]، أحدهما: لا وأظهرهما:[13] أنا[14] نتبين الانتقاض ونستدرك ما أمكن استدراكه، حتى نسترد منه ما أخذه من النفقة من بيت المال، كما حكيناه عن النص، وما أخذه من تركة قريبه المسلم، ويأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه، ويحكم بأن عتقه عن الكفارة لم يقع مجزئاً[15].

---

(١) في (أ، د): مثل.

(٢) في (أ): إليه .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٤).

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (د): بكل .

(٦) في (د، والمطبوع): ببعض.

(٧) سقط من (ج) .

(٨) زاد في (ج، والمطبوع): كما.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٦).

(١٠) في (ب): ننقض .

(١١) في (أ): مما .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٥).

(١٣) زاد في (أ): الثاني .

(١٤) زاد في (ج، والمطبوع): لا .

(١٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٥)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٠).

ثم ننظر فإن كان للكفر[1] الذي كان عليه مما يقرعليه بالجزية، فلا نقاتله ونقره بالجزية، وإن كان لا يقر عليه ألحقناه بدار الحرب[2].

فلو كان على اليهودية، فأراد أن ينتقل إلى النصرانية، فهو كمن انتقل من دين إلى دين[3]، ومحله نكاح المشركات.

وحكم[4] المحكوم بإسلامه تبعاً للسابي، كما ذكره الشيخ في قتال[5] المشركين[6]، حكم المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه[7].

صرح به القاضي الحسين وغيره[8].

[أحكام إسلام اللقيط لتبعية الدار]

قال: (**وإنْ حُكِمَ بإسلامِهِ [تبعاً][9] للدارِ[10]، ثمَ بلغَ، ووصفَ الكفرَ، فالمنصوصُ**[11] **أنه يُقالُ لهُ لاَ يقبلُ منكَ إلاَ الإسلام، ويُفْزِعُهُ، فإنْ أقامَ على الكفرِ، قُبِلَ مِنْهُ**[12])؛ لأنا إنما حكمنا بإسلامه ظاهراً، وإخباره[13] عن نفسه أقوي منه، ومما يدل على أن الحكم بإسلامه

---

(١) في (ب): الكفر.

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٦١)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٢٤)، والبيان (٨/ ٤٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٥).

(٤) في (د): ذكر.

(٥) في (ب): كتاب.

(٦) ينظر: ص (٢٣٣) من متن التنبيه المطبوع.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٠).

(٨) نقله عنه في النجم الوهاج(٦/ ٧٣).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): بالدار.

(١١) نهاية (١١/ ٥٠٢) من الكفاية المطبوع.

(١٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٦-٤٧)، والمهذب (٣/ ٦٦٦)، والبيان (٨/ ٤٢).

(١٣) في المطبوع: اختياره.

ظاهراً أنه لو ادعاه كافر، وقامت بينة على [أنه][1] ابنه[2] حكم بكونه كافراً[3]، ويخالف[4] المسألة قبلها، فإنه ثَمَّ مقطوع بإسلامه ظاهراً وباطناً، وكذلك[5] يفارق المسبي، لأنا/ حكمنا بإسلامه تبعاً للسابي، مع علمنا بأن أبويه كافران[6]. [٦٠٨/أ/أ]

وهذا ما اختاره في **المرشد**.

قال: (**وخُرِّجَ فيه قولٌ آخر، أنه كالمحكوم بإسلامِهِ بأبِيه**[7]) والجامع الحكم بإسلامه ظاهراً، والقائل بظاهر النص هو **أبوإسحاق**/[8]. [٤٧/د/أ]

ومن التعليل الذي ذكرناه، يظهر لك[9] أن محل الخلاف إذا/ حكم بإسلامه [تبعاً][10] للدار[11] وفيها كفار، أما إذا لم يكن فيها كفار أصلاً، فهو محكوم بإسلامه ظاهراً وباطناً، فلا يقر على كفره قولاً واحداً، كما صرح به **الماوردي**[12] وذكر[13] تفصيلاً في أصل المسألة وهو: [٣٥/ج/أ]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ، ب، ج): أبيه، والمثبت من (د) لأنه أولى بالسياق .

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٦)، والبيان (٧/ ٤٢).

(٤) في (ب): تخالف .

(٥) في (ب): لذلك .

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٦٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٠٥) .

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٥٩)، والمهذب (٣/ ٦٦٦)، والبيان (٨/ ٤٢).

(٨) وقد نسبه لأبي إسحاق في التعليقة الكبرى (٥٥٩) .

(٩) في (أ): إلى .

(١٠) سقط من (ب)

(١١) في (ب): بالدار

(١٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٦).

(١٣) في (د): نذكر.

أنه إذا أبى إلا أن يكون مشركاً سئل/ عن سبب شركه، فإن قال: لأن أبي مشرك وصرت إلى [١١٧/ب/أ] اتباع أبي، ترك[١] إلى اختياره[٢]؛ لاحتماله، وأجري عليه أحكام الشرك.

[وإن قال: لست أعلم دين أبي، هل هو الإسلام أو غيره؟ ولكني أختار الشرك][٣] ميلاً إليه، ورغبة فيه، فهو محل الخلاف، والأصح أنه لا يقبل منه، ويجعل إن أقام على ذلك مرتداً[٤].

قال: (**وإنْ بلغَ وسكتَ، فقتلَهُ مسلمٌ، فقدَ قيلَ لاَ قَوَدَ عليهِ**)؛ لأنه يحتمل أنه إنما [لم][٥] الإسلام لاعتقاده الكفر، والقصاص يسقط بالشبهة. وهذا هو المنصوص[٦] والمختار في **المهذب**[٧] **والمرشد**. (**وقيلَ يجبُ**)؛ لأنه محكوم بإسلامه فوجب على قاتله القود، كما قبل البلوغ[٨]. والقائل الأول فرّق بأنه حينئذ محكوم بإسلامه تبعاً، وقد انقطعت التبعية بالبلوغ[٩]. والقولان: مبنيان على أنه [لو][١٠] اعترف بالكفر، هل يكون مرتداً/ أو كافراً أصلياً؟ إن قلنا بالأول وجب القصاص، وإلا فلا[١١].

---

(١) في (ب): يسلم .

(٢) في (أ): اخباره .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٦-٤٧).

(٥) سقط من (ب) .

(٦) ينظر: مختصر المزني (١٨٥).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٥-٦٦٦).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٦)، والبيان (٨/ ٤٣)، والشرح الكبير (٦/ ٣٩٩).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٩).

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) نهاية (١١/ ٥٠٣) من الكفاية المطبوع.

قال **الرافعي**: لكن[1] الأظهر منع القصاص[2]. وإن كان الأظهر كونه مرتداً تعليلاً بالشبهة، وهذا منه إشارة إلى حالة الحكم بإسلامه تبعاً لأبيه، أو السابي، وهي الصورة التي [٤٧/د/ب] حكى في **المهذب**[3] فيها الخلاف، وإلا إذا حكمنا[4] بإسلامه تبعاً للدار، فالأظهر أنه كافر أصلي، وحكى **الإمام** عن **القاضي الحسين** إجراء القول بمنع القصاص، مع الحكم بأنه [لو][5] أعرب[6] بالكفر، لكان مرتداً[7]، وعده من هفواته[8].

قال: (**وقيلَ إنْ حُكِمَ بإسلامهِ بأبِيهِ[9] فعليهِ القَوَد، وإنْ حُكِمَ بإسلامِهِ بالدارِ فلاَ قَوَدَ عليهِ**) لضعف هذا وقوة ذاك كما تقدم[10].

والقاضي **أبوالطيب وابن الصباغ** حكيا الخلاف في وجوب القَوَد بقتل من حكم بإسلامه تبعاً لأبيه، أو للسابي[11]، ثم/ قالا: فلو كان محكوماً بإسلامه بالدار[12]، [٦٠٨/أ/ب]

فإن قلنا: في الأولى: لا يجب القصاص، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان[13][14]/ . [٣٥/ج/ب]

---

(١) في (أ):لكن الرافعي قال.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٥).

(٤) في (أ): حكم.

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ): اعترف.

(٧) ينظر قول القاضي الحسين في نهاية المطلب (٨/ ٥٢٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٨).

(٩) في (ج): تبعاً لأبيه .

(١٠) ينظر :ص(٤١٠-٤١١).

(١١) في (ب): السابي .

(١٢) في (ج): فالولد، والمطبوع: والولد، وفي (د): كلمة مطموسة.

(١٣) في (ج): فوجهين .

(١٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٦١).

ثم حيث لا يجب القَوَد، فالذي أطلقه الأصحاب أنه يجب[1] دية مسلم[2]، وقياس ما تقدم في حال الصغر لا يخفى.

[ولو مات اللقيط بعد البلوغ، وقبل إعرابه[3] بالإسلام، ورثه قريبه المسلم][4].

ولو مات قريب له مسلم، فإرثه عنه موقوف، كذا حكاه القاضي **الحسين**[5].

وقال **الإمام**[6]: أما التوريث منه، فيخرج على ما إذا مات قبل الإعراب[7]، هل ينقض الحكم الذي جرى في الصغر أم لا ؟.

وأما توريثه فإن عنى بالتوقف[8]، إن يقال له أعرب عن نفسك بالإسلام، فهو قريب، ويستفاد به الخروج من الخلاف[9].

والذي حكاه/ غيره أنه إذا مات له قريب مسلم قبل أن يعرب عن نفسه بشيء، أو/ [٤٨/د/أ]
أعتق عن الكفارة، فإن قلنا: لو أعرب عن نفسه بالكفر، لكان مرتداً، أمضينا أحكام [١١٧/ب/ب]
الإسلام، وإن كنا نجعله كافراً أصلياً، فإن أعرب بالكفر تبينا أنه لا وارث له، ولا أجزأ عن الكفارة[10][11].

---

(١) في(ب): تجب .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٨).

(٣) في(ب): اعترافه .

(٤) سقط من (د) .

(٥) عزاه له في نهاية المطلب (٨/ ٥٢٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٢٩).

(٧) في (ب): الاعتراف .

(٨) في (أ): التوقيف.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣١).

(١٠) نهاية (١١/ ٥٠٤) من الكفاية المطبوع.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٠).

وإن[1] فات الإعراب بموتٍ، أو قتلٍ فوجهان، أحدهما: إمضاء الحكم كما لو مات في الصغر.[2]

وأظهرهما في **الرافعي**: تبين[3] الانتقاض؛ لأن سبب التبعية الصغر، وقد زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه، فرد[4] الأمر إلى الكفر الأصلي[5].

[ أما إذا بلغ ومات، أو قُتل قبل أن يتمكن من الإعراب، فحكمه حكم ما لو كان ذلك قبل البلوغ، حكاه القاضي **أبوالطيب** هنا[6] **والرافعي في كتاب الظهار**][7][8].

[تصرفاته بعد البلوغ إذا أقر بالرق ]

قال: **(وإنْ بلغَ، وباعَ، واشترى، ونكحَ، وطَلَّقَ، وجَنَى، وجُنِيَ عليه، ثُمَّ أقرَ بالرقِ)** أي: وصدّقه المقر له، ولم يسبق منه إقرار بالحرية، **(فقدْ قيل: فيهِ قولانِ[9]: أحدُهما: يُقبَلُ إقرَارهُ)**[10]، كما لو قدم رجل من بلاد الكفر، لا يعرف نسبه، فأقر بالرق، ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو قامت بينة على رقه حكم بها، فكذلك إذا أقر، فعلى هذا حكمه حكم الرقيق في جميع التصرفات في الماضي، والمستقبل[11].

---

(١) في (ب): فان .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٠).

(٣) في (أ): عين.

(٤) في (أ):فيرد .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣١).

(٦) أي في كتاب اللقيط، ينظر: التعليقة الكبرى (٥٦٠).

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٦).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٦٠٤)، والحاوي (٨/ ٦٣)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٦٨)، والتهذيب (٤/ ٥٧٩)، والبيان (٨/ ٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤٤٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٧).

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٦٧)، والوسيط (٤/ ٣٢٣)، والتهذيب (٤/ ٥٨٠)، والبيان (٨/ ٤٧).

(١١) ينظر: البيان (٨/ ٤٧-٤٨).

ولو ادعى عليه رجل أنه رقيق، فأنكره كان له أن يحلّفَه.

(**والثاني: لا يُقبَلُ**)؛ لأنه محكوم بحريته، بظاهر الدار، وقد تعلقت به حقوق الله تعالى، والعباد، فلم يقبل إقراره بما يسقطها، كما لو أقر بالحرية، ثم أقر بالرق، فإنه لا يقبل منه[1].

[٤٨/د/ب]

فعلى هذا لا/ أثر/ لإقراره في التصرفات في الماضي والمستقبل[2].

[٣٦/ج/أ]

قال **الإمام**: اللهمَّ إلا أن يكون اللقيط عبداً، وقد نكح فإن في/ ضمن إقراره اعتراف بأنها محرمة عليه، فلا يمكن القول بحلها[3].

[٦٠٩/أ/أ]

ولو ادعى عليه رجل أنه رقيقه، فأنكره لم يكن له تحليفه، بناء على الصحيح في أن اليمين مع النُكُول، بمنزلة الإقرار، كما قاله **ابن الصباغ**[4]. أما إذا جعلناها كالبينة، فله التحليف، رجاء أن يَنْكُل فيحلف المدعي[5] ويستحق، قاله **الرافعي**[6].

وهذه طريقة **أبي الطيب بن سلمة**[7].

وقيل: إذا أقر بالرق بعد الاعتراف بالحرية يُقَبَل، وحكى **الإمام** عن **الصيدلاني** القطع به تشبيهاً بما إذا أنكرت الزوجة الرجعة في العدة، ثم أقرت بها حيث يُقَبَل[8].

---

(١) ينظر: المهذب (٦/ ٦٦٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٦٧)، والتهذيب (٤/ ٥٨٠)، والبيان (٨/ ٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٧)، والتهذيب (٤/ ٥٨٠)، والبيان (٨/ ٤٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٨).

(٤) ينظر: البيان(٨/ ٥٣-٥٤)، والشرح الكبير(٦/ ٤٣٥)،ولم ينسباه لأحد.

(٥) في (د): للمدعي.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٥).

(٧) وقد نسبها له في التعليقة الكبرى (٦٠٥)، والبيان (٨/ ٤٧)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٨)، وقد عزاه للصيدلاني فيه، وعزاه له أيضاً في الوسيط (٤/ ٣٢٣).

وفي تعليق **القاضي الحسين** حكاية عن **القفال**، فيما إذا ادعى عليه الرق، فأنكره، ثم عاد واعترف [به[1]، قُبِلَ منه، كما لو أنكرت الزوجة الرَّجْعَة[2][3] في العِدة، ثم أقرت بها[4]، وهذا التشبيه أقرب][5].

قال: (**وقِيْلَ: يُقَبَلُ إقراره قولاً واحداً**)، لما ذكرناه[6][7].

وهذا ما عليه عامة الأصحاب[8]، كما قاله **ابن الصباغ**، وقال **البندنيجي**: أنه المذهب، وذكر القاضي **الحسين** أن **الشافعي** نص عليه في **الأم**[9].

قال: (**وفي حكمِهِ قولانِ: أحدُهما: يُقَبَلُ في**[10]/ **جميعِ الأحكام**[11])؛ لأنها فرع الرق [١١٨/ب/أ]

---

(١) زاد في (د): هل .

(٢) نهاية (١١/ ٥٠٥) من الكفاية المطبوع.

(٣) لغة: بالفتح بمعنى الرجوع وهو عود المطلِّق إلى مطلَّقته .

ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٠)، وتاج العروس (٢١/ ٦٧)، والقاموس الفقهي (١٤٤) (رجع).

وفي الاصطلاح : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٥٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٠).

(٥) سقط من (أ) .

(٦) ينظر: ص( ٤١٥ ).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٧).

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٤)، والمهذب (٣/ ٦٦٧)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٦٧)، والتهذيب (٤/ ٥٨٠)، والبيان (٨/ ٤٨)، والشرح الكبير (٦/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٧).

(٩) لم أجده في الأم، وهو في مختصر المزني ( ١٨٦).

(١٠) في (ب): كلمة غير واضحة ولعلها في.

(١١) أي: في جميع الأحكام في الماضي والمستقبل، فيما عليه وماله .

وتثبت[1] بثبوته، وهذا أظهر عند **الغزالي**[2].

**(والثاني: [يقبلُ فيما عليه، ولا يقبلُ فيما له)**، كما لو قال لفلان علي ألف، ولي عنده رهن بها، فإنه][3] يقبل فيما عليه، دون ما له[4][5]؛ لأنه أقر[6] بما يضره، [ويضر غيره/ ، فقُبِلَ فيما يضره][7] دون ما يضر غيره، كما إذا أقر بدين على غيره وعليه[8]. [٤٩/د/أ]

وهذا هو الأصح عند **المسعودي، والبغوي**[9]، **والروياني**، وبه أجاب **ابن الحداد**[10]. أما التصرفات الصادرة بعد الحكم برقه، فحكمه فيها حكم الأرقاء على هذه الطريقة قولاً واحداً[11].

وفي **النهاية**[12] أن [بعض][13] الأصحاب، طرد قول التفصيل بين ما يضره ويضر غيره في المستقبل أيضاً، لكن الصحيح الأول. وعليه يفرّع فإذا صدرت منه عقود لا يقبل قوله في

---

(١) في (ب): فتثبت .

(٢) ينظر: الوجيز مع الشرح الكبير (٦/ ٤٢٧).

(٣) سقط من (أ) .

(٤) زاد في (ب): و .

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٦١٠) .

(٦) في (أ): اقرار .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٨)، والتهذيب (٤/ ٥٨٠) .

(٩) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٨٠).

(١٠) وقد عزاه لهم في الشرح الكبير (٦/ ٤٢٩).

(١١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٧).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٦٩).

(١٣) سقط من (ب).

فسادها [ أعواضها، فإن كان في يده مال استوفيت منه[1]، وإذا[2] كانت مبيعة، -كما إذا باع عيناً[3]- سلمت للمشتري][4]، والثمن[5] إن لم يكن قد [استوفاه][6]، استوفاه السيد، وكان يتجه أن يجب له أقل الأمرين، من الثمن/ ، والقيمة، كما سنذكر في المهر[7] [٣٦/ج/ب] بعد الدخول، لكن الفرق أن الصداق ليس ركناً[8] في العقد، بخلاف الثمن .

وإن كان اللقيط امرأة، فتزوجت، فالنكاح [في][9] حق الزوج، كالصحيح سواء كان ممن يحل له نكاح الإماء، أم لا، كما صرح به **البندنيجي، وابن الصباغ، والمتولي**[10]، وعن **ابن كَجّ** أنه إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء، حكمنا[11] بانفساخ[12] النكاح،

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٨).

(٢) في (ب): وإن .

(٣) في (ب): عبداً .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) زاد في (ب): و .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) المهر لغة: هو الصِّداق . وقد سبق التعريف به ص(٢٠٦).

ينظر: مختار الصحاح (٣٠٠)، ولسان العرب (٥/ ١٨٤)(مهر).

(٨) الركن لغة: جوانب الشيء التي يستند إليها ويقوم بها، ويقال أيضاً على جانب الشيء الأقوى.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٠)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٥)، وتاج العروس (٣٥/ ١٠٩) (ركن).

وفي الاصطلاح: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه ولا يقوم إلا به. ينظر:كشف الأسرار(٣/ ٣٤٤)، والحدود الأنيقة (٧١)، والكليات (٤٨١)، وحاشية البجيرمي(٢/ ٣)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٦).

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) ينظر : تتمة الإبانة(٤٠٤).

(١١) زاد في (أ): له .

(١٢) نهاية (١١/ ٥٠٦) من الكفاية المطبوع.

والأولاد منها قبل الإقرار بالرق أحرار[1]، ولا يغرم الزوج قيمتهم[2]، والزوج بالخيار في فسخ النكاح، كما نص عليه في **المختصر**[3]، فإن فسخ سقط عنه المهر، [إنْ كان قبل الدخول][4]، وإنْ كان بعده/ وجب عليه أقل الأمرين، من المسمى، ومهر المثل[5][6][7]. [٦٠٩/أ/ب]

وهل يرجع/ به عليها إذا [أعتقت][8]؟ فيه قولان[9]: في تعليق القاضي **الحسين، والحاوي**، [وهما قولا المغرور[10]، وإن أمسكها، ففي **التهذيب**، وتعليق القاضي **الحسين**][11] أن عليه المسمى، وإن كان طلقها قبل الدخول، فعليه نصف المسمى[12]. [٤٩/د/ب]

وقياس ما قاله في **المهذب، والبندنيجي** أن النكاح بالنسبة إليها فاسد أن[13] يجب عليه أقل الأمرين، إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله فلا شئ عليه[14].

---

(١) ينظر قول ابن كَج في: الشرح الكبير (٦/ ٤٣١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٢)، والوسيط (٤/ ٣٢٥)، والتهذيب (٤/ ٥٨٢)، والبيان (٨/ ٤٩).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١٨٦).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (د): تكرر: "إن كان قبل الدخول وان كان بعده وجب أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل"

(٦) ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً ، لأمثال هذه المرأة، والاعتبار في ذلك بمن هي في مثل حالها من قُبحها وجمالها من قريباتها. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (٣١٨)،و و تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٩٧) ،ومعجم لغة الفقهاء (٤٦٦).

(٧) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٨١)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣١).

(٨) في (أ): عتقت.

(٩) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٨١).

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٥).

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٨١).

(١٣) هكذا في جميع النسخ،والذي يظهر أن الصحيح بدل (أن) (وأنه)،والله أعلم.

(١٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٨).

وعلى كل حال فلو كان الزوج قد دفع المهر إليها، فلا يغرمه[1] ثانياً[2].

وما يحدث من الأولاد بعد ذلك أرقاء[3].

قال **المتولي**[4]: لأنه رضي بذلك حيث لم يفسخ[5].

وقال **الإمام**: هذا ظاهر إذا قبلنا[6] الإقرار فيما[7] يضر بالغير في المستقبل، أما إذا أجرينا قول التفصيل في المستقبل أيضاً، فيحتمل أن يقال بحريتهم صيانة لحق الزوج، فإنهم من مقاصد النكاح كما/ أدمنا النكاح صيانة لحق الزوج في الوطء وسائر المقاصد[8]. [١١٨/ب/ب]

ويحتمل أن يقال برقهم، وهو ظاهر ما أطلقه الأصحاب؛ لأن[9] العلوق أمر موهوم، فلا يجعل مستحقاً بالنكاح بخلاف الوطء.

وتردد أيضاً في أنا إذا أدمنا النكاح، فتسلميها تسليم الحرائر، أو تسليم الإماء[10]، والظاهر الأول[11].

---

(١) في (أ): تغرمه

(٢) أي: إذا أراد إمساكها.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٩).

(٤) في (أ) الماوردي .

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (٤٠٥).

(٦) في (ب): قلنا .

(٧) في (ب): بما .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٣).

(٩) في (ب): لكن .

(١٠) المقصود بذلك: هل تسلم إلى الزوج تسليم الأمة المنكوحة بحيث يستخدمها السيد نهاراً ويسلِّمها إلى الزوج ليلاً أم تسلم تسليم الحرة ولا يلتفت إلى تعطيل منافعها على السيد المقر له ؟

ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٣)، وقال في الوسيط (٤/ ٣٢٦) "أما تسليمها إلى الزوج نهاراً فيجب؛ لأنه مستحق بالعقد السابق ففي المنع إضرار" .

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٥).

ولو طلّق نُظِرَ إن كان الطلاق رجعياً[1]، فوجهان:

الذي أورده الأكثرون أنها تعتد بثلاثة أقراء[2]، وله الرجعة فيها[3].

والثاني: أن عليها الاعتداد بقرئين؛ لأن/ هذا حكم يثبت في المستقبل بعد ثبوت الرق[4]، ولو كان اعترافها في أثناء العدة، أكملت عدة حرة[5]. [٣٧/ج/أ]

---

(١) الطلاق الرجعي: إذا طلق أقل من ثلاث من غير عوض، فيجوز له إرجاع الزوجة من غير عقد جديد، ما دامت في العدة .

ينظر: الخلاصة (٤٩٤)، والبيان (٨/ ٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٢٠)، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ٢٩).

(٢) جمع قَرء، والقَرء لغة: بفتح القاف على المشهور، وهو: من الأضداد يطلق على الطهر وعلى الحيض.

ينظر: مختار الصحاح (٢٤٩) (قرأ)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٥٩).

وفي الاصطلاح: الطهر .

ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٧٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٥)، والمهذب (٣/ ٦٦٨)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٧٣)، والوسيط (٤/ ٣٢٥)، والبيان (٨/ ٥٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٢).

(٥) عدة الحرة والأمة :

١- بالأقراء: ثلاثة قروء للحرة، وقرءان للأمة.

٢- بالشهور: فعدة الوفاة للحرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ، والأمة شهران وخمس ليالٍ.

وعدة الطلاق بالأشهر عند عدم الأقراء لصغر أو إياس للحرة ثلاثة أشهر واختلف في عدة الأمة بالأشهر على أقوال ثلاثة: أحدها: وهو أقيس أنها تعتد بنصفها، شهراً ونصفاً ليجزئها على الصحة كالعدة من الموت.

والقول الثاني: تعتد شهرين بدلاً من قرأين، لأن كل شهر في مقابله قرء.

والقول الثالث: وهو أحوط أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنه أقل الزمان الذي يطهر فيه استبراء الرحم.

٣- بالحمل: فتستوي فيه الحرة والأمة، فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل.

ينظر: الأم (٥/ ٢٣٢)، والحاوي (١١/ ٢٢٣-٢٢٤)، واللباب في الفقه الشافعي (٣٤٠).

وهذا أصح عند **أبي الفرج الزاز**، وحكاه عن **ابن سريج**[(١)].

ولو كان الطلاق بائناً[(٢)(٣)]، فأصح[(٤)] الوجهين [أن][(٥)] الحكم، كما في الطلاق الرجعي[(٦)]/ ؛ لأن العدة فيهما لا تختلف[(٧)]. [٥٠/د/أ]

والثاني: أنها تعتد عدة الإماء مطلقاً[(٨)].

وإذا فسخ الزوج [نكاحها][(٩)(١٠)]، فهو شبيه بالطلاق البائن.

وإن مات عنها، فعدتها شهران وخمس ليالٍ؛ لأن عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى، ولا حق له فيها[(١١)].

---

(١) وقد عزاه لهما في الشرح الكبير (٦/ ٤٣٢)، وكذلك في روضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

(٢) في (ج) ثابتا.

(٣) الطلاق البائن: هو أن يطلق ثلاث طلقات، أو أقل من ثلاث وتنتهي عدتها دون أن يراجعها.
ينظر : دستور العلماء (٢/ ٢٠٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١٠١)، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ٢٩).

(٤) في (ب): اصح .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) نهاية (١١/ ٥٠٧) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٣-٥٧٤)، والوسيط (٤/ ٣٢٥) ، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

(٩) في (أ) طلاقها.

(١٠) المقصود بفسخ النكاح أي: رفع العقد وإزالة جميع آثاره، فلا رجعة فيه ألا بعقد جديد .
ينظر: فتح الباري (٩/ ٤١٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٥).

(١١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٨)، والبيان (٨/ ٥٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٠) .

وهذا إذا كان قبل الدخول، فإن جرى الدخول، فعليها الاستبراء[1][2].

قال **الإمام** والقول في أنه بقرء، أو قرئين على [الخلاف][3] الذي سبق[4]، وقد ذكرته أنا في كتاب العِدد[5].

ولو[6] كان اللقيط عبداً وقد تزوج حكمنا بانفساخ النكاح من الآن، فإن كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر، وإن كان بعده وجب[7] كله[8].

ولو كان قد قَتَلَ عبداً عمداً وجب عليه القصاص على القولين معاً، وكذا تجب القيمة في رقبته [9] إن كان خطأً على القولين معاً؛ لأن وجوب القصاص، وتعلق القيمة بالرقبة يضره[10] و[لا][11] يضر[12] غيره[13].

---

(١) لغة: من برأ طلب البراءة من الشيء، ومعناه طلب براءة الرحم من الحمل .
ينظر: لسان العرب (١/ ٣٣) (برأ)، والمصباح المنير (١/ ٤٦) (بري)، ومعجم لغة الفقهاء (٥٧).
وفي الاصطلاح: تربص الأمة مدة، بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً، لمعرفة براءة الرحم، أوللتعبد.
ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (٣٠٦)، وفتح الوهاب (٢/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٥/ ١١٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

(٣) سقط من (ج) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٤).

(٥) لم أجده في المخطوط ،وينظر: كتاب الكفاية المطبوع ص( ١٥/ ٤٥-٤٦ ).

(٦) في (ب): إن .

(٧) زاد في (ج): له .

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٩)، والشرح الكبير (٦/ ٤٣٣)، وتتمة الإبانة (٤٠٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٠).

(٩) زاد في (أ):و .

(١٠) في (ب): تضره .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (ب): تضر .

(١٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٦٩).

وفي **التهذيب** أنه لو كان في/ يده مال أَخَذَ الأرش منه[1]. [٦١٠/أ/أ]

قال **الرافعي**: وهو خلاف قياس القولين؛ لأن أرش الخطأ، لا يتعلق بما في يد الجاني حراً كان أو عبداً[2].

وفي تعليق القاضي **أبي الطيب** أنا إن قلنا: يقبل إقراره فيما لا يضر غيره، فإن الدية تكون في بيت المال[3].

ورجح **ابن الصباغ** الأول[4] وقال: إن كانت قيمته أقل من أرش الجناية، فينبغي أن يجب الفاضل في بيت المال، ولا يسقط حقه منه بإقرار الجاني بالرق[5].

وحكى **الماوردي**[6] قولاً أن/ الفاضل عن قدر قيمته يتعلق بذمته، إلى أن يعتق تفريعاً [١١٩/ب/أ] على ما عليه التفريع.

ولو جَنى عليه حرٌ عمداً لم يجب عليه القصاص، وإن قطع يدَ[ه][7] حرٌ خطأً، وجب له عليه أقل الأمرين، من نصف القيمة، أو/ نصف الدية[8]. [٥٠/د/ب]

إن قلنا إن جراح العبد مقدرة.

وفي **النهاية** حكاية وجه أنه إذا كان نصف الدية أقل وجب نصف القيمة[9].

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٦١٨).

(٤) في (ج): الأولى .

(٥) ينظر: البيان (٨/ ٥٢) وقد عزاه لابن الصباغ.

(٦) ينظر: الحاوي (٨/ ٦٥).

(٧) سقط من (د، والمطبوع).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٥).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٧٨).

[و][1] أما إذا أقر بالرق/ ولم يسبق منه تصرف يناقض ما أقر به، قُبِلَ إقراره. [٣٧/ج/ب]
وعن رواية **صاحب التقريب** قول: أنه لا يقبل؛ لأنه محكوم بحريته بالدار فلا يغير بالإقرار[2]، كمن حكم بإسلامه بالدار، ثم بلغ، ووصف الكفر. ولو كذبه المقر له سقط إقراره، فلو عاد وصدقه لم يسلّم إليه.

ولو أقر اللقيط بالرق لغيره، فالمذهب المنصوص أنه لا يقبل، ويحكم بحريته[3]. وبه جزم **الفوراني**؛ لأنه لما أقر للأول كان تقديره أنه لا يملكني[4] أحد سواه، فإذا كذّبه خرج عن أن يكون مملوكاً لأحد، فصار كما لو أقر على نفسه بالحرية، ثم أقر بالرق[5].

و[قد][6] قيل: يقبل وينسب إلى تخريج **ابن سريج**[7]، كما حكاه البندنيجي. والله أعلم[8].

(١) سقط من (ب، د).

(٢) في (ج): بإقراره.

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٥٣).

(٤) في (د): يتملكني.

(٥) ينظر: الإبانة (ل/ ١٩٤/ أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) وقد عزاه له البغوي في التهذيب (٤/ ٥٨٣)، والعمراني في البيان (٨/ ٥٢-٥٣).

(٨) نهاية (١١/ ٥٠٩) من الكفاية المطبوع.

# بابُ الْوَقْفِ

الوَقْفُ، وَالتَّحْبِيسُ، وَالتَّسْبِيلُ بِمَعْنَى[1].

[تعريف الوقف لغة]

وهو في اللغة: الحَبْس[2].

يقال: حبست الأرض، وأحبسها[3]، ووقفت الأرض وغيرها أقفها وقفاً.

ولا يقال: أوقفتها إلا في لغة رديئة[4].

[قال **الجَوْهَرِيُّ**[5] وغيره ][6]: وليس في الكلام أوقفت إلا[7] حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه[8].

---

(١) أي: بمعنى واحد.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (١٠٥)، ومختار الصحاح (٦٥)، ولسان العرب (٦/ ٤٥)، والمصباح المنير (١/ ١١٨) (حبس).

(٣) في (ب، والمطبوع): احبستها.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٣٤٤)، ولسان العرب (٩/ ٣٥٩)، وتاج العروس (٢٤/ ٤٦٨)(وَقَفَ).

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، وكان الجوهري هذا من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطّه يضرب به المثل في الجودة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، مصنف كتاب الصحاح، وسمي بذلك، لأنه التزم فيه الصحيح مقتصراً عليه .وهو كتاب حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه. وله فيه تصحيف في عدة مواضع، تتبعها عليه المحققون، لأنه قيل بقي عليه قطعة منه مسودة بيضها بعض تلاميذه. مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة( ٣٩٣)، وقيل: مات في حدود سنة (٤٠٠) هـ رحمه الله.

ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٧٣).

(٦) سقط من (أ) .

(٧) زاد في المطبوع: في .

(٨) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٠) (وقف).

قال **أبو عمرو**[(١)]: كل شيء أمسكت عنه تقول: أوقفت[(٢)].

قال **الْكِسَائِيُّ**[(٣)]: تقول ما أوقفك هنا؟ أي: ما صيرك إلى الوقوف[(٤)].

وجمع الوقف: [وقوف][(٥)]، وأوقاف[(٦)].

[تعريفه شرعاً]

**وحقيقته شرعاً**[(٧)] - على الصحيح -: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في/ عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى. [٦١٠/أ/ب]

---

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، شيخ القراء والعربية. وقال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر. قال إبراهيم الحربي، وغيره: كان أبو عمرو من أهل السنة. توفي رحمه الله سنة (١٥٧)هـ .

ينظر: معجم الأدباء (٣/ ١٣١٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧).

(٢) عزاه له في الصحاح (٤/ ١٤٤٠)، ولسان العرب (٩/ ٣٦٠) (وقف).

(٣) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، وهو من أهل الكوفة استوطن بغداد وروى الحديث، وله عدة تصانيف، منها: (معاني القرآن)، وكتاب في القراءات، وكتاب (النوادر الكبير)، ومختصر في النحو، وغيرذلك. توفي رحمه الله سنة (١٨٩)هـ.

ينظر: معجم الأدباء (٤/ ١٧٣٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١).

(٤) ينظر: إصلاح المنطق (١٦٥ - ١٦٦) فقد عزاه له فيه.

(٥) سقط من (أ) .

(٦) ينظر في تعريف الوقف لغة: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٦)، ومختار الصحاح (٣٤٤) (وَقَفَ)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧)، ولسان العرب (٩/ ٣٥٩)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٩)، وتاج العروس (٢٤/ ٤٦٨-٤٦٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١-١٠٥٢) (وَقَفَ)، والقاموس الفقهي (٣٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٥٠٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٧) ينظر تعريف الوقف شرعاً في: تتمة الإبانة (٣/ ٩٨٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٥٤)، وبداية المحتاج (٢/ ٤٤٩)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠٦)، وتحفة المحتاج وحواشي =

وإن شئت قلت: [حبس][1] ما يمكن الانتفاع به.. إلى آخره، ليدخل الكلب المُعَلّم على رأي.

وسمي هذا التصرف وقفاً؛ لأن عين المال تبقى موقوفة.

وسمي حبساً؛ لأن المال يصير محبوساً على جهة معينة[2][3].

وسمي سبيلاً[4]؛ لأن الثمرة مسبّلة[5].

قال **الشافعي**[6] -رحمه الله-: ولم يحبس [أهل][7] الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً[8][9].

---

=

الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٩٨).

(١) سقط من (ب) .

(٢) نهاية (١٢/ ٣) من الكفاية المطبوع.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٣/ ٩٨٢). رسالة علمية لنيل الدكتوراه، جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق : ابتسام القرني، إشراف د/ الحسيني بن سليمان جاد.

(٤) في (ب): سبلاً .

(٥) في (ج): مسبلاً.

(٦) ونقل هذه العبارة عن الشافعي الإمام النووي -رحمه الله- في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٤).

(٧) سقط من (ب) .

(٨) تبررا أي : تقرباً إلى الله تعالى .

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٤٧٧).

(٩) ينظر: الأم (٤/ ٦٠) وعبارته ".. قيل ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين..".

[١١٩/ ب/ ب]

[الدليل على مشروعيته]

والأصل في مشروعيته: ما روى **أبو/ داود**[١] مسنداً[٢] عن **نافع**[٣]، [عن][٤] **ابن عمر**[٥]، قَالَ: أَصَابَ **عُمَرُ** أَرْضًا **بِخَيْبَرَ**[٦]، فَأَتَى رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا

---

(١) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٦) ح(٢٨٧٨).

(٢) المسند: ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ وكان سنده متصلاً.

ينظر: معرفة علوم الحديث (١٧)، ونزهة النظر (١١٤-١١٥)، ومنهج النقد في علوم الحديث (٣٤٩).

(٣) نافع المدني أبو عبد الله مولى ابن عمر، من أئمة التابعين بالمدينة، و من كبار الصالحين، كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وأجمعوا على توثيقه وجلالته. سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار. توفي عليه رحمة الله سنة (١١٧)هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣)، ووفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥).

(٤) سقط من (ج) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. هاجر وهو ابن عشر سنين. واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم. وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وفيما يأخذ به نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه مات سنة (٧٣)هـ.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، وأسد الغابة (٣/ ٣٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، والإصابة (٤/ ١٥٥).

(٦) وهي بلدة معروفة، تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام، على منطقة جلها عبارة عن حرة عظيمة الاتساع، متوسط ارتفاعها (٨٥٠) متراً عن سطح البحر ، عرفت بهذا الاسم منذ أقدم العصور، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، والقموص، وحصن الشّقّ، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ، كلها في سنة سبع للهجرة .

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١١٨)، والموسوعة الجغرافية على الشبكة.

لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ[1]/ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ [أَنَّهُ][2] لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا تُوهَبُ، وَلَا تُورثُ[3]. لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ][4]. وفي روايةٍ: وَالضَّيْفِ. ولا جُنَاحَ[5] عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ[6] صَدِيقاً[7]، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[8] فِيهِ. وفي/ رواية: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[9] مَالاً. أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، [٣٨/ج/أ] [٥١/د/ب]

---

(١) أي: من الشيء النفيس الذي له قيمة وقدر، تقول: وهذا أنفس مالي أي: أحبه وأكرمه عندي.
ينظر: مختار الصحاح (٣١٦)، ولسان العرب (٦/ ٢٣٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦١٧) (نفس).

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ): لا يوهب، ولا يورث.

(٤) يوجد في (د) لوح (٥١) وجه(أ) طمس أتى على كامل الصفحة .

(٥) أي: لا إثم، ولا حرج عليه.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٣٠) (جنح)، والكليات (٣٥٧)، و تاج العروس (٦/ ٣٥٢)(جنح).

(٦) في (أ): تطعم .

(٧) في (ب): صديقه .

(٨) أي: غير جامع المال لنفسه من مال هذا الوقف، فلا يتملك شيئاً منه، لكن له أن ينفق على نفسه إذا احتاج إليه.
ينظر: طلبة الطلبة (١٠٥)، وفتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٩) التأثل أي: اتخاذ أصل المال، وجمعه لنفسه، حتى كأنه عنده قديم.
ينظر: مختار الصحاح (١٣)، وتاج العروس (٢٧/ ٤٢٨)(أثل)، وفتح الباري (٥/ ٤٠١-٤٠٢).

(١٠) كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٨) ح(٢٧٣٧)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/ ١٢) ح(٢٧٧٢).

(١١) كتاب الهبات، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) ح(١٦٣٢).

والنسائي[1]، وابن ماجة[2][3].

وقال: **يحي بن سعيد** وهو **الأنصاري**[4]، نسخها لي **عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر [بن الخطاب**[5] يعني: صدقة **عمر بن الخطاب** بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ [عَبْدُ الله][6] **عُمَرُ** فِي **ثَمْغٍ**[7]، فَقَصَّ][8] مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ **نَافِعٍ**، قَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» .

---

(١) كتاب الأحباس، الأحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٦/ ٢٣٠) ح(٣٥٩٩)، (٦/ ٢٣١) ح(٣٦٠٠).

(٢) كتاب الصدقات، باب من وقف (٢/ ٨٠١) ح(٢٣٩٦)، (٢/ ٨٠١) ح(٢٣٩٧).

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، صاحب كتاب "السنن" المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة النبوية في الأصول والفروع. قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر والري لكتب الحديث. توفي رحمه الله سنة (٢٧٣)هـ.

ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٠٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧).

(٤) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني التابعي القاضي الإمام، العلامة، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، وأجمعوا على توثيقه، وجلالته، وإمامته. وقال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ما رأيت أقرب شبهاً بابن شهاب من يحيى الأنصاري، ولولاهما لذهب كثير من السنن. سمع: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. مات عليه رحمة الله سنة (١٤٣)هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨).

(٥) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر، ولم يرو عنه أحد غيره، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حجر: عنه في التقريب مجهول الحال. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٤٤٦)، والمغني في الضعفاء (١/ ٣٦٩)، وتقريب التهذيب (٣٣٤).

(٦) سقط من (ج، د).

(٧) في (ج): سمع .

(٨) سقط من (ب) .

قال: وساق القصة، وَإِنْ شَاءَ [1] وَلِيُّ ثَمْغٍ [2]، اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهَّ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ [3] حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي [فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي ] [4] أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو [5] الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.أَنْ لا تُبَاعَ [6]، وَلا تُشْتَرَى [7]، يُنْفِقُهُ حَيْثُ [رَأَى] [8] مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ [9] عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ [10] [أَوْ آكَلَ] [11] أَوِ اشْتَرَى [12] رَقِيقًا مِنْهُ [13].

---

(١) زاد في (أ): من .

(٢) في (ج): سمع.

(٣) في (أ):بي، وفي بقية النسخ:في،والمثبت ما جاء في نص الأثر .

(٤) سقط من جميع النسخ والمثبت من سنن أبي داود (٣/ ١١٧) ح(٢٨٧٩). وفسر المائة في سنن البيهقي الكبرى بمائة وسق. ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٤) ح(١١٨٩٣).

(٥) في جميع النسخ: ذوي.

(٦) في (ب): يباع.

(٧) في (ب): يشترى.

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في جميع النسخ:جناح ،والمثبت ما جاء في نص الأثر.

(١٠) في (ب): أن يأكل أو أكل .

(١١) سقط من (أ).

(١٢) نهاية (١٢/ ٤) من الكفاية المطبوع.

(١٣) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٧) ح(٢٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٦/ ٢٦٤) ح(١١٨٩٣). وصحح إسناده في البدر المنير (٧/ ١٠٨)، وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٢)، وصحح إسناده أيضاً شعيب الارناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٤/ ٥٠٥).

**ومُعَيْقِيبٌ** هو: **ابن أبي فاطمة**[(١)]، **وعبد الله بن الْأَرْقَم القرشي الزهري**[(٢)] ولهما صحبة.

**وثَمْغٌ**[(٣)] بفتح الثاء المثلثة، وبعدها / ميم ساكنة، وقيدها بعضهم بالفتح وغين معجمة[(٤)]. [٦١١/أ/أ]

**وصِرْمَةُ**[(٥)] **ابنُ الأكْوَعِ** هما: مالان معروفان **بالمدينة**، كانا **لعمر بن الخطاب** فوقفهما[(٦)].

وآكل أي: أطعم[(٧)] آكله إيكالاً: أطعمه[(٨)]، وقد قيل: أن ما وقفه **عمر**

---

(١) معيقيب ابن أبي فاطمة الدّوسي، حليف بني أمية، أسلم قديماً بمكة، ويقال: أنه من مهاجرة الحبشة، وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها. أصابه داء الجذام، وقيل البرص، فعولج بأمر عمر بن الخطاب حتى وقف، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب، ثم كان على خاتم عثمان بن عفان. ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وقيل: عاش إلى بعد الأربعين.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٧٨)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣١)، والإصابة (٦/ ١٥٣).

(٢) عبد اللهَّ بن الأرقم بن أبي الأرقم، القرشي الزهري. أسلم يوم الفتح، وكتب للنّبيّ ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر، وكان أميراً عنده. واستعمله بعده عثمان على بيت المال، ثم إنه استعفاه من ذلك فأعفاه. وكان عمر يقول: ما رأيت أخشى لله تعالى من عبد الله بن الأرقم. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة عثمان.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٦٥)، وأسد الغابة (٣/ ١٧١)، والإصابة (٤/ ٤).

(٣) والثَّمْغُ مصدر ثَمْغَتُ رأسه أي: شدخته، وثَمْغَتُ الثوب أي: أشبعت صبغه.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٠٦)،ولسان العرب(٨/ ٤٢٣)(ثمغ).

(٤) هو اسم للمال الذي وقفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهي أرض تلقاء المدينة كانت له، وهناك احتمال أنها بخيبر، مال إليه في الفتح.

ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٦)، وفتح الباري (٥/ ٣٩٣، ٤٠٠ ).

(٥) الصِّرْمةُ هي قطعة من النخل خفيفة، ويقال على القطعة من الإبل صِرْمة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦)، و لسان العرب (١٢/ ٣٣٦) (صَرَمَ).

(٦) ينظر: جامع الأصول (١١/ ٦٤٠).

(٧) في (ب): اطعموا .

(٨) ينظر: مختار الصحاح (٢٠)، ولسان العرب (١١/ ١٩) (أكل).

من أرض خيبر، أول صدقة تُصُدِّقَ بها في الإسلام[1][2].

قال/ : (**الْوَقْفُ قُربةٌ**[3] **مندوبٌ**[4] **إليها**)[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥] والوقف خير، فاندرج تحت عموم ذلك، لقوله ﷺ/ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أشياءٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». كما أخرجه أبو داود[6]، ومسلم[7]، وغيرهما[8].

[٥٢/ د/ أ] [حكم الوقف]

[٣٨/ ج/ ب]

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/ ٤٠٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥٩).

(٢) في (د) لوح (٥٢) وجه (أ): طمس يسير في أول الصفحة وآخرها.

(٣) ما يتقرب به إلى الله تعالى، من القرب ضد البعد.

ينظر: النظم المستعذب على هامش المهذب (٢/ ٣٢٢ ).

(٤) المندوب: ما يدعى إليه من فعل الخير من غير وجوب .

ينظر: النظم المستعذب على هامش المهذب (٢/ ٣٢٢ )، وقد سبق تعريفه :( ١٥٥ ).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧١)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٤٨)، والوسيط (٤/ ٢٣٧)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٥٣)، وكفاية الأخيار (٣٠٤).

(٦) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١١٧) ح(٢٨٨٠).

(٧) كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١٢٥٥) ح(١٦٣١) ولفظه: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٨) وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة الترمذي في سننه: أبواب الأحكام ، باب في الوقف (٣/ ٦٥٢) ح(١٣٧٦) ، والنسائي كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١) ح(٣٦٥١)، والإمام أحمد في المسند (١٤/ ٤٣٨) ح (٨٨٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢٢) ح(٢٤٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨٦) ح(٣٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا، باب الدعاء للميت (٦/ ٤٥٥) ح(١٢٦٣٥).

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف[1].

وقد قال **الشافعي** في القديم: ولقد بلغني/ أن ثمانين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ [١٢٠/ب/أ] من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات[2].

وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف[3].

وهذه الوقوف جارية على سبلها[4] إلى اليوم[5] بمكة والمدينة[6].

[و][7] احترز **الشيخ** بقوله: **(مندوبٌ إليها)** عن القُرَب الواجبة، أو[8] لأن القُرَب منها ما قام دليل عليه بخصوصه، كالعتق، وصلةالرحم، وغير ذلك.

ومنها ما اندرج في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ونحوه،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٣٩)، والبيان (٨/ ٣١٧)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٨٦،٨٥)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٠)، وكفاية الأخيار (٣٠٤)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨)، وسبل السلام (٢/ ١٢٧)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٨).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٩/ ٤١) رقم (١٢٢٨٦)، وتتمة الإبانة (٣/ ٩٨٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٣).

(٣) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من كتب الحديث والآثار، وذُكِرَ في بعض كتب الفقهاء.

ينظر: البيان (٨/ ٦٠)، وكفاية الأخيار (٣٠٤)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥٩).

(٤) في (ج): سبيلها.

(٥) يقصد المصنف- رحمه الله- أن الأوقاف مستمرة على ما وقفت عليه، في مكة والمدينة إلى عصره، وهي كذلك إلى عصرنا هذا .

(٦) نهاية (١٢/ ٥) من الكفاية المطبوع.

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ج): و .

فتبين أن الوقف من الأول[1]، وهو آكد من الثاني[2]، لتظافر[3] الدليل العام والخاص عليه.

[الشرط في الواقف]

قال: (**ولاَ يصحُّ إلاَ ممنْ يجوزُ تصرفهُ في مالهِ**)؛ لأنه تصرف في المال، ويعتبر مع جواز التصرف، أن يكون أهلاً للتبرع[4]، فإن المكاتب ممن يجوز تصرفه في ماله ولا يصح وقفه[5].

[٥٢/ د/ ب] [الشرط في الموقوف]

قال: (**ولاَ يصحُّ إلاَ في عينٍ معينة، فإنْ وَقَفَ/ شيئاً في الذمّةِ بأنْ قال: وقفتُ فرساً، أوْ عبداً، لم يصحّ**)[6]؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح في عين [في][7] الذمة[8]، كالعتق[9]، والصدقة[10].

---

(١) أي: من القُرَب التي قام عليها دليل بخصوصه، وقد ذكر الشارح _رحمه الله_ شيئا من تلك الأدلة.

(٢) أي: القُرَب المندرجة في عموم فعل الخير.

(٣) من ظفر بمعنى القوة، والاجتماع .

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٦) (ظفر)، وتاج العروس(١٢/ ٣٩٩) (ضفر) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٧٨) (ظهر). أي: قوي باجتماع الدليل العام والخاص عليه.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠).

(٥) و لا يصح وقف من: صبي، أو مجنون لعدم جواز التصرف. وكذلك لا يصح من محجور عليه بسفه، ولا مكره، أو رقيق لعدم أهلية التبرع.

ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٧)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (٣٣٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٨٦)، والفقه المنهجي (٥/ ١٣) .

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٢٨٤)، والحاوي (٧/ ٥١٨)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤).

(٧) سقط من (ج، والمطبوع).

(٨) ينظر: التحرير (١/ ٤٣٦).

(٩) ينظر: البيان (٨/ ٦٢).

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٣).

وهكذا [الحكم][1] فيما لو ثبت [له][2] في ذمة شخص فرساً، أو عبداً[3] فوقفه. ولو وقف أحد العبدين، أو إحدى داريه، ففيه وجهان في **الوسيط**، وأصحهما المنع، كما في الهبة[4]، ومن جوز قاسه على العتق[5].

قال **الإمام**: وهذا التردد يضاهي تردد/ الأصحاب في أن الوقف هل يقبل التعليق، [٦١١/أ/ب] قبول العتق له؟ ويلتفت على أن الوقف إذا اقترن[6] بالشرط المفسد، هل يفسد أم ينفذ نفوذ العتق؟ ثم إذا صححناه طالبناه بالتعيين، فإن[7] أفضى الأمر إلى الإقراع أقرع، كما في العتق[8].

قال: (**ولاَ يصحُّ إلاَ في عينٍ يمكنُ الانتفاعُ بها [مع بقائِها]**[9] **على الدَّوَامِ كالعَقَارِ**[10]، **والحيوانِ، والْأَثَاثِ**)[11] أي:/ سواء كان مُفْرَزاً، أوْ مُشَاعاً[12][13]. [٣٩/ج/أ]

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) هكذا في (ب، ج، د): (فرساً أو عبداُ)،وفي (أ):(فرساً أو عبدٌ فرساً)، والصحيح الرفع؛ لأنه فاعل .

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٠)، والوسيط (٤/ ٢٤١).

(٦) في (أ): اقرن .

(٧) في (ب): إن .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٠-٣٦١).

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) العقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض، والدار، والشجر.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٩٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦١٥) (عقر)، وينظر أيضاً : الكليات (٥٩٩).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (٢٨٤)، والحاوي (٧/ ٥١٨)، والمهذب (٣/ ٦٧٢)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٦)، والبيان (٨/ ٦٠)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٥٦-٤٥٧)، وبداية المحتاج (٢/ ٤٥٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠).

(١٢) ينظر: الحاوي (٧/ ٥١٩)، والمهذب (٣/ ٦٧٢)، وحليةالعلماء (٢/ ٤٢٧)، والبيان (٨/ ٦٣)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٥).

(١٣) المشاع هو: المشترك الذي لم يقسم .

=

ووجه صحة وقف هذه الأنواع، مع ما ذكرناه من حديث **عمر**، ما روي أن **النبي** ﷺ بعث **عمر** ساعياً على الصدقات، فلما رجع شكى **العباس**(١)، **وخالداً**(٢)، و[**ابن**](٣) **جميل**(٤)(٥)،

=

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٢٩٦)، والمعجم الوسيط(١/ ٥٠٣)(شاع) .

(١) عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا الفضل بابنه الفضل بن العباس، وكان العباس أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل بثلاث وكان إليه في الجاهليّة السّقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكّة، فيقال: إنه أسلم، وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النّبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، كان العبّاس أعظم الناس عند رسول اللهَّ ﷺ، والصّحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه، ويأخذون رأيه. مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه بالمدينة سنة (٣٢)هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨١٠)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٣)، والإصابة (٣/ ٥١١).

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشيّ المخزوميّ سيف اللهَّ، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهليّة، وكان إليه أعنّة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفّار قريش الحروب إلى عمرة الحديبيّة. كما ثبت في الصّحيح أنه كان على خيل قريش طليعة، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، وَوَهِمَ من زعم أنه أسلم سنة خمس. وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكّة، فأبلى فيها، ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزّى. قال عنه النبي ﷺ : «نعم، عبد اللهَّ، هذا سيف من سيوف الله» رجاله ثقات كما قال ابن حجر في الإصابة مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢١) هـ بحمص. ينظر: معجم الصحابة (٢/ ٢٢٣)، والاستيعاب (٢/ ٤٢٧)، والإصابة (٢/ ٢١٥).

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ب): خالد بن جميل وهو خطأ.

(٥) قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: (٣/ ٤٩٨) "وفى حديث أبى هريرة معان منها: أن ابن جميل كان منافقاً فمنع الزكاة تربصاً، فاستتابه الله عز وجل في كتابه، فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني ربى. فتاب وصلحت حاله". قال عنه ابن حجر: "لم أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بن بَزِيزَةَ سماه حميداً ولم أر ذلك في كتاب بن بزيزة "فتح الباري (٣/ ٣٣٣). وفي شرح العيني على أبي داود (٦/ ٣٥١) قال عن ابن جميل: "روى عنه: أبو هريرة، لا يعرف اسمه".

فقال ﷺ: «مَا نَقَمَ[1] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، أَنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ»[2]

وروي «أَدْرَعَهُ، وَأَعْتَدَهُ»[3]. **والأعتد**[4][5]: قال **القاضي** [**الحسين**: الخيل][6][7][8].

---

(١) نقم: يدل على إنكار شيء وعيبه.

ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٤)، ومختار الصحاح (٣١٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٣) (نقم).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (٢/ ١٢٢) ح(١٤٦٨) ولفظه: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦) ح(٩٨٣) بلفظ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وأبو داود كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٥) ح(١٦٢٣)، والنسائي كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٥/ ٣٣) ح(٢٤٦٤)، ومسند أحمد (١٤/ ٣٨) ح(٨٢٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٨) (٢٣٣٠)، وصحيح ابن حبان (٨/ ٦٧) (٣٢٧٣) كلهم بلفظ "وما ينقم ...". ولفظ المصنف " وما نقم ابن جميل ..." ورد عند أبي عبيد في الأموال (٧٠٥) ح(١٨٩٨)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩٣٠) ح(١٧٨٠)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٠) ح(٢٠٠٦). ولفظ "اعتاده" الذي أورده المصنف هو عند مسلم فقط، وبقية رواة الحديث أخرجوه بلفظ "اعتده".

(٣) لم أجده بهذا اللفظ "أدرعه"، وإنما ورد "ادراعه" كما في الأحاديث التي سبق ذكرها والله أعلم .

(٤) الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٦)، ولسان العرب (٣/ ٢٧٩) (عتد).

(٥) في (د): الاعتداد

(٦) في (د): كلمتين غير واضحتين.

(٧) نقله عن القاضي الحسين في النجم الوهاج (٥/ ٤٥٨).

(٨) نهاية (١٢/ ٦) من الكفاية المطبوع.

[٥٣/ د/ أ]
[١٢٠/ ب/ ب]

و[١] روي أن **أُمَّ مَعْقِلٍ**[٢] جاءت [إلى][٣] **النبي** ﷺ فقالت يا/ رسول الله: إن/ **أبا مَعْقِلٍ**[٤] جعل نَاضِحَه[٥] في سبيل الله، وإني أريد الحج أفاركبه[٦]؟ فقال **النبي** ﷺ: «ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَ والْعَمْرَةَ، مِنْ سَبيلِ الله»[٧].

---

(١) زاد في المطبوع: بعضهم.

(٢) أم معقل الأسدية، من أسد بن خزيمة، وقيل: الأشجعية، وقيل: الأنصارية زوجةُ أبي مَعْقِل لها صحبة، روى عنها عيسى بن معقل، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن. ينظر: جامع الأصول (١٢/ ٩٢٨)، وأسد الغابة (٧/ ٣٨٧)، والإصابة (٨/ ٤٧٩).

(٣) سقط من (ب) .

(٤) أبو معقل الأسدي، ويقال الأنصاري، وهو الهيثم بن نهيك بن إساف، ويقال: إنه أنصاري حالف بني أسد، ويقال: بل هو أسدي حالف الأنصار ويقال: إنه شهد أحداً. روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ويقال: إنه مات في حجة الوداع.
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٥٩)، وأسد الغابة (٦/ ٢٨٨)، والإصابة (٧/ ٣١٢).

(٥) جمعها نواضح وهي: الإبل التي يستقى عليها، هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٩)، ولسان العرب (٢/ ٦١٩)، والمصباح المنير (٢/ ٦٠٩) (نَضَحَ).

(٦) في (ج): فاركبه.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من مصادر، وهناك ألفاظ للحديث تقارب ما أورده المصنف مع بعض الاختلاف، وأخرى في نفس معناه، واليك تفصيل ذلك: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٦٠) ح(٢٧٢٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٦٠) ح(٣٠٧٥) -وذُكِرَ فيه أنها أرادت العمرة- ولفظه: «أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ الله، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله ». وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٧٣) ح (٨٦٩):" صحيح بدون ذكر العمرة ، وأما بها فشاذ"، وقال محقق المسند طبعة الرسالة (٤٥/ ٢٦١): "وهو حديث صحيح بشواهده. أما لفظ العمرة، فمنكر لم يتابع إبراهيم عليه". وأخرجه بألفاظ في نفس المعنى- إلا إنه ذُكِرَ فيه أنها أرادت الحج- أبو داود كتاب المناسك ،باب العمرة(٢/ ٢٠٤) ح(١٩٨٨) ولفظه عن أم معقل «قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ =

وذكر **الشيخ** العقار وإن كان مجمعاً على جواز وقفه؛ ليقاس[1] عليه ما ذكره معه[2]، بجامع[3] اشتراكهما فيما ذكره[4].

وأيضاً فالمسلمون متفقون على وقف الحُصُر[5]، والقَنَادِيل[6]، والزَّلالِي[7]، في جميع الأعصار من غير إنكار[8].

---

=

أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْراً، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ.. »، ح(١٩٨٩)، (٢/ ٢٠٥) ح(١٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٤٨) ح(١٢٦٠٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٢٨) ح(١٧٣٥)، (٦/ ٢٢٩) ح(١٧٣٦)، (٦/ ٢٣١) ح(١٧٣٧)، وفي إرواء الغليل (٦/ ٣٢) ح(١٥٨٧).وفي نفس المعنى بوب البخاري في كتاب الوصايا ،باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٤/ ٧) (٢٧٥٤) وأورد فيه حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ».

(١) في (ج، د): ليقيس .

(٢) من الحيوان، والأثاث .

(٣) في (أ): لجامع .

(٤) وهو بقاء العين مع الانتفاع بها على الدوام .

(٥) الحُصُر جمع حَصِير وهو: والبساط المنسوج من أوراق البردي، أو سعف النخيل ونحوه، يفترش و يبسط في البيوت، وسمي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: لأنه حُصِرَت طاقته بعضها على بعض.
ينظر: و لسان العرب (٤/ ١٩٦)، وتاج العروس (١١/ ٢٨)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧٩) (حصر).

(٦) جمع قنديل وهو: نوع من المصابيح مصنوع من الزجاج، في وسطه فتيل يملأ بالزيت ويشعل.
ينظر: مختار الصحاح (٢٦١)، وتاج العروس (٣٠/ ٢٩٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢) (قندل).

(٧) جمع الزِّلِّيَّةُ وهي: نوع من البسط، يصنع من الصوف ونحوه .
ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٨) (زلل)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٣٣).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٣١)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥١)، وبداية المحتاج (٢/ ٤٥٠)،وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٥).

ولا فرق في الحيوان بين أن يكون بهيماً أو آدمياً، ولا في الآدمي بين المسلم والكافر، ولا في الكافر بين أن يكون كتابياً أو وثنياً، كما صرح به **القاضي الحسين**.

**تنبيه: الأَثاث** بفتح الهمزة متاع البيت ونحوه[1] قال **الفراء**: لا واحد له من لفظه[2]. وقال **أبو زيد**[3]: الأثاث يقع على المال أجمع[4] من: الإبل، والبقر، والغنم، ومتاع البيت، واحدته أثاثة[5]، والأول بكلام **الشيخ** أمسُّ.

[حكم وقف ما لا ينتفع به مع بقائه أو عدم دوامه]

قال: (**فإنْ وقفَ ما لا ينتفعُ بهِ معَ بقائهِ، كالأثمانِ، والطعامِ، أوْ ما لاَ ينتفعُ بهِ على الدوامِ، كالمشمومِ**[6] **لم يجزْ**[7])؛ لأنه ليس معنى المنصوص عليه، فلا يمكن إلحاقه به،

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧)، ولسان العرب (٢/ ١١١)، والمصباح المنير (١/ ٤) (أثث).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/ ١٧١).

(٣) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت البصري اللغوي أحد الثقات الأثبات. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يجمل القول فيه، ويرفع شأنه، ويقول: هو صدوق. حدث أبو عثمان المازني قال: رأيت الأصمعي وقد جاء إلى حلقة أبي زيد المذكور، فقبل رأسه وجلس بين يديه وقال: أنت رئيسنا وسيدنا منذ خمسين سنة وله مصنفات كثيرة منها: خلق الإنسان، وكتاب الإبل، وكتاب المياه، وكتاب القوس والترس، وغير ذلك. توفي سنة (٢١٥)هـ عليه رحمة الله .

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٩٨) .

(٤) في (أ): اجتمع .

(٥) عزاه لأبي زيد في الصحاح (١/ ٢٧٢) (أثث)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧-٢٣٨).

(٦) كالرياحين، والأزهار، والورود، ونحو ذلك، مما يتخذ لشم رائحته.

ينظر: مختار الصحاح (٣٣٦)(ورد)، والمصباح المنير (١/ ٣٢٣) (شمم)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤) (ورد). وعلله في الشرح الكبير (٦/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥) لسرعة فسادها. وهذا في المحصود، أما المزروع، فالظاهر صحة وقفه للشم؛ لأنه يبقى مدة، وكذلك يصح وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام كالعود والعنبر والمسك ونحوهم .

ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥٧)، وبداية المحتاج (٢/ ٤٥٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٥٤).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٢)، والتهذيب (٤/ ٥١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

مع أن تسبيل الثمرة، وتحبيس الأصل غير ممكن فيه[1].

[وقف الأثمان] وفي الأثمان وجه، أنه يجوز وقفها، بناء على جواز إجارتها[2]، وبه جزم **الفوراني** عند التصريح بكونها للزينة[3].

[٦١٢/ أ/ أ] وقد حكاه **أبو ثور**[4] عن **الشافعي**[5]/ قال **البندنيجي**: وليس بشيء[6][7].

---

(١) ينظر: الابتهاج شرح المنهاج (٢٢٤)، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من إعداد الطالب: محمد بن عبد الرحمن بن سليمان البعيجان، جامعة أم القرى كلية الشريعة قسم الفقه، إشراف: د/ رويعي الرحيلي.

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٥١٣، ٦٧٣)، والبيان (٨/ ٦٢)، والشرح الكبير (٦/ ٨٩، ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٣) ينظر: الإبانة (ل/ ١٨٤/ ب)

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، البغدادي، الفقيه. وقيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور أخذ الفقه عن الشافعي وغيره قال أبو بكر الأعين سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفيها. وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. قال: وكان أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، وهو أحد رواة القديم. وقال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجها.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٥).

(٥) ذكر في الحاوي (٧/ ٥٢٠) رواية أبي ثور عن الشافعي.

(٦) نهاية (١٢/ ٧) من الكفاية المطبوع.

(٧) وقال الشاشي في الحلية (٢/ ٤٤٦) عن وقف الأثمان: "وقيل: إذا صححنا إجارتها صححنا وقفها، وليس بشيء".

وقد ألحق **الماوردي** بما لا منفعة فيه، وقف الخَصَيِّ[1] من الغنم[2]. قال في **البحر**: وعندي يحتمل وجهاً، أنه مما[3] يجوز؛ لأنه ينتفع بصوفه، كما ينتفع من/ الأنثى بلبنها، ونسلها، عن أصحابنا[4]. [٣٩/ج/ب]

واعلم أن/ ما ذكره **الشيخ** من كون الوقف لا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها، مع بقائها على الدوام، صحيح، لكنه[ لا ][5] يكفي في ضبط ما يجوز وقفه؛ لأن الحر، والموصى بمنفعته[6]، وأم الولد، والكلب المعلم يمكن الانتفاع بهم على الدوام، ومع هذا لا يصح وقف الحر[7]، ولا الموصى بمنفعته من مالك المنفعة اتفاقاً[8]، وكذا وقف أم الولد[9]. [٥٣/د/ب] [حكم وقف الحر والموصى بمنفعته وأم الولد والكلب المعلم ]

كما جزم به **البندنيجي** وهو عند غيره الأصح[10]، بناء على أن الوقف ينقل الملك[11]، وهو المذهب[12].

---

(١) الخَصِيُّ يراد به: التيس الذي يُخصى، وذلك برض خصيتيه، أو سلهما، لتذهب شهوته، ويصيبه العقم .
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٢)، ولسان العرب (١/ ١٩١)(وَجَأَ)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٩٩).

(٢) لم أجده في الحاوي .

(٣) زاد في (ج، والمطبوع): لا، وهو خطأ؛ لأنه يغير المعنى .

(٤) لم أعثر على من نسبه للبحر.

(٥) سقط من (أ).

(٦) مثل العبد الذي يوصى بخدمته، فإن الموصى له لو وقف لا يصح؛ لأنه لا يملك تلك المنفعة، ويدخل في ذلك العين المستأجرة. ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٠).

(٧) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٨) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٠).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٣)، والتحرير (٤٣٦)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٧)، والتهذيب (٤/ ٥١٠).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين(٥/ ٣١٥).

(١١) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٤٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٢).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)،والمهذب (٣/ ٦٨٠)،والتتمة (٣/ ٩٩٩)،والشرح الكبير(٦/ ٢٨٣).

ومن قال: إن الوقف لا ينقل الملك، جوزه على وجه، كما صرح به **الماوردي**[1].

وغيره حكى الخلاف ولم يثبته[2].

وقال **القاضي الحسين** في تعليقه: إن الظاهر الجواز[3]، وهو الذي [اختاره][4] **في المرشد**.

وعلى هذا إذا مات السيد، هل يبطل الوقف[5][6] ؟

[قال **المتولي**: لا][7] بل تبقى منافعها [للموقوف عليه، كما لو أجرها ومات، ويكون لها الرجوع بعوض منافعها][8][9]. وفي/ **الحاوي**[10]، **والنهاية**[11]: أنه يبطل، بلا خلاف. [١٢١/ب/أ]

قال **الإمام**: لأن الحرية تنافي الوقف دون الإجارة[12]، وهذا قضية كلام **ابن كَجّ**[13].

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ١٤٣)، و(٧/ ٥١٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٣).

(٣) أي: جواز وقف أم الولد.

(٤) سقط من (د).

(٥) زاد في (ج): أم لا .

(٦) أي: وقف أم الولد.

(٧) سقط من (ج) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٣٩).

(١٠) لم أجده .

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٦).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٦).

(١٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥) وقد أشارا إلى أنه مقتضى كلام ابن كَج .

وأما الكلب[1]، فجزم المعظم بمنع وقفه[2]، وإن جازت إجارته، لعدم الملك فيه كالحر، وممن جزم به **البندنيجي، والقفال**[3]، [**والماوردي**[4]][5].

كما حكاه [**القاضيان**][6] **الحسين**[7] **وأبو الطيب**[8] حكاه عن النص[9][10]، وقد أجاز[11] بعضهم وقفه[12].

واختلفوا في أصله، **فالشيخ أبو حامد** كما حكاه في **الإبانة** عنه[13]، **والماوردي،**

---

(١) يقصد به الكلب المعلم، أو القابل للتعليم، أما غير المعلم، فلا يصح وقفه جزماً، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم. ينظر: الابتهاج (٢٥٣-٢٥٤)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٦٠)، وبداية المحتاج (٢/ ٤٥١)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٢٨٤)، والحاوي (٧/ ٥١٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٤٦)، وتتمة الإبانة (٣/ ١١٣٦-١١٣٧)، والبيان (٨/ ٦٢)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥)، وكنز الراغبين (٢/ ٤٤٨).

(٣) وقد عزاه له في الإبانة (ل/ ١٨٤/ ب ) ويوجد طمس يسير، والبيان (٨/ ٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٥١٩).

(٥) سقط من (أ، د).

(٦) سقط من (ب، د).

(٧) في (ب، د): القاضي الحسين .

(٨) في (ب، د): القاضي أبو الطيب .

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (٢٨٤).

(١٠) لم أجده في الأم، وقد عزاه للنص الحاوي (٧/ ٥١٩) وتتمة الإبانة (٣/ ١١٣٦).

(١١) في (ب): اختار .

(١٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٣)، والوسيط (٤/ ٢٤٠)، والتهذيب (٤/ ٥١٠)، والبيان (٨/ ٦٢).

(١٣) ينظر: (ل/ ١٨٤/ أ).

**والقاضي الحسين** بنوه على: جواز إجارته[1]، ومنهم من بناه على جواز هبته[2]، ومنهم من بناه على أن الوقف لا يقتضي نقل الملك[3]. وقد حكى في **البحر** طريقة[4] قاطعة بهذا الوجه[5]، ونسبها **الفوراني** إلى **القفال**[6]، واختارها في **المرشد**.

و/ [من][7] خرّج[8] هذا الوجه[9] على ما ذكرناه، يلزمه تجويز وقف الموصى له بالمنفعة، ولم يجوزه. [٥٤/و/أ]

فلا جرم كان الأصح عند المعظم المنع[10].

وحينئذ [فلو][11][12] قال **الشيخ**: و/ لا يصح الوقف إلا في عين يمكن بيعها، ويمكن الانتفاع بها على الدوام، كما قال **القاضي أبو/ الطيب**[13]: لكان شاملاً، لما يجوز وقفه على الصحيح. [٤٠/ج/أ] [٦١٢/أ/ب]

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ٤١١)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٤٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٣) وقد عزاه في النهاية، والشرح الكبير لأبي حامد.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٣).

(٣) في (ب): الوقف .

(٤) نهاية (١٢/ ٨) من الكفاية المطبوع.

(٥) وهي أنه لا يصح وقفه قطعاً.

(٦) ينظر: الإبانة (ل/ ١٨٤/ ب ) ويوجد طمس يسير.

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب): شرح .

(٩) في (ج): توقف، وفي (المطبوع) :الوقف.

(١٠) أي: منع وقف الكلب.

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) زاد في (ب) و .

(١٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٢٨٤).

وعليه ينطبق أن المكاتب لا يجوز وقفه، على الصحيح[1]، وبه جزم **الماوردي**[2].فإن قلت: ما ذكرته وإن كان مانعاً، فهو غير جامع[3] لأمرين: أحدهما: أنه يقتضي أن وقف الأشجار لثمارها، والمواشي لأصوافها، وألبانها، ونتاجها، والفحل[4] لطروقه[5] على بهائم أهل القرية، لا يجوز، لأن ما وُقِفَ غيرُ مُنْتَفَعٍ به، وإنما الانتفاع حاصل بما صدر عنه.والانتفاع به حقيقة: كالدار تسكن، والدابة تركب، والثوب يلبس، ونحو ذلك.ولهذا قال **الغزالي**: يجوز وقف كل[6] متعين[7] تحصل[8] منه فائدة، أو منفعة لا تفوت العين باستيفائها[9].

---

(١) ينظر: التحرير (١/ ٤٣٦)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٨)، والتهذيب (٤/ ٥١٠)، والديباج (٢/ ١٠).

(٢) لم أجده في الحاوي في مظانه، ونقله عنه السبكي، ينظر: الابتهاج (٢٥٥).

(٣) قال في الكليات (٣٩١- ٣٩٢) "وحد الحد: الجامع المانع الذي يجمع المحدود ويمنع غيره من الدخول فيه، ومن شرطه أن يكون: مطرداً ومنعكساً، ومعنى الاطراد: أنه متى وجد الحد وجد المحدود، ومعنى الانعكاس: أنه إذا عدم الحد عدم المحدود، ولو لم يكن مطرداً لما كان مانعاً لكونه أعم من المحدود، ولو لم يكن منعكساً لما كان جامعاً لكونه أخص من المحدود، وعلى التقديرين لا يحصل التعريف. وعلامة استقامته دخول كلمة " كل" في الطرفين جميعاً، كما يقال في تحديد النار: كل نار فهو جوهر محرق، وكل جوهر محرق فهو نار".

(٤) الفحل: الذكر القوي من الحيوان .

ينظر: مختار الصحاح (٢٣٥)، ولسان العرب (١١/ ٥١٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٦) (فحل).

(٥) الطَرُوق: هو أن يطرق الذكر من الحيوان الأنثى، وذلك بأن ينزو عليها، ويعلوها لتلقيحها. وهو في الأصل ماء الفحل، وقيل: هو الضِّراب ، ثم سمي به الماء . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٢)، ولسان العرب (١٠/ ٢١٦)، و المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٦) (طرق).

(٦) في (أ، ب، د): على، والمثبت من (ج)، وعبارة "كل" أدق وهي عبارة الوجيز حيث قال : «وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة .. » الوجيز مع الشرح الكبير (٦/ ٢٤٨) .

(٧) في (ب): معين .

(٨) في (أ):فحصل.

(٩) ينظر: الوجيز مع الشرح الكبير(٦/ ٢٤٨).

الثاني: أنه يقتضي أن وقف المعلق عتقه بصفة لا يصح[1] ، وكذا المدبر إذا قلنا إن التدبير عتق بصفة؛ لأنهما على قولنا: إن الوقف لا ينقل الملك، إذا مات السيد عتقا، فهو مال لا ينتفع به [مع بقائه][2] على الدوام، مع أن وقفهما صحيح[3] اتفاقاً[4]. قلت: الجواب عن الأول: أن أهل العرف يعدون[5] مثل هذه الأعيان[6] منتفعاً [بها][7][8][9]. [وكذلك حملة الشرع حيث قالوا في شرائط المبيع: أن يكون منتفعاً به[10]][11]. ولولا[12] شمول الاسم النوعين[13]؛ لما كان كلامهم به مستقيماً.

وعن الثاني[14]: من وجهين: أحدهما: أنه فرع على الصحيح في/ أن الملك ينتقل بنفس [٤٥/د/ب]
الوقف؛ لأن الحدود إنما تذكر لحصر ما عليه آحاده/ ، وحينئذ، فلا[15] يعتق واحد منهما [١٢١/ب/ب]

---

(١) في (أ):تصح.

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ): صحيحا .

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥٦)،

(٥) في (ب): يعتبرون .

(٦) وقد ذكرها من قبل، وهي: وقف الأشجار لثمارها، والمواشي لأصوافها، وألبانها، ونتاجها، والفحل لطروقه على بهائم أهل القرية.

(٧) سقط من (أ)

(٨) نهاية (١٢/ ٩) من الكفاية المطبوع.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤).

(١٠) في (أ): بها .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (أ): لا .

(١٣) أي: العين، وما ينتج عنها من منفعة.

(١٤) أي: وقف المعلق عتقه بصفة، والمدبر إذا قلنا: أن التدبير عتق بصفة.

(١٥) في (ب): لا .

بموت الواقف، كما صرح به **الماوردي**[(١)] وغيره. إلا أن يقول: الاعتبار في التعليق [بحالة التعليق][(٢)] لا حالة وجود الصفة، كما حكاه **المراوزة**[(٣)]، فحينئذ [يعتق بكل حال. وقد يقال: إذا نظرنا إلى حالة وجود الصفة، مع قولنا: إن الملك للواقف][(٤)][(٥)] يكون في نفوذه الخلاف الآتي في تنجيز عتق الموقوف[(٦)].

وقد أغرب في **التهذيب** حيث جعل التفريع على قولنا إنه ينتقل إلى الله تعالى، كالتفريع على أنه لا ينتقل حتى ينفذ[(٧)] العتق[(٨)].

والثاني: إن **الشيخ** اعتبر إمكان الانتفاع بالعين مع بقائها على الدوام، والإمكان موجود؛ لأن احتمال موتهما قبل موت السيد قائم. [٦١٣/أ/أ] [٤٠/ج/ب]

ومن هذا الجواب يظهر/ لك: أنه لا يشترط في الموقوف أن يكون بحيث تحصل منفعته[(٩)] في الحال، بل يجوز/ وقف الأرض الخراب[(١٠)]، كما صرح به **الماوردي** لإمكان

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٤)

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ينظر: الديباج في توضيح المنهاج (٢/ ١٠).

(٤) سقط من (ب، ج) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٩).

(٦) ينظر :الكفاية المخطوط(ل/ ٦٢٧/ أ) نسخة تشستربيتي/ دبلن رقم : (٣٠٦٩).

(٧) في (أ): نفذ .

(٨) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٠-٥١١) ونص كلامه -رحمه الله- : "ويجوز وقف المعلق عتقه بالصفة، فإذا وجدت الصفة فإن قلنا:الملك في الوقف للموقوف عليه لا يعتق، بل هو وقف، وإن قلنا: الملك في الوقف للواقف، أو قلنا: ذلك إلى الله تعالى عتق بوجود الصفة، وبطل الوقف". وينظر أيضاً: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٩) في (أ): منفعة .

(١٠) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥٦).

عمارتها، والعبد والجحش الصغيرين[1]، والزِّمِن الذي يرجى [زوال][2] زمانته، كما صرح به الأصحاب[3]، قياساً على جواز[4] نكاح المرضَعة[5].

وكذا يجوز وقف العين بعد إجارتها، كما يجوز وقف [ماله][6] المغصوب[7].

وهذا ما أجاب به في **البحر** في **كتاب الإجارة**، قبيل باب كِراء الإبل، وقال: إنه لا يرجع من وقف عليه بشئ من أجرة مدة[8] الإجارة قولاً واحداً[9].

[و][10] في فتاوى **القفال** يخرجه على الوقف المنقطع الأول[11].

وزاد **بعضهم** فقال: إن وقف على مسجد صح لمشابهته الإعتاق[12].

وإن وقف على/ إنسان، فإن قلنا: إن الملك في الوقف للموقوف عليه، فهو على[13] [٥٥/د/أ] الخلاف في بيع المُسْتَأجَر، فإن لم نصححه، فكذلك الوقف، وإن صححناه جرى على الخلاف في الوقف المنقطع الأول.

---

(١) في (ب): الصغير .

(٢) سقط من (د) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٥)، وتتمة الإبانة (٣/ ١١٣٢)، والتهذيب (٤/ ٥١٠)، والبيان (٨/ ٦١)، وكنز الراغبين (٢/ ٤٤٨).

(٤) في (د): الجواز.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(٨) في (ب): هذه .

(٩) ينظر: بحر المذهب (٩/ ٢٨٣).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) ونقله عن فتاوى القفال: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(١٣) نهاية (١٢/ ١٠) من الكفاية المطبوع.

وإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى فوجهان: لافتقاره إلى القبول.

ووقف الورثة الموصى بمنفعته شهراً[1] مثلاً، كوقف المُسْتَأْجَر[2].

**فرع**: إذا استأجر أرضاً ليبني فيها، أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغراس، ففي صحة الوقف وجهان: [أصحهما][3] وبه قال **ابن الحداد** الصحة[4][5].

وهو الذي أورده **الماوردي في كتاب الإجارة**[6]. ووجه المنع: أن مالك الأرض بسبيلٍ[7] من قَلْعِهِ، فكأنه وقف مالا ينتفع به[8]، وهما كالوجهين في أنه لو أراد بيع البناء والغراس هل يجوز[9] ؟

ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه جاز[10] بلا خلاف، كما لو اجتمعا على البيع[11].

وإذا قلنا: بصحة الوقف، ومضت[12] المدة، قال **الماوردي**: لم يكن لرب الأرض

---

(١) في (ج): بهذا، وفي المطبوع: مهراً.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤).

(٣) سقط من (أ) .

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، وينظر فيه قول ابن الحداد.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٦) وقال "صح على الأصح".

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٦٩).

(٧) في (ج): كلمة غير مفهومة.

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٦١)، وبداية المحتاج (٢/ ٤٥١)، وقال فيه عن الوجه الثاني -وجه المنع: "والثاني المنع؛ لأنه معرض للقلع، فكأنه وقف ما لا ينتفع به".

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤).

(١٠) زاد في (أ): وهذا.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(١٢) في (أ): مدة .

أن يبذل له قيمة ذلك، وإنما له أن يأخذ الواقف/ بقلعه إن بذل [له][1] أرش نقصه، وإذا قلعه لزمه أن ينقله[2] إلى أرض أخرى يكون[3] وقفاً فيها جارياً[4] على سبيله[5]، وكذلك قاله في **التهذيب** في **كتاب العارية**[6]. وقال **الرافعي**: إذا قلع مالك الأرض البناء، فإن بقي منتفعاً به بعد النقل فهو وقف كما كان، وإن لم يبق فيصير[7] ملكاً للموقوف عليه، أو يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان: وأرش النقص الذي يوجد يسلك به مسلك/ الوقف[8]. [١٢٢/ب/أ] [٤١/ج/أ]

قال:(**ولا يجوزُ إلا على معروفٍ و/ برٍ**) أي: إذا كان الوقف على جهة عامة (**كالوقفِ على الأقاربِ، والفقراءِ، والقناطرِ**[9]، **وسُبلِ الخيرِ**[10]. [٦١٣/أ/ب] [٥٥/د/ب]

**فإنْ وقفَ على قاطعِ الطريقِ**[1]، **أو على حربيٍ**[2]، **أو مرتدٍ لم يجزْ**)؛ لأن القصد بالوقف بالوقف القُرْبَة[3]، وبالأول تحصل[4]، وفي الثاني إعانة على معصية، فهو ضد المراد[5]. [لايجوز الوقف إلا على جهة معروف وبر]

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (د): يبدله .

(٣) في (ب): تكون .

(٤) في (ب): جاز بناء .

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٦٩).

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٨٥). والعارية في اللغة : مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، أو من التعاور وهو التداول، وقيل: العاريّة منسوبة إلى العاره وهو اسم من قولك أعرته المتاع إعارة وعارة.
ينظر :الزاهر (١٥٨)، وطلبة الطلبة ( ٩٨)،ولسان العرب (٤/ ٦١٨)(عور).وفي الشرع: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.
ينظر : أسنى المطالب (٢/ ٣٢٤)،ومغني المحتاج (٣/ ٣١٣)،ونهاية المحتاج (٥/ ١١٧).

(٧) في (ب): يصير .

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(٩) جمع قنطرة وهي: جسر يبنى فوق النهر يعبر عليه .
ينظر: لسان العرب (٥/ ١١٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢) (قنطر).

(١٠) مثل: بناء المساجد، وسقيا الماء، وبناء المقابر، وبناء المدارس ونحو ذلك .

والمعروف: الإحسان، والبر: اسم جامع للخير، وأصله الطاعة، فهو أعم من المعروف(٦)(٧).

[حكم الوقف على الذمي]

قال: (وإنْ وَقَفَ على ذِمّيٍ جاز)؛ لأن الوقف يجري مجرى صدقة التطوع، وصدقة التطوع على الذمي جائزة، فكذلك الوقف(٨).

---

=

(١) هو لص يترقب المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالإكراه، وفي الغالب يكون بإشهار السلاح، وإنما سمي ذلك قطع الطريق؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الناس عن الطريق.

ينظر: المفردات في غريب القرآن (٦٧٨)، وتاج العروس (٢٢/ ٢٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٤٦) (قطع).

وفي الاصطلاح: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث.

ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٩٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣).

(٢) منسوب إلى الحرب وهو القتال، وهو: غير المسلم الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم، ويحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٦٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١٧٨)، والموسوعة الفقهية (٧/ ١٠٤).

(٣) ينظر في هذه المسألة: المهذب (٣/ ٦٧٤)، وتتمة الإبانة (٣/ ١٠٩٥)، والوسيط(٤/ ٢٤١)، والتهذيب (٤/ ٥١١)، والبيان (٨/ ٦٣)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩-٣٢٠).

(٤) في (أ): والأول يحصل .

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٤)، والتحرير(١/ ٤٣٧).

(٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٨).

(٧) نهاية (١٢/ ١١) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٥)، والمهذب (٣/ ٦٧٤)، وتتمة الإبانة (٣/ ١١٢٤)، والتحرير (١/ ٤٣٧)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٨)، والتهذيب (٤/ ٥١١)، والبيان (٨/ ٦٤)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٧).

فإن قيل: [يظهر][1] أن المراد بالذمي[2] غير معين، وهو من عقدت له الذمة، كما أن مراده بقاطع الطريق، والمرتد، والحربي، ليس شخصاً معيناً، بل من يقطع الطريق، ومن يرتد، ومن يحارب، وإلا فهو كما لوقف على زيد مثلاً، فكان[3] قاطع طريق، [فإنه][4] يصح[5] جزماً، وكذا[6] لو وقف عليه، [وهو][7] مرتد، أو حربي على أحد الوجهين.

قلت: ليس الأمر كذلك، بل المراد [الواحد][8] المعين فإن[9] هذه الصيغة ليس فيها عموم، وما ذكر من أن المراد بقاطع الطريق واحد غير معين، فصحيح، لأنه مضاف [إلى الطريق][10]، ومثل ذلك يقتضي العموم، كما في ابن السبيل.

وما ذكر من أن المراد بالحربي والمرتد واحد غير معين، ممنوع لما ذكرناه.

**والشيخ** اقتصر فيهما على الصحيح، وهو[11] منع الوقف عليهما كما هو مذكور في[12] **الحلية، والرافعي**؛ لأنهما منقولانِ[13] عن قُرْب. والوقف صدقة جارية،

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب): ذمي .

(٣) في (ب، د): وكان .

(٤) في (ب): سقط من (د) .

(٥) في (د): صح .

(٦) في (أ): ولذا .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) زاد في (أ): في .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (ب): من.

(١٢) نهاية (١٢/ ١٢) من الكفاية المطبوع.

(١٣) في (أ): مقبولان .

فكما/ [1] لا يصح وقف ما لا دوام له، لا يصح الوقف على من لا دوام له[2][3]. [٥٦/د/أ]

ولك أن تقول: وقف ما لا دوام له، لا[4] يبقى له أثر بعد فواته، فإذا فات[5] الموقوف عليه أولاً انتقل إلى من بعده، فمقصود الوقف حاصل، وهو الدوام، ثم [من][6] جوّز الوقف على المرتد، يجب إن يقول ببقاء ملكه. والله أعلم.

وقد ذهب **الأصحاب** إلى أن الوقف على الجهة [العامة][7] لا يشترط فيه وجود القُرْبَة، بل الشرط انتفاء المعصية[8]، حتى جوّز الوقف على مساكين[9] أهل الذمة، والأغنياء من المسلمين[10]، كما لو وقف على ذمي بعينه، أو مسلم/ بعينه، وكان غنياً[11] نظر إلى كونه [٤١/ج/ب] جهة تملك[12]، وهذا ما اختاره **الإمام وشيخه**[13]/ بعد أن حكى عن المعظم الأول[14]، [١٢٢/ب/ب]

---

(١) في (ب): كما .

(٢) زاد في (د): يصح.

(٣) ينظر : الشرح الكبير(٦/ ٢٥٥).

(٤) في (ب): مات.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٥).

(٦) سقط من (أ) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ينظر: الديباج (٢/ ١١).

(٩) في (ب): فقراء .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٩، ٣٧٢)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).

(١١) في (ب): عينه .

(١٢) في (ب): تمليك .

(١٣) ينظر :نهاية المطلب (٨/ ٣٧٢)،ويقصد بشيخه والده المشتهر بأبي محمد .

(١٤) وعبارته رحمه الله: "وذهب معظم الأئمة إلى أن الوقف على المساكين يلتحق بالقربات، ويُرعى في هذا المسلك طريق القُربة" نهاية المطلب (٨/ ٣٧٢).

وأنهم استدلوا بأنه لا يجب استيعاب المساكين إذا وقف عليهم، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، [ولو/ كان][1] القصد التملك، لما جاز مثل ذلك[2]. [٦١٤/أ/أ]

وقال **الرافعي**: إن ما اختاره **الإمام** أشبه، وأنه مطرد في جواز الوقف على الفساق، واستشهد له بأن **ابن الصباغ** صحح الوقف على النازلين[3] في الكنائس، من مارة أهل الذمة، وقال: إنه وقف عليهم لا على الكنيسة[4].

وإن الأشبه توسط ذهب [إليه][5] بعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطال الوقف على اليهود، والنصارى، وقطاع الطريق، وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية[6]. ولا خلاف أن الوقف على شراء آلة برسم قطاع الطريق والمحاربين لا يجوز[7]، وكذا على البِيَع[8]، والكنائس[9].

---

(١) سقط من (ج).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٧٢).

(٣) في (ب): في الجوار.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).

(٥) سقط من (ب).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٠).

(٨) جمع بِيعَة وَالْبِيعَةُ معبد النصارى فهي مرادفة للكنيسة، وفي قول إنها لليهود والنصارى.
ينظر: مختار الصحاح (٤٣)، والمصباح المنير (١/ ٦٩) (بيع)، ومعجم لغة الفقهاء (١١٥).

(٩) واحدة الكنائس: كنيسةُ: وهي معبد النصارى، وفي قول: معبد اليهود والنصارى.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٦٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠) (كنس).
والذي اشتهر في العرف أن الكنيسة للنصارى، والبيعة لليهود.
ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٩٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٤٥).

وكتب التوراة/ [1]، والإنجيل[2]؛ لأنها محرمة[3] لا لكونها منسوخة[4].

كما قاله **البندنيجي، والقاضي أبو الطيب**[5]، لأن النسخ لا يذهب[6] حرمتها[7][8].

**والقاضي الحسين** علله: بكونها منسوخة.

وحكاه في **الحاوي** عن بعض الأصحاب، وقال: إنه فاسد[9].

---

(١) الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام ومعناها: الضياء والنور، وهو لفظ معرب من العبرانية وقبل: بمعنى شريعة.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٤٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١٥٠).

(٢) الكتاب المنزل على عيسى بن مريم على نبينا وعليه السلام، وهي كلمة يونانية معناها البشارة .

ينظر: مختار الصحاح (٣٠٥)، ولسان العرب (١١/ ٦٤٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٩) (نجل).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٢٥)، والتهذيب (٤/ ٥١١)، والبيان (٨/ ٦٤)، والشرح الكبير(٦/ ٢٥٩).

(٤) النسخ لغة: يطلق عل الإزالة والنقل .

ينظر: المفردات في غريب القرآن (٨٠١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٧) (نسخ).

وفي الاصطلاح: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، والمستصفى (٨٦)، والمحصول (٣/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: الابتهاج (٣٣٩).

(٦) في (أ): يبدل .

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى (٣١٦).

(٨) في (د): حراماً.

(٩) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٦).

وسواء فيما ذكرناه المسلم، والذمي[1]، حتى لو رفع إلينا وقف أهل الشرك نقضناه[2][3]، اللهمّ إلا يكون شيئاً وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فتقرر حيث تقرر الكنائس[4].

وقال في **الحاوي**: إنه لو وقف داراً على أن يسكنها فقراء اليهود، فإن جعل لفقراء المسلمين معهم نصيباً جاز، وإلا فوجهان:

وجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكناها صارت ككنائسهم[5]، وهو مخرج أيضاً مما ذكرناه من قبل[6]. وسنذكر في باب الوصية[7] مسائل تشابه ما نحن فيه، ولا يبعد جريان خلاف في جواز الوقف عليها أخذاً مما ذكرناه[8].

**فروع**: إذا وقف على سبيل الله، أو على أن يصرف منفعته إلى الله، صرفت[9] المنفعة إلى الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان[10][11]، كما قال: **القاضي أبو الطيب**[12]، ولا يرد علينا،

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٤)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩).

(٢) في (أ): كلمة غير واضحة.

(٣) نهاية (١٢/ ١٣) من الكفاية المطبوع.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٥-٥٢٦)،وذكر الوجه الثاني:أنها جائزة كالوقف على فقرائهم.

(٦) ينظر: ص ( ٤٥٨ ) .

(٧) ينظر: الكفاية المخطوط (ل/ ٦٥٨/ ب) نسخة تشستربيتي/ دبلن رقم : (٣٠٦٩).

(٨) ينظر: الابتهاج (٣٦٥).

(٩) في (أ، د): صرف .

(١٠) هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه، وهو فارسي معرّب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٠) (دِيوَانٌ)، ولسان العرب (١٣/ ١٦٦) (دون)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٥) (دان). ويقصد به الذين ليس لهم مالا يتقاضونه من ديوان الإمام .

(١١) ينظر: البيان (٨/ ٨٢)

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٣١٤).

حديث [ أبي ][1] **معقل**؛ لأنه عليه السلام يجوز أن يكون عَلِمَ أن [أبا][2] **معقل**، جعل **الحج/ والعمرة** من سبيل الله[3] في وقفه[4]. [٤٢/ج/أ]

وعندنا لو أراد بسبيل الله **الحج والعمرة** صح وصرفت نفقته إليهما، وكلامنا عند الإطلاق[5].

ولو وقف على سبيل الخير، أو[6] البر، أو[7] الثواب، صرف إلى أقارب الواقف[8]، فإن لم يوجدوا/ ، فإلى أهل الزكاة[9]. [٥٧/د/أ]

وذكر **القاضي الحسين**: أنه إذا وقف على سبيل[10] الخير/ ، صرف إلى أهل الأصناف، الذين يأخذون لحاجتهم، دون العاملين[11]. [٦١٤/أ/ب]

---

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (د).

(٣) وقد سبق الكلام على حديث أم معقل ص(٤٤١)، وورد فيه مايدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله .

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٣١٥)، والابتهاج (٣٦٥).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (٣١٥)، والابتهاج (٣٦٥)، وذكر فيه أنه لابد مع الإطلاق من القرينة، فقال: "فإنا نقول: إنه يجوز إطلاق سبيل الله على الحج بقرينة. أما عند الإطلاق وعدم القرينة، فيجب حمله على المعهود الشرعي وهو الغزو".

(٦) في (ب): و .

(٧) في (ب): و .

(٨) في (ب): الوارث .

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٤)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).

(١٠) في (ب): سبل .

(١١) عزاه له في الابتهاج (٣٦٨).

وذكر في **التهذيب**: أن الموقوف[1] على سبيل البر[2]، يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين: من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى وغيرها[3].

وفرق بعض الأصحاب كما حكاه **الإمام** عن رواية **شيخه والعراقيين**، فقال: إذا/ [١٢٣/ب/أ] وقف على جهة الخير صرف إلى مصارف الزكاة، ولا يُبْنَى به مسجد، ولا رباطٌ[4]، وإذا وقف على جهة الثواب، صرف إلى أقاربه[5].

قال **الإمام**: ورأيت في بعض تعاليق **شيخي** أنه لا فرق بين لفظ الثواب، والخير[6]، وحكى في ذلك نص **الشافعي**، وأن بعض القيّاسين ذهب إلى أن الثواب والخير لا يختصان بجهة من جهات القُرَب، ولكنهما يحملان على جميع جهات الخير، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا ينقدح فيه تردد، إلا[7] أنه لا يُبنى بالرَّيْع[8] رباط، ولا مسجد[9].

---

(١) في (أ): الوقف .

(٢) في (ب): الخير .

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٤) وهو ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد رُبِطوا هناك فثبتوا به ولازموه، وفي قول: أصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله.

ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٨)، ومختار الصحاح (١١٦)، ولسان العرب (٧/ ٣٠٢) (ربط).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠١).

(٦) نهاية (١٢/ ١٤) من الكفاية المطبوع.

(٧) زاد في (ب، ج، د): في

(٨) وهو الغلة، النماء، والزيادة. ورَيْعُ الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرتها.ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٢٣)،و المعجم الوسيط (١/ ٣٨٦)(ريع)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٩).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠١).

وقال **الرافعي**[1]: إن جواب الأكثرين الأول[2].

وقالوا: لو جمع بين سبيل الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة المذكورين في الزكاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل[3]، وفي الرقاب [4][5].

وفي تعليق **أبي الطيب**: أن الثلث الثاني يصرف إلى الفقراء، والمساكين ويبدأ بأقاربه[6][7].

وقال **البندنيجي**: إن هذا الثلث يصرف إلى فقراء أقرب الناس إلى الواقف.

ويجوز[8] الوقف على أكفان[9] الموتى، ومؤنة الغاسل/ ، والحفَّارين، [٥٧/ د/ ب]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦١).

(٢) وهو قوله: "ولو وقف على سبيل الخير، أو البر، أوالثواب، صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا، فإلى أهل الزكاة". ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٠).

(٣) ابن السبيل: المسافر الذي نفدت نفقته وهو في غير بلده، ولا يجد ما يتبلغ به، وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٢١)، والقاموس الفقهي (١٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٤٠).

(٤) يريد المكاتبين من العبيد يعطون نصيباً من الزكاة يفكون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليهم.

ينظر: طلبة الطلبة (١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٩)، ولسان العرب (١/ ٤٢٨)(رقب).

(٥) ينظر: الشرح الكبير(٦/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (٣١٥).

(٧) ينظر: الابتهاج (٣٦٩).

(٨) يجوز مكررة في (ب) .

(٩) جمع كفن وهو: التغطية، وسمي بذلك، لأنه يستر الميت، وهو لباس الميت.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٥٨) (كفن)، ومعجم لغة الفقهاء (١٤٣).

وعلى شراء الأواني، والظُّرُوف[1] لمن تكسرت عليه[2].

وعلى المتفقهة وهم المشتغلون[3] بتحصيل الفقه مبتدئهم، ومنتهيهم[4].

وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئاً منه، وإن قل[5]، كذا قاله **الرافعي**[6]. والذي حكاه **القاضي الحسين**: [أنه إذا وقف على الفقهاء صرف إلى من يعرف[7] من كل علم[8] شيئاً، فأما من تفقه شهراً/ ، أو شهرين فلا][9][10]. [٤٢/ج/ب]

ولو وقف[11] على المتفقهة صرف إلى من تفقه يوماً مثلاً؛ لأن اسم المتفقه مطلق[12] بخلاف الأول[13]. ولو وقف على الصُّوفية[14] قال **الرافعي**: رأيت بخط بعض المحصلين

---

(١) جمع ظَرْف وهو: الوعاء الذي يحتوي الأشياء، ويحفظها.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٤)، ومختار الصحاح (١٩٦)، ولسان العرب (٩/ ٢٢٩)(ظرف).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٣) في (أ): المشتغلين.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠١).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٧٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦١).

(٧) في (ب) تعلم .

(٨) زاد في المطبوع: من الأحكام.

(٩) سقط من (د).

(١٠) نسبه إلى القاضي الحسين في النجم الوهاج (٥/ ٤٧٤).

(١١) نهاية (١٢/ ١٥) من الكفاية المطبوع.

(١٢) في (أ، ج): ينطلق عليه.

(١٣) وهو لفظ الفقهاء، ينظر: الابتهاج (٣٣٩).

(١٤) عرفتها الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٢٤٩) بأنها: "حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، =

أن **الشيخ أبامحمد** لم يصحح الوقف عليهم، إذ ليس للتصوف حد يوقف عليه. والمشهور الصحة، فيصرف إلى كل من كان مشتغلاً بعبادة الله تعالى في أغلب أمره[(١)].

فأما من كان مشتغلاً بالأكل، والرَّقْص[(٢)]/ والسَّمَاع[(٣)] فلا، كذا قاله **القاضي الحسين**: [٦١٥/أ/أ] **في التعليق**[(٤)].

وقال **الغزالي في الفتاوى**[(٥)]: لا بد في الصوفي من العدالة، ومن تركه الحِرْفَة[(٦)]،

=

كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة، لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية: الهندية والفارسية واليونانية المختلفة. ويلاحظ أن هناك فروقاً جوهرية بين مفهومي الزهد والتصوف أهمها: أن الزهد مأمور به، والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي اختطَّه أهل السنة والجماعة".

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦١-٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٢) هز الجسم ورفعه وخفضه، بحركات موزونة، على إيقاع موسيقى، أو على الغناء .

ينظر: لسان العرب(٧/ ٤٣)،والمعجم الوسيط (١/ ٣٦٤) (رقص)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٢٥).

(٣) في اللغة يطلق على الغناء، وكل ما تلتذ به الأذن من الأصوات، وهو سماع الأناشيد والأشعار الغزلية الصوفية. ينظر: مختار الصحاح (٢٣٠) (غنى)، وتاج العروس (٢١/ ٢٣٧)(سمع)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٤٩)، والموسوعة الميسرة (١/ ٢٧٨).

(٤) نسبه إليه في الابتهاج (٣٨٦)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٧٤).

(٥) نقل عنه هذا القول في الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٦) تطلق على الصناعة وجهة الكسب، وهي وسيلة كسب الرزق من صناعة، وزراعة، ونجارة،

ونحو ذلك. ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٤٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٩)، والمعجم الوسيط (١/ ١٦٧) (حرف).وقول الغزالي هذا مخالف لهدي النبي ﷺفي الحث العمل والتكسب من عمل اليد:قَالَﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» صحيح البخاري (٣/ ٥٧).

وقَالَﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» صحيح البخاري (٢/ ١٢٣).

[نعم][1] لا بأس بالخياطة، والوِرَاقَة[2]، وما يشبههما إذا كان يتعاطاها أحياناً في الرِّباط، لا في حَانُوت[3].ولا تقدح[4] قدرته على الاكتساب والاشتغال بالوعظ والتدريس، [و][5] لا أن يكون له من المال قدر ما [لا][6] تجب فيه الزكاة، أو[7] لا يفي دخله [بخَرْجِه][8][9].

وتقدح[10] الثَّرْوَة[11] الظاهرة، والعُرُوض[12][13] الكثيرة[14].

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) كتابة الكتب، وبيعها . ينظر: المخصص (٤/ ٨)، ولسان العرب (١٠/ ٣٧٥) (ورق).

(٣) هو دكان البائع ومحل التجارة .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٣)، والمصباح المنير (١/ ١٥٨) (حنت)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠١) (حنب).

(٤) في (ب، د): يقدح .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ): إذ .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) الخَرْجُ: ضد الدخل وهو ما ينفقه على نفسه وأهله.

ينظر: مختار الصحاح (٨٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢٤) (خرج).

(١٠) في (ب): فتقدح .

(١١) الثروة: كثرة المال. يقال: أثرى الرجل كثرت أمواله.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٠)، ومختار الصحاح (٤٩)( ثرى).

(١٢) في (ب): العرض .

(١٣) العُرُوض: قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (١١٤): "العَرْض بفتح العين وإسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة". وقال أيضاً في تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٥) "العَرْض غير الدراهم والدنانير".

(١٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

ولا بد أن يكون في زِيِّ[1] القوم، إلا إذا كان مساكنهم في الرِّباط فتقوم [المخالطة][2] والمساكنة، مقام الزِّي[3]، وليس يشترط لبس المُرَقَّعَة[4] من يد شيخ[5]، وكذا/ ذكره المتولي[6][7]. قال: (ولا/ [يجوزُ][8] أنْ يقفَ[9] على نفسِهِ[10]) أي: وإن ذكر بعده مالا، كالفقراء، والمساكين؛ لقوله ﷺ: «حَبِّسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[11]

[١٢٣/ب/ب]

[٥٨/د/أ]

[حكم الوقف على نفسه]

---

(١) الزِّيُّ: اللباس والهيئة. ينظر: مختار الصحاح ( ١٣٩ ) (زوى)، ولسان العرب (١٤/ ٣٦٦) (زيا)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٣٣) (زيي).

(٢) سقط من (د).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٤) من لباس الصُّوفية، وسميت بذلك لما فيها من الرُّقَع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٦٥) (رقع).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٦) في(أ): البغوي .

(٧) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٣) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (أ): يوقف .

(١٠) ينظر في هذه المسألة: الحاوي (٧/ ٥٢٥)، وتتمة الإبانة (٣/ ١١١١-١١١٥)، والتحرير (١/ ٤٣٦)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٨)، والتهذيب (٤/ ٥١٢)، والبيان (٨/ ٦٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨).

(١١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢) ح (٣٦٠٣) ولفظه: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»، (٦/ ٢٣٢) ح(٣٦٠٤)، (٦/ ٢٣٢) ح(٣٦٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢/ ٨٠١) ح(٢٣٩٧)، و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام (٤/ ١١٧) ح(٢٤٨٣) بلفظ: «احْبِسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ»، وابن حبان في صحيحه، كتاب الوقف، ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز اتخاذ الأحباس في سبيل الله (١١/ ٢٦٢) ح(٤٨٩٩) بلفظ «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري، وفي سنن الدار قطني كتاب الأحباس (٥/ ٣٢٩) ح(٤٤٠٢) بلفظ «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع (٦/ ٢٦٨) ح(١١٩٠٤)، (١١٩٠٥) ولفظه «حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣١) ح(١٥٨٣).

[وتسبيل الثمرة][1] يمنع[2] أن[3] يكون له فيها حق، ولأن الوقف صدقة ومعناه تمليك المنفعة جزماً، وتمليك الموقوف على رأي. والموقوف ومنفعته ملكه، فلا يمكن أن يتصدق بها على نفسه، ولا أن يملّك نفسه ذلك به[4][5].

كما لا يجوز أن يملكها[6] بالبيع[7]، وهذا ما حكاه في **البحر** عن **نصه في القديم**[8].

وذهب **ابن سريج، وأبو عبد الله الزبيري**[9] من أصحابنا إلى صحة ذلك[10]

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (أ): تمنع .

(٣) نهاية (١٢/ ١٦) من الكفاية المطبوع.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٧)، والديباج (٢/ ١١).

(٥) في (د): به ذلك .

(٦) في (ب): يتملكها .

(٧) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٦)، والبيان (٨/ ٦٦).

(٨) حكاه عن النص الرافعي في الشرح الكبير (٦/ ٢٥٧)، وقال السبكي في الابتهاج (٢٩٤): "وأما مذهبنا: فنص الشافعي في القديم، وإشارات نصوصه في الجديد البطلان"، وقد بحث مسألة الوقف على النفس في كتابه الابتهاج بتوسع. ينظر (٢٨٩-٢٣٦).

(٩) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، صاحب الكافي والمسكت وغيرهما، أحد أئمة الشافعية وشيخهم في عصره ،كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وكان أعمى. إمام أهل البصرة ومدرسها، وقدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز، وإبراهيم بن الوليد وغيرهم. وروى عنه النقاش صاحب التفسير، وعمر بن بشران السكري، وعلي بن هارون السمسار وغيرهم. وكان ثقة صحيح الرواية، له مصنفات كثيرة مليحة منها الكافي وهو مختصر دون التنبيه، والمسكت كالألغاز كلاهما قليل الوجود. مات عليه رحمة سنة (٣١٧)هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٣).

(١٠) وقد نقل ذلك عنهما في: حلية العلماء (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)، والبيان (٨/ ٦٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨).

كما حكاه **القاضي أبو الطيب**[1]، **والماوردي**[2]، وغيرهما[3]، تَمَسُّكاً[4] بما روي أن **عثمان**، لما وقف **بِئْرَ رُومَةَ**[5] قال: «دَلْوِي[6] فِيهَا، كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِين» [7].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٥)، والوسيط (٤/ ٢٤٣)، والتهذيب (٤/ ٥١٢)، والبيان (٨/ ٦٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨).

(٤) في (ب): متمسكاً .

(٥) وتسمى أيضا بئر عثمان، وهي بئر قديمة، اشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبلها على المسلمين، تقع في الشمال الغربي من المدينة النبوية، غربي مسجد القبلتين، في آخر الحرة الغربية، في مكان يعرف قديماً بمجمع الأسيال، في العقيق الأصغر، تبعد عن المسجد النبوي قرابة خمسة كيلو متر. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٨١)، وبحث عن بئر رومة، للدكتور عبدالله بن محمد الحجيلي الحربي. منشور في موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة، ومركز بحوث ودراسات المدينةالمنورة على الشبكة.

(٦) الدَّلْو: مفرد الدِّلاء، وهي الاداة التي يستخرج بها الماء من البئر. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٣٨) (دلو)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣١)، ومختار الصحاح ( ١٠٧) (دلا).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم(٣/ ١٠٩) ولفظه: "وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "، والترمذي وحسنه في سننه أبواب المناقب باب في مناقب عثمان (٥/ ٦٢٧) ح(٣٧٠٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي.. ، و النسائي في سننه كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (٦/ ٢٣٥) ح (٣٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (٦/ ٢٧٧) ح(١١٩٣٦). وقال في البدر المنير (٧/ ١٠٤) عنه: "هذا الحديث صحيح". وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨) ح(١٥٩٤).

وحكاه في **البحر** عن المذكورين[1]، وعن **محمد بن عبد الله الأنصاري**[2]، وقال: إن الاختيار جوازه، واستحسنه[3]/ . [٤٣/ج/أ]

وعن **القاضي ابن كَجّ**: أنه نقل عن **ابن سريج** أنه صحح[4] الوقف، وألغى الشرط والإضافة إلى نفسه، وهذا بناء على أنه لو اقتصر على قوله:

وقفت صح الوقف[5] كما سنذكره[6].

والمنتصرون للأول، قالوا: **عثمان** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يقل ذلك شرطاً، ولكن اخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة، كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، أو ما أشبه ذلك[7].

---

(١) الزبيري، وابن سريج.

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله الأنصاري من أهل البصرة، سمع: أباه، وسليمان التيمي، وحميداً الطويل، ومالك بن دينار. روى عنه: أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن إسماعيل بالبخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. طلب العلم وهو شاب. و قد جالس في الفقه سَوَّار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن العَنْبَرِي وعثمان البَتِّيّ وولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ ومات بالبصرة سنة (٢١٤)هـ وقيل سنة (٢١٥) عليه رحمة الله.
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٣٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: الابتهاج (٢٩٤-٢٩٥) حيث أشار إلى قول الروياني .

(٤) في (ب): صحيح .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨)، وقد نقلاه عن ابن كَج.

(٦) ينظر : (٥٠١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٨)

وتفارق [الأوقاف][1] العامة الخاصة؛ لأن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة، بخلاف الخاصة، فإنها[2] تقتضي ملك قوم مخصوصين، فلم يجز له أن ينتفع بها[3].

**التفريع**: إن قلنا بالصحيح[4]، فطريق تصحيح/ الوقف، كما قال **ابن يونس وصاحب رفع التمويه**: أن يقف[5] على/ أولاد أبيه الذين من صفتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه[6]. أو يقف على[7] نفسه ويرفع الأمر إلى حاكم يرى ذلك ليحكم به. وفي الأول بحث سأذكره[8]، ولو لم يفعل ذلك، وقال: وقفت على فلان، فإذا مات عاد إلى نفسي، ثم على الفقراء، فهل يصح؟ فيه وجهان في **تعليق القاضي الحسين**[9]. ولو استبقى التَّوْلِيَة[10][11] لنفسه[12] وشرط أجرة، ففي صحة الشرط وجهان يبنيان على أن الهَاشِمي[13]

[٦١٥/أ/ب]

[٥٨/د/ب]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): وظغنها.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٣٣٧)، والحاوي (٧/ ٥٢٦)، وتتمة الإبانة (٣/ ١١١٥)، والتهذيب (٤/ ٥١٢)، والبيان (٨/ ٦٦).

(٤) وهو عدم صحة الوقف على نفسه.

(٥) في (أ): يوقف.

(٦) ونقل ذلك عنهما في الابتهاج (٣٢٩).

(٧) نهاية (١٢/ ١٧) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: ص(٤٧٢).

(٩) نقل ذلك عنه في الابتهاج (٣٠٢).

(١٠) في (أ): الثواب.

(١١) القيام على الوقف وتولي أموره، وذلك يكون بطلب من الواقف.

ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٤)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٧٦)، وأنيس الفقهاء (٩٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١٥٢).

(١٢) في (أ): إلى نفسه.

(١٣) نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ، وبنوا هاشم هم قوم النبي ﷺ.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٨٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٩١). ويقصد بهم آل البيت.

[ إذا انتصب][1] عاملاً للزكاة، فهل[2] له أن يأخذ سهم [زكاة][3] العامل[4] ؟

ولو وقف على الفقراء فافتقر، ففي جواز الأخذ له وجهان، المجزوم[5] به في **الحاوي**[6]، والذي مال إليه **الرافعي**[7] الجواز، وفي **الوسيط**: ترجيح المنع[8].

وهذا[9] ينقدح طرده في الصورة الأولى[10] التي فرضها **ابن يونس** في تصحيح الوقف على نفسه. **[[لولا أن **الغزالي** وجهه بأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف[11].

وإن قلنا: بقول **الزبيري**، ففي **الحاوي**: وجهان أحدهما: أنه يبقى[12] حقه على التأبيد يخلفه فيه ورثته، وذرية ذريته ما بقوا، فإذا انقرضوا عاد[13] حينئذ إلى جماعة الفقراء والمساكين .

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ، ج، د) هل .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩) وقال النووي "الأرجح هنا جوازه".

(٥) في (أ): الذي جزم .

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٨).

(٨) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٣).

(٩) في (ب): هل .

(١٠) وهي قوله " أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه".

** من هنا يوجد سقط في نسخة (ب) من هذه الصفحة إلى ص (٤٨٨).

(١١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٣).

(١٢) زاد في (ج، والمطبوع): على.

(١٣) في (أ): صار.

والوجه الثاني: أنه يقدم مدة حياته، فإذا مات عاد للفقراء والمساكين، دون[1] ورثته، إلا أن يكونوا من جملة[2] الفقراء[3].

**فروع**: [قال][4] في **الحاوي** لو وقف/ رجل وقفاً ليحج منه[5] جاز، ولا يكون وقفاً [٤٣/ج/ب] على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئا من غلته[6]، فإن ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف في الحج، لأن الحج عن المرتد لا/ يصح، وصرف في الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام [٥٩/د/أ] أعيد الوقف إلى الحج عنه.وهذا منه يظهر أنه تفريع على صحة[7] النِّيَابَة في حج التطوع.

ولو وقفها في الجهاد عنه جاز، فلو ارتد الواقف عن الإسلام، كان الوقف على حاله، يصرف إلى[8] المجاهدين عنه؛ لأن الجهاد يصح من المرتد[9].

ولو وقف ضيعة على أن يصرف ريعها على[10] عمارتها، وحق السلطان وما حصل بعد ذلك في [تبعاتي][11] في الزكاة والكفارات.

---

(١) نهاية (١٢/ ١٨) من الكفاية المطبوع.

(٢) في (ج): جماعة .

(٣) ينظر:الحاوي (٧/ ٥٢٨).

(٤) سقط من (أ): .

(٥) في (ب،ج،د): عنه، وما في (أ) هو الصحيح.

(٦) من غلته مطموسة في (أ).

(٧) في (ج): أنه تجوز .

(٨) في (أ): في .

(٩) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٥).

(١٠) في (أ): إلى .

(١١) سقط من (د) .

قال **أبو العباس بن سريج**: [يصح][1]، ويصرف للفقراء والمساكين؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفاراته، وإنما خاف التقصير، فكان[2] تطوعاً عنه[3] حكاه **ابن الصباغ**، وفي **التتمة**: حكاية عن **ابن سريج** أنه يصح، ويصرف إلى من تصرف إليه الزكاة والكفارات[4].

وفي **الوسيط** وغيره/ أنه إذا وقف وشرط أن يصرف من الريع ديونه وزكاته، فهو كما لو وقف على نفسه[5]. [٦١٦/أ/أ]

قال: (**ولا على مجهولٍ كرجلٍ غير معينٍ**[6])، لتعذر تنفيذ الوقف[7] في مستحقه. وعن **الشيخ أبي محمد** احتمال، فيما إذا وقف على أحد الرجلين[8]، على قولنا: إن الوقف على المعين لا يفتقر إلى القبول[9]. وقد أقامه **الغزالي** وجهاً، وذكر أنه مخرّج من وقف أحد العبدين[10]، وعلى هذا يُطَالَبُ الواقف بالبيان، فإن تعذّر الرجوع إليه بموت أُقرِعَ[11][12]. [حكم الوقف على مجهول]

ولو قال: وقفت على من شاء زيد كان باطلاً[13].

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (أ): وكان.

(٣) نقله في البيان (٨/ ٨٣) عن ابن سريج.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٤)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٦)، والبيان (٨/ ٦٧).

(٧) في (ج): الحق.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩)، وقد نسباه لأبي محمد.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٨).

(١٠) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٣).

(١١) نهاية (١٢/ ١٩) من الكفاية المطبوع.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٠-٣٦١).

(١٣) ينظر: الحاوي (٧/ ٥١٩-٥٢٠).

ولو قال: على من شئتُ، وكان قد عين من شاء له [عند الوقف جاز، وأُخِذَ ببيانه][1]، ولو لم يعينه إذ ذاك لم يجز[2].

قال: **(ولا على/ من لا يملكُ الغلةَ، كالعبدِ)** أي: إذا قصد الوقف على نفسه، **(والحمل)**؛ لأنه تمليك مُنَجَّزٌ، فلا يصح على من ذكرناه كالبيع والهبة[3]. [٥٩/ د/ ب] [ حكم الوقف على العبد والحمل]

واحترزنا بلفظ التمليك عن الإرث في حق الحمل، وبلفظ التنجيز عن الوصية[4].

وفي **البحر** أن **الشيخ أبا محمد** حكى في **المنهاج** وجهاً[5]/ أن الوقف على الحمل يصح، كما يملك بالإرث[6]. [٤٤/ ج/ أ]

وفي **الحاوي**[7] وغيره أن منع الوقف على العبد مبني على قولنا: إنه لا يملك، أما إذا قلنا: إنه يملك[8] صح، فإذا عتق كان له[9].

---

(١) سقط من (د).

(٢) ينظر: الحاوي (٧/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) ينظر في مسألة الوقف على العبد والحمل: التعليقة الكبرى (٣٠٢)، والمهذب (٣/ ٦٧٥)، والتهذيب (٤/ ٥١١)، والبيان (٨/ ٦١)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: البيان (٨/ ٦١).

(٥) في (ج): وجهان .

(٦) نقله عنه في الابتهاج (٢٧٠-٢٧١). وقال في النجم الوهاج (٥/ ٤٦١): "وفي وجه غريب، أنه يصح كالإرث حكاه في البحر".

(٧) ينظر: (٧/ ٥٢٤).

(٨) في (أ): بالإرث .

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

وكان على قياس هذا أنه إذا وقف على عبد فلان، [فباعه][1]، أو وهبه يكون الوقف مستمراً، لكن **المتولي** قال: إن الاستحقاق منوط بكونه عبد فلان، فإذا باعه أو وهبه، زالت صفة الاستحقاق[2].

قال **الرافعي**: ولك أن تقول الخلاف في أنه تمليك[3] مخصوص بما إذا ملكّه السيد، فإذا ملكّه غيره[4]، فلا خلاف في أنه [لا][5] يملك، وحينئذ فإذا كان الواقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك، فأي معنى لقوله: [أو][6] ملكّه السيد لملك[7].

قلت[8]: قد تكرر من **الرافعي** ومن غيره القول: بأنه لا خلاف في أن العبد لا يملك بتمليك غير السيد[9]، وقد تقدم منه ومن غيره، أن العبد يملك بالشراء، و القرض على رأي من جهة غير سيده[10]، وإذا ملك ببدل، فبدونه من طريق الأولى.

---

(١) سقط من (د).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٠).

(٣) في (ج): ملك، وفي (د): يملك.

(٤) في (ج): فأما إذا ملكه غير السيد، وفي (د): فأما إذا ملكه غيره.

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في الأصل المنقول عنه (لو) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦).

(٨) في (أ):قال.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٧٣).

وسأذكر في أوائل[1] كتاب الهبة[2]، وأواخر باب العتق[3] ذلك منقولاً عن الأصحاب صريحاً فاطلبه تجده.

أما إذا أطلق الوقف عليه، فهو على سيده[4] كما لو وهب منه/ أو أوصى له، وإذا شرطنا القبول، جاء الخلاف في أن العبد هل يستقل بقبول الهبة[5] والوصية، أم يحتاج إلى إذن السيد[6]؟، وكذا في أن السيد لو قبل هل يصح؟ والأصح في الأخيرة لا؛ لأن الخطاب لم يجر معه[7]. [٦٠/ د/ أ]

[الوقف على البهيمة]

وحكى **ابن الصباغ** عن **القاضي أبي الطيب** في **المجرد**: أنه لو وقف على العبد[8] وقلنا: إنه يملك صح الوقف عليه، وكان للسيد أخذ الريع منه، فإذا عتق كان له، وإن قلنا: إن العبد لا يملك، فهو كما لو وقف على بَهِيمَة الغير[9][10]. وظاهر المذهب في البَهِيمَة أنه يصح، ويكون وقفاً على مالكها[11] وينفق عليها من ريعه، فإذا نفقت يكون لصاحبها[12]، وما ذكره عن **القاضي** يقتضي صدره: أن تكون المسألة مفروضة،

---

(١) في (ج): أول .

(٢) ينظر : الكفايةالمخطوط(ل/ ٦٤١/ ب).

(٣) ينظر : الكفايةالمخطوط(ل/ ٧٣٠/ ب).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٢).

(٥) في (أ):الهدية.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦).

(٨) نهاية (١٢/ ٢٠) من الكفاية المطبوع.

(٩) في (ج): بهيمة للغير وفي المطبوع كلمة غير مفهومة: بهيمتة.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٣)، والبيان (٨/ ٦٥).

(١١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٢)، والابتهاج (٢٨٣).

(١٢) ينظر: البيان (٨/ ٦٥)، والابتهاج (٢٨٣).

فيما إذا قصد تمليك[1] العبد، وعجزه يقتضي: الإطلاق، فإنه لو قصد تمليكه بعد أن يشبه بالبَهِيمَة التي/ الوقف[2] عليها لا يقتضي التمليك وإن تصرف السيد، ثم المختار في البهيمة ظاهر المذهب . [٤٤/ج/ب]

وفي **الرافعي**[3] **والتهذيب**[4]: أن الصحيح فيها البطلان، وبه جزم **الماوردي**[5]، كما لا تصح الوصية إليها ولا الهبة[6].

وأما إذا صححناه وشرطنا القبول، فالقابل المالك[7].

والخلاف كما حكاه **المتولي** يجري فيما إذا وقف على علف بهائم القرية المملوكة، أو على بهائم فلان، [بخلاف][8] ما لو وقف على الوحوش، أو على علف الطيور المباحة، فإنه لا يصح جزماً[9] .

[حكم الوقف على المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد]

وحكم المدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، حكم القن، وكذا المكاتب عند **الشيخ أبي حامد**[10]، وفي **الحاوي** إطلاق القول بالصحة سواء كان على معين[11]، أو على المكاتبين[12].

---

(١) في (أ): تمكين .

(٢) في (أ): وقف.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: (٤/ ٥١٢)

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٣).

(٦) ينظر: الابتهاج (٢٨٢)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٦٣).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٦٣).

(٨) سقط من (أ) .

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١٠٩٨-١٠٩٩).

(١٠) نقله عنه في الشرح الكبير(٦/ ٢٥٦).

(١١) في (أ): المعين.

(١٢) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٣-٥٢٤).

وفي **التتمة** أن/ الوقف على المكاتبين صحيح، ثم إذا عجز بعضهم كان الحكم في [٦٠/د/ب] استرجاع ما دفع إليه، كما هو في الزكاة، وكذا إن كان على مكاتب بعينه يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه، ويلزم حكمه إذا عتق إن أطلق الواقف الوقف، وإن قيد بحال الكتابة بطل استحقاقه، وإذا عجز بان الوقف منقطع الابتداء[١].

وهذا فيه نظر، بل ينبغي أن يخرّج على أنه هل يسترجع منه ما أخذه أم لا ؟ فإن استرجع، فالحكم كذلك، وإلا فليس بمنقطع الابتداء، [ويؤيد ذلك أن تصرفات المكاتب بحكم الملك لا ينقضها عند عجزه][٢]

ولو وقف على الأرقاء الموقوفين لسَدَانَة الكعبة[٣]، وخدمة قبر النبي ﷺ صح على[٤] الأصح[٥]، كما لو وقف على علف الدَّوَابّ في سبيل الله[٦].

ولو وقف على المقبرة لتصرف[٧] الغلة إلى عمارة القبور. قال **المتولي**: لا يجوز؛ لأنه ليس فيه قُربة[٨].

ولو وقف على هذه الدار على أن يأكل فُوائَدَها طَارِقُوها، صح على أظهر الوجهين[٩].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٦-١١٠٧)

(٢) سقط من (أ، د) .

(٣) أي: خدمتها وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٥)، ولسان العرب (١٣/ ٢٠٧) (سدن).

(٤) نهاية (١٢/ ٢١) من الكفاية المطبوع.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢).

(٧) في (أ): ليصرف.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٢٦).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٢).

ولو وقف على عمارة دار زيد، فإن لم يكن زيد قد وقفها لم يصح، وإن كان قد وقفها صح[1]. قال/ **الماوردي**: "لأن الوقف طاعة وحفظ عمارته قُربة، كما لو وقفها على مسجد و رباط"[2].فإن قيل: الوقف على من لايملك عندكم غير صحيح، والوقف على مسجد أو رباط وقَنْطَرَة وفرس في سبيل الله صحيح، وإن لم يَصِح أن يكون [شيء من][3] ذلك/ مالكاً. [٦١٧/أ/أ] [٤٥/ج/أ]

قيل: هذا وقف على كافة المسلمين، وإنما عين مصرفه في هذه الجهة، فصار مملوكاً مصروفاً في/ هذه الجهة في مصالحهم[4]. [٦١/د/أ]

قال: (**وإنْ وقفَ على مَنْ يجوزُ**) أي كأولاده الموجودين، أو رجل بعينه، (**ثُمَّ على مَنْ لايجوز**)، كأهل الحرب ونحوهم، (**بطلَ الوقفُ**[5] **في أحدِ القولينِ**)[6]؛ لأن المقصود بالوقف اتصال[7] الثواب على الدوام، حتى يتميز عن العَوَارِيّ[8] [ولم يحصل][9]. (**وصحَّ في الآخرِ**[10])؛ لأن مقتضى الوقف القربة والثواب، [وقف منقطع الآخر]

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٣).

(٢) الحاوي (٧/ ٥٢٣).

(٣) سقط من (د).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (٣٠٣).

(٥) في (أ): الحرب .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٧-٣٤٨)، والوسيط (٤/ ٢٤٦).

(٧) في (ج، د): ايصال .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٧-٣٤٨). والعواري جمع عاريّة ،وقد سبق تعريفها: ص(٤٥٤).

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) في (أ): الأجر.

فإذا بيّن مصرفه في الحال سهل إدامته على وجه الخير، وهذا نصه في المختصر[1]، وهو مع الأول في **حرملة**[2][3]، وهذا الوقف يلقب بالمنقطع الانتهاء[4]. وبنى **المتولي** القولين على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف، أو من الموقوف عليه؟ أوَّلاً[5]، فإن قلنا: بالأول، فلا بد من بيان من ينتهي إليه الاستحقاق، وإن قلنا: بالثاني فلا حاجة إليه[6].

قال **الرافعي**: وهذا البناء يقتضي ترجيح قول البطلان؛ لأن قول التلقي من الواقف[7] أرجح وأصح، وإلى ذلك ذهب **المسعودي**[8]، **والإمام**[9]، لَكِنِ الأكثرون قالوا: أصح القولين صحة الوقف، ومنهم **القضاة أبو حامد، والطبري، [والروياني]**[10][11]، ووافقهم **صاحب التهذيب**[12].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١٨١).

(٢) حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، صنف المبسوط، والمختصر، مات رحمه الله سنة (٢٤٣)هـ، روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد الرملي. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٧) .

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٧)، والبيان (٨/ ٦٩) .

(٥) في (ج، د): أم.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١٠٥٦-١٠٥٧).

(٧) نهاية (١٢/ ٢٢) من الكفاية المطبوع.

(٨) نقله عنه في الشرح الكبير (٦/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٨).

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) نقله عنهم في الشرح الكبير (٦/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(١٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٣).

وعن **صاحب التقريب** [قول][1] ثالث في المسألة وهو: الفرق بين أن يكون الموقوف عليه عقاراً، فلا يجوز إنشاؤه منقطع الآخر، وبين أن يكون حيواناً، فيجوز؛ لأن مصير الحيوان إلى الهلاك، وكما يجوز فوات الموقوف عليه مع بقاء الموقوف، يجوز عكسه[2].

فإن قلنا بالصحيح[3]، قال: **(ويصرفُ إلى أقرب الناسِ إلى الواقفِ)** أي: بعد انقراض الموقوف عليه أوَّلاً[4]؛ لأن قصده الثواب وهو أبلغ/ فيه، فكان الصرف إليه أولى من غيره، [٦١/د/ب] ولأن العادة جارية بأن الإنسان إذا أراد أن يتصدق بشيء بدأ بأقاربه، فيجعل كأنه صرح بذلك[5]، وهذا نصه في **المختصر**[6]. وهو الأصح عند **القاضي الحسين**، ثم إن المراد بأقرب الناس إلى الواقف ماذا ؟ فيه ثلاثة أوجه[7]:

أحدها: وهو ماحكاه **القاضي/ الحسين** عن تخريج **ابن سريج** الجيران[8]، وهو أبعدها. [١١٧/أ/ب]

والثاني: أقاربه الوارثون حكاه المراوزة.

والثالث: وهو الأصح، والمذكور/ في طريقة العراق، وينسب إلى رواية **حرملة**: أنه [٤٥/ج/ب] أقربهم رحماً وإن كان غير وارث، حتى يقدم ابن البنت على ابن العم[9]. فلو اجتمع جماعة

---

(١) سقط من (أ).

(٢) نقله عن صاحب التقريب في نهاية المطلب (٨/ ٣٤٨)، وفي الوسيط(٤/ ٢٤٦)، وفي الشرح الكبير (٦/ ٢٦٧)، وعبارة المصنف هنا منقولة من الشرح الكبير.

(٣) وهو: صحة وقف منقطع الآخر.

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٧)، والتحرير (١/ ٤٣٧)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: الإبانة (ل/ ١٨٣/ ب).

(٦) ينظر: مختصر المزني (١٨١).

(٧) ينظر: البيان (٨/ ٧٠).

(٨) نقله عن ابن سريج في البيان (٨/ ٧٠)،وقال في النجم الوهاج(٥/ ٤٨٥)" حكاه القاضي عن ابن سريج".

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٢)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

فمن المقدم منهم ؟ فيه كلام سيأتي في باب الوصية[1] إن شاء الله تعالى، فإن بعض الأصحاب أحال الكلام [فيه][2] عليه.

ثم الاعتبار بالأقرب -كما قال في **البحر**- حالة رجوع الوقف إليهم، لا يوم الابتداء بالوقف. قال: (**وهل يختصُ به فقراؤهمْ، أو يشتركُ فيه الفقراءُ والأغنياءُ ؟ فيه قولانِ**[3])، وجه الاختصاص[4] وهو المذكور في **حرملة**[5] والصحيح أن مصرف الصدقات الفقراء، ووجه الاشتراك[6] وهو المنصوص في **المختصر**[7] وظاهر رواية **الربيع**[8] أن[9] اسم القرابة يشمل الجميع. والغني كالفقير في باب الوقف[10]

(١) ينظر : الكفايةالمخطوط(ل/ ٦٨٣/ أ).

(٢) سقط من (ب،د) .

(٣) ينظر: التحرير (١/ ٤٣٧)، وحلية العلماء (٢/ ٤٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٨-٢٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٤) أي: اختصاص الفقراء بالوقف دون الأغنياء وهو القول الأول.

(٥) نقله عنه في الحاوي (٧/ ٥٢٢).

(٦) أي اشتراك الفقراء والأغنياء فيه وهو القول الثاني.

(٧) ينظر: مختصر المزني ( ١٨١)

(٨) نقله عنه في الحاوي (٧/ ٥٢٢).

(٩) نهاية (١٢/ ٢٣) من الكفاية المطبوع.

(١٠) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٢)، والمهذب (٣/ ٦٧٨)،والتهذيب (٥/ ٥١٥)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(**وقيلَ: يختصُ به الفقراءُ قولاً واحداً**)؛ لما تقدم، وهذا ما نسب إلى **ابن سريج**[(١)]، وبه قال **جمهور الأصحاب**[(٢)] كما قاله **الماوردي**، وحملوا رواية **المزني والربيع** المطلقة، على رواية **حرملة** المقيدة بالفقر[(٣)].

وهذا الخلاف جار بلا شك عند الأصحاب في الوقف على القرابة.

لكن هل يجري مثله/ ، فيما إذا قلنا: أقرب الناس إلى الواقف الجيران، الظاهر أنه لا يجري، فإن **الماوردي** حكى فيما إذا وقف على الجيران أنه لافرق فيهم بين الغني والفقير[(٤)]، وأقصى درجات ذلك أن يكون كالتصريح [به][(٥)]، ثم إذا قلنا: بالاختصاص بالفقراء، فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه وجهان[(٦)]، فإذا قلنا: على سبيل الوجوب، فلو افتقر من كان غنياً عند موت الموقوف عليه أولا صرف إليه، ولو كان الكل أغنياء كان كما لو كان الكل فقراء وانقرضوا. [٦٢/د/أ]

وقد قال **ابن الصباغ** في ذلك: أنه يصرف إلى الفقراء، والمساكين[(٧)].

وقال في **البحر**: الذي نص عليه **الشافعي** أن الإمام يجعلها حبساً على المسلمين، يصرف غلتها في مصالحهم،وقال: إن **القاضي الطبري** صار إليه ورجحه[(٨)].

---

(١) عزاه له في الشرح الكبير (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٤٤٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٢).

(٥) سقط من (ج).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٩)

(٧) نقله عنه في الابتهاج (٤٨٧).

(٨) ينظر كلام صاحب البحر في: الابتهاج (٤٨٧).، ونقل فيه قوله عن القاضي الطبري .

وقيل: على قول الصحة لا يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، بل يُصرف إلى المصالح العامة، مصارف الخمس، فإنها أعم الخيرات، و[1] الأعم أهم[2]. قال **[الإمام]**[3]: وعلى هذا لا يتصرف فيه غير الوالي[4] على الرأي / الظاهر، ولا يبعد/ [5] عن الاحتمال رد ذلك إلى نظر الناظر[6] في الوقف[7]. [٦١٨/أ/أ] [٤٦/ج/أ]

وقيل: بل إلى مستحق الزكاة غير العامل[8]، وهذا جعله **الروياني في البحر** مع الذي قبله وجهاً واحداً، وقيل: بل إلى المساكين؛ لأن سد الخلات أهم الخيرات[9].

وعلى هذا فهل يقدم جيران الواقف[10]؟ فيه وجهان أشبههما المنع؛ لأنا لو[11] قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى[12].

---

(١) زاد في (أ): عن .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والابتهاج (٤٨٣).

(٣) سقط من (د)

(٤) في (ج، د): الولي، والمثبت من(أ) هو الصحيح، كما هو في الأصل المنقول عنه، ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٢).

(٥) زاد في (أ): ذلك .

(٦) اسم فاعل من نظر،وهو الحافظ للشيء القائم على ادارته ورعاية شؤونه، ومنه ناظر الوقف.
ينظر:مختار الصحاح (٣١٣)، والمعجم الوسيط(٢/ ٩٣٢) (نظر)، ومعجم لغة الفقهاء(٤٧٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٢).

(٨) ينظر: الابتهاج (٤٨٨)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٨٤).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والابتهاج (٤٨٢).

(١٠) في (د): الوقف.

(١١) نهاية (١٢/ ٢٤) من الكفاية المطبوع.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

وعلى قول التقديم[1]،فالفرق بينه وبين الوجه الذين حكيناه[2] أولاً عن **ابن سريج** أن ثَمَّ يستحق الجار وإن كان غنياً على رأي، وهاهنا لا/ بد من أن يكون فقيراً. [٦٢/ د/ ب]

قال **الإمام**: و ينقدح على هذا القول يعني القول بعدم تقديم الجار[3]، جواز نقل الريع عن مساكين البلد، ومنع ذلك تخريجاً على اختلاف القولين في نقل الصدقات[4].

وقال بعض أصحابنا بخُرَسان[5]: أن الوقف يعود ملكاً للواقف والله أعلم .

ومن صور هذا القسم[6]: أن يوقف على قوم يمكن انقراضهم، كما إذا قال وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا، فعلى أولاد أولادهم، ولم يقل بعد ذلك شيئا آخر[7].

وألحق [به][8]بعضهم ما إذا قال: وقفت على أولادي، ثم بعدهم على هذا المسجد، أو[9] هذه القنطرة المعينة، أو على هذا الرباط، ومنهم **الماوردي**[10]، وكذا إذا جعل الوقف ابتداء على مسجد، وقنطرة، ورباط معين[11]، كما ذكره **القفال في [فتاويه ]**.

---

(١) في (أ): القديم .

(٢) في (أ) زاد : في الفرق

(٣) في (أ) : الجواز .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٢).

(٥) خراسان: تطلق قديماً على بلاد واسعة،أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند ،تتقاسمها اليوم:إيران ، وباكستان، وأفغانستان،وتركستان.ينظر:معجم البلدان(٢/ ٣٥٠)،والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة(١٠٨).

(٦) أي: منقطع الآخر.

(٧) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (ج): و .

(١٠) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢١).

(١١) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٨-١١٠٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٠١).

وبعضهم ألحق ذلك بما إذا جعل المال للفقراء، أو المساكين، أو المساجد، أو القناطر، أو الرباطات من غير تعيين[1]، أو وقف على ذلك ابتداء، فإنه وقف صحيح المآل والابتداء جزماً.

**والقاضي الحسين** حكى الوجهين، فيما إذا جعل النهاية المسجد[2] الجامع، وطردهما في **التهذيب** في الصور كلها[3].

وفصّل **المتولي** في الوقف على مسجد بعينه، أو رباط بعينه، فقال: إن كان يبعد في الوهم خراب ذلك الموضع، بأن كان في وسط بلدة صح، وإن كان لا يبعد في الوهم ذلك بأن كان في قرية، أو على جادة، فهو منقطع الانتهاء، فإذا خرب صرف إلى مسجد آخر[4].

وإذا جعل الصرف إلى جهة العلماء نهاية الوقف صح[5][6].

كما لو جعل نهايته لقراء القرآن، أو للمجاهدين، أو للفقراء[7][8].

وفي **فتاوى القفال**/ خلافه، لأنهم/ قد ينقطعون[9]. [٦٣/د/أ] [٤٦/ج/ب]

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٧).

(٢)في (أ):للمسجد .

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٩)،والجادة : معظم الطريق ينظر:الصحاح (٢/ ٤٥٢)(جدد) .

(٥) زاد في (ج): الوقف.

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٣)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٥).

(٧) نهاية (١٢/ ٢٥) من الكفاية المطبوع.

(٨) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٩) نقله عنه: في الشرح الكبير (٦/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٥).

**فرع** : إذا قال:[قد][1] وقفت/ على زيد وعلى الفقراء، فذاك ينبني على ما إذا أوصى [٦١٨/أ/ب] لزيد وللفقراء[2]، فإن جعلناه كأحدهم صح الوقف [و][3]لا يحرم زيد، وإن قلنا: النصف له صح الوقف في نصف الفقراء، ووقف النصف الآخر منقطع الانتهاء[4][5]، فإن لم يصح قال **الرافعي** فيقع في **تفريق الصَّفْقَة**[6][7] .

قال :( **وإنْ وقفَ على مَنْ لايجوزُ،[ثُمَّ على منْ يجوزُ]**[8]) مثل أن قال: وقفت على هذا العبد، أو على رجل، ثم [على][9] أولادي، ثم على الفقراء فقد قيل: يبطل قولاً واحداً؛ لأن الأول باطل، لعدم إمكان الصرف إليه في الحال]]**، والثاني فرع الباطل[10]، [وقف منقطع الأول]

---

(١) سقط من (ب،ج،د).

(٢) زاد في المطبوع : ووقف النصف الآخر.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): للانتهاء .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٠٠-٣٠١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٠١).

(٧) مأخوذ من قولك: صفقت له في البيع والبيعة: أي ضربت يدك على يده بالبيعة، وعلى يده صفقاً ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع. وهي بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، في عقد واحد. وإذا جُمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كالحر والعبد، وعبده وعبد غيره ففيه قولان: أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز ؛لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما، فبطل حمل أحدهما على الآخر، وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز. والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق فيبطل للعقد فيهما.

ينظر: المهذب (٢/ ٢٤)، و تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٨)، و القاموس الفقهي ( ٢١٣).

(٨) سقط من (ج) .

(٩) سقط من (أ) .

** إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (ب).

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٨).

[و][1]هـذه روايـة **المـزني**[2]، وبهـا قـال **أبـو إسـحاق المـروزي**[3]، وصـححها [١٢٤/ب/أ]
**الماوردي**[4]،**والبغوي**[5]/ ، **وصاحب المرشد**.

وقيل: فيها قولان[6] أي: كالمسألة قبلها[7].

أحدهما: يبطل لما سبق[8].

والثاني: يصح. لأن الأول لما بطل صار كالمعدوم، فصار الثاني كأنه مبتدأ به، وهذا الطريق رواه **حرملة**[9]، وبه قال **ابن أبي هريرة**[10].

**والقاضي الطبري، وابن الصباغ** حكيا أن أصحابنا بنوا الخلاف على الخلاف في[11] تفريق الصفقة كما إذا باع عبده وعبد غيره.ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح من القولين الصحة. وعلى ذلك جرى في **البحر** فقال: إن المذهب الجواز، لكنه بنى الخلاف على أن البطن الثاني ممن يتلقون؟ فإن قلنا: من البطن الأول لم يصح، وإلا فهو على الخلاف في تفريق الصفقة[12].

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) ينظر: مختصر المزني (١٨١) .

(٣) نقله عنه في الحاوي (٧/ ٥٢٣)، والبيان (٨/ ٧١)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٣)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٧).

(٧) ينظر: ص(٤٨٠).

(٨) ينظر: ص(٤٨٠).

(٩) نقلها عنه في البيان (٨/ ٧١)، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٠).

(١٠) عزاه له في الحاوي (٧/ ٥٢٣)، والبيان (٨/ ٧١)، والشرح الكبير (٦/ ٢٦٩).

(١١) زاد في (أ): أن .

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٩) ونقله عن المتولي.

وحكى **القاضي الحسين** عن **شيخه** أنا إن لم نصحح الوقف في/ المسألة الأولى[1]، [٦٣/د/ب] فهاهنا أولى، وإن صححناه ثَمَّ، فهاهنا وجهان، والفرق أن هناك نَقَلَه إلى من يصح الوقف عليه ابتداء[2]، وهو الأصل فسُومِح في الفرع، وهنا عَكْسُه.

ورأى **الإمام** عكس هذا البناء فقال: إن قلنا إن منقطع الابتداء لا يصح فمنقطع الانتهاء[3] أولى، [و][4]إن قلنا: منقطع الابتداء يصح، ففي منقطع الانتهاء وجهان؛ لأن وضع الوقف على أن يدوم، وليس في منقطع الأول، إلا أن مصرفه[5] منتظر[6][7].

قال **الرافعي**: والظاهر البطلان، وإن ثبت الخلاف[8].

وعلى مقابله، قال الشيخ: **(فإن كَانَ مَنْ لاَ يجُوزُ الْوَقْفُ عَلِيهِ، مِمِنّ/ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ** [٤٧/ج/أ] **انْقِرَاضِهِ، كَالْمَجْهُولِ)** أي: مثل إن وقف على رجل غير معين،**(صُرِفتْ الغلةُ**[9] **إلى مَن يجوز الوقفُ عليهِ)** أي: في الحال كي لا[10] تبطل[11] فائدة[الصحة، **(وإنْ كَانَ مِمِن يمكنُ اعتبارُ**

---

(١) ينظر: ص(٤٨٠).

(٢) في (ج): الابتداء، والمطبوع: للابتداء .

(٣) الانتهاء مكررة في (د).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (أ): يصرفه .

(٦) نهاية (١٢/ ٢٦) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠).

(٩) في المطبوع : اللغة .

(١٠) لا في (ب) مكررة .

(١١) في (ب): يتعطل .

**انقراضِهِ، كالعبدِ فقد قيلَ: يصرفُ في الحالِ إلى ]**(١) **من يجوزُ الوقفُ عليهِ)**، إذ الأول كالمعدوم، فانتقل إلى من بعده(٢).

**(وقِيلَ: لا يصرفُ/ حتى يَنْقَرِض)** أي: ويكون الريع للواقف والى ورثته (٣) إن كان قد مات؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليه، فلا ينتقل، وهذا هو المنصوص(٤)**في حرملة**(٥). [٦١٩/أ/أ]

وقال **ابن الصباغ**: إنه بعيد(٦)،وقال **الشيخ أبو حامد**: إنه **المذهب**،

وعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان:

أحدهما: يثبت، لأنه نَجّزَه ولكن تأخر الاستحقاق.

والثاني: لا يثبت، بل هو ملك، وسبيله سبيل المعلق عتقه بصفة(٧).

**(وقِيلَ: يكونُ/ [لأقرباءِ](٨) الواقفِ حتى(٩)يَنْقَرِض ، ثُمَ يصرفُ إلى من يجوزُ الوقفُ عليهِ)**؛ لأنه لا يمكن رده إلى الواقف، لأنه أزال ملكه فيه، ولا يمكن صرفه لمن يصح الوقف عليه، لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليه، وهو انقراض العبد ،فكان أقرباء الواقف أحق به(١٠). [٦٤/د/أ]

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٨).

(٣) زاد في (ج) : و.

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠).

(٦) في (أ): يعيد .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠).

(٨) سقط من (ج) .

(٩) في التنبيه المطبوع بدل حتى: إلى أن .

(١٠) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٨) ..

وهذا/ هو الأقيس في **الشامل**، وإذا قلنا به؛ جاءت التفاريع المتقدمة[1]. [١٢٤/ب/ب]

وحكى **القاضي أبو الطيب**[2] وجهاً، أنه يصرف للفقراءوالمساكين، ويبدأ [منه بأقرباء الواقف.

وحكى **الفوراني** وجهاً، أن مصرفه إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه، كالمصرف][3] في المنقطع الآخر[4].

وهذا الوقف يسمى منقطع الابتداء، ومن صوره، كما قال **الماوردي**:

ما إذا وقف على ورثة زيد، وزيد حي، ثم على الفقراء[5][6].

وبقي خارجا عما ذكره **الشيخ** أقسام :

قسم يكون الوقف فيه صحيح الابتداء والوسط والانتهاء وهو: أن يوقف على ولده الموجود مثلاً، وعلى من يحدث له من أولاد، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وغير ذلك، فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء فهذا صحيح جزماً[7]. وكذا إذا وقف على مدرسة موجودة، ثم على مدرسة يستجدها، ثم على الفقراء، كما قاله **القاضي الحسين**.

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٧٨)، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٣١٢-٣١٣).

(٣) سقط من (د).

(٤) ينظر: الإبانة ( ل/ ١٨٣/ ب)، وبه طمس.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧).

(٦) نهاية (١٢/ ٢٧) من الكفاية المطبوع.

(٧) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٢)، والتهذيب (٤/ ٥١٢-٥١٣)، والبيان (٨/ ٦٨).

وقسم منقطع الابتداء والانتهاء والوسط مثل:

أن يوقف[1] على عبد، ثم على رجل، ثم على أهل الحرب والقُطَّاع، فهذا لا يصح جزماً[2]/ . [٤٧/ج/ب]

وقسم صحيح[3] الابتداء والانتهاء منقطع الوسط مثل:

أن يقول: وقفت على ولدي، ثم[4] من بعده على رجل، أو عبد، ثم[5] من بعده على الفقراء، فهذا يترتب على المنقطع الانتهاء ، فإن قلنا: إنه يصح فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والأصح كما قال **القاضي الحسين** الصحة[6].

وقد مثل **القاضي**[7] هذا القسم: بما إذا وقف على زيد، فإذا مات ولد زيد، فعلى الفقراء، فإن قلنا بالصحة/ ، فالحكم في[حال][8]انتهاء الوقف إلى من لايجوز الوقف عليه، [كالحكم في][9] الوقف[10] المنقطع/ الابتداء. [٦٤/د/ب] [٦١٩/أ/ب]

---

(١) في (ب): يقف .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٨).

(٣) في (أ):يصح .

(٤) في (أ): و .

(٥) في (أ): و .

(٦) قال عنه في تتمة الإبانة (٣/ ١٠٦٨): "فالمذهب أن الوقف صحيح". وقال في التهذيب (٤/ ٥١٤): "والأصح جوازه" ، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٨).

(٧) أي: القاضي الحسين ، كما هو مشهور في مصطلحات الشافعية : أنه المراد به عند الإطلاق.
ينظر: مختصر الفوائد المكية (٨٧).

(٨) سقط من (أ) .

(٩) سقط من (ب،ج) .

(١٠) في (ب): كالوقف .

وقسم منقطع [الابتداء][1] والانتهاء صحيح الوسط مثل: أن يقف على رجل، ثم على أولاده، ثم على المرتدين، فهذا يترتب على الوقف المنقطع الأول وهاهنا أولى بالبطلان، وهو الأظهر[2].

وقسم منقطع الابتداء والانتهاء ولا وسط له، كما إذا وقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان، أو على من يولد له[3]، أو على مسجد سيبنيه، قال في **التهذيب**: فهو غير صحيح على الصحيح من المذهب[4].

[حكم رد الوقف]

قال: (**وإنْ وَقَفَ على رجلٍ بعينِهِ، ثم على الفقراءِ، فردَّ الرجلُ**) أي: أصل الوقف (**بطلَ في حقهِ**[5])؛ لأن الوقف يتضمن إيجاب حق الموقوف عليه، وليس للواقف ولاية إيجاب الحق [له][6] بغير رضاه.

قال: (**وفي حقِ الفقراءِ قولانِ**) مأخذهما: أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف، أم من الموقوف عليه أولا ؟ وفيه خلاف سبق[7].

فإن قلنا: بالأول[8]: صح/ ، وإلا فلا. [١٢٥/ ب/ أ]

**والقاضي أبو الطيب** بناه على تفريق الصَّفْقَة[9].

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٨).

(٣) نهاية (١٢/ ٢٨) من الكفاية المطبوع.

(٤) ينظر : التهذيب(٤/ ٥١٣).

(٥) ينظر : الوسيط(٤/ ٢٤٥)، والشرح الكبير(٦/ ٢٦٦).

(٦) سقط من (د).

(٧) ينظر :(٤٨٩).

(٨) وهو: أنهم يتلقونه من الواقف.

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى(٣١١)، وقال فيها : (( وكذلك إذا وقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء والمساكين =

وعلى كلا[1] الحالتين[2]، فالبناء يقتضي أن يكون الصحيح الصحة.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن الوقف على معين، هل يفتقر إلى القبول أم لا ؟على وجهين[3]، مع اتفاقهم على أن الوقف على الجهة العامة، كالفقراء، والمساكين، و الرباطات، لا يشترط فيه القبول لتعذره، مع أنه شبيه بالتحرير[4][5].

فأحد الوجهين: وهو الأصح عند **الإمام**[6] وغيره، وبه جزم **الفوراني** الاشتراط[7]، لأنه/ يبعد[8] دخول عين، أو منفعة في ملكه، من غير رضاه[9]، وعلى هذا فليكن متصلاً بالإيجاب، كما في البيع، والهبة[10]. [٦٥/د/أ]

---

=

فردّ الموقوف عليه أولاً الوقف ، فالمسألة على قولين بناءً على تفريق الصفقة فإن قلنا أن الصفقة لا تفرق بطل الوقف في الجميع وبقي الموقوف على ملك الواقف، لأن ملكه إنما يزول عنه بصحة الوقف وإذا لم يصح فهو على ماكان عليه . وإن قلنا : تفرق الصفقة بطل في حق من لا يعم الوقف عليه وصح في حق الباقين )).

(١) في المطبوع :كلتا.

(٢) في (ب) : الحالة .

(٣) ينظر :الوسيط(٤/ ٢٤٥)، والشرح الكبير(٦/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٢٤).

(٤) أي : تحرير العبيد.

(٥) ينظر :الوسيط(٤/ ٢٤٥)، والشرح الكبير(٦/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٢٤).

(٦) ينظر : نهاية المطلب(٨/ ٣٧٨).

(٧) ينظر : الإبانة(ل/ ١٨٦/ أ).

(٨) في (ب): تبعد .

(٩) ينظر : الوسيط(٤/ ٢٤٥).

(١٠) ينظر : الشرح الكبير(٦/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٢٤).

وسيأتي في الهبة حكاية وجه في عدم اشتراط القبول فيها على/ الفور[1]، ولا يبعد [٤٨/ج/أ] مجيء[2][مثله][3] هنا.

والثاني: لا يشترط[4] واستحقاق الموقوف عليه [المنفعة][5]، كاستحقاق المعتق[6] منفعة نفسه، وهذا ما اقتضى إيراد **صاحب التهذيب** ترجيحه[7]. وبه أجاب في **الاستقصاء**[8]، **والروياني في البحر**[9]، حيث [قال:][10] لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، ولكن لا يملك غلته[11] إلا باختياره، ويكفي الأخذ دليلاً على الاختيار في أول دفعة، ولا يشترط تكرره.

---

(١) ينظر: الكفاية المخطوط(ل/ ٦٤٣/ ب).

(٢) في (ج): مجيئه.

(٣) سقط من (ج) .

(٤) أي : لا يشترط القبول.

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في (ج) : العتيق.

(٧) ينظر : التهذيب(٤/ ٥١٧).

(٨) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء :هو شرح وافٍ شافٍ للمهذب لم يسبق مثله، وصل فيه إلى كتاب الشهادات، في نحو من عشرين مجلداً، لمؤلفه : عثمان بن عيسى بن دِرْبَاس القاضي العلامة ضياء الدين أبو عمرو الكُردي الهَذْبَانِيّ المَارَانِي ثم المصري، تفقه في صباه بإربل على أبي العباس الخضر بن عقيل، ثم بدمشق على أبي سعد بن أبي عصرون، وأبي البركات الخضر بن شبل الحارثي، وساد وتقدم وبرع في المذهب، كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي ، شرح المهذب في نحو من عشرين مجلدا ولم يكمله كما سبق، وشرح كتاب اللمع ، وأفتى، ودرس .توفي سنة (٦٠٢) هـ عليه رحمة الله .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٢)، و البداية والنهاية (١٧/ ١٤٣)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٠).

(٩) عزاه للاستقصاء والبحر في الابتهاج (٤٤٧).

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في المطبوع : عليه .

وخصص في **التتمة** الوجهين بما إذا قلنا: إن الملك في الوقف[1] منتقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا: بغيره[2]، فلا يشترط[3].

وكلام **الشيخ** هنا يجوز أن يكون مفرّعاً على [عدم][4] اشتراط [القبول؛ لأنه/ لو كان [٦٢٠/أ] مفرعاً على اشتراطه][5]، فالرد إما أن يكون[6] بعد القبول ،أو قبله، فإن كان بعده لم يكن صحيحاً للزوم الوقف، والوقف بعد لزومه لا يرد، وإن كان قبله ، فإحالة البطلان على عدم ركن العقد وهو القبول، أولى[7] من إحالته على غيره وهو الرد.

ويجوز أن يكون تفريعاً على اعتبار القبول، وعبر[8] بالرد عن عدم القبول؛ لأنه إذا كان شرطاً ولم يأت الموقوف عليه به فقد رده، أو يكون الرد بعد القبول ولا يقول[9] إنه بالقبول لزم[10]، ويكون معنى كلام[11] **الشيخ**: فإذا[12] صح الوقف لزم/ أي: من جانب الواقف. [٦٥/د/ب]

---

(١) نهاية (١٢/ ٢٩) من الكفاية المطبوع.

(٢) في (ب): لغيره .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة (٣/ ١٠٤٨-١٠٤٩).

(٤) سقط من( ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ج) : قبل القبول أو بعده .

(٧) في (أ): أولا .

(٨) في (د): غيره

(٩) في (ب): نقول .

(١٠) في (ج): لزوم .

(١١) في (أ،ج): قول.

(١٢) في (ب): وإذا .

ولهذا نقول: أنه إذا وقف الشِّقْص[1] المشفوع صح، وللشفيع نقض الوقف، وحينئذ يكون الخلاف في صحة الوقف على الفقراء وبطلانه، هو الخلاف السابق في الوقف المنقطع الابتداء، وأعاده؛لأنه [في [الصورة الأولى] [2]جرى لأجل خلل[3] في الموقوف عليه، وهنا جرى الخلل[4] في العقد، وهذا هو][5] المذكور في **النهاية**[6]/ والمفهوم من كلام الأئمة. [١٢٥/ب/ب]

وقد قال: الأصحاب إن الوقف يبطل بالرد في حق الرّاد[7]، سواء شرطنا القبول أو لم نشترطه، كما في الوصية، والوكالة[8].

وقضية قول **الشيخ** وإذا صح الوقف لزم أن لا يتمكن من الرد إذا قلنا: بعدم اشتراط القبول.

وهو ما أبداه في **التهذيب** عن **شيخه**[9] احتمالاً، وقال: أنه الأصح عندي خصوصاً إذا قلنا: إن الملك زائل إلى/ الله تعالى[10]، كما لو أعتق عبده فرده. [٤٨/ج/ب]

---

(١) القطعة من الأرض، و الطائفة من الشيء .

ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢١٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع ( ٣٣٥).

(٢) سقط من (أ) وكتب مكانه : لأنه في الأخرى جرى ...

(٣) في المطبوع : ذلك .

(٤) في (أ):لخلل، والمطبوع : تخلل.

(٥) سقط من (د).

(٦) ينظر : نهاية المطلب(٨/ ٣٥٩).

(٧) ينظر : البيان(٧/ ٦٣).

(٨) ينظر :تتمة الإبانة (٣/ ١٠٥٠)، وأسنى المطالب(٢/ ٤٦٣)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٥١)، ومغني المحتاج(٣/ ٥٣٥).

(٩) القاضي الحسين.

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥).

(١٠) ينظر : التهذيب(٤/ ٥١٧).

أما إذا رد الريع دون أصل الوقف، قال في **البحر**: إن رد غلةً واحدةً كان على حقه [فيما][1] يحدث[2] بعدها وتعرض عليه الغلة الأخرى، فإن عاد بعد الرد يطلبها نَظر إن كان بعد إعطائها إلى من رجعت إليه لم يسترجع، وإن كان قبل ذلك رُدت إليه.

وحكى فيمن يرجع إليه الغلة المردودة إذا لم يكن شرط من جهة الواقف[3] وجهين، كما لو مات[4] . أحدهما: يُرد[5] إلى من معه.

والثاني: يُرد[6] على الفقراء والمساكين[7].

**فرع**: لو رد البطن الثاني فيما إذا كان قد وقف على زيد، ثم على عمرو، ثم على الفقراء، فهل[8] يبطل بردهم ؟مع أنه لا يشترط قبولهم. فيه وجهان عند **الغزالي**[9] **وإمامه**[10].

وأجرى في **التتمة**/ الوجهين في اشتراط القبول منهم أيضاً [وبنا][11] هما على أنهم [٦٦/د/أ]
/ يتلقون ممن؟[12] فإن قلنا من الواقف فحكمهم حكم البطن الأول وإلا فلا[13]، [٦٢٠/أ/ب]

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب): فاحدث .

(٣) نهاية (١٢/ ٣٠) من الكفاية المطبوع.

(٤) نقله عن البحر، باختصار في: الشرح الكبير(٦/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٢٤).

(٥) في (ج) : ترد

(٦) في (ج) : ترد.

(٧) ينظر : الابتهاج (٤٦٢-٤٦٣).

(٨) في (ب): هل .

(٩) ينظر : الوجيز مع الشرح الكبير(٦/ ٢٦٥).

(١٠) ينظر : نهاية المطلب(٨/ ٣٧٨).

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) زاد في (أ): قال .

(١٣) ينظر : تتمة الإبانة (٣/ ١٠٥٦).

واستحسنه **الرافعي** وقال:" لا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب، ومع ذلك يعتبر القبول كما في الوصية"[1].

[حكم ما إذا وقف وسكت عن السبل]

قال : (**وإنْ وَقَفَ وَسَكَتَ**[2] **عَنْ السُّبُلِ**) أي: عن جهات المصرف[3] مثل أن قال: وقفت هذا[4] وسكت، (**بطلَ [الوقفُ]**[5] **في أحدِ القولينِ**)؛[6] لأن الوقف يقتضي التمليك، فإذا لم يعين الملك[7] بطل.

كما لو قال: بعت أو وهبت وسكت، ولم يعين المبيع منه والموهوب له، ولأنه لو وقف على مجهول بطل، فإذا أطلق كان أولى، وهذا ما قال **الماوردي**: إنه أقيس[8]،**والقاضي الحسين**،**والغزالي**: إنه الأظهر[9]. **والبغوي**[10]،**والرافعي**[11]: إنه الصحيح،**والروياني**: إنه اختيار **القاضي أبي حامد**.

---

(١) الشرح الكبير(٦/ ٢٦٦).

(٢) زاد في (د): بطل الوقف .

(٣) في (ب): الصرف .

(٤) في (ب): على .

(٥) سقط من التنبيه المطبوع.

(٦) ينظر في هذه المسألة : التعليقة الكبرى (٣١٣)، والحاوي (٧/ ٥٢٠)، والوسيط (٤/ ٢٥٠)، والمهذب (٣/ ٦٧٩)، و نهاية المطلب (٨/ ٣٦١)، وتتمة الإبانة (١٠٦٩)، والتهذيب (٤/ ٥١٣)، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١١).

(٧) في (ب): التملك .

(٨) ينظر : الحاوي(٧/ ٥٢٠).

(٩) ينظر : الوسيط(٤/ ٢٥٠).

(١٠) ينظر : التهذيب(٤/ ٥١٣).

(١١) ينظر:الشرح الكبير(٦/ ٢٧٤).

(**وَيَصِحُّ فِي الآخِرِ**)، لأنه إزالة ملك على جهة القربة، فصح[1] مطلقاً، كالأضحية، والهدي، وهذا ما مال إليه **الشيخ أبو**[2]**حامد**[3]، **والمصنف**[4]، **وصاحب البحر**[5]، وقال: منصوص عليه، وغيره نسب القولين إلى نصه في **حرملة**[6].

وعلى الثاني[7]: قال **الشيخ** :( **وَيُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ**)؛ لما سبق[8] ويجيء فيه ما تقدم من التفاريع، ومن هو الأقرب؟

وقد حكى/ **الشيخ أبو حامد** أن[9]**الشافعي** نص هاهنا على أنه يسوى بين فقراء أقرباء الواقف وأغنيائهم. [١٢٦/ب/أ]

وتابعه **المَحَامِلي**[10] في/ ذلك. [٤٩/ج/أ]

---

(١) في (أ): يصح .

(٢) في (أ): أبي .

(٣) نقله عن أبي حامد في: الشرح الكبير(٦/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٣١).

(٤) ينظر : المهذب(٣/ ٦٧٩).

(٥) نقله عن صاحب البحر في: الشرح الكبير(٦/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين(٥/ ٣٣١).

(٦) عزاه له في الشرح الكبير(٦/ ٢٧٥).

(٧) وهو القول بصحة الوقف.

(٨) ينظر :(٤٨٢).

(٩) نهاية (١٢/ ٣١) من الكفاية المطبوع.

(١٠) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي، المعروف بالمَحَامِلي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع من محمد بن المُظَفَّر وطبقته، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، له تصانيف مشهورة منها : المجموع، والمقنع، ورؤوس المسائل، والتعليقة. توفي رحمه الله في بغداد سنة (٤١٥ هـ).

ينظر : سير أعلام النبلاء(١٧/ ٤٠٣)،وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤).

ثم إذا انقرضوا قال في **التهذيب**: صرف إلى الفقراء والمساكين[1]. والمذكور/ في تعليق [٦٦/د/ب] **القاضي أبي الطيب والشامل** أنه يصرف ابتداء إلى الفقراء والمساكين.

ويبدأ بأقاربه [المحتاجين؛ لأنهم أولى بصدقته كما لو أوصى بثلث ماله مطلقا، ولم يذكر الموصى له، يصرف للفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه[2]][3].

وفي **الحاوي**[4] أن **ابن سريج** حكى في مصرفه ثلاثة أوجه:

احدها: ما ذكرناه[5] عن **القاضي أبي الطيب**[6].

وزاد أنه يقدم أقرب الناس إليه نسباً وداراً[7] و[8]ذوي الحاجات، وهذا ما صححه **الماوردي**[9].

الثاني: يصرف في[10] وجوه البر والخير، لعموم النفع بها.

والثالث: وهو مذهب[11] له أن الأصل وقف المنفعة له ولورثته وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين،

---

(١) ينظر: التهذيب(٤/ ٥١٣).

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى(٣١٣-٣١٤).

(٣) سقط من (أ،د).

(٤) ينظر : (٧/ ٥٢٠).

(٥) في(أ):ذكرنا.

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى(٣١٣-٣١٤).

(٧) في (أ): وزاد.

(٨) في (أ، د): أن.

(٩) ينظر : الحاوي(٧/ ٥٢٠).

(١٠) في (ج) : إلى .

(١١) في (أ): مذهبا .

وكأنه وقف الأصل واستثنى المنفعة لنفسه ولورثته انتهاء[1].

وحكى **المتولي** أنه إذا أوصى بثلث ماله، ولم يعين الجهة كان في صحة الوصية الخلاف المذكور[2]/. [٦٢١/أ/أ]

**فرع** : لو قال: نصف داري هذه صدقة محرمة ليصرف من غلتها[3] كل شهر[4] إلى فلان كذا ولم يزد، ففي صحة الوقف وجهان، إن صح ففي الفاضل عن المقدار ثلاثة أوجه:

أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

والثاني: الصرف إلى الفقراء.

والثالث: [الصرف][5] إلى الواقف[6].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر : الحاوي(٧/ ٥٢٠).

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (٣/ ١٠٧٠).

(٣) في (أ ، ج): علها.

(٤) في (د): سهم.

(٥) سقط من ب .

(٦) ينظر :روضة الطالبين (٥/ ٣٣٣).

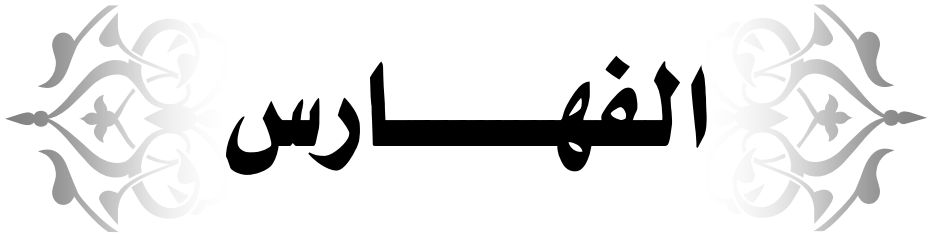

# الفهـــارس


- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الكتب المعرف بها
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بهم
- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والكلمات والألفاظ المعرف بها
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات .


* * * * * *

# فهرس الآيات التي في المتن

| الآيـــــــــــــــــــــة | اسم السورة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ | آل عمران | ٤٤ | ٣٤٧ |
| ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ | آل عمران | ١١٥ | ٤٣٥ |
| ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | النساء: | ١٤١ | ٣٤٠ |
| ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ | المائدة | ٢ | ١٤٣<br>١٤٩<br>٢٩٨ |
| ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ | التوبة | ٧١ | ١٥٢ |
| ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ | الحج | ٧٧ | ٤٣٥ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ | الطور | ٢١ | ٤٠١ |

# فهرس الآيات التي في الحاشية والدراسة

| الآيـــــــــــــــــــــــة | اسم السورة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ | البقرة | ٤٨ | ٣٠٨ |
| ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ | آل عمران | ٣٧ | ٢٩٦ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ | آل عمران | ١٠٢ | ٦ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ | النساء | ١ | ٦ |
| ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ | الأنفال | ٤١ | ١٦٠ |
| ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ | التوبة: | ٦٠ | ٤٤٠ |
| ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡ ﴾ | التوبة | ٧٤ | ٤٣٩ |
| ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ | التوبة | ١٠٣ | ٣٦١ |
| ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ | النحل | ١١٦ | ٢٦٠ |
| ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴾ | الإسراء | ٣٨ | ٢٦٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ | مريم | ٢٦ | ٣٦١ |
| ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ | الحج | ٧٨ | ٣١٤ |
| ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ | الروم | ٣٠ | ٢٥٠ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ | الأحزاب | ٧٠ - ٧١ | ٦ |
| ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ | الإنسان | ٨ | ٣١٢ |
| ﴿قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ | النازعات | ١٢ | ٤٣ |

# فهرس الأحاديث التي في المتن

« ادفع الدينارَ إلى هذا.. » ..... ١٨٨
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أشياءٍ..» ..... ٤٣٥
«ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَ والْعَمْرَةَ، مِنْ سَبيلِ الله» ..... ٤٤١
« اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً..» ..... ١٤٦
«اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا..» ..... ١٦٣
«الإِسْلاَمُ يَعْلُو .. » ..... ٤٠٢
«البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي..» ..... ٢١٣
«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» ..... ٤٣١
«إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ..» ..... ٢١٨
«أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ» ..... ٢٢٠
«حَبِّسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ.. » ..... ٤٦٧
«حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ » ..... ١٥٠
«رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْعَصَا..» ..... ١٨٥
«عَرِّفْهُ ثَلَاثًا..» ..... ١٨٦
«عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا..» ..... ١٩٧
«عَرِّفْهَا حَوْلاً..» ..... ١٦٣

«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا..» ..... ٢٠٤
«فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ..» ..... ١٩٦
«كل مولود يولد على الفطرة..» ..... ٤٠٢
«لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ..... ٢١٩
«مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ..» ..... ١٩٩
«ما كَانَت الْأَيْدَي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ..» ..... ١٩٠
«مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً..» ..... ٤٤٠
«مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ عَلِيّهَا ذَا عَدْلٍ..» ..... ١٧٠
«من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا ..» ..... ٦
«وَإِلاَّ فَهِي لَكَ » ..... ٢١٢
«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ .. » ..... ١٤٩

# فهرس الأحاديث التي في الحاشية

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ..)) ..... ٤٣٥

«ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» ..... ٤٤٢

((اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ..)) ..... ٢٠٥

((اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا..)) ..... ٢١٢

«أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ..... ٤٤٢

((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ حَرَمَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..)) ..... ٢١٨

((الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله » ..... ٤٤١

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ..... ١٥٠

((فَإِنْ جاء بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إليه..)) ..... ٢٠٤

((فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا..)) ..... ٢١٢

((لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ..)) ..... ٢١٨

((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ..)) ..... ٤٠٣

«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً..)) ..... ٤٤٠

«وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ..... ٢١٩

«اليمين على المدعى عليه» ..... ٢١٣

# فهرس الآثار التي في المتن

((أن رجلاً من بني سُليم يقال له: أبو جميلة وجد منبوذاً فأتى به **عمر**، فقال له: «مَا حَمَلكَ عَلَى أَخْذِ هَذهِ النَّسَمَة..» ..... ٢٩٩

((أن عثمان، لما وقف بِئْرَ رُومَةَ قال: «دَلْوِي فِيهَا..» ..... ٤٦٩

((أن **عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى جراباًفيه سويق..» ..... ١٨٣

((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ..)) ..... ٤٣٣

((روي أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- استشار الصحابة في نفقة اللقيط..» ..... ٣٢٨

((كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَظِيرةٌ يَحْفَظُ فِيها الْضَوَالَّ» ..... ٢٧٦

(( فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا تُوهَبُ، وَلَا تُورثُ..» ..... ٤٣١

((لقول **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لاَ بَأْسَ بِما دُوْنَ الدِّرْهَمِ..» ..... ١٩٠

# فهرس الآثار التي في الحاشية

((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيقٌ..)) .....١٨٤

((أن عمر قال (عن اللقيط): «وعلينا نفقته من بيت المال» .....٣٢٨

((عن ابن عباس موقوف عليه ((فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ، فَتُسْلِمُ هِيَ، قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا..)) .....٤٠٣

((كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً..)) .....٢٧٦

((كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: «لَا تُضِلُّوا الضَّالَّةَ أَوِ الضَّوَالَّ» .....٢٧٦

((وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ، وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً».. ٣٠١

# فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق ..... ١٥١

إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ..... ٤٤٤

أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي ..... ١٤٥

أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ..... ٤٢٨

أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ..... ١٦٢

أحمد بن أحمد بن محمد أبو الحسين المعروف بابن القطان ..... ٢٥٨

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي المصري ..... ٧٥

أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر أبو العباس ، الخليفة القادر بالله ..... ٢٠

أحمد بن بشر بن عامر العامري ..... ٢٢٨

أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي ..... ١٦٩

احمد بن علي بن حجر العسقلاني ..... ٧٢

أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي ..... ١٥١

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي ..... ٥٠١

أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي ..... ٧٧

أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي ..... ٢٦٠

أرسلان التركي أبو الحارث المعروف بالبساسيري ..... ٢٤

إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر ..... ٤٢٧

إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم ..... ١٠٥

أم معقل الأسدية ..... ٤٤١

جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ..... ٧٥

جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي ..... ٧٤

جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان أبو الفتح ملكشاه السلجوقي ..... ٢١

حرملة بن يحي بن عبد الله التجيبي ..... ٤٨١

الحسن بن أبي بكر احمد بن إبراهيم أبو علي البغدادي ..... ٣٤

الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد، الاصطخري الشافعي ..... ١٨٣

الحسن بن الحارث بن الحسن ، المعروف بابن مسكين ..... ٧٦

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي أبو علي القاضي ..... ٢٣٧

الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي ..... ١٥٧

الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الوزير نظام الملك ..... ٢٢

الحسن وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري ..... ١٨٥

الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي الشافعي ..... ٣٢١

الحسين بن على بن يزيد أبو على الكرابيسي ..... ٢٠٤

الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ..... ١٥٦

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد البغوي ..... ١٧١
حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي البستي ..... ١٦٧
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشيّ المخزوميّ ..... ٤٣٩
الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري ..... ١٣٩
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المُرَادي ..... ٢٣٦
الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري أبو عبد الله ..... ٤٦٨
زيد بن خالد الجهني ..... ١٤٦
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ..... ١٨٦
سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد البصري ..... ٤٤٣
سُنَيْن أَبُو جميلة الضمري ..... ٣٠٠
الشريف عماد الدين العباسي ..... ٧٦
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ..... ١٦٢
طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري ..... ١٦٦
عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ ..... ٤٣٩
عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ..... ٤٣٢
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي ..... ١٠٥
عبدالرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي ..... ١٦١

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفُوْرَاني ..... ١٦٠

عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري الدميري ..... ٧٥

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ..... ١١٠

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ..... ١٥٢

عبد اللهَّ بن الأرقم بن أبي الأرقم ..... ٤٣٤

عبد الله ابن الأمير ذخيرة الدين، الخليفة المقتدي بأمر الله ..... ٢١

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ..... ٤٣٠

عبد الله بن القادر بالله، الخليفة القائم بأمر الله ..... ٢١

عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب الجويني ..... ١٥٤

عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي ..... ١٣٨

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني ..... ١٨٧

عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ..... ٢٨٩

عبد الوهاب بن خلف بن محمود أبو محمد العلامي المعروف بابن بنت الأعز ..... ٧٥

عبدالله بن يوسف بن محمد الشيخ أبو محمد الجويني ..... ١٥٨

عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة سديد الدين التزمنتي ..... ٧٤

علي بن الحسن الجُوْري ..... ١٦٩

علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن ..... ٤٢٨

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي .....٧٨
علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن المعروف بالماوردي .....١٥١
علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي، أبو الحسن ابن الصواف .....٧٦
عمر بن عبد الله أبو حفص المعروف بابن الوكيل .....٢٠٠
عياض بن حمار المجاشعي .....١٧٠
القاسم ابن الإمام أبى بكر محمد بن على القفال الشاشي .....٢٣٤
القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد .....٢١٩
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله .....١٤٥
مجلي بن جميع بن نجا القرشي، المخزومي .....٢٠٠
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي .....٧٧
محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد الله ابن النحاس .....٧٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر .....١٩٧
محمد بن أحمد ابن الحسين ، أبو بكر الشاشي .....١٧٩
محمد بن احمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري .....١٣٧
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن المعروف بابن اللبان .....٧٨
محمد بن احمد بن عثمان ، الإمام الذهبي .....٢٣
محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد .....٣٨٦

محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي المطلبي .....١٤٣
محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي تاج الدين أبو عبد الله .....٧٨
محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضي .....٧٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري .....١٦٢
محمد بن الحسين بن رزين ، العامري الحموي .....٧٤
محمد بن المفضل بن سلمة أبو الطيب .....٣٦٤
محمد بن داود بن محمد أبو بكر الداودي المروزي .....٢٥٠
محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله الهاشمي .....١٣٨
محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله الأنصاري .....٤٧٠
محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي .....١٨١
محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي .....٣٨٧
محمد بن عثمان بن محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد .....٧٦
محمد بن على بن سهل أبو الحسن المَاسَرْجِسي .....٤٠٦
محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الدامغاني .....٤٢
محمد بن محمد بن صالح الهاشمي ،ابن الهبارية .....٤٤
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي .....١٥٤
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري .....٢٩٩

محمد بن موسى الساوي أبو الطيب ..... ٢٠٢
محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله ..... ٤٣٢
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ..... ١٠٩
معيقيب ابن أبي فاطمة الدّوسي ..... ٤٣٤
ناصر بن الحسين بن محمد القرشي العمري ..... ٣٥٦
نافع المدني أبو عبد الله مولى ابن عمر ..... ٤٣٠
النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، أبو حنيفة ..... ٤٠٤
الهيثم بن نهيك بن إساف أبو معقل الأسدي ..... ٤٤١
يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد العمراني ..... ٣٧٢
يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري ..... ٤٣٢
يحيى بن زياد بن عبد الله ابن منظور الأسدي ..... ١٣٨
يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي أبو يوسف ..... ١٤٠
يوسف بن أحمد بن كج الدينوري أبو القاسم ..... ١٨٢
يوسف بن يحيى المصري البويطي ..... ٣٩١

# فهرس الكتب المعرف بها

الإبانة ..... ١٦٠

الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ..... ٤٩٦

الإشراف ..... ٢٨٦

إصْـلَاحِ المنطق ..... ١٤٠

الافصاح ..... ١٨٥

الأم ..... ١٥٢

بحر المذهب ..... ١٠٣

البيان ..... ١٠٣

التتمة ..... ٢٧٢

التجريد ..... ١٩٥

التعليقة ،للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي ..... ١٠٣

تعليقة أبي الفرج الوراق السرخسي ..... ١٠٥

تعليقة القاضي الحسين ..... ١٠٤

التعليقة للشيخ أبي حامد احمد بن محمد الاسفراييني ..... ١٠٤

التقريب ..... ١٠٥

التهذيب ..... ١٠٥

الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه .....١٠٩
الجمع والفرق .....١٠٦
الحاوي .....١٧٥
الحلية .....٢٠٢
حلية الشاشي .....٢٤٥
الذخائر .....٢١٦
رفع التمويه .....٢٠٧
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .....١٠٦
سنن ابن ماجه .....١٠٦
سنن أبي داود .....١٠٧
سنن الترمذي .....١٠٧
سنن النسائي .....١٠٧
الشامل .....٢٠٨
الشرح الكبير .....١٠٨
شرح الكفاية .....٢٨٩
شرح مختصر المزني للصيدلاني .....٢٥٠
الصحاح .....٤٢٧

صحيح مسلم ..... ١٠٩
غريب الحديث لابي عبيد ..... ١١٠
غنية الفقيه ..... ٥٧
مختصر البويطي ..... ٣٩١
مختصر المزني ..... ١٥٣
المرشد ..... ١٦٩
المعتمد شرح الحلية ..... ١٧٩
المهذب ..... ٣٨
نهاية المطلب في دراية المذهب ..... ١١١
الوجيز ..... ١١٢
الوسيط ..... ١١٢

# فهرس الأماكن والبلدان

البصرة ..... ٣٠٧
بغداد ..... ٣٠٧
بِئْـرَ رُومَـةَ ..... ٤٦٩
جامع ابن طولون ..... ٧١
الجامع الأزهر ..... ٧١
جامع عمرو بن العاص ..... ٧٠
خَيْبَرَ ..... ٤٣٠
شيراز ..... ٣٠
طرسوس ..... ٣٠٩
العراق ..... ٣٤٢
فيروزآباذ ..... ٣٠
الكوفة ..... ٣٠٨
المدرسة الصالحية ..... ٧١
المدرسة الصلاحية ..... ٧١
المدرسة الظاهرية ..... ٧٠
المدرسة الفاضلية ..... ٧١

المدرسة المُعِزِّيَّة ..... ٨١

المدرسة المنصورية ..... ٧٠

المدرسة النظامية ..... ٢٧

المصيصة ..... ٣٠٩

# فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرف بهم

بنو سُليم ..... ٢٩٩
التزمنتي ..... ٧٤
الدميري ..... ٧٥
الدولة البويهيَّة. ..... ٢٢
الدولة السلجوقية ..... ٢٣
الرافضة ..... ٢٢
الصوفية ..... ٤٦٤
المجوسية ..... ٢٧٠
الهـاشمي ..... ٤٧١

# فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والكلمات والألفاظ المعرف بها

ابن السبيل ..... ٤٦٣
ابْنُ آوَى ..... ٢٧٣
اتحاد القابض والمقبض ..... ٣٢٥
الإثم ..... ٢٩٩
الإجارة ..... ٢٩٢
الاجتهاد ..... ٣٢٠
الإجماع ..... ١٤٧
احتال لنفسه ..... ٢٩٨
الاحتشاش ..... ٢٩٤
الاحتمال ..... ٣١١
الاختزال ..... ٢٠٩
الآدمي ..... ٢٧٢
الأرش ..... ٢٠٨
الازدحام ..... ٣٩٧
الأسارى ..... ٣١٢
الإستبراء ..... ٤٢٤
الاستحباب ..... ١٥٣
الاستلحاق ..... ٣٥٥

الأصل ..... ١٤٣
الأعتد ..... ٤٤٠
الإقباض ..... ٣٧٩
الاكتساب ..... ١٤٣
أم الولد ..... ٢٤٤
الأمانة ..... ١٤٣
الإنجيل ..... ٤٥٩
أهل الخمس ..... ١٦٠
باب ..... ١٣٧
البادية ..... ٣٤١
البر ..... ١٤٤
البطيخ ..... ٢٨٥
البغال ..... ٢٧٤
البلد ..... ٢٨٢
البلوغ ..... ٢٩٨
البهائم ..... ٢٨٢
بيت المال ..... ١٧٤
البيع ..... ١٩٨
البينة ..... ٢١٣
التأثل ..... ٤٣١
التبذير ..... ٣٣٨

تشاحا ..... ٣٤٧
التظافر ..... ٤٣٧
تعز ..... ٢١٤
التعزير ..... ٣٩٨
تفريق الصفقة ..... ٤٨٨
التقسيط ..... ٣٣٢
التقوى ..... ١٤٤
التلف ..... ٢٠٣
التوراة ..... ٤٥٩
التوكيل ..... ٢٥٤
التولية ..... ٤٧١
الثروة ..... ٤٦٦
الثعالب ..... ٢٧٣
ثغر ..... ٣٢٩
الثمغ ..... ٤٣٤
الجحش ..... ٢٨٤
الجِرَاب ..... ١٨٤
الجزية ..... ٣٠٨
جُعْل ..... ٢٥٤
الجنس ..... ١٦١
الحانوت ..... ٤٦٦

الحبس ..... ٣١٤
الحجر ..... ٣٣٨
الحربي ..... ٤٥٥
الحرج ..... ٣٣١
الحرفة ..... ٤٦٥
الحرية ..... ٢٥١
الحصص ..... ٣٢٩
حَصِير ..... ٤٤٢
الحضانة ..... ٢٩٦
الحضر ..... ٣٤١
الحظ ..... ٢٦٨
حَظِيرةٌ ..... ٢٧٦
الحقير ..... ١٨٤
الحلف ..... ٣٥٢
حُلِي ..... ٣٠٢
حِمَى ..... ٢٧٦
الحيض ..... ٣٦٢
الحيلولة ..... ٣٩٧
الخراج ..... ٣١١
الخرج ..... ٤٦٦
الخصي ..... ٤٤٥

خَضِيبٍ ..... ٢٩٥
خطه المسلمون ..... ٣٠٧
الخطير ..... ١٨٤
الخل ..... ٢٩٣
الخلاعة ..... ١٩٤
الخمر ..... ٢٩٢
الخُنْثَى المُشْكِل ..... ٣٨٥
الخَيار ..... ٢١٣
الخِيار ..... ٢٨٥
الخيانة ..... ٢١٠
الدانق ..... ١٨٧
الدِّرْهَمُ ..... ١٩٠
الدعوى ..... ٣٥٧
الدعي ..... ٢٩٥
الدلو ..... ٤٦٩
دهين ..... ٢٩٥
الدية ..... ١٥٦
دية الحر المسلم ..... ٣٩٢
دية المجوسي ..... ٣٩٤
الدينار ..... ١٨٨
الديوان ..... ٤٦٠

الذمي ..... ٢٦٨
راتب ..... ٣٤٤
الرب ..... ١٤٦
الرباط ..... ٤٦٢
الرجعة ..... ٤١٧
رشيد ..... ٢٧٥
الرطب ..... ٢٩١
الرق ..... ٢٥١
الرقص ..... ٤٦٥
الرقعة ..... ٣٠٥
الرِّكَاز ..... ١٦٩
الركن ..... ٤١٩
الرهن ..... ١٨٩
رهين ..... ٢٩٥
الرَيْع ..... ٤٦٢
الزِّلِيَّةُ ..... ٤٤٢
الزمِن ..... ٣٣١
الزنا ..... ٣٦٣
الزي ..... ٤٦٧
السِّبَاعِ ..... ٢٧٣
سدانة الكعبة ..... ٤٧٩

سَرَّحَهَـا ..... ٢٧٦
السفط ..... ٣٠٣
السفه ..... ٢٦٧
السماع ..... ٤٦٥
السُنْبُلَةُ ..... ١٩٣
سهم المصالح ..... ٣٢٨
السوم ..... ٢٠٣
سويق ..... ١٨٤
الشبهة ..... ٣٨٨
الشفعة ..... ٣٤٩
الشقص ..... ٤٩٨
الشواء ..... ٢٨٥
صان ..... ١٥٠
الصبي ..... ٢٢٣
الصَّحْراءُ ..... ١٧٩
الصداق ..... ٢٠٦
الصدقة ..... ٣٤٧
الصِّرْمةُ ..... ٤٣٤
الصلاة ..... ٣٦١
الصوم ..... ٣٦١
ضُحَكَة ..... ١٣٩

الضمان ..... ١٥٥
ضَيْعَةٍ ..... ٣٠٤
طرق العابرين ..... ٣١٤
الطروق ..... ٤٤٩
الطلاق ..... ٣٦٢
الطلاق البائن ..... ٤٢٣
الطلاق الرجعي ..... ٤٢٢
ظاهر العدالة ..... ٣١٨
الظباءِ ..... ٢٧٤
ظرف ..... ٤٦٤
الظعن ..... ٣٤٠
الظهار ..... ٤٠٧
العادة ..... ١٦٥
العته ..... ٣٩٥
العَجَمُ ..... ٢٣٨
العدة ..... ٣٦٥
العدل ..... ١٧٠
العروض ..... ٤٦٦
العريف ..... ٣٠١
العصبات ..... ٣٢٣
العصمة ..... ٣٦٥

العقار ..... ٤٣٨
العلوق ..... ٣٦٦
العمران ..... ٢٨٢
العِنانُ ..... ٣٠٣
العين ..... ٢١٢
الغارم ..... ٣٣٠
الغصب ..... ٢٣١
الغنيمة ..... ١٦٠
الفحل ..... ٤٤٩
الفرض ..... ٢٩٨
فرض الكفاية ..... ٢٩٨
الفساد ..... ٢٨٤
فسخ النكاح ..... ٤٢٣
الفسق ..... ٢٣٠
الفقير ..... ٣٣٠
فوزانه ..... ٣٠٦
قاطع الطريق ..... ٤٥٥
القافة ..... ٣٦٢
قافلة ..... ١٧٥
القتل الخطأ ..... ٣٩٢
القتل خطأ العمد ..... ٣٩٢

القذف ..... ٣٩٨
القرء ..... ٤٢٢
القرض ..... ٢٠١
القرض الفاسد ..... ٢٢٦
القُرْعة ..... ٢٩٧
القرية ..... ٣٤٣
القرينة ..... ٣١٨
قصاب ..... ١٨٨
القصاص ..... ٣٨٧
القصد ..... ٣١٧
القطر ..... ٢٥٠
القن ..... ٢٤٣
قنديل ..... ٤٤٢
قنطرة ..... ٤٥٤
القود ..... ٣٨٨
القياس ..... ١٥٧
الكتمان ..... ١٧٣
الكراهة ..... ٢٥٩
كراهة التحريم وكراهة التنزيه ..... ٢٦٠
الكفالة ..... ٢٩٦
كفن ..... ٤٦٣

الْكَلْب ..... ٢٩١
كنيسة ..... ٤٥٨
لُحَنَة ..... ١٣٩
اللعان ..... ٣٦٣
لُقَاطَةٌ ..... ١٤١
اللقطة ..... ١٣٧
اللمز ..... ١٣٩
المثل الصوري ..... ٢٠٥
المجنون ..... ٢٢٣
المجون ..... ١٩٤
المحترم ..... ٢٩٣
المحجور ..... ٢٦٧
المدَبَّر ..... ٢٤٤
مدفون ..... ٣٠٤
المراعاة ..... ٣٠٦
المراهق ..... ٣٨٤
مربوطة بذيله ..... ٣٠٣
المرتد ..... ٢٦٩
المرقعة ..... ٤٦٧
المريق ..... ٢٩٣
مستور العدالة ..... ٣١٨

المسكين ..... ٣٣٠
المسيب ..... ٣١٣
المشاع ..... ٤٣٨
المشكل ..... ٢٣٠
المضطر ..... ١٨٩
المطامير ..... ٣١٤
المطروح ..... ٢٩٥
المعاوضة ..... ٢٤٩
المعسر ..... ٣٢٨
المعلق عتقه ..... ٢٤٤
المفازة ..... ٢٨٨
مقاعد الأسواق ..... ٣٢١
المكاتب ..... ٢٥٣
مكنة ..... ٣٣٣
مِلَلٌ ..... ٣١٤
المميز ..... ٢٣٧
المندوب ..... ٤٣٥
المهايأة ..... ٢٤٦
المهر ..... ٤١٩
مهر المثل ..... ٤٢٠
الموالاة ..... ١٩٤

الموسر ..... ٣٢٢
الموسم ..... ٢٢١
موهوم ..... ٢٥٤
المؤونة ..... ١٧٤
الناحية ..... ٢٩٩
النادر ..... ٢٤٧
نَاضِحَه ..... ٤٤١
الندب ..... ١٥٥
النسب ..... ٣١٧
النسخ ..... ٤٥٩
النَّسَمَة ..... ٣٠٠
النص ..... ١٦٤
النعت ..... ١٩١
نقم ..... ٤٤٠
النكاح ..... ٣١٨
النُّكُول ..... ٣٥٢
النَّوبةُ ..... ٢٤٨
النيابة ..... ١٩٤
الهبة ..... ٢٢٤
الْهَرِيسَةِ ..... ٢٨٥
الهمز ..... ١٣٩

الواجب ..... ١٤٩
الوجنة ..... ١٤٦
الوديعة ..... ١٤٩
الوراقة ..... ٤٦٦
وَسَمهَـا ..... ٢٧٦
الوصي ..... ٣٩٧
الوصية ..... ٢٤٧
الوقف ..... ٣٥٤
ولاية ..... ٢٣٣
يشيع ..... ٣١٨
يكتم ..... ٣١٠
اليمين ..... ٢١٣
ينشد ..... ١٨٨
**يُنَفَّرُ** ..... ٢١٨

# فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الأصل براءة الذمة من الحد مع أنه يسقط بالشبهة ..... ٣٩٨

البينة المقيدة أولى من البينة المطلقة ..... ٣٥٧

الصحيح أن اليمين مع النكول بمنزلة الإقرار ..... ٤١٦

فكما لايصح وقف ما لادوام له لايصح الوقف على من لا دوام له ..... ٤٥٧

وما ضمن بالإتلاف بعد الحكم بالملكضمن بالتلف ..... ٢٠٤

لأن الاشهاد على اللقطة لم يأمر به في خبر زيد بن خالد ولو كان واجباً لبينه ..... ١٦٨

لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح في عين في الذمة..... ٤٣٧

لايصح الوقف إلا في عين يمكن بيعها ويمكن الانتفاع بها على الدوام ..... ٤٤٨

والمضطر يجوز له الانتفاع بمال الغير من غير إذنه ..... ١٨٩

# فهرس المصادر والمراجع


- القرآن الكريم .

## أولاً : الكتب المطبوعة :

- الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، تحقيق ودراسة الطالب :محمد بن عبد الرحمن بن سليمان البعيجان ، جامعة أم القرى كلية الشريعة قسم الفقه ، إشراف :د/ رويعي الرحيلي.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٦هـ.

- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣٠٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

- أحكام الحرم المكي، لسامي بن محمد الصقير ،دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٣٣هـ.

- أحكام الحرم المكي الشرعية ، لعبد العزيز بن محمد الحويطان ،مطابع الحميضي ، ط١،١٤٢٥هـ.

- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت( ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان،ط٢ ، ١٤٢١ هـ.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبي

عبد الله ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار النشر : دار خضر – بيروت – الطبعة : الثانية ،١٤١٤هـ.

• أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر – بيروت – ١٤١٦هـ .

• إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ت (١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي،ط١ ١٤١٩هـ.

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢ ١٤٠٥ هـ.

• الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ت٤٦٣هـ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ ط١ ، ت: على محمد البجاوي .

• أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / البنان – ١٤١٧هـ، ط١ ، ت: عادل أحمد الرفاعي .

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ،تحقيق : د . محمد محمد تامر

• الأشباه والنظائر، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

• الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ .

• إصلاح المنطق، لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ت( ٢٤٤هـ)،ت محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي ط١ ١٤٢٣ هـ.

• أصول الشاشي، للعلامة أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

• اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)،

• الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام ابن الملقن، دار العاصمة،ط١، ١٤١٧هـ، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح.

• الأعلام، لخير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين٢٠٠٢م، ط١٥.

• الإقناع في الفقه الشافعي،لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ).

• الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

• الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ ،دار الوفاء ،ط١ – ت: رفعت فوزي عبد المطلب ١٤٢٢ هـ .

• الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني(٥٦٢ هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

• أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القونوي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق:يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ، ت: أبي حماد صغير أحمد.

• أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسي، ت:٩٩٧هـ، دار الغرب، ط١، ١٤٢٧هـ، ت: المهدي عيد.

• إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.

• البحث الفقهي ، للدكتور :إسماعيل سالم عبد العال،مكتبة الزهراء ،ط١ ،١٤١٢هـ.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، ط٢.

• البحر المحيط في أصول الفقه ،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- ت(٧٩٤هـ)،تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت،ط١، ١٤٢١هـ.

• بحر المذهب، للإمام عبدالواحد الروياني ت٥٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤٢٣هـ.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة،١٤٢٥هـ.

• البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ ، دار هجر، ت: عبد الله التركي، ط١، ١٤١٨.

• البداية والنهاية، للإمام ابن كثير، طبعة المعارف، بيروت.

• البدر الطالع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ط١، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال.بدون طبعة وبدون تاريخ.

• البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت٤٧٨هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة.

• بغية الوعاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

• البناية شرح الهداية،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ.

• البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ت٥٥٨هـ، بتحقيق قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

• تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن مرتضى الحسيني، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

• تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة،دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٤٠٨ هـ.

• تاريخ الإسلام، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري ،دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣هـ.

• التاريخ الاسلامي ، لمحمود شاكر ،المكتب الاسلامي ،ط١، ١٤٠٥هـ.

• تاريخ بغداد المؤلف: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.

• التاريخ الكبير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ )، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

• تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ.

• تاريخ واسط،لأسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبي الحسن، بَحْشَل (٢٩٢هـ)،تحقيق: كوركيس عواد،عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤٠٦ هـ.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

• تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي. رسالة علمية لنيل الدكتوراه ، جامعة أم القرى ، دراسة وتحقيق :ابتسام القرني، إشراف د/ الحسيني بن سليمان جاد.

• تتمة الإبانة في علوم الديانة ، لابي سعد عبدالرحمن بن محمد المأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)، من أول كتاب العطايا والهبات إلى نهاية كتاب التقاط المنبوذ،للباحث:ناصر بن ياسين الخطيب،رسالة ماجستير، جامعة أم القري ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، أشراف :أ.د/ فرج زهران الدمرداش، ١٤٣٢هـ.

• تحرير ألفاظ التنبيه – محيي الدين النووي، ت:٦٧٦هـ تحقيق عبد الغني الدقر، دار القاسم، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

• التحرير في فروع الشافعية ، للقاضي ابي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠٠٨م.

• تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي،ت (١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ،ط١٤١٧،١هـ.

• تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية.

• تحفة اللبيب في شرح التقريب، للإمام ابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، ت: عبد الستار بن عايش الكبيسي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦ هـ .

• تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة،١٣٥٧ هـ.

• تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت:

٩١١هـ، مكتبة الرياض، تحقيق، د: عبد الوهاب عبد اللطيف.

• تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

• التعريفات، للإمام علي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦ هـ)، تحقيق : إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٥هـ.

• التعليقة الكبرى في الفروع ،للقاضي أبي الطيب الطبري، رسالة ماجستير ، من إعداد الطالب:محب الله بن عجب كل، الجامعة الإسلامية،عام١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

• تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

• تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ،ط١، ١٤٠٦هـ.

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

• التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت(٤٧٨ هـ)،تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ.

• التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ .

• تهذيب الأسماء واللغات، للإمام يحي بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

• تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار

الفكر، ١٤٠٤هـ.

• التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٦هـ، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ط١ .

• تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ.

• تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

• التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

• الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، ط١، ١٣٥٩هـ.

• جامع الأصول في أحاديث الرسول،لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون،مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان،الطبعة : الأولى.

• جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري ت(٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٢٠هـ..

• الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ ، ط٣ ، ت: د. مصطفى ديب الغبا .

• الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.

• الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ت: أحمد محمد شاكر وآخرون .

• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،ت (٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

• الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١ هـ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٧هـ .

• جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (٨٨٠هـ)،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ

• حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لزكريا الأنصاري ) ، لسليمان الجمل ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

• حاشيتا قليوبي وعميرة،لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،دار الفكر – بيروت،بدون طبعة، ١٤١٥هـ

• الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ت: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود.

• الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الفكر المعاصر - بيروت – ١٤١١هـ ، ط١ ، تحقيق : د. مازن المبارك.

• الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به،د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

• حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)،المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر،ط١ ١٣٨٧ هـ.

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠١٠م.

• الخلاصة ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ.

• خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

• الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي، ( ٩٢٧هـ)،تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

• الدراية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.

• الدرر الكامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ت: محمد عبد المعيد ضان.

• دستور العلماء للقاضي الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

• دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشروالتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ.

• الديباج في توضيح المنهاج ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: عثمان غزال،دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠٠٩م.

• الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب،وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م.

• الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر،دار الكتب العلمية – بيروت،

• رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ( حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٥هـ.

• رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،ت (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

• روضة الناظر وجنة المناظر، للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق، د: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، دار الفكر ١٤١٤هـ ت: شهاب الدين أبو عمرو .

• سبل السلام،لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (١١٨٢هـ)،دار الحديث،

• السراج الوهاج على متن المنهاج،العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد

١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

• السلوك في طبقات العلماء والملوك،لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني ( ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي

• السلوك لمعرفة دول الملوك، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.

• سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين المكي(١١١١هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

• سنن ابن ماجة - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ ، دار الفكر – بيروت - ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .

• سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ ، دار الفكر ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد .

• سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ.

• السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

• سنن النسائي ( المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليت(٣٠٣هـ )،مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦هـ - ط٢ – ت: د. عبد الفتاح أغدة

• سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت(٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي.

• سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط٩ ، ت: شعيب الأرناؤوط .

• الشافي شرح مسند الشافعي ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بأبن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق : أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد،ط١ ، ١٤٢٦هـ.

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام عبدالحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي الشهير بابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، ط١٤٠٦،١هـ.

• شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت: ٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المغموري، دار الغرب، ط١، ١٩٩٣م.

• شرح صحيح مسلم - للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - دار إحياء للتراث، ط٢، ١٣٩٢هـ .

• شرح فتح القدير، للعلامة: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: ٦٨١هـ، عالم الكتب، ١٤٢٤هـ

• شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق، د: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

• شرح مشكل الوسيط، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مطبوع مع الوسيط، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد بن محمد إبراهيم.

• شرح معاني الآثار،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،عالم

الكتب،ط١ - ١٤١٤ هـ.

• شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د / يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،ط١، ١٤٢٠ هـ.

• الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية ) ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت٤٠٠هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ، ١٤٠٧هـ.

• صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

• صحيح ابن خزيمة،لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

• صحيح أبي داود ،لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

• صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت (١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي.

• صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ، دار احياء التراث العربي – بيروت – ت: محمد فؤاد عبد الباقي .

• ضعيف أبي داود ،محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت،ط١ - ١٤٢٣ هـ.

• الضوء اللامع، للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

• طبقات ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ت: محيي الدين علي نجيب.

• طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

• طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ دار هجر للطباعة والنشر – ١٤١٣هـ ، ط٢ ، ت: د.محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو.

• طبقات الشافعية ، للإمام أبي بكر بن أحمد الأسدي ، المعروف بابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب.

• طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب،مكتبة الثقافة الدينية،١٤١٣ هـ.

• طبقات الشافعية، للحافظ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ت٧٧٢هـ، دار الكتب الفكر، ط١، ١٤١٦هـ .

• طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت.

• طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، عمان، ١٤١٦هـ.

• العبر في خبر من عبر، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية – بيروت.

• غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)،دار المعرفة – بيروت.

• الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،

زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦هـ.

• غريب الحديث، للإمام أحمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي.

• الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، ط٢، تحقيق: عبي بن محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

• فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)،تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

• فتح العزيز ( الشرح الكبير )، للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ دار الكتب العلمية- ط١-١٤١٧هـ. ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

• فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ.

• الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد ، دار النشر : مكتبة الخانجي – القاهرة.

• فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)،المحقق: د. وصي الله محمد عباس،مؤسسة الرسالة – بيروت،

• الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،

• الفهرست ، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج المعروف بابن النديم، ت(٤٣٨هـ) ، دار

النشر : دار المعرفة - بيروت – ١٣٩٨

• القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،للدكتور سعدي أبو حبيب،دار الفكر. دمشق – سورية،ط٢، ١٤٠٨ هـ.

• القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ بيت الأفكار- ط١- ٢٠٠٤م.

• الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عوامة.

• الكامل في التاريخ، لأبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ،دار الكتب العربي -بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

• كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)،لمحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت.

• كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

• كفاية الأخيار، للعلامة أبي بكر ابن محمد الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي ،دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

• الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت(١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

• كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠١٠م.

• اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ.

• لسان العرب، لمحمد بن مكرم (٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، ١٤٢٠هـ.

• اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية،ط٢ ، ١٤٢٤ هـ.

• المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،١٤١٤هـ.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي،ت(٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧

• المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، بتحقيق المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

• المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.

• المحصول، للرازي، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر العلواني.

• مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ

• مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، لعلوي أحمد السقاف ت(١٣٣٥هـ) ، تحقيق :يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ،دار البشائر ،ط١، ١٤٢٥هـ.

• مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المصري المزني ت(٢٦٤هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ.

• المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ

• المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، ط١، ١٤٢٣هـ.

• مرآة الجنان، لأبي محمد عبد الله بن سعد اليافعي( ٧٦٨هـ)،وضع حواشيه: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

• المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ.

• المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

• مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي،ت(٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

• مسند الروياني،لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (٣٠٧هـ)،المحقق: أيمن علي أبو يماني،مؤسسة قرطبة – القاهرة،ط١، ١٤١٦هـ.

• مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن القضاعي المصري، ت(٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط٢، ١٤٠٧هـ.

• المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

• المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١ هـ)،مؤسسة قرطبة –مصر.

• المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، ت (٧٤٥هـ)،حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ.

• المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

• المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،ت(٢١١هـ) ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط٢ ،١٤٠٣هـ .

• المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض - ، الطبعة : الأولى ،١٤٠٩هـ ،تحقيق : كمال يوسف الحوت

• المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلي ت٧٠٩هـ، مكتبة السوادي ط١، ١٤٢٣هـ، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب.

• معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

• معالم السنن، شرح سنن أبي داود،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت(٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية – حلب، ط١ ،١٣٥١ هـ.

• معجم الأدباء، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

• المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة – ١٤١٥هـ.

• معجم البلدان، للعلامة ياقوت بن عبدالله الحموي ت٦٢٦هـ ، دار صادر – بيروت–ط٢، ١٩٩٥م.

• المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل - ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.

• معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .

• معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث البلادي الحربي (١٤٣١هـ)،دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٢ هـ

• معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، (١٤٠٨هـ)،مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

• المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٠م.

• معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس ط٢، ١٤٢٧هـ.

• معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي ت٣٩٥هـ دار الكتب العلمية- ط١- ١٤٢٠هـ.

• معرفة علوم الحديث،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)،المحقق: السيد معظم حسين،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

• المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٣، ١٤١٧هـ ، ت: د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .

• المغني عن حمل الأسفار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ( ٨٠٦هـ)، دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني ت:٩٧٧هـ هـ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٥هـ ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني ت:٩٧٧هـ هـ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٥هـ ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

• المفردات في غريب القرآن،لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي،دار القلم، الدار الشامية – دمشق

بيروت،ط١، ١٤١٢ هـ.

• منادمة الأطلال، للعلامة عبد القادر بدران، ( ١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهـير الشاويش ،المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

• المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للعلامة عبد الرحمن بن علي الفرج ابن الجوزي، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ.

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ .

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٦هـ.

• منهج النقد في علوم الحديث،لنور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق- سورية،ط٣، ١٤١٨هـ.

• المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق :د/ محمد الزحيلي،دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت،ط١، ١٤١٧هـ.

• مورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة، ليوسف بن تغرري الأتابكي، دار الكتب المصرية، ١٩٩٧م، ت: نبيل محمد.

• الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية" ، للدكتور: محمد أحمد كنعان، تقديم د: محمد هيثم الخياط ، دار النفائس – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

• الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

• الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،الندوة العالمية للشباب

الإسلامي،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،ط٤، ١٤٢٠ هـ.

• موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ،ت(١٧٩ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

• النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، دار المنهاج ،ط٢ ، ١٤٢٨هـ.

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، (٨٧٤ هـ)، وزاراة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

• نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)،حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر،مطبعة الصباح، دمشق،ط٣، ١٤٢١ هـ.

• نصب الراية، للعلامة: عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

• النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليماني، وهو على هامش المهذب، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٦هـ.

• النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ ، دار الفكر ١٤٢١هـ .

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام محمد بن احمد الرملي ت:١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

• نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج ، ط١ ١٤٢٨هـ .

• نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ.

• الهداية شرح بدية المبتدي، لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٦٨١هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير، عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

• الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

• الوجيز، للإمام محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٥هـ.

• الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

• وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان ت٦٨١هـ، دار الثقافة، ت: إحسان عباس.

• الوفيات، للإمام محمد بن رافع السلامي ت٧٧٤هـ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.

**ثانياً: المخطوطات:**

• الإبانة من أحكام فروع الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (٤٦١هـ)،يوجد في قسم المخطوطات في مكتبة الحرم النبوي ، رقم التصنيف (١/ ٣، ٢١٧ )، ومصدره : دار الكتب القومية – القاهرة–مصر.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، مخطوط رقم(٣٠٦٩) ،نسخة تشستربيتي/ دبلن.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، يوجد في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية رقمه (٢٦٣٥/ ٥، ٢٦٣٤/ ٤)، ومصدره المكتبة الأزهرية – القاهرة

– مصر، رقم (٢٦٧٥).

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)،من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء، دراسة وتحقيقاً للباحث : علي بن الحسين القوزي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية ، إشراف :أ.د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي،١٤٣٠هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كفارة اليمين، دراسة وتحقيقاً للباحثة :ندى بنت محمد كبة ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف :د/ فرحات عبد العاطي ،١٤٣١هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول باب قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع ،دراسة وتحقيقاً للباحث : عبد العزيز بن حمود الطويرقي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف :د/ محمد بن عوض الثمالي ، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من بداية باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب الديات ،دراسة وتحقيقاً للباحث : دلال بنت مقبول اللهيبي، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف :أ.د/ صباح فلمبان، ١٤٣٢هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول باب العاقلة وماتحمله إلى باب قتال المشركين ،دراسة وتحقيقاً للباحث : فاطمة احمد ناصر الحمد، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف : د/ صباح حسن الياس، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول فروض الوضوء إلى نهاية باب الحيض ،دراسة وتحقيقاً للباحث :حمدان بن حامد العامري ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف :د/ أحمد بن حسين مباركي،١٤٢٩هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله في صفة الصلاة (ويرفع يديه مع التكبير) ،دراسة وتحقيقاً للباحث :حافظ بن محمد الحكمي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف : د/ أحمد بن حسين مباركي،١٤٢٩هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الأذان ،دراسة وتحقيقاً للباحث : أحمد بن عبد الله المباركي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف : د/ محمد بن محمد عبد الحي.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول كتاب الصيام إلى نهاية مسألة كفارة الجماع في نهار رمضان ،دراسة وتحقيقاً للباحث :حسين بن محمد الفقيه ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف : د/ أحمد بن حسين مباركي،١٤٣٣هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من كتاب الحدود إلى آخرباب حد القذف،دراسة وتحقيقاً للباحث : فيصل بن علي السويطي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف : د/ عبد الله بن عطية الغامدي، ١٤٣٠هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر،دراسة وتحقيقاً للباحث : يوسف بن محمد الجهني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف : أ.د/ عبد الله بن مصلح الثمالي ،١٤٣٠هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ،دراسة وتحقيقاً للباحث : جميل بن عيضة الثمالي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف:د/ ستر بن ثواب الجعيد.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)،فرع لو دخل كافر الحرم حتى نهاية باب خراج السواد ،دراسة وتحقيقاً للباحث :نايف بن زيد آل رشود ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف : أ.د/ عبد الله بن مصلح الثمالي ،١٤٢٩-١٤٣٠ هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)،من باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان ،دراسة وتحقيقاً للباحث : أمين بن محفوظ الشنقيطي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف : أ.د/ عبد الله بن مصلح الثمالي ،١٤٢٩-١٤٣٠ هـ.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري النجاري المصري ، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، من بداية باب حد السرقة إلى نهاية الباب ،دراسة وتحقيقاً للباحث :عبد العزيز بن فهد السعدون ، رسالة ماجستير ،

جامعة أم القرى ، إشراف :د/ سعيد بن درويش الزهراني،١٤٣٠-١٤٣١هـ.

• كتاب الأدلة ، للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن ا لعباس البيضاوي(٤٦٨هـ) ، من أول كتاب البيع إلى نهاية الكتاب ، دراسة وتحقيقاً للباحث :ماهر بن محمد القرشي ، جامعة أم القرى ، إشراف :د/ سعيد بن درويش الزهراني،١٤٣٢هـ.

• أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، للباحث : عمر بن محمد السبيل ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، إشراف: أ.د/ حسين بن خلف الجبوري ، ١٤٠٥هـ.

• البيان ، ليحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، من أول باب الجعالة إلى نهاية كتاب الوقف، للباحث :عادل بن إبراهيم الشثري ، رسالة دكتوراة ،جامعة أم القرى ، إشراف : د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب ، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

**رابعاً: برامج الحاسب الآلي والمواقع على الشبكة:**

• الجامع الكبير للتراث،الإصدار ٤،٥ ،مركز التراث للبرمجيات .

• المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث.

• موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) .

• موقع المجلس الأعلى للقضاء.

• موقع المكتبة الوقفية .

• موقع مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية ، المكتبة الرقمية .

# فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة ..... ٣

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ..... ٤

شكر وتقدير ..... ٥

المقدمة ..... ٦

أسباب اختيار الموضوع ..... ٧

الدراسات القائمة على الكتاب ..... ٨

خطة البحث ..... ١٣

منهج التحقيق ..... ١٥

قسم الدراسة ..... ١٨

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن ..... ١٩

المطلب الأول: لمحة عن عصر المؤلف، والملامح العامة فيه ..... ٢٠

أولاً : الحالة السياسية ..... ٢٠

ثانياً: الحالة العلمية ..... ٢٦

المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده ..... ٣٠

المطلب الثالث: نشأته ..... ٣٢

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه ..... ٣٣

أولاً : شيوخه ..... ٣٣
ثانياً : تلاميذه ..... ٣٦
المطلب الخامس: آثاره العلمية ..... ٣٨
المطلب السادس: جوانب من سيرته العملية ..... ٤١
المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ..... ٤٥
المطلب الثامن: وفاته ..... ٤٨
المبحث الثاني:نبذة مختصرة عن المتن ..... ٤٩
المطلب الأول: أهمية كتاب (التنبيه) ..... ٥٠
المطلب الثاني: منزلته في المذهب ..... ٥٣
المطلب الثالث :منهج الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه ..... ٥٤
المطلب الرابع: التعريف بأهم ما خُدم به كتاب (التنبيه) من شروح وغيرها ..... ٥٧
أولاً : الشروح ..... ٥٧
ثالثاً : نظمه ..... ٦١
ثانياً: المختصرات ..... ٦١
رابعاً: النكات عليه ..... ٦٢
التصحيح على التنبيه ..... ٦٣
سادساً: التعليق عليه ..... ٦٣

سابعاً: تحرير ألفاظه ..... ٦٤
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح ..... ٦٥
المطلب الأول: عن عصر المؤلف، والملامح العامة فيه ..... ٦٦
أولاً: الحالة السياسية ..... ٦٦
ثانياً: الحالة العلمية ..... ٦٩
المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده ..... ٧٢
المطلب الثالث: نشأته ..... ٧٣
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ..... ٧٤
أولاً: شيوخه ..... ٧٤
ثانياً: تلاميذه ..... ٧٧
المطلب الخامس: مصنفاته ..... ٧٩
المطلب السادس: جوانب من سيرته العلمية ..... ٨١
المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ..... ٨٤
المطلب الثامن: وفاته ..... ٨٦
المبحث الرابع: التعريف بالشرح ..... ٨٧
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب ..... ٨٨
المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه ..... ٨٩

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ..... ٩٠
أولاً : منهجه في الاستدلال ..... ٩٠
ثانياً: منهجه في عرض مادة الكتاب ..... ٩٤
ثالثاً: منهجه في نقل أقوال العلماء ..... ٩٥
رابعاً: منهجه في مناقشة أقوال العلماء والترجيح ..... ٩٧
خامساً : منهجه في ذكر الأعلام ..... ٩٩
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ..... ١٠٠
المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته ..... ١٠٢
أولاً: موارد الكتاب ..... ١٠٢
ثانياً: مصطلحات الكتاب ..... ١١٣
المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه ..... ١١٧
أولاً: مزايا الكتاب ..... ١١٧
ثانياً: المآخذ على الكتاب ..... ١١٨
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ..... ١١٩
نماذج من صور المخطوط ..... ١٢٧
قسم التحقيق ..... ١٣٦
بَابُ اللُّقَطَة ..... ١٣٧

تعريف اللُّقَطَةُ لغة ..... ١٣٧

تعريف اللقطة اصطلاحا ..... ١٤٢

الدليل على مشروعية اللقطة ..... ١٤٣

أحكام أخذ اللقطة ..... ١٤٩

الأمور التي ينبغي أن يعرفها عند الالتقـــاط ..... ١٦١

كيفية الإشهاد ..... ١٧١

حكم التعريف إذا أراد حفظها ..... ١٧٢

مدة التعريف ..... ١٧٥

إذا احتاج إلى مؤونة بسبب التعريف ..... ١٧٦

حكم المبادرة إلى التعريف ..... ١٧٧

مكان تعريف اللقطة ..... ١٧٨

حد القليل الذي لا يعرف ..... ١٨٨

حكم التعريف في سنة متفرقة ..... ١٩٤

أحكام دخول اللقطة في ملك الملتقط ..... ١٩٨

أحكام هلاك اللقطة ..... ٢٠٢

حكم اللقطة إذا أصابها العيب دون تلفها ..... ٢٠٨

أحكام الزيادة في اللقطة ..... ٢١١

أحكام دفع اللقطة لواصفها ..... ٢١٣

أحكام لقطة الحرم ..... ٢١٧

أحكام لقطة العبد ..... ٢٢٢

إذا تلفَت اللقطة في يد العبد ..... ٢٣٥

لقطة المعلق عتقه بصفة والمدبر وأم الولد ..... ٢٤٤

لقطة المبعض ..... ٢٤٥

أحكام لقطة المكاتب ..... ٢٥٣

لقطة الفاسق ..... ٢٥٩

لقطة الصبي ..... ٢٦٣

حكم المجنون، حكم الصبي ..... ٢٦٧

لقطة المحجور عليه بالسفه ..... ٢٦٧

لقطة الكافر الذمي ..... ٢٦٨

حكم التقاط الجارية ..... ٢٧٠

التقاط العبد الصغير ..... ٢٧٢

ما يمتنع من صغار السباع ..... ٢٧٣

حكم ما يؤخذ من بهائم في البلد ..... ٢٨٢

ما يتسارع إليه الفساد ..... ٢٨٥

التقاط الكلب ..... ٢٩١

حكم الخمر المُرَاقة ..... ٢٩٢

بَابُ اللَّقِيطِ ..... ٢٩٥

تعريف اللقيط لغة ..... ٢٩٥

تعريف اللقيط شرعا ..... ٢٩٦

حكم التقاط المنبوذ ..... ٢٩٨

الحكم بحرية اللقيط ..... ٢٩٩

حكم ما اتصل باللقيط من مال ونحوه ..... ٣٠٢

أحكام الدار ..... ٣٠٧

شروط المُلْتقِط ..... ٣١٦

الإشهاد على اللقيط ..... ٣١٧

أحكام النفقة على اللقيط من ماله ..... ٣٢٢

أحكام الإنفاق عليه إذا لم يكن له مال ..... ٣٢٨

حكم أخذ اللقيط من قِبل العبد أو الفاسق ..... ٣٣٦

أحكام السفر باللقيط ..... ٣٤٠

حكم اخذ الكافر للقيط ..... ٣٤٠

ذكر الصفات التي يقدم بها الملتقط عند الازدحام ..... ٣٤٤

الحكم عند التساوي والتشاح ..... ٣٤٧

حكم اختلاف البينة ..... ٣٥٣

حكم تعارض البينة ..... ٣٥٤

حكم ادعاء نسب اللقيط ..... ٣٥٥

حكم إدعاء الكافر ..... ٣٥٨

حكم إدعاء المرأة ..... ٣٦١

من أحكام القافة ..... ٣٦٦

إذا تعارضت البينتان في اثبات النسب ..... ٣٦٧

حكم ادعاء رق اللقيط ..... ٣٧٦

الجناية على اللقيط بالقتل ..... ٣٨٧

الجناية على اللقيط بقطع الطرف ..... ٣٩٤

حكم قذف اللقيط ..... ٣٩٨

أحكام الإسلام بتبعية الوالدين أو أحدهما ..... ٤٠١

أحكام إسلام اللقيط لتبعية الدار ..... ٤١٠

تصرفاته بعد البلوغ إذا أقر بالرق ..... ٤١٥

بابُ الْوَقْفِ ..... ٤٢٧

تعريف الوقف لغة ..... ٤٢٧

تعريف الوقف شرعاً ..... ٤٢٨

الدليل على مشروعية الوقف ..... ٤٣٠

حكم الوقف ..... ٤٣٥

الشرط في الواقف ..... ٤٣٧

شروط الموقوف ..... ٤٣٧

حكم وقف ما لا ينتفع به مع بقائه أو عدم دوامه ..... ٤٤٣

حكم وقف الحر والموصى بمنفعته وأم الولد والكلب المعلم ..... ٤٤٥

فرع: إذا استأجر أرضاً ليبني فيها، أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغراس ... ٤٥٣

لايجوز الوقف إلا على جهة معروف وبر ..... ٤٥٤

حكم الوقف على الذمي ..... ٤٥٥

الوقف على معابد اليهود والنصارى وكتبهم ..... ٤٥٨

الوقف على سبيل الله ..... ٤٦٠

الوقف على سبيل الخير، أو البر، أو الثواب ..... ٤٦١

الوقف على الصُّوفية ..... ٤٦٤

الوقف على المتفقهة ..... ٤٦٤

حكم الوقف على نفسه ..... ٤٦٧

حكم الوقف على مجهول ..... ٤٧٤

حكم الوقف على العبد والحمل ..... ٤٧٥

الوقف على البهيمة ..... ٤٧٧

حكم الوقف على المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ..... ٤٧٨

وقف منقطع الآخر ..... ٤٨٠

وقف منقطع الأول ..... ٤٨٨

حكم رد الوقف ..... ٤٩٤

حكم قبول الوقف ..... ٤٩٦

حكم ما إذا وقف وسكت عن السبل ..... ٥٠٠